المغني
في علم الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م



81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجوال : (002)01007610099 - (002)01140110099

البريد الإلكتروني : darsabilelmomnen@gmail.com

للتواصل عبر الفايسبوك :

https://www.facebook.com/dar sabilelmomnen

حسابنا على تويتر : https://twitter.com/sabilelmomnen

المغني
في علم الفرائض

دراسة حديثية فقهية موسعة

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوَتَر

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

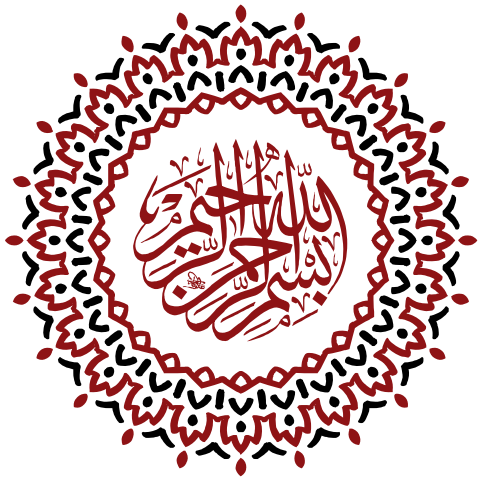

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة القاضي
العلامة الفقيه
محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وعلىٰ أصحابه الغُرِّ الميامين، وعلىٰ التابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

فهذا كتاب «المغني في علم الفرائض»، كتاب جيدٌ بكل ما في كلمة جيد من معنًىٰ، وكيف لا يكون كذلك وقد ألفه الشيخ العلامة[1] الفرضي الفقيه السلفي نعمان بن عبد الكريم الوتر - حفظه الله ونفع به -، كما أنه مغنٍ عن غيره من كتب الفرائض بكل ما في كلمة مغنٍ من المعاني التي تحملها كلمة مغنٍ، فمن درس هذا الكتاب أغناه عن دراسة غيره من كتب المواريث؛ لأنه كتاب حافل لجميع مسائل الفرائض التي يحتاجها من يقسم التركات ومن يدرس الفرائض علىٰ مشايخ هذا العلم، ومن يدرس طلبة هذا العلم النافع للمسلم دنيا وآخرة في المساجد، والجامعات، والمعاهد العلمية العليا؛ لأن المؤلف - رضي الله عنه - قد

(١) جزىٰ الله شيخي القاضي العمراني خيرًا علىٰ حسن ظنه بي، وحسبي أني طالب علم، وأسأل الله المنان الكريم أن يبلغني ما قال، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل.

اعتنىٰ بمسائله من الناحيتين الحديثية والفقهية، وتكلم عن مسائل هذا العلم كلامًا موسعًا، كما توسع في ذكر ما قاله العلماء سلفًا وخلفًا، وأتىٰ بالأدلة علىٰ المسائل المهمة بصيغة واضحة وبتحقيقٍ بيِّن وكلام رصين، متحريًا الحق بحسب الإمكان، ومرجحًا ما صح وترجح لديه بحسب المستطاع، وأصبح هذا الكتاب مرجعًا لدىٰ كل باحث، ومصدرًا من المصادر التي يرجع إليها كل من سيؤلف في هذا العلم الشريف؛ فرضي الله عن الشيخ نعمان، وجزاه الله خيرًا، وكتب أجره، وضاعف حسناته، وزاد في علماء الإسلام من أمثاله، ومن المؤلفين في كتب الهداية من نظرائه، ولا زال رمزًا للعالم العامل المنتج، ومثلًا من أمثلة المؤلف النشيط، والله ولي الهداية والتوفيق، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

محمد بن إسماعيل العمراني

ذو القعدة سنة ١٤٣١هـ، أكتوبر سنة ٢٠١٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
العلامة الفرضي
عبد المصور العرومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قام الشيخ الفاضل أبو عبد الرحمن نعمان بن عبد الكريم الوتر - حفظه الله تعالىٰ - بتأليف كتاب في علم الفرائض وهو «**كتاب المغني في علم الفرائض**»، وهو كتاب مفيد، وقد راجعت جزءًا من هذا الكتاب ومسألة من مسائله، وهي مسألة العمريتين، فوجدت أن المؤلف قد بلغ واجتهد واهتم في البحث والفوائد، وله بحوث قيمة وجزاه الله خيرًا.

وهو قد ترك الأشياء التي تشغله وأقبل علىٰ العلم الشرعي، وقد رحل إلىٰ مركز ودار الحديث في (دماج)، وقد أثنىٰ عليه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالىٰ -، ثم رحل إلىٰ غيره وأثنىٰ عليه خيرًا، والآن قد انتقل إلىٰ بلده في العزلة (بعدان)، وعنده هناك مركز علمي يدرس فيه الكتاب والسُّنة علىٰ فهم السلف الصالح.

والأخ الشيخ الفاضل نعمان الوتر عنده إخلاص في الدعوة إلىٰ الله، وأخلاق

فاضلة، وحب السُّنة وأهل السُّنة عامة، والعلماء خاصة، ويحب الخير للمسلمين، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا أزكي علىٰ الله أحدًا.

وأسأل من الله تعالىٰ أن يجنبني وإياه الفتن ما ظهر منها وما بطن، وجزاه الله خيرًا.

كتبه

عبد المصور بن محمد بن غالب العرومي

حرر في ١٤٢٢/١١/١١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ أبي الحسن المأربي[1]

(١) كانت هذه المقدمة بعد الفراغ من مراجعة الكتاب علىٰ الشيخ سنة (١٤٢٢هـ)، والحق يقال: إنه بذل معي وقتًا وجهدًا كبيرًا في مراجعة الكتاب من الناحية الحديثية والفقهية يشكر عليه، لا سيما من الناحية الحديثية؛ فهو فَنُّه، وقد كان ذلك قبل أن يظهر منه ما ظهر بعد ذلك في فترات متتالية، وقد محضت له النصح بما له عليَّ من حق، وناصرته فيما كنت أراه مصيبًا فيه لله وفي الله، وكم كنت أتمنىٰ ألا يدخل فيما دخل فيه، ويبقىٰ كما كان علىٰ عهد شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أنه كانت تصدر منه كلمات ومواقف لا تبشر بخير، وكنا نناصحه في بعضها، ونحسن الظن في البعض الآخر، ونحملها علىٰ أحسن المحامل، حتىٰ أخذت الفتنة التي كانت أخطاؤه العقدية والدعوية ومواقفه السبب فيها مأخذها، وظهر منه ما لم يكن بالحسبان، وكلما ظهرت منه فاجعة بادرت بنصحه؛ إما بالمراسلة أو المهاتفة أو اللقاء، دون أن يتغير شيء، بل لا يكاد غبار الفاجعة الأولىٰ يتلاشىٰ حتىٰ يحدث فاجعة أخرىٰ، حتىٰ اتضحت ملامح الدعوة الحقيقية التي يريدها.

وفي سنوات قلائل فعل بالدعوة المباركة التي شيد أركانها في البلاد ذلك الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأفاعيل؛ ففتح باب المهاترات علىٰ مصراعيه، ووسع دائرة الخلاف، وسار بمن تابعه مكان السير العلمي التربوي سيرًا سياسيًّا دنيويًّا حزبيًّا، مقتفيًا آثار حسن البنا، شَعُر أم لم يشعر.

هدم حواجز الولاء والبراء السلفية الشرعية بين أهل السنة وبين أهل البدع، فأضر بنفسه ومن معه ضررًا بليغًا؛ قَعَّد قواعد وأَصَّل أصولًا أحدثت بلبلة فكرية في الساحة، وخدمت المناوئين للدعوة السلفية في كل مكان، مع اضطراب كبير وتناقض كثير ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، كما أنه نصب نفسه محاميًا بالباطل عن أهل البدع والضلال.

وفي الآونة الأخيرة يبدو أنه رأىٰ الخيار الديمقراطي أنفع وأنجع في خدمة البلاد والعباد فسار فيه ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾.

نسأل الله لنا وله حسن الخاتمة، وأن يردنا إليه ردًّا جميلًا، ووالله إني لأتعجب من الحال التي كان عليها، والحال التي آل أمره إليها، من الانقلاب الكبير علىٰ الدعوة وأهلها، أسأل الله السلامة والعافية والثبات =

الحمد لله وكفىٰ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، أما بعد:

فلا شك أن خير ما فَنِيَت فيه الأعمار، وارْتُحل من أجله إلىٰ القريب والبعيد من الأمصار، رغبةً فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ، وفرارًا من ذل الدنيا وعذاب النار؛ هو طلب العلوم الشرعية، ولُبس حللها البهية، والتأدب بآدابها السَّنِيَّة.

ومن هذه العلوم التي لا يستغني عنها الكبار والصغار، ولا يزهد فيها إلا الجهلة الأغمار: علم الفرائض، الذي أعطىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فيه كل ذي حق حقه.

ولنفاسة هذا العلم الشريف أُلِّفت فيه مؤلفات كثيرة، وتنافس طلبة العلم في تحصيله، واحتاجت إليه جميع الطوائف، ولم يستطع كثير ممن زهد في تحكيم الشريعة في هذا الزمان أن يزهد في هذا العلم؛ فنرىٰ كثيرًا ممن يحكم بالقوانين الوضعية يأخذ هذا العلم – في الجملة – ويحكم به، بل في بعض الدول النصرانية من اقتبس هذا العلم من شريعتنا، وجرىٰ علىٰ كثير من أصوله وأحكامه؛ فهذا كله يدل علىٰ مكانة هذا العلم.

وعندما كنت أدْرس وأدَرّس بعض المختصرات أو المطولات في هذا الفن؛ كم كنت أتمنىٰ أن ييسر الله عَزَّوَجَلَّ بوقت حتىٰ أحرر مسائل هذا الفن، وأزن قواعده وأحكامه بميزان النقد العلمي الحديثي والفقهي، وذلك لما رأيت كثيرًا من المسائل عمدتها أحاديث ضعيفة، أو حكايات واهية، أو نظر فيه نظر، وقد

=

علىٰ دينه حتىٰ ألقاه، والحمد لله رب العالمين.

وقد استشرت فضيلة الشيخ عبد العزيز البرعي – حفظه الله – في حذف هذه المقدمة، فأشار بإبقائها لسبب وجيه ذكره؛ فاستحسنت ذلك، فجزاه الله خيرًا.

حرر في ٣٠ محرم ١٤٣٢هـ.

كنت لَهِجًا بذكر ذلك فما تيسر لي.

فاستشارني مؤلف هذا الكتاب - حَفِظَهُ اللهُ - في ذلك، ففرحت بذلك، ورجوت له أن يُوفَّق في السير في هذه المسالك.

فلما انتهىٰ المؤلف - حَفِظَهُ اللهُ - من عمله في هذا الكتاب؛ طلب مني مراجعة ما يحتاج إلىٰ مراجعة فيه من أبواب، فاستعنت بالله في تلبية طلبه؛ لأستفيد من ذلك أولًا، ثم ليظهر الكتاب علىٰ الهيئة التي طالما تمنيتها.

فقرأ عليَّ أغلب الكتاب؛ فرأيت بحرًا من الفوائد لا تكدره الدلاء، ورأيت علمًا وجهدًا لا يقدرهما إلا العلماء، ورأيت قواعد الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنظر الصحيح بمعقوله ومدلوله، كل ذلك يجتمع ويأتلف دون خبطٍ أو خلطٍ، ودون تعارض أو تناقض، فلله الحمد والمنة.

وقد سلك المؤلف - حَفِظَهُ اللهُ - مسلكًا علميًّا رائقًا، فيحرر المسألة وموضع النزاع فيها، ثم يذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ثم يتكلم علىٰ صحة نسبة هذه الأقوال إلىٰ قائليها، ببحث متجرد يعرف قدره من عرف هذا الفن ودقائقه، ثم بعد ذلك يذكر أدلة المذاهب والعلماء في هذه المسألة، ويُخْضِع ذلك كله لقواعد علم الحديث، والعلل الواردة في الروايات خبرًا وأثرًا، بما يشهد له القارئ بالتمكن في هذا الفن، ثم بعد معرفة الصحيح من السقيم حسب قواعد وأحكام علماء الحديث يتكلم علىٰ دلالة ما صح من أدلة كل فريق، ويناقش ذلك بتجرد وفقه، ثم يرجح الراجح من ذلك حسب القواعد، ودون مروق أو تجاوز لإجماع الأمة، الذي بات لا يرفع به رأسًا في هذه الأيام بعض الناشئة الصغار، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

وهكذا استمر المؤلف - حَفِظَهُ اللهُ - علىٰ هذه الطريقة حتىٰ انتهىٰ من أبواب الكتاب وفصوله ومسائله، مما يدل علىٰ رسوخ هذه الطريقة العلمية الناضجة عند المؤلف - سلمه الله -.

والكتاب - مع طوله وكبر حجمه - إلا أنه ممتع وشيق بأبحاثه ومسائله، وما فيه من لطائف وفوائد، وإني لأرجو - والله - أن يكون هذا الكتاب المرجعَ في هذا الباب، ولا يستغني عنه باحث عن الحق والصواب؛ لانتظام فوائده، وسهولة اقتناص شوارده.

فأسأل الله أن ييسر لهذا الكتاب أبواب القبول والإفادة، وأن يجزي مؤلفه به الحسنىٰ وزيادة.

وأما مؤلف الكتاب: فهو أخونا الفاضل الشيخ أبو عبد الرحمن نعمان بن عبد الكريم الوتر - سلمه الله وعافاه من كل سوءٍ ومكروه - فقد عرفته من وقت بعيد، فما أزداد فيه بين الحين والآخر إلا بصيرة، وقد مكث عندنا في دار الحديث بمأرب نحو خمس سنوات، فما عُرف إلا بالجد والاجتهاد، والأدب وحسن السمت، وتحري الحق والسداد؛ فإن رأيته في الحلقة مستفيدًا رأيت عليه السكينة والوقار، وإن رأيته وهو يُدَرِّس إخوانه رأيت الدروس الماتعة النافعة، التي تدل علىٰ التحقيق وسعة المطالعة، وأحسبه كذلك ولا أزكيه علىٰ الله تعالىٰ.

وإني لأرجو أن يكون هذا الكلام عونًا له علىٰ الخير والخشية، ودافعًا له إلىٰ مواصلة السير في الذب عن السنة، والاستئناس بالحق لا بمجرد الأقاويل، مع إجلال أهل العلم، ولولا أني أعلم أن ما ذكرته في الكتاب ومؤلفه - حَفِظَهُ اللهُ -

عون علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ما أطنبت في ذكره - ولا أزكي علىٰ الله أحدًا -، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث بمأرب

١٤/ رمضان/ ١٤٢٢هـ

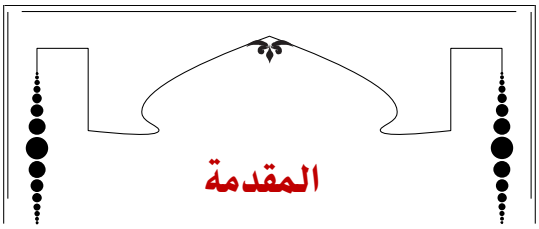

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم ميراث أنبيائه، فتقاسمه من وفقهم الله من أوليائه فرضًا وتعصيبًا، وحجب عنه المحرومين فلم ينالوا منه حظًّا ولا نصيبًا، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ القائل: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**»، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن أنفس ما فنيت فيه الأعمار، وانقضىٰ فيه الليل والنهار: تعلم العلم وتعليمه، وإبلاغه وتفهيمه؛ فإنه عبادة متعدية النفع، عظيمة الوقع، وإنما الناس العلماء.

فقد قيل لابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الناس؟ قال: العلماء. قيل: فمن الملوك؟ قال: الزهاد. قيل: فمن السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه»[(١)]. انتهىٰ.

وبالعلم ينال العبد خير الدنيا والآخرة.

فقد قال الثوري: «من أراد الدنيا والآخرة فعليه بطلب العلم. وقال: إن هذا الحديث عزٌّ، فمن أراد به الدنيا وجدها ومن أراد به الآخرة وجدها»[(٢)].

وكان أئمة السلف يضيقون ذرعًا بمن يضيع عمره فيما لا ينفعه؛ لأنه سيكون تابعًا لكل ناعق.

(١) مفتاح دار السعادة (ص ١٤٨).

(٢) انتهىٰ من مفتاح دار السعادة (ص ١٩٨).

ولذلك قال الأعمش: «إني لأرىٰ الشيخ لا يروي شيئًا من الحديث فأشتهي أن ألطمه»[١]. انتهىٰ.

وكان سلفنا الصالح يضيقون ذرعًا بضياع الأوقات بلا فائدة.

وقد كان السلف يقولون: «من علامة المقت إضاعة الوقت».

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قال بعض السلف: إذا أتىٰ عليَّ يوم لا أزداد فيه علمًا يقربني إلىٰ الله فلا بورك في شمس ذلك اليوم.

ثم قال: ومثله قول القائل:

إذا مر بي يوم ولم أستفد هدًىٰ ولم أكتسب علمًا فما ذاك من عمري»[٢]

اهـ.

وكانوا يقولون: «العلم ميت إحياؤه الطلب»[٣].

ولولا الخطأ ما أشرق نور الصواب.

قال ابن المعتز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولولا الخطأ ما أشرق نور الصواب، وبالتعب وطي فراش الراحة، وبالبحث والنظر تُستخرج دقائق العلوم، ولا فرق بين جاهل يقلد وبهيمة تنقاد»[٤].

وكانوا يحثون علىٰ مذاكرة العلم ومدارسته، فقد قال علي بن يوسف المقرئ: «دخلت علىٰ أبي بكر الخوارزمي فلزمت السكوت وجعلت أسمع كلامه، فقال

(١) مفتاح دار السعادة (ص ١٩٩).

(٢) مفتاح دار السعادة (ص ١٤٨).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٨).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٨).

لي: تكلم؛ فإن أصبت كنت مفيدًا، وإن أخطأت كنت مستفيدًا، كالغازي إن قَتَل كان حميدًا، وإن قُتِل كان شهيدًا»[1].

ورحم الله الحافظ المزي إذ قال:

من حاز العلم وحصَّله ... صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرة ... فحياة العلم مذاكرته

ومن ظن أنه يستغني عن طلب العلم فليبك علىٰ نفسه، وقد ذكر الخطيب بإسناده في هذا قصة نافعة، وهي: «أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة مرض مرضًا شديدًا، فعاده أبو حنيفة مرارًا، فصار إليه مرَّة فرآه ثقيلًا، فاسترجع ثم قال: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير.

ثم رُزق العافية وخرج من العلة، فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه، فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه؛ فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه وقصّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسًا، وأنه بلغه كلامك فيه؛ فدعا رجلًا كان له عنده قدر فقال: صر إلىٰ مجلس أبي يوسف فقل له: ما تقول في رجل دفع إلىٰ قصار ثوبًا ليقصره بدرهم، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: ما لك عندي شيء، وأنكره، ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورًا، أله أجرة؟ فإن قال: له أجرة؛ فقل: أخطأت. وإن قال: لا أجرة له؛ فقل: أخطأت. فصار إليه فقال أبو يوسف: له الأجرة؛ فقال: أخطأت. فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له؛ فقال: أخطأت. فقام أبو يوسف

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ١٠).

من ساعته فأتىٰ أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار؟ فقال: أجل.

فقال أبو حنيفة: سبحان الله! مَنْ قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين الله وهذا قدره، لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات.

فقال: يا أبا حنيفة، علمني. فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه، ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعليم فليبك علىٰ نفسه»[1]. اهـ.

ومن أراد مالًا لا يغرق إذا انكسرت السفينة فعليه بالعلم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يحكىٰ عن بعض العلماء أنه ركب مع تاجر في مركب فانكسرت بهم السفينة، فأصبحوا بعد عز الغنىٰ في ذل الفقر، ووصل العالم إلىٰ البلد فأكرم وقصد بأنواع التحف والكرامات، فلما أرادوا الرجوع إلىٰ بلادهم قالوا له: هل لك إلىٰ قومك كتاب أو حاجة؟ فقال - أي التاجر -: نعم، قولوا لهم: إذا اتخذتم مالًا لا يغرق إذا انكسرت السفينة فاتخذوا العلم تجارة»[2]. اهـ.

وبعد هذه النبذة المشوقة إلىٰ العلم، المبينة لفضل أهله وعظيم نفعه؛ أضع بين يديك كتابي «المغني في علم الفرائض» ليرىٰ النور بعد الفراغ منه قبل نحو ثنتي عشرة سنة، بذلت فيه نحو ثلاث سنوات من العمر ليلًا ونهارًا، أحتسب علىٰ الله أجرها، والله وحده يعلم ما واجهني من الصعاب والنصب في البحث والتسويد والتبييض، وذلك قبل ظهور الكمبيوتر وما فيه من تسهيلات في البحث

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٩).

(٢) مفتاح دار السعادة (ص ١٣١).

من الناحيتين الحديثية والفقهية – علىٰ ما فيه من محاذير –، وقد كان البدء في هذا الكتاب والفراغ منه في دار الحديث بمأرب – أعادها الله إلىٰ غابر عهدها من السنة والعلم والبحث والتحقيق –، وقد كانت جلُّ دروسنا آنذاك في علوم الحديث نظريًّا وتطبيقيًّا، وكانت فترةً ذهبية لذلك المكان، حيث كان المركز غاصًّا بالأقوياء من طلبة العلم الباحثين والمحققين، ومن جملة ما **درسناه علىٰ شيخ المركز آنذاك:**

١- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع الباعث.

٢- إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل.

٣- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل.

٤- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب.

٥- المجلد الأول من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- تطبيقات علىٰ السبورة لأحاديث كثيرة من علل الدارقطني.

٧- جزء من علل أبي حاتم الرازي.

٨- جزء من النكت علىٰ ابن الصلاح للحافظ ابن حجر.

ومما درسته علىٰ بعض الطلبة الأقوياء الباحثين المحققين في هذا العلم:

١- إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل.

٢- الموقظة للذهبي.

٣- التقييد والإيضاح للعراقي.

٤- جزء من كتاب التنكيل للعلامة المعلمي اليماني.

٥- ضوابط الجرح والتعديل وغير ذلك.

وقد كان لهذه الدروس والتطبيقات العملية والمزاملة للباحثين الأقوياء الأثرُ الكبير في هذا العمل (كتاب المغني)، فلما فرغت من الكتاب عرضته كلَّه من الناحية الحديثية وجُلَّه من الناحية الفقهية علىٰ الشيخ أبي الحسن، وقد استمر عرضه نحو خمسة أشهر، انتفعت بذلك العرض وما فيه من مناقشات علمية نفعًا عظيمًا، شكرته ودعوت له بسبب ذلك في حينه، وأسأل الله أن يرده إلىٰ الحق ردًّا جميلًا، فقد أبعد النجعة كما بينت ذلك في تعليقي علىٰ مقدمته للكتاب، وفي رسالتي: «بوابة الإخوان المسلمين في اليمن».

وكان من أعظم ما دفعني لتأليف هذا الكتاب:

١- أني كنت عند تدريس هذه المادة المهمة أجد الحاجة ماسة لمعرفة صحة الآثار في هذا الباب، وكثير من الأحاديث التي تبنىٰ عليها مسائل هذا العلم.

٢- أني لم أجد كتابًا خدم هذا العلم من الناحية الحديثية والفقهية بهذا الشكل.

٣- تشجيع كثير من المشايخ وطلبة العلم لي علىٰ هذا المشروع الكبير، وفي طليعتهم شيخي المحدث العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإني معترف بقصر باعي وقلة اطلاعي، وحسبي أني لم أدخر جهدًا، فقد بذلت وسعي حسب ما انتهىٰ إليه علمي، ورحم الله ابن القيم إذ قال: «ومن عرف قدره، وعرف لذي الفضل فضله؛ فقد قرع باب التوفيق، والله الفتاح العليم»[(١)]. اهـ.

وإني لأشكر كل من أعانني بتقريب مصدر، أو إبداء رأي، أو إسداء نصح، أو إتحاف بفائدة، أو بذل وقت وجهد في مراجعة، وأسأل الله ألَّا يحرمهم جميعًا

(١) مفتاح دار السعادة (ص ١١٧).

من الأجر، وأن يبارك لهم في علمهم وأوقاتهم.

وكما سبق هو جهد المقل، والمنصف كما قال ابن رجب في تقدمة قواعده: «والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه». اهـ.

ويأبىٰ الله العصمة لكتاب غير كتابه، فمن وقف علىٰ خطأ حديثي أو فقهي؛ فباب النصيحة مفتوح، والشكر مني له مبذول وممنوح.

هذا وإني لم أجد متسعًا من الوقت لأضيف شيئًا في الكتاب منذ فرغت منه إلىٰ ساعة كتابة هذه المقدمة، فهو علىٰ حاله سوىٰ ترتيب الأبواب وعمل الفهرس المختصر، مع أني قد اختصرت الكتاب وطبعته بعنوان: «العمدة في علم الفرائض» قبل سبع سنوات تقريبًا من هذا التاريخ، ثم جعلت لذلك المختصر معتصرًا يصلح للمبتدئين سميته: «الخلاصة في علم الفرائض».

والله العظيم البر الكريم الرحيم أسأل باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطىٰ، وإذا دُعي به أجاب: أن يجعل ذلك كله خالصًا لوجهه، نافعًا لي ولعباده، وأن يثقل به موازين الحسنات، ويرفع به الدرجات، ويحط به الخطايا والسيئات، ويجعله سببًا لحسن العاقبة في الأمور كلها، ويقي به مصارع السوء والآفات والهلكات، إنه علىٰ كل شيء قدير وبالإجابة جدير، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

فرغ من الكتاب في غرة رمضان المبارك سنة ١٤٢٢هـ

وكانت هذه المقدمة عند تقديمه للطبع

في السابع والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٤٣٣هـ



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي قسم فعدل، وأعطىٰ وأجزل، وأنزل بحكمته شريعة سمحة لا مثيل لها ولا أفضل، والصلاة والسلام علىٰ خير من بلغ ما أمره الله به وأعطىٰ كل ذي حق حقه وفَصَّل، وعلىٰ آله وصحبه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتابي «المغني في علم الفرائض» بعد أن مرت علىٰ طبعته الأولىٰ سنوات عديدة مع كثرة المطالبة بإعادة طبع الكتاب، وكنت أعتذر بأن الكتاب يحتاج إلىٰ جهد كبير ووقت كثير لمراجعته، وإصلاح الأخطاء الكثيرة في طبعته الأولىٰ، وكنت كلما رجعت إليه ووقفت علىٰ خطأ قيدته، وأرسل إليَّ الشيخ الهمام المفيد آدم المرغمي - حَفِظَهُ اللهُ - قبل سنوات بما وقف عليه من ملاحظات فقيدتها مع ما لدي، ثم زادني أخرىٰ، وطلبت من الشيخ المبارك المفيد النبيل نايف الحاشدي - حَفِظَهُ اللهُ - أن يعينني في إعادة الكرة في مراجعة شاملة للكتاب من أوله إلىٰ آخره، وحصل المقصود ولله الحمد والمنة، وتم إصلاح ما يحتاج إلىٰ إصلاح.

وقد أعيا العلماء قديمًا وحديثًا إصلاح أخطاء كتبهم، واستدراك ما فات من فوائد ومباحث، وكلما نظر الشخص في كتابه بان له أنه يحتاج إلىٰ شيء من

الإصلاح بتقديم أو تأخير أو زيادة أو حذف، وكما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ويأبىٰ الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[(١)]. انتهىٰ.

وقد قال عبد الرزاق الصنعاني: «سمعت معمرًا يقول: لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط، أو قال: خطأ»[(٢)]. انتهىٰ.

وقال المزني: «قرأت كتاب الرسالة علىٰ الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف علىٰ خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبىٰ الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غير كتابه.

وقَالَ المزني: لَو عورض كتابٌ سبعين مرَّة لوجِد فِيهِ خطأ، أَبىٰ الله أَن يكون كتابٌ صَحِيحًا غير كِتَابه»[(٣)]. انتهىٰ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «عارضت بكتاب لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كان في الرابعة خرج فيه خطأ، فوضعه من يده ثم قال: قد أنكرت أن يصح غير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ»[(٤)]. انتهىٰ.

وليعلم أن علم الفرائض من العلوم الشرعية المهمة، بل من علم خواص العلماء؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستقامة» (١/ ٥٨): «علم الفرائض من علم الخاصة، حتىٰ إن كثيرًا من الفقهاء لا يعرفه، فهو عند العلماء به من علم الفقه اليقين المقطوع به، وليس عند أكثر المنتسبين إلىٰ العلم

(١) القواعد الفقهية (ص ٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٣٨).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤).

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٤).

فضلًا عن العامة به علم ولا ظن». انتهىٰ.

ومن أشهر المسائل التي تنازع فيها الصحابة - رضي الله عنهم - مسائل الفرائض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستقامة» (١/ ٥٦ - ٥٧):

«من المعلوم أن من أشهر ما تنازعت فيه الصحابة ومن بعدهم مسائل الفرائض، كما تنازعوا في الجد وفروعه، وفي الكلالة، وفي حجب الأم بأخوين، وفي العمريتين زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وفي الجد هل يقوم مقام الأب في ذلك؟ وفي الأخوات مع البنات هل هن عصبة أم لا، وفيما إذا استكمل البنات الثلثين وهناك ولد ابن، ونحو ذلك من المسائل التي يحفظ النزاع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس، وغيرهم من الصحابة. لكن أئمة هذا الباب خمسة: عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس.

وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها فمن المعلوم أن عامة أحكام الفرائض معلومة، بل منصوصة بالقرآن؛ فإن الذي يفتي الناس في الفرائض قد يقسم ألف فريضة منصوصة في القرآن مجمعًا عليها حتىٰ تنزل به واحدة مختلف فيها، بل قد تمضي عليه أحوال لا تجب في مسألة نزاع.

وأما المسائل المنصوصة المجمع عليها فالجواب فيها دائم بدوام الموتىٰ، فكل من مات لا بد لميراثه من حكم، ولهذا لم يكن شيء من مسائل النزاع علىٰ عهد النبي ﷺ مع وجود الموت والفرائض دائمًا، ومع أن كل من كان يموت علىٰ عهد النبي ﷺ مع وجود الموت والفرائض دائمًا، ومع أن كل من كان يموت علىٰ عهد النبي ﷺ فإنه ما وضع قط مال ميت في بيت مال ولا قسم بين المسلمين كما كان يقسم بينهم الفيء ومال المصالح.

ولكن لما فتحت البلاد وكثر أهل الإسلام في إمارة عمر؛ صار حينئذ يحدث اجتماع الجد والإخوة، فتكلموا في ذلك، وكذلك حدثت العمريتان فتكلموا فيها». انتهىٰ.

وعلم الفرائض من مفاخر العلوم الشرعية التي يمكن تحصيلها وضبطها لمن وفقه الله وأعانه في شهر، وهو فخر له طيلة عمره، ولذلك قيل: علم شهر فخر دهر.

وهو من العلوم التي تحتاج إلىٰ تعاهد وممارسة وإلا نسيت كثير من مسائله، لا سيما من لم يضبط شروط إرث كل صاحب فرض، وباب الحجب، والله المستعان.

أسأل الله العظيم الكريم الرؤوف الرحيم أن يجعل هذا العمل وسائر أعمالي خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لي ولمن شاء من عباده في الدنيا ويوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كان الفراغ من المراجعة النهائية في الثامن من شهر شوال سنة ألف وأربع مائة وأربع وأربعين من هجرة نبينا الناصح الأمين، عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هديه أزكىٰ الصلاة والتسليم.

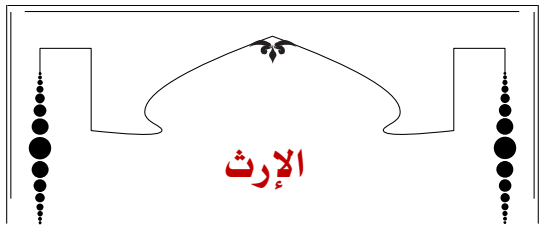

الإرث لغة: البقاء.

اصطلاحًا: نصيب مقدر شرعًا لوارث.

علم الفرائض: هو العلم الذي يتوصل به إلىٰ قسمة التركات فقها وحسابا.

مبادئ العلوم:

مبادئ علم الفرائض وكل علم:

قال العلامة الصَّبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

إن مبـــادئ كـــل علـــم عشـــرة ... الحـــد والموضـــوع ثـــم الثمـــرة

ونسبـــــه وفضـــــله والواضـــــع ... والاســـم الاســـتمداد حكـــم الشـــارع

مســـائل والـــبعض بـــالبعض اكتفـــىٰ ... ومـــن درىٰ الجميـــع حـــاز الشرفـــا

١- **حده:** أي تعريفه وقد سبق.

٢- **موضوعه:** التركات - وسيأتي إن شاء الله- من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها.

٣- **ثمرته:** إيصال الحقوق إلىٰ أهلها.

٤- **نسبته:** هو من العلوم الشرعية.

٥- **فضله:** من وجوه:

أ - أن الله قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلىٰ ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبيَّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ثم السنة بينتها[1].

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولىٰ قسمه الله
وبين الحظ تبياناً لوارثه ... فقال سبحانه: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)
وفي الكلالة فتوىٰ الله منزلة ... فبان تشريف ما أفتىٰ به الله[2]

* أن الله سمىٰ هذه الفرائض حدودًا فقال تعالىٰ بعد بيانها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء ١٣].

ما صح في ذلك من الآثار:

قال العلامة ابن المجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الجعبرية: قال ابن الحجاج المخزومي: الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا، وإهماله وتضييعه مفسدة فيهما، أما ما في تضييعه من جهة الدين فلأنه من فروض الكفاية، فإذا أضيع وأهمل أثموا بترك فرض الكفاية، وتوجه اللوم عليهم بسبب ذلك، ولأن في إهماله أخذ الأموال بغير استحقاقها، وصرفها لغير ملاكها، ومنع المستحقين، وأما ما في ذلك من أمور الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها وأعطي غيره أفضىٰ

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٩).

(٢) أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٢٨٧).

ذلك إلىٰ التهارج والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك. اهـ.[1].

٦: **واضعه:** الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

٧: **اسمه:** علم الفرائض أو علم المواريث.

٨: **استمداده:** من الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

٩: **حكمه:** فرض كفاية.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة علىٰ أنه من فروض الكفاية .اهـ.[2].

١٠: **مسائله:** ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث.

(١) العذب الفائض(١/ ٨).

(٢) العذب الفائض (١/ ٨).



ما جاء
في فضل الفرائض وتعلمها

رويت في ذلك أحاديث عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بكرة وأنس ومرسل سليمان بن موسىٰ وكلها ضعيفة(١).

(١) أما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه عوف بن أبي جميلة الأعرابي واختلف عليه.

فرواه عنه شريك بن عبد الله النخعي وعثمان بن الهيثم والنضر بن شميل وعمرو ابن حمران عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سينقص حتىٰ يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

أخرج رواية شريك النخعي النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٦٣/ ٦٣٠٥) وشريك صدوق يخطئ كثيرا.

وأخرج رواية عثمان بن الهيثم العبدي الدارمي في سننه (١/ ٨٣-٨٤/ ٢٢١) وعثمان بن الهيثم ثقة تغير فصار يتلقن.

وأخرج رواية النضر بن شميل الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٣) والنضر ثقة ثبت.

وأخرج رواية عمرو بن حمران الدارقطني (٤/ ٨١/ ٤٥) وعمرو بن حمران مترجم له في الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٧)، وهو صدوق.

ورواه عن عوف ابن أبي جميلة عبد الله بن المبارك وحماد بن أسامة وهوذة بن خليفة فأثبتوا واسطة بين عوف وبين سليمان بن جابر فقال عبد الله بن المبارك: أخبرنا عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر فذكره.

أخرج هذه الرواية: النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٦٣/ ٦٣٠٦) وعبد الله بن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد.

وقال حماد بن أسامة: حدثني عوف عمن حدثه عن سليمان فذكره. أخرج هذه الرواية الترمذي (٤/ ٤١٤) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٠٨) وحماد بن أسامة ثقة ثبت.

=

=

وقال هوذة بن خليفة الثقفي: حدثني عوف عن رجل عن سليمان فذكره. أخرج هذه الرواية الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٤٥) وهوذة بن خليفة صدوق.

ورواه المثنىٰ بن بكر العطار عن عوف ثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود به.

أخرج روايته أبو يعلىٰ في مسنده (٨/ ٤٤١/ ٥٠٢٨) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٠٨) وفي الشعب (٢/ ٢٥٥/ ١٦٦٨) والمثنىٰ بن بكر مجهول.

ورواه محمد بن القاسم الأسدي ثنا الفضل بن دلهم ثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض». أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤١٣-٤١٤) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٥٤).

قلت: عوف الأعرابي ثقة.

وبعد ما سبق من بيان أحوال المختلفين فالرواية الراجحة هي رواية عبد الله بن المبارك ومن معه، التي أثبتت واسطة بين عوف وبين سليمان بن جابر ومع ذلك فهي ضعيفة بسبب الرجل المبهم وجهالة سليمان بن جابر الهجري وقد أَعلَّ الحاكم طريق النضر بن شميل ومن معه بالرواية التي رجحناها فقال بعد أن أخرج رواية النضر: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن موسىٰ عن هوذة بن خليفة عن عوف. أهـ. أي: عن عوف عن رجل عن سليمان.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: وقال هوذة عن رجل عن سليمان بن جابر أهـ.

وقال البيهقي في الشعب: سليمان هذا هو ابن جابر وقد قيل عن عوف عنه عن ابن مسعود وقيل عن عوف عمن حدثه عن سليمان. اهـ.

أما الترمذي فقد حكم علىٰ الحديث بالاضطراب فقال في سننه بعد أن أخرج رواية الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة:هذا حديث فيه اضطراب وروىٰ أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ثم ساقه بإسناده اهـ. وعلىٰ كلام الترمذي الذي يتحمل عهدة الاضطراب في هذا الحديث هو عوف الأعرابي وقد تبعه علىٰ ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩).

قلت: أما رواية المثنىٰ بن بكر التي ذكر فيها أبا الأحوص بين سليمان بن جابر وعبد الله بن مسعود فإنها رواية منكرة، المثنىٰ مجهول وقد خالف الثقات الأثبات من أصحاب عوف ولم يتابعه أحد.

وأما رواية الفضل بن دلهم فإنها رواية منكرة أيضًا فإن جميع تلامذة عوف لم يذكروا شهر بن حوشب عن

=

=

أبي هريرة، ولعل العهدة فيها علىٰ محمد بن القاسم الأسدي تلميذ الفضل، فقد كذبه أحمد والدارقطني وقال النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري عن أحمد: رمينا حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه موضوعة. وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به. انظر: التهذيب.

وإليك رسم توضيحي لطرق الحديث:

- النضر بن شميل
- وشريك
- وعثمان بن الهيثم
- وعمرو بن حمران

عن عوف عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا

- عبد الله بن المبارك
- وحماد بن أسامة
- وهوذة بن خليفة

عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا

- المثنىٰ بن بكر العطار عن عوف عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
- محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٨٢/ ٤٦) نا جعفر بن نصير ثنا محمود بن محمد المروزي قال: قرأت علىٰ إبراهيم بن يوسف البلخي نا المسيب بن شريك نا زكريا بن عطية عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض،وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتىٰ يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان أحدًا يفصل بينهما».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا المسيب بن شريك الكوفي متروك. قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم وجماعة: متروك. وقال الفلاس: متروك الحديث قد أجمع أهل العلم علىٰ ترك حديثه.

وأما زكريا بن عطية فلعله تصحيف والصواب زكريا عن عطية فيكون زكريا هو ابن أبي زائدة وعطية هو العوفي ولعله مما يقوي ذلك:

=

=

١ - أن الحافظ في الفتح (١٢/ ٥) أَعلَّ الحديث بعطية ولم يقل زكريا بن عطية، فقال بعد أن ذكر الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف. اهـ.

٢ - أن عطية العوفي معروف بالرواية عن أبي سعيد.

٣- أن زكريا بن أبي زائدة معروف بالرواية عن عطية.

٤ - لم أقف في تلامذة أبي سعيد الخدري علىٰ من يسمىٰ بزكريا بن عطية. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٨/ ٢٧١٩)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧٢/ ٥٢٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٧/ ١) والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٠٩)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٣١٩، ١٢/ ٩٠) والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٢٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٠) من طرق عن حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه يُنسىٰ وهو أول ما ينزع من أُمتي».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، حفص بن عمر بن أبي العطاف متروك وقد تكلم العلماء علىٰ روايته عن أبي الزناد خاصة، وضعفوا حديثه هذا، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٨٤) وقال: منكر الحديث ثم ذكر حديثه هذا وقال: لا يصح.اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧١) في ترجمة حفص بعد أن أورد حديثه هذا: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. اهـ. وقد تعقبه المزي في «تهذيب الكمال» فقال: وقول العقيلي لا يتابع عليه فيه نظر فإنه قد تابعه عليه غيره، ثم ساق بإسناده إلىٰ محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم قال: حدثني عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض».اهـ.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢/ ٣٥٣) فقال: ومثل هذا لا يصح متابعةً فإن محمد بن القاسم مجمع علىٰ ضعفه كما سيأتي في ترجمته فلا يصلح للاستشهاد به ومع ذلك فقول العقيلي: لا يتابع عليه يعني عن أبي الزناد والله أعلم. اهـ.

وذكر ابن حجر أيضًا في «التلخيص» (٣/ ٨٩) هذا الحديث ثم قال: ومداره علىٰ حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. اهـ.

=

وأما الآثار المروية في ذلك فمنها ما يصح ومنها ما لا يصح:

أما الصحيح:

فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض،

=

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١١٩/ ٢٨٨٥) والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٢) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٧/ ٢) والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٠٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوىٰ ذلك فهو فضل، آية محكمة أو سُنة قائمة أو فريضة عادلة».

قلت: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف وكان يدلس، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ضعيف.

وأما حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٣٧/ ٤٠٧٥)، ثنا علي نا محمد بن عقبة السدوسي، نا سعيد بن أبي كعب العبدي قال: نا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلِّموه الناس وتعلموا الفرائض وعلِّموها الناس، أوشك أن يأتي علىٰ الناس زمان يختصم رجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

قلت: إسناده ضعيف، علي هو ابن سعيد الرازي لا يحتج به، ومحمد بن عقبة السدوسي ضعيف، وسعيد بن أبي كعب العبدي قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/ ٥٧): شيخ.

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٢/ ٢٧٠٣) ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرَّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، عبد الرحيم بن زيد العمي كذبه ابن معين، وأبوه زيد ابن الحواري العمي ضعيف.

مرسل سليمان بن موسىٰ:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢/ ٣٠١٣٢) ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله العقيلي عن أبي سلمة الحمصي عن سليمان بن موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أبطل ميراثًا أبطل الله ميراثه من الجنة».

قلت: هذا حديث مرسل.

فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم. قال: تفرض؟ فإن قال: نعم.

فهو زيادة وخير، وإن قال: لا. قال: فما فضلك عليَّ يا مهاجر»[(١)].

وأما ما روي ولم يصح:

(١) عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «تعلَّموا الفرائض واللَّحن والسُّنن كما تعلمون القرآن»[(٢)].

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤٢/ ٢٨٥٨) من طريق سفيان الثوري، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٣) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٧٤٣) من طريق الثوري، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٠٩) من طريق أبي خيثمة كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود به.

قلت: إسناده صحيح، أبو إسحاق السبيعي وإن كان مدلسًا إلا أن من الرواة عنه شعبة، وبذلك نكون قد أمنَّا من تدليسه، فقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٠-٦٣١) عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة؛ الأعمش وأبو إسحاق وقتادة. قال الحافظ ابن حجر: وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها.اهـ.

ثم وقفت علىٰ رواية لأبي إسحاق عند البيهقي في الكبرىٰ برقم (١٢١٧٩) من طريق شعبة عنه صرح فيها بالتحديث والإسناد صحيح إلىٰ شعبة.

ورواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود صحيحة فإنه قد سمع من ثقات أصحابه فلها حكم الاتصال، وقد نص علىٰ ذلك جَمْعٌ من الأئمة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤١/ ٣١٠٢٣،٣١٠٢٤) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم وسفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود وذكر نحوه.

قلت: أبو الأحوص الراوي عن ابن مسعود هو عوف بن مالك الجشمي ثقة وسبق الكلام علىٰ أبي إسحاق.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤١/ ٢٨٥٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢/ ٣١٠٣٥) والبيهقي في سننه من طريق عاصم – وهو الأحول – عن مورق العجلي عن عمر به، قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه بين =

(٢) قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»[(١)].

(٣) كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: «إذا لهوتم فالْهَوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدَّثوا بالفرائض»[(٢)].

(٤) عن ابن عباس قال: «مَنْ قرأ النساء فعَلِمَ ما يحجب وما لا يحجب عَلِمَ الفرائض»[(٣)].

=

مورق وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٥٥): قال أبو زرعة: لم يسمع -يعني مورقًا- من أبي ذر شيئًا.

قلت: وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتكون روايته مرسلة أيضًا. اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في «النبلاء» (٤ / ٣٥٤) في ترجمة مورق: يروي عن عمر وأبي ذر وأبي الدرداء وطائفة ممن لم يلحق السماع منهم فذلك مرسل. اهـ.

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٤١/ ٢٨٥١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤١/ ٣١٠٢٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٧/ ٢٧٣) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٠٩) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر فذكره.

قلت: إسناده ضعيف إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٣) من طريق أبي داود الطيالسي، ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر فذكره.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٠٩) من طريق وكيع عن أبي هلال عن قتادة، قال: كتب عمر فذكره دون ذكر أبي موسىٰ الأشعري.

قلت: إسناده ضعيف، أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين، وفي الجرح والتعديل أنه مضطرب الحديث عن قتادة واضطرابه في هذه الرواية ظاهر والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤١/ ٣١٠٢٧) من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس به.

قلت: إسناده ضعيف.فيه عنعنة أبي إسحاق وعبد الله بن قيس مجهول كما في التقريب.

(٥) عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإنَّ مثله مثل البرنس لا وجه له أو ليس له وجه»[(١)].

(٦) عن الحسن البصري قال: «كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك»[(٢)].

(٧) قول ابن مسعود: «تعلموا الفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلىٰ علم كان يعلمه أو يبقىٰ في قوم لا يعلمون»[(٣)].

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٤١/ ٢٨٥٤) من طريق زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال: قال أبو موسىٰ فذكره. قلت: إسناده ضعيف زياد بن أبي مسلم صدوق فيه لين، وأبو الخليل وهو صالح بن أبي مريم الضبعي روايته عن أبي موسىٰ مرسلة كما في جامع التحصيل للعلائي (١٩٨) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤١/ ٣١٠٢٦) بالطريق السابق بلفظ: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس».

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤٢/ ٢٨٥٧) من طريق كثير وهو ابن شِنْظِير عن الحسن به.
قلت: إسناده ضعيف، كثير بن شنظير صدوق يخطئ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣١٠٤٠) والدارمي في سننه برقم (٢٨٩٥) والطبراني في الكبير برقم (٨٩٢٦) كلهم من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود به.
وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم وجده ابن مسعود فإنه لم يسمع منه .
قال الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٠): روىٰ عن جده عبد الله بن مسعود مرسلا. انتهىٰ
وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع التحصيل (٢٥٢): أرسل عن جده انتهىٰ
قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٧): رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد. اهـ.

فوائد:

١- أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤٢/ ٢٨٥٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤١/ ٣٠١٢٨) من طريق مسلم قال: سألنا مسروقًا: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض.
قلت: إسناده صحيح، مسلم هو ابن صُبَيح أحد الثِّقات.
=



تعريف التركة:

التركة لغةً: الشيء المتروك [1].

=

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤١/ ٣١٠٢٩) ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه، قال: ما رأيت أحدًا أعلم بفريضة ولا أعلم بفقه ولا بشِعْر من عائشة.

قلت: إسناده صحيح. وهشام هو ابن عروة بن الزبير.

٢- وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٢/ ٣١٠٣٤) والدارمي في سننه (٢/ ٤٤١/ ٢٨٥٥) والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٠٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: قلت لعلقمة: علِّمني الفرائض قال: أمت جيرانك.

قلت: إسناده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة: «ائت جيرانك» والصواب: «أمت» كما عند البيهقي والدارمي فلعله تصحيف في مصنف ابن أبي شيبة، والراوي له عن الأعمش عند ابن أبي شيبة هو عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق وتابعه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني كما عند الدارمي وهو حسن الحديث.

والراوي له عند البيهقي علي بن مسهر القرشي، والأول ثقة، والثاني ثقة له غرائب بعدما أضر .

٣- أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٠٩) أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، أخبرني بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: إنما قيل الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلىٰ الناس به كلهم.

قلت: إسناده صحيح.

قال البيهقي: ويذكر عن طاوس وقتادة: الفريضة ثلث العلم.

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١ / ١٨٨).

واصطلاحًا: ما يتركه الميت من مال -ويدخل في ذلك الدية لدخولها في ملكه تقديرًا- أو حق مطلقًا.

والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة بالاستقراء [1]:

وذلك أن الحق؛ إما للميت أو عليه أو لا له ولا عليه.

فالذي للميت: مؤنة التجهيز.

والذي عليه نوعان:

١- ما يتعلق بالذمَّة وهو المطلق الذي لم يتعلق بعين التركة.

٢- المتعلق بعين التركة كالرهن وأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني.

والذي ليس للميت ولا عليه نوعان:

١- اختياري وهو الوصية.

٢- اضطراري وهو الميراث [2].

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على الراجح:

١- مؤن تجهيز الميت من ثمن كفنه وأجرة تغسيله وحمله وحفر قبره، ونحو ذلك من المؤن الشرعية فلا يدخل في ذلك الأمور المبتدعة.

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدَّين الذي به رَهْن وأَرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني.

٣- الحقوق المتعلقة بذمة الميت وهي الحقوق المطلقة التي لا علاقة لها بعين التركة وهي نوعان:

(١) «مختصر خليل» مع شرح الخرشي (٤ / ١٩١) «ورد المحتار» (١٠ / ٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) انظر: «رد المحتار» (١٠ / ٤٩١ - ٤٩٢).

أ- حقوق العباد كالديون المطلقة وثمن المبيع وأجرة الدار.

ب -حقوق الله كالزكاة والنذور والكفارات ونحو ذلك.

٤- الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

٥- الإرث: ولم يختلف العلماء في تقديم مؤن التجهيز علىٰ الحقوق المطلقة المتعلقة بذِمَّة الميت [١] ولا في تقديم الحقوق المطلقة علىٰ الوصية ولا في تقديم الوصية علىٰ الإرث، وإنما اختلفوا في تقديم مؤن التجهيز علىٰ الحقوق المتعلقة بعين التركة علىٰ قولين:

الأول:

وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مؤن تجهيز الميت مقدمة علىٰ الحقوق المتعلقة بعين التركة.

الثاني:

وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وهو تقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة علىٰ مؤن التجهيز.

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١- حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تُخمِّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيًا**»[٢].

(١) إلا ما جاء عن أبي محمد بن حزم أن الديون المطلقة مقدمة علىٰ مؤن التجهيز وسيأتي إيراده إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٥١ ومسلم برقم ٢٨٨٣.

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ لم يسأل هل عليه دَيْن أولًا مع تشديده في قضاء الدَّين عن الميت وامتناعه عن الصلاة عليه حتىٰ يُقضىٰ دَينه» [(١)].

٢-ما رواه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٥) أن عبد الرحمن بن عوف أُتِيَ بطعام -وكان صائمًا- فقال: قُتل مصعب بن عمير وهو خيرٌ مني كُفِّن في بُرْدةٍ إن غُطِّي رأسه بدت رجلاه وإن غُطي رجلاه بدا رأسه.

وأراه قال: وقُتل حمزة وهو خير مني، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عُجِّلت لنا، ثم جعل يبكي حتىٰ ترك الطعام.

ووجه الدلالة منه كالحديث الأول[(٢)].

٣- ما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلىٰ أُحُدٍ بدمائهم وثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقىٰ لورثتهم أو لدين إن كان عليهم وهذا بيِّن[(٣)].

٤- قياس مؤن التجهيز علىٰ المفلس فإنه يقدَّم بنفقته علىٰ غرمائه [(٤)].

فيناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في حال الحياة ملكه ثابت علىٰ المال فيقدم علىٰ غيره فيه بخلاف ما بعد الوفاة فلا ملك له فلا يزاحم غيره.

ويجاب: بأن تقديم مؤنة التجهيز علىٰ غيرها من الحقوق ليس مبنيًّا علىٰ

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (١/ ٢٠).

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ١٢٢)

(٤) «الكافي» لابن قدامة (٤ / ٥٢٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٩ / ١٣٧) و«العذب الفائض» (١ / ١٣).

ملكه لماله بل لإثبات الشارع له فيه كما تقدم في الدليل الأول والثاني [١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة علىٰ الحقوق المتعلقة بها حال الحياة في التقديم علىٰ غيرها فإن الأصل أن كل حق يقدَّم في الحياة يقدَّم في الوفاة [٢].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: منع تقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة علىٰ جميع الحقوق الأخرىٰ؛ لأن هناك ما يقدم عليها وهو نفقة المفلس وكسوته.

الوجه الثاني: لو سُلِّم بأن الحقوق المتعلقة بعين التركة تقدَّم علىٰ نفقة المفلس وكسوته، فإن هذا القياس مع الفارق فلا يصح وذلك أنَّه في حال الحياة يمكن طلب النفقة والكسوة بالعمل وغيره وهذا متعذر في حال الوفاة [٣].

٢- أن ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه.

ويناقش:

بأن تقديم مؤنة التجهيز علىٰ غيرها من الحقوق ليس مبنيًّا علىٰ ملكه لماله، بل لإثبات الشارع له فيه كما تقدم في الدليل الأول والثاني من أدلَّة القول الأول[٤].

---

(١) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١ / ٢٠)

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٢٩) «ورد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٤٩٤).

(٣) حاشية الباجوري علىٰ الشنشوري ٤٨ كما في فقه المواريث للاحم (١/ ٢٢).

(٤) «فقه المواريث» (١ / ٢٢).

الترجيح:

القول الراجح هو الأول كما هو ظاهر والحمد لله رب العالمين.

فائـدة:

حديث: "الكفن من رأس المال". لا يصح[1]

وقال طاوس: "إن كان المال كثيرًا فالكفن من جميع المال وإن كان قليلًا، فالكفن في ثلث المال"[2].

ورُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: "الكفن من جميع المال" وقال خلاس بن عمرو: "من الثلث"[3].

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٧٤٠) من حديث علي ﷺ مرفوعًا كما في «الفتح» (٣ / ١٤١) و«مجمع الزوائد» (٣ / ٢٦) قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٧٠/ ١٠٩٨) من حديث جابر وحَكي عن أبيه أنه منكر. اهـ.

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥ / ٦٢٢١) عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: الكفن من جميع المال.

قلت: رواية معمر عن الزهري صحيحة، وأما روايته عن قتادة فقد أعلها ابن معين والدارقطني وابن رجب وصح ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي كما عند الدارمي في «سننه» (٢/ ٥٠٧ / ٣٢٣٧) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤٥/ ٦٢٢٣). وكذا صح عن عطاء بن أبي رباح فقد أخرج الدارمي بسند صحيح في سننه (٢/ ٥٠٧/ ٣٢٤١) عن عطاء، قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٦/ ٦٢٢٦) عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس قال: الكفن من جميع المال، قال: فإن كان المال قليلًا فهو في الثلث.

قلت: إسناده صحيح ابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وهو وأبوه ثقتان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٣٧) عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، قالا: «الكفن من جميع المال».

=



فائدة أخرى:

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلىٰ» (٩/ ٢٥٢):

أول ما يخرج من رأس المال دَيْن الغرماء فإن فضل منه شيء كُفِّن منه الميت وإن لم يفضل منه شيءٌ كان كفنه علىٰ مَنْ حضر من الغرماء أو غيرهم لما قد ذكرنا في كتاب الجنائز.... وعمدة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وأن مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوجد له إلا ثوب واحد فكُفِّن فيه، ولأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصًا من حقوقهم ظُلْم لهم، وهذا واجب علىٰ كل مَنْ حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم. اهـ.

قلت: ما سبق من أدلَّة من قدَّم مؤنة التجهيز علىٰ الديون المتعلقة بعَيْن التركة فيه دلالة كافية واضحة علىٰ خطأ هذا المذهب، فالأصل أن يُجهَّز الميت من تركته إلا الزوجة، فعلىٰ زوجها إن كان موسرًا، فإن لم يكن للميت مال فعلىٰ مَنْ تلزمه نفقته لا علىٰ من شهد موته وإن كان أجنبيًّا فضلًا عن الغريم والله أعلم.

مسألة: اختلف الأئمة الأربعة -رحمهم الله- في مؤنة تجهيز الزوجة هل تلزم زوجها أو لا؟

فعند الإمامين مالك وأحمد لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها بل كل ذلك من مالها، سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، وسواءً كانت الزوجة غنية أو فقيرة؛ لأن مالها من الحقوق علىٰ الزوج انقطع بموتها فالنفقة والكسوة

=

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٤٥/ ٦٢٢٥) عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: الكفن من جميع المال وقال خلاس بن عمرو من الثلث.

قلت: إسناده صحيح لا يضر عنعنة قتادة فالراوي عنه عند ابن أبي شيبة شعبة.

وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية، فإن لم يكن لها مال، فتجهيزها يجب علىٰ مَنْ يجب عليه نفقتها لو لم تكن زوجة فإن لم يكن فهي كغيرها من المسلمين إن كانت مسلمة.

وعند الإمام أبي حنيفة:

تجب مؤنة تجهيزها علىٰ الزوج مطلقًا سواءً كان موسرًا أو معسرًا.

وعند الإمام الشافعي: تجب مؤنة تجهيز الزوجة علىٰ زوجها إن كان موسرًا، وأما المعسر فلا تلزمه فتخرج مؤنة تجهيزها من أصل تركتها لا من حصته، وضابط المعسر: مَنْ لا يلزمه إلا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس.

وضابط الموسر علىٰ العكس فيهما، ووجه هذا القول: أن علاقة الزوجية باقية، لأنه يرثها ويغسلها ونحو ذلك [1].

قلت: الراجح -والله أعلم- هو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه مهم جدًّا:

لا يعتبر من مؤن التجهيز ما ابتدعه الناس من إقامة المآتم والتجمع في بيت الميت للعزاء ثلاثة أيام أو أكثر فتذبح الذبائح، وفي بلادنا يُشترىٰ للناس القات والدخان وتوابع ذلك، ثم يقرءون بعض سور القرآن، ويأتون بأذكار جماعية ما أنزل الله بها من سلطان، وربما استأجروا مَنْ يقرأ قرآنًا علىٰ القبر، ويوزعون صدقات عند الدفن علىٰ الفقراء والمساكين، وكل هذا ابتداع في دين الله مَنْ

(١) انظر: «التحقيقات المرضية» للفوزان (ص٢٤- ٢٥).

أنفق شيئًا من هذه الأمور المبتدعة فهو الضامن مع تعرضه للوعيد، فإن كان وارثًا فمن ماله الخاص وإن كان أجنبيًّا فقد أتلف ماله فيما لا يعود عليه ولا علىٰ الميت بفائدة، بل إن من الناس من يفعل ذلك رياءً وسمعةً وكبرًا -عياذًا بالله-، وهكذا يفعل الجهل والهوىٰ بأصحابه- نسأل الله السلامة والعافية.

مسألة:

إذا ازدحمت الديون علىٰ التركة ولا يمكن استيفاؤها جميعًا من التركة فأيهما يقدم حق الله أم حق العبد؟

اختلف في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

١- أن حقوق العباد مقدمة علىٰ حقوق الله وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

٢- أن حقوق الله مقدمة علىٰ حقوق العباد وهذا مذهب الشافعية.

٣- أنه لا يقدم بعضها علىٰ بعض بل تُقْضىٰ بالنسبة وهذا مذهب الحنابلة.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن حقوق العباد مبنية علىٰ المشاحَّة فتقدم، أما حقوق الله فمبناها علىٰ المسامحة فتؤخر.

أدلَّة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: «**فدَينُ الله أحق أن يُقضىٰ**». متفق عليه.

ويناقش: بأن الحديث لبيان قضاء حق الله وليس لبيان تقديمه علىٰ دين الآدمي كما ورد في سبب الحديث: أرأيت لو كان عليها دَيْنٌ أكنت تقضيه. فهو لقياس قضاء دَيْن الله علىٰ قضاء دَيْن الآدمي وليس لتقديم قضاء دَيْن الله علىٰ دَيْن الآدمي.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن حقوق الله متساوية مع حقوق الآدميين في وجوب القضاء فتتساوىٰ معها في الترتيب.

ويناقش: بأنه لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في التقديم بدليل تقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة علىٰ الحقوق المتعلقة بالذمَّة مع أن كلًّا منها واجب القضاء.

وأُجيب عن هذه المناقشة:

بأن الحقوق المتعلقة بالتركة تتميز بالتعلق بالعين فتكون أولىٰ.

ويرد هذا الجواب: بأن حقوق الآدميين تتميز بأن مبناها علىٰ المشاحة فتكون أولىٰ بالتقديم من حقوق الله المبنية علىٰ المسامحة والعفو.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- تقديم حقوق الآدميين علىٰ حقوق الله لما ذُكر في أدلتهم وقد سبق مناقشة أدلة المخالفين [1].

مسألة: إذا لم تفِ التركة بديون العباد فما العمل؟

الجواب: مَنْ وجد ماله بعينه في التركة أخذه،وإن لم فإن الغرماء يتحاصُّون في التَّرِكة علىٰ قدر ديونهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[2].

وبدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (١/ ٢٩-٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٠٢) ومسلم برقم (٣٩٦٣)

ثمار ابتاعها، فكثر دَينه فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»(١).

تنبيه: تقديم الدَّين علىٰ الوصية مجمع عليه بين العلماء(٢).

والدليل علىٰ ذلك:

١: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدَّين قبل الوصية. وهو حديث حسن لغيره(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥٨)

(٢) حكى إجماع العلماء القرطبي في «تفسيره» (٥ / ٧٣) وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ١٩٣) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٤٠٢) وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦١٠) والشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٤٣٣) وصاحب «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٢).

وهذا شامل لديون الله كالزكاة والحج والكفارات والنُّذور وديون العباد.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤١٩/ ٢٠٩٤)، (٤/ ٤٣٥/ ٢١٢٢) والشافعي في الأم (٤/ ١٣٣) باب استحداث الوصية، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٦/ ٣٣٦) والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٦٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢١٨غوث) والطيالسي في «مسنده» (٢٥/ ١٧٩) وعبدا لرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٤٩/ ١٩٠٠٣) والحميدي في مسنده (١/ ٣٠، ٣١/ ٥٦) وأحمد في مسنده (١/ ٧٩، ١٤٤) والبزار (٣/ ٧٤/ ٨٣٩) وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٥٧/ ٣٠٠، ٤٦١) وابن جرير في تفسيره (٣/ ٢٨٠، ٢٨١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٨٨٣) والدارقطني في سننه (٤/ ٨٦، ٨٧/ ٦٤) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦٧، ٢٣٩) والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤١٩).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٦) لابن أبي شيبة وابن المنذر وعبد بن حميد.

كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث وهو الأعور عن علي أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. وزاد الترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

=

=

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور إلا أن الإجماع منعقد على وفق رواية الحارث هذه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت. اهـ.

قلت: ثم ساق بإسناده الصحيح فتوى زيد بن ثابت في ميراث الإخوة دون تعرضه للدَّين قبل الوصية الذي هو موضع الشاهد هنا.

وقال الشافعي: وقد روي في تبدئة الدَّين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله فذكره.

قال البيهقي: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن عليٍّ ڤ والحارث لا يحتجُّ بخبره لطعن الحُفاظ فيه.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٥): حديث عليٍّ أنه قضى بالدَّين قبل التركة رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري ولفظه قبل الوصية، والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى..اهـ.

قلت: لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي وابن ماجه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٧٧) بعد أن ذكر الحديث: وهذا إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به.اهـ.

وقد أخرج الدار قطني في سننه (٤ / ٩٧/ ٩١) والبيهقي (٦/ ٢٦٧) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضَمْرَة عن

عليٍّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:«الدَّين قبل الوصية وليس لوارث وصية».

قلت: ذكر عاصم بن ضمرة مكان الحارث الأعور منكر،فإن يحيى بن أبي أُنيسة الجزري ضعيف وقد خالف الثقات الأثبات أصحاب أبي إسحاق الذين رووه عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ ومنهم سفيان بن عيينة، إلا أن هناك ما يشهد لحديث الحارث عن عليٍّ ڤ فقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٥) حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع، حدثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول: قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية وأن لا وصية لوارث.

=

٢- أن الدَّين واجب ابتداءً والوصية تبرع والبداية بالواجب أولىٰ [١].

٣- أن الدَّين مستحقٌّ عليه والوصية تستحق من جهته والمستحق عليه أولىٰ؛ لأنه مطالب به [٢].

٤- لأن ذمة الميت مرتهنة بدَيْنه وفرض الدَّين أولىٰ من فعل الخير الذي تقرب به[٣].

بقي لو قال قائل: فلماذا قُدِّمت الوصية علىٰ الدَّين في الذِّكْر؛ حيث قال الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ؟

فالجواب: أن الحكمة من ذِكْر الوصية قبل الدَّين مع أن الإجماع انعقد علىٰ تقديم الدَّين علىٰ الوصية:

١- أن (أو) لا توجب ترتيبًا وإنما توجب تفصيلًا، فكأنه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك، فكان ذكرهما بحرف (أو) المقتضي للتفصيل أولىٰ [٤].

٢- لما كانت الوصية أقل لزومًا من الدَّين قدمها اهتمامًا بها.

كما قال تعالىٰ: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَا﴾ [٥].

=

قلت: رجال إسناده كلهم محتجٌّ بهم إلا محمد بن جابر ففيه كلام، لكنه لا ينزل حديثه عن مرتبة الشواهد والله أعلم.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٦).

(٢) انظر: الاختيار (٥ / ٨٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٣) وروح المعاني للألوسي (٢/ ٤٣٦) وتفسير البغوي (١/ ٤٠٢) وتفسير القرطبي (٥/ ٧٤) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٣).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٧٤) وفتح القدير (١/ ٤٣٣).

٣- العناية بها والحث علىٰ إخراجها؛ لأنها مأخوذة من غير عوض وذلك شاقٌّ علىٰ الورثة [١].

٤- لأنها مظنة للتفريط فيها بخلاف الدَّين فإن نفس الوارث موطنة علىٰ أدائه[٢].

٥- أن وجود الوصية أكثر من وجود الدَّين فقدِّم في الذِّكْر ما يقع غالبًا في الوجود[٣].

٦- لأن الوصية حظُّ مساكين وضعفاء - غالبًا - والدَّين حظُّ غريم يطلبه بقوة وله فيه مقال [٤].

٧- لأن الوصية كانت مشروعة ثم نُسخت في بعض الصور، فلما ضعفها النسخ قُويت بتقديم الذِّكْر؛ وذكرهما معًا كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين، لكن الوصية خُصِصَتْ ببعض المال لأنها جازت في جميع المال لاستغراقه ولم يوجد ميراث، فخصصها الشرع ببعض المال بخلاف الدَّين فإنه ينشئه بمقاصد صحيحة في الصِّحة والمرض وتعلقها يعم المال كله [٥].

٨- لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قُدَّمت بخلاف الدَّين فإنه ثابت مؤدَّىٰ ذكر أو لم يذكر [٦].

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٩٤) وروح المعاني للألوسي (٢/ ٤٣٦) وفتح القدير (١/ ٤٣٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٩٤) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٣) وتفسير القرطبي (٥/ ٧٤).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: فتح القدير (١/ ٣٤٤) وتفسير القرطبي (٥/ ٧٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٣).

٩- قُدِّمت الوصية في الذِّكْر لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميِّت مع نص الشرع عليها، وأخَّر الدَّين لشذوذه فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذِكْر الذي لا بدَّ منه وعطف بالذي قد يقع أحيانًا ويقوي هذا العطف بأمر، ولو كان الدَّين راتبًا لكان العطف بالواو [١].

فائـدة:

قال الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ٨): لا يتوهمن أحدٌ أن الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاء الدَّين والوصية، بل الملك في الجميع ينتقل إلىٰ الوارث بمجرد الموت علىٰ الأصح؛ لأن الأصح أن تعلق الدَّين بالتركة لا يمنع الإرث وإنما يمنع التصرف فتكون التركة بكاملها كالمرهونة بالدَّين وإن قلَّ، وكما تورث الأموال تورث الحقوق. اهـ.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٧٤) و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٩٤) وانظر: أيضًا «الفتح» لابن حجر (٥/ ٣٧٨).



الشروط جمع شرط:

وهو في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[1].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فقولنا:

ما يلزم من عدمه العدم: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقولنا:

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: احتراز من السبب ومن المانع أيضًا.

أما السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم.

وقولنا:

لذاته: احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب؛ فإنه يلزم من هذه المقارنة الوجود: كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة.

ومن مقارنة الشرط للمانع كالدَّين من وجوب الزكاة، فإنه يلزم من هذه

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٥).

المقارنة العدم[1]؛ فإن عدم الوجوب هنا ليس لذات الشرط بل لوجود المانع[2].

وشروط الإرث ثلاثة، إن اختل واحد منها فلا توارث:

١ - تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكمًا أو تقديرًا.

شرح التعريف:

معنىٰ تحقق موت المورث: أي: التأكد من ذلك؛ إما:

١ - بالمشاهدة.

٢ - أو الاستفاضة.

٣ - أو قيام البينة المقبولة شرعًا علىٰ ذلك.

ومعنىٰ إلحاقه بالأموات حكمًا: أن يفقد المورث، وذلك بغيابه وانقطاع خبره، فلا تُعلم حياته ولا موته؛ فإنه يجب انتظاره مدة معينة[3]، ومتىٰ انقضت المدَّة رفع أمره إلىٰ القاضي فحكم بموته، ومتىٰ حكم بموته اعتدت نساؤه عدَّة الوفاة، وقُسِّمت أمواله بين الأحياء من ورثته في وقت الحكم، فنحن لا نعلم يوم الحكم عليه اليقين بوفاة هذا الذي نقسم أمواله ونأمر نساءه بالاعتداد، ولكنا اكتفينا بالحكم بأنه قد مات.

ومعنىٰ إلحاقه بالأموات تقديرًا: كالجنين إذا جني علىٰ أمِّه فسقط ميتًا؛ فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمة، فيقدر حيًّا ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة، وبعبارة أخرىٰ: لو كانت امرأة حاملًا فضربها إنسان في بطنها - مثلًا - فأسقطت

(١) هذا علىٰ القول بأن الدَّين يمنع وجوب الزكاة.

(٢) انظر: العذب الفائض (ص ١٧).

(٣) سيأتي الكلام علىٰ تفصيل هذا في ميراث المفقود إن شاء الله.

جنينًا ميتًا؛ فإن حكم الشريعة في ذلك أنه يجب علىٰ من ضربها غُرَّة، وهذه الغرَّة مقدرة بنصف عشر الدية، ويقدَّر أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه، مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب[1].

ودليل هذا الشرط الأول قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه الدلالة من الآية:

١- أنه علَّق الإرث علىٰ الهلاك وهو الموت.

٢- أنه جعل الإرث مما يتركه المورث: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وترك المورث لماله إنما يكون بعد موته، أما قبله فهو مملوك له[2].

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكمًا.

شرح التعريف:

تحقق حياة الوارث: أي: التأكد من حياة الوارث بعد موت مورثه، ويحصل ذلك إما:

١- بالمعاينة.

٢- أو الاستفاضة.

٣- أو قيام البينة المقبولة شرعًا علىٰ ذلك.

وأمَّا إلحاقه بالأحياء حكمًا: فقد مثَّلوا له بالحمل، وشرطوا لميراثه شرطين:

أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

(١) أحكام المواريث لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص ١٤ - ١٥).

(٢) انظر: فقه المواريث للاحم (١/ ٨٨).

الثاني: انفصاله حيًّا حياةً مستقرةً.

ومن أدلَّة هذا الشرط:

آيات المواريث: مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

ووجه الاستدلال:

(١) أن الله تعالىٰ ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة علىٰ التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

(٢) أن الوارث خليفة للميت فيما يورثه، وغير الحي ليس أهلًا للخلافة[(١)].

الشرط الثالث:

العلم بمقتضىٰ التوارث، والمراد به: معرفة سبب الإرث، وجهة الوارث ودرجته، ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط:

(١) حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة؛ واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار**».

قلت: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٩٩/ ٣٥٧٣)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٦١٣/ ١٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٧٦/ ٢٣١٥)، والحاكم في «**مستدركه**» (٤/ ٩٠)، والبيهقي في «**سننه**» (١٠/ ١١٦)، وقد صححه المُحدِّث العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الإرواء**» برقم (٢٦١٤)،

(١) انظر: تسهيل الفرائض لفضيلة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٣)، وفقه المواريث للاحم (١/ ٨٩).

وحسَّنه شيخنا المحدث العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ١٢٥).

ووجه الاستدلال بالحديث:

إلحاق الوعيد بمن يقضي بين الناس علىٰ جهل، والقضاء في الفرائض من غير علم بمقتضىٰ التوارث من أعظم الجهل وأخطره؛ لأنه قد يؤدي إلىٰ توريث محجوب وحرمان وارث[(١)].

(٢) أن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محلَّه، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه، وانتفاء موانعه[(٢)].

«وهذه الشروط المذكورة منها ما يرجع إلىٰ مَنْ ينتقل منه المال وهو المالك الأول، فلا بدَّ من العلم بانتهاء حياته، أو ما ينزل منزلة العلم؛ لأن ملكه باقٍ ما دام حيًّا، ومن حين تنتهي حياته تنتهي ملكيته؛ إذن فموته شرط لوراثة المال عنه.

ومن هذه الشروط ما يرجع إلىٰ من ينتقل إليه المال بالوراثة – وهو الوارث –، فكما اشترطنا انتهاء حياة المالك الأول نشترط وجود حياة المالك الثاني، وهو الوارث؛ لأن التمليك يشترط له الحياة.

ومن هذه الشروط ما يرجع إلىٰ الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك إلىٰ مالك، فلا بدَّ في هذا الحكم أن يعرف الأشياء التالية:

١- بأي سبب من أسباب الإرث يدلي هذا الوارث إلىٰ مورِّثه، فقد يكون من الأسباب المختلف فيها والحاكم لا يراه.

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (١/ ٨٩).

(٢) تسهيل الفرائض لفضيلة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ١٤).

٢- إذا كان السبب هو القرابة - مثلًا - فلا بدَّ من معرفة نوعها؛ لأن أنواعها تختلف ويختلف الحكم باختلافها، ثم مع معرفة نوع القرابة لا بدَّ من معرفة الدرجة التي تجمع الوارث والمورث؛ لئلا يكون محجوبًا بما هو أقرب منه إلىٰ الميت.

٣- وإذا عرف توفر هذه الشروط فلا بدَّ أن يعرف انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث، فإذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع؛ تحقق الإرث»[(١)].

فائدة:

قال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ١٦): «شروط التوارث: ما يؤثر عدمها، بخلاف الموانع يؤثر وجودها، وهو سرُّ الفرق بينهما؛ فافهمه في كل باب من أبواب الفقه، ولأجل هذا السِّر أن الشك في المانع لا يقدح وفي الشرط يقدح كالسبب، فتأمل الآخر» اهـ.

(١) التحقيقات المرضية للفوزان (ص ٣٠)، وانظر في شروط الإرث إضافة إلىٰ ما سبق:
الذخيرة للقرافي (١٣/ ١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ٣٤٤)، وأحكام المواريث لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص ١٤ - ١٥)، والعذب الفائض (١/ ١٧، ١٨)، وعدَّة الباحث (ص ٤- ٥)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٨/ ٢٥٣- ٢٥٤)، ونيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب (٣/ ٣٣١-٣٣٣)، وغير ذلك.



تعريف الركن:

ركن الشيء في اللغة: جانبه الذي يسكن إليه، ويستعار للقوة[١].

واصطلاحًا: جزء الماهية[٢].

فأركان الشيء ما كان فيه، وسُمِّيت أركانًا تشبيهًا بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها؛ لأن الإرث لا يتم إلا بها[٣].

فلو لم يوجد المورث، أو وُجد ولا وارث، أو لا مال له؛ لم يوجد الإرث[٤].

أركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورِّث: وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكمًا كالمفقود.

الثاني: الوارث: وهو المستحق للإرث حين موت المورث من الأحياء، أو الملحق بهم حكمًا كالحمل.

بشرطين:

١ - تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

(١) انظر: مفردات القرآن للراغب (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) انظر: العذب الفائض (١/ ١٦).

(٣) العذب الفائض (١/ ١٦).

(٤) حاشية الباجوري (ص ٤٩) كما في فقه المواريث (١/ ٨٤).

٢- انفصاله حيًّا حياةً مستقرة[١].

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

(١) سبق في شروط الإرث.



أسباب الميراث

السبب لغةً: كل شيء يتوصل به إلىٰ غيره[1].

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[2].

ما يخرج بالتعريف:

قولهم: يلزم من وجوده الوجود: يخرج به الشرط؛ فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وقولهم: ومن عدمه العدم: يخرج به المانع؛ فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقولهم: لذاته: راجع للطرفين؛ أي: ما يلزم من وجوده الوجود لذاته، ويلزم من عدمه العدم لذاته، وهو في الطرف الأول لدفع ما قد يرد علىٰ التعريف بالنظر للشق الأول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فُقِدَ شرطٌ، كأن اقترن بالقرابة قَتْلٌ أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث؛ فإنه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذات السبب بل لأمر خارج، وهو وجود المانع أو فَقْدُ الشرط، وهو في الطرف الثاني لدفع ما قد يقال إنه يرد علىٰ التعريف بالنظر للشق الثاني ما إذا وجد المسبب وهو الإرث عند عدم السبب، كما لو فُقدت القرابة وخلفها النكاح أو

(١) انظر: اللسان (١/ ٤٥٨)، والمفردات للراغب (ص٢٢٠).

(٢) انظر: المذكرة للشنقيطي، والفوائد الجلية.

الولاء؛ فإنه لم يلزم من عدم السبب عدم الإرث، لكن هذا لا لذات عدم السبب المذكور، بل لكونه خلفه سبب آخر[1].

أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة:

١- النكاح. ٢- النسب. ٣- الولاء.

وانظر في نقل الإجماع على ذلك: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٤٤٥)، و«مجموعة رسائل ابن عابدين» (ص ١٩٤)، و«العذب الفائض» (١/ ١٩)، وغير ذلك.

السبب الأول: النكاح:

النكاح لغةً: الضم، ويطلق على العقد والوطء[2].

واصطلاحًا: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة[3].

بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

ما يخرج بالتعريف:

يخرج بكلمة (عقد الزوجية) شيئان:

(١) الوطء من غير عقد؛ فإنه لا يسمَّى نكاحًا في الاصطلاح، ولا يثبت به

(١) انظر: التحقيقات للفوزان (ص ٣١- ٣٢)، والعذب الفائض (١/ ٦)، وفقه المواريث (١/ ٩٣- ٩٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٥).

(٣) انظر: الفوائد الجلية (ص٦).

التوارث؛ فإن الوطء بدون عقد قد يكون زنًا، وقد يكون جائزًا كوطء السيد لأَمَته، وكلاهما لا يثبت به التوارث.

(٢) سائر العقود؛ فإنها لا تسمَّىٰ نكاحًا.

ويخرج بكلمة (الصحيح) العقد الفاسد؛ فإنه لا يترتب عليه الإرث، كعقد الشِّغار.

تنبيهات:

١ - يحصل التوارث بسبب النكاح من الجانبين، فيرث الزوج زوجته والعكس بالنص والإجماع، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

٢ - إذا كانت الزوجة أَمَةً أو كتابية فلا ميراث لها إجماعًا.

٣ - المطلقة طلاقًا رجعيًّا ترث زوجها ما دامت في العدة إجماعًا.



وتفصيل ميراث المطلقة كالتالي:

المطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع:

أولًا: المطلقة الرجعية ترث باتفاق إذا مات المطلق وهي في العدة، سواءً كان الزوج مريضًا أو صحيحًا؛ لأنها لا زالت زوجة له[(١)].

ثانيًا: المطلقة البائن التي وقع طلاقها في حال صحة المطلق لا ترث إجماعًا؛ لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث، وهكذا في المرض غير المخوف؛ لأن حكمه حكم الصحة[(٢)].

ثالثًا: المطلقة البائن في مرض الموت المخوف مع تهمة المطلق بقصد حرمانها من الميراث. اختلف العلماء في توريثها إذا مات المطلق وهي في العدة علىٰ قولين:

الأول: أنها ترث.

وبه قال جماهير السلف والخلف، ومنهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه، والشافعي في القديم، وبه قال ربيعة والليث والأوزاعي والثوري

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٧)، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٤٤٦)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ١٤)، والمجموع (١٦/ ٦٣)، وغير ذلك.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٢١٧)، والكافي (٢/ ٥٦١)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٢٦٣).

والزهري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وبه قال من الصحابة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[1].

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٦٦- ٦٧/ ١٢٢١٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسَّم ماله بين بنيه - قال: في خلافة عمر - فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك وقسَّمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم. قال: والله إني لأرىٰ الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلك ألَّا تمكث إلا قليلًا، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك؛ لأورثنهن منك إذا مِتَّ، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رُغالٍ.

قال الزهري: وأبو رغال: أبو ثقيف. قال: فراجع نساءه وراجع ماله. قال نافع: فما مكث إلا سبعًا حتىٰ مات.

قلت: إسناده صحيح.

وقد جاء عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**»، فلما كان عهد عمر طلَّق نساءه... وذكر الحديث السابق. أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١١٢٨)، وأحمد في «مسنده» برقم (٤٦٠٩).

قلت: وهذا المرفوع أخطأ فيه معمر، كما بيَّن ذلك الإمام البخاري ومسلم والطحاوي والحافظ ابن حجر - رحمهم الله -، ففي «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٤٥-٤٤٦) قال الترمذي: «وسألت محمدًا عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روىٰ هذا مَعْمر بالعراق، وقد رُوي عن مَعْمَرٍ عن الزهري هذا الحديث مرسلًا، وروىٰ شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد - البخاري -: وهذا أصح، وإنما روىٰ الزهري عن سالم عن أبيه: أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإصابة» (٣/ ١٨٧) الحديث، ثم قال: «وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علَّته وبينها بيانًا شافيًا، فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان؛ أحدهما مرفوع والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع علىٰ إسناد الموقوف، فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري، =

وأمير المؤمنين عثمان، وهو الصحيح الذي أفتىٰ به[١]، وبه قضىٰ[٢].

وأدلة أصحاب هذا القول:

١- أنه قول خليفتين راشدين، وقد كان قضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تُماضِر بنت الأصبغ زوجة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن وفور الصحابة مع اشتهار القصة، ولم يخالفه أحد منهم، حتىٰ إن ابن قدامة[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]

=

قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة... الحديث.

وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان طلَّق نساءه في عهد عمر وقسَّم ميراثه بين بنيه... الحديث» اهـ.

وأورد الإمام الطحاوي الحديث في شرح «معاني الآثار» (٣/ ٢٥٣) ثم قال: «ولكن إنما أُتي معمر في هذا الحديث؛ لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما - يعني: المرفوع -، والآخر عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة طلَّق نساءه وقسَّم ماله، فبلغ ذلك عمر فأمره أن يرتجع نساءه وماله، وقال: لو متَّ علىٰ ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رِغَالٍ في الجاهلية، فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ، ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد - قلت: يعني: المرفوع -» اهـ.

تنبيه: قصة غيلان الثقفي المرفوعة ليس هذا موضع الكلام عليها، والله المستعان.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٦٩).

(٢) أخرج الشافعي في الأم (١١/ ٣٨٥/ ١٩٨٩٩)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧/ ٣٦٢)، وفي المعرفة (٥/ ٥٠٠)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٦٢/ ١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٦/ ١٩٠٣٥) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عِدَّتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تُماضِر بنت الأصبغ الكَلْبية فبتها، ثم مات عنها وهي في عدتها فورَّثها عثمان. قال ابن الزبير: أما أنا فلا أرىٰ أن تورث مبتوتة.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) المغني (٧/ ٢١٨)، والكافي (٢/ ٥٦١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٧٠).

وابن النجار[1] وغيرهم عدُّوا ذلك إجماعًا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «**مجموع الفتاوىٰ**» (٣١/ ٣٦٩) عن هذه المسألة، فأجاب: «الذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها كما قضىٰ بذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لامرأة عبد الرحمن بن عوف تَماضُر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القديم».

وقال (ص ٣٧٠) وقد سئل عن رجل قوي عليه المرض فطلَّق زوجته قبل موته بثلاثة أيام، فقال: «هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقًا رجعيًّا، ومات زوجها وهي في العدة؛ ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا؛ ورثته أيضًا عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضىٰ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكَلْبية، طلقها ثلاثًا في مرض موته؛ فشاور عثمان الصحابة فأشاروا علىٰ أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحدٍ من الصحابة في ذلك خلاف...» إلىٰ أن قال: «وإلىٰ ذلك ذهب أئمة التابعين ومَنْ بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي» اهـ.

وقد نوقشت دعوىٰ الإجماع بخلاف ابن الزبير، فقد كان يقول: «أما أنا فلا أرىٰ أن تورث مبتوتة»، وهو قول ثابت عنه، وقد أُجيب بأن هذا الخلاف مسبوق بالإجماع زمن عثمان، حتىٰ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «**مجموع الفتاوىٰ**» (٣١/ ٣٧٠): «وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو

(١) معونة أولي النُّهىٰ (٦/ ٦٧٨).

كنت أنا لم أورثها[1]، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد» اهـ.

قلت: لكن يبقىٰ خلاف عبد الرحمن بن عوف بفعله رضي الله عنه.

وقد تأوَّل بعضهم قول ابن الزبير بأن المعنىٰ: أما أنا فلم يبلغ اجتهادي أن ترث مبتوتة، كما يقول القائل: لو كنت أنا لم أهتد إلىٰ هذا.

وأجيب بأنه تكلف في صرف كلامه عن ظاهره بلا مسوغ صحيح.

٢- أن هذا المطلق قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فقوبل بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القتل يمنع ميراثًا كان مستحقًّا، وهم جعلوا طلاق المريض يثبت ميراثًا كان ساقطًا.

وأجيب: بأن لا فرق؛ فإن الزوجية سبب للإرث كما أن القرابة في حق القاتل قبل أن يقتل مورثه سبب للإرث، وأن الزوج قصد إبطال هذا الإرث وإسقاطه فيعامل بنقيض قصده كالقتل تمامًا.

٣- أن هذه المطلقة إنما ورثت لتَعَلُّق حقها بالتركة لما مرِض مرَض الموت، وصار محجورًا عليه في حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة علىٰ الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلىٰ الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء. اهـ. مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٦٩) بتصرف يسير.

(١) الذي وقفت عليه بلفظ: «أما أنا فلا أرىٰ أن تورث مبتوتة»، وقد سبق ضمن الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه.

٤- أن في توريث المطلقة سدًّا للذريعة، حتىٰ لا يتخذ الطلاق في المرض ذريعة إلىٰ حرمان غير المرغوب فيهن من الإرث.

ونوقش: بطلاق الرجل في حال الصحة، فقد يقصد به الحرمان ومع ذلك لا ترث المطلقة.

وأجيب: بأن الأصل في طلاق الصحيح خلاف هذا، بخلاف المريض مرضًا مخوفًا.

القول الثاني:

أن المطلقة المبتوتة لا ترث مطلقًا، سواء طُلقت في المرض المخوف أو غيره.

وبه قال عبد الله بن الزبير[١] رضي الله عنه، وذهب إليه الشافعي في «الجديد»[٢]، وبه قال المزني وداود[٣]، وابن حزم، وأطال في الاحتجاج له في المحلىٰ مسألة رقم (١٩٧٢)، وصححه النووي في «المجموع» (١٧/ ٦٣).

وقد استدل من قال بهذا القول بما يلي:

١- أن هذه مطلقة مبتوتة فليست بزوجة، وبالتالي فلا ترث.

ونُوقش: بأنها وإن كانت كذلك إلا أن زوجها أراد بطلاقها حرمانها من الميراث الذي تستحقه بسبب الزوجية، فيعامل بنقيض قصده، وتورث منه، كما ذهب إلىٰ ذلك جماهير السلف والخلف، ومنهم الخليفتان الراشدان عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(١) سبق ذكره ضمن أثر عثمان رضي الله عنه.

(٢) الأم (٥/ ٣٦٧).

(٣) الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٦٤)، وغير ذلك.

٢- أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته تُماضِر بنت الأصبغ في مرض موته، ولو لم يكن يرىٰ أنها تحرم الميراث بذلك لما طلقها.

ونوقش: بأن عثمان بن عفان قد ورَّثها منه ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة، وبأنه لا دليل علىٰ أن عبد الرحمن بن عوف عند أن طلق تُماضِر الكلبية إنما أراد حرمانها من الميراث[١].

(١) فقد صح أنه طلقها لسوء خُلُقها وخلاف بينه وبينها، وكان ذلك بسؤالها الطلاق منه، فقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٣٢): «أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: كان في تماضر سوء خُلُقٍ، وكانت علىٰ تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن بن عوف جرىٰ بينه وبينها شيء، فقال لها: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألنك، فقال: إمَّا لا فأعلميني إذا حضت وطهرت. قال: فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه، قال: فمر رسولها ببعض أهله فظن أنه لذلك، فدعاه فقال: أين تذهب؟ قال: أرسلتني تماضر إلىٰ عبد الرحمن أعلمه أنها قد حاضت ثم طهرت. قال: ارجع إليها فقل لها: لا تفعلي؛ فوالله ما كان ليرد قسمه، فرجعت إليها فقالت لها، فقالت: وأنا والله لا أرد قسمي أبدًا، اذهبي إليه فأعلميه. قال: فذهبت إليه فأعلمته فطلقها.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» أيضًا (٨/ ٢٣٢): أخبرنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثًا - يعني: عبد الرحمن بن عوف لتماضر - فورثها عثمان بعد انقضاء العدة.

قلت: رواية أيوب وإن كانت منقطعة بين سعد بن إبراهيم وبين جَدِّه عبد الرحمن بن عوف، فإنها لا تعل رواية إبراهيم بن سعد الموصولة؛ لأن إبراهيم بن سعد ثقة حُجَّة، يروي قصة عن أهل بيته وقعت بين جدِّه وبين زوجته، فلعل سعد بن إبراهيم حدَّث به ولده متصلًا، وحدث به أيوب فأرسله، فيكون ذِكْر إبراهيم بن سعد للواسطة زيادة ثقة، والله أعلم.

وأما رجوع عثمان رضي الله عنه وذلك بتطليقه زوجته في الحصار الذي قُتل فيه فلا يصح؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧٧/ ١٩٠٣٥) من طريق أشعث عن الشعبي: أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان فلما حصر طلقها.

قلت: إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

قلت: ليست الحجة في صنع عبد الرحمن بن عوف، إنما الحجة في صنع عثمان رضي الله عنه، وليس عندنا دليل أن عثمان رضي الله عنه أخبر أن سبب طلاقها سوء خلقها، فلعله لما بلغه أمر الطلاق في مرض الموت ظن احتمال قصد عبد الرحمن الإضرار بها، فأعطاها حقها من الميراث، فإذا كان عثمان أعطاها حقها لوجود شبهة الإضرار، فكيف إذا تحققنا من ذلك؟! والله أعلم.

وأجيب: بأن عثمان بن عفان رجع عن هذا المذهب، فقد طلق امرأته أم البنين في حصاره الذي قتل فيه، فورَّثها منه علي رضي الله عنه.

٣- قياسها علىٰ الزوج فيما لو ماتت قبله بعد أن بتَّ طلاقها في مرض موته؛ فإنه لا يرثها بالإجماع.

ونُوقش: بأنه عند أن طلَّقها فقد قطع حقَّه منها باختياره وليس له أن يقطع حقها منه[1].

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله وتعليله، لا سيما وهو قول خليفتين راشدين: عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبعد أن قضىٰ عثمان رضي الله عنه بتوريث تماضر الكلبية من عبد الرحمن بن عوف لم يعلم له مخالف في زمنه، وتبع عثمان جمهور السلف والخلف، وبه قال أئمة الإسلام: أحمد ومالك وأبو حنيفة، وقال به الشافعي في «القديم».

ولضعف أدلَّة أصحاب القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات.

(١) وانظر فيما سبق: الأم للشافعي (٥/ ٣٦٧)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٢٦٤)، والاستذكار لابن عبد البر (١٧/ ٢١٥)، ومجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٦٨- ٣٧١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٣٩، ١٤٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١٧- ٢١٩)، وغير ذلك.

ثم اختلف القائلون بتوريث المطلقة المبتوتة في المرض المخوف: هل ترث إذا مات المطلق بعد انقضاء عدتها علىٰ قولين:

الأول: ترث وإن انقضت عدتها.

الثاني: لا ترث إذا انقضت عدتها.

قال بالأول مالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في قوله القديم.

وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) تراجع المصادر السابقة.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٦١-٦٢/ ١٢١٩١) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عثمان بن عفان ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضًا.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في سننه (٧/ ٣٦٢- ٣٦٣) من طريق يونس عن ابن شهاب قال: «سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك علىٰ عَشائه ونحن بين مكة والمدينة، فقال له: يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارًا لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج، ثم لم ينته إلىٰ ذلك حتىٰ طلَّق أم كلثوم فحلَّت في وجعه، وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد علىٰ قضاء عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تماضر بنت الأصبغ ورَّثها من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما حلَّت، فادعه فسله عن شهادته، قال الوليد حين قضىٰ كلامه: ما أظن أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ بها، قال معاوية: إن لم يشهد علىٰ ذلك السائب فأنا مُبْطِلٌ حَضَرَهُ وَعَايَنَهُ.

قلت: إسناده صحيح؛ معاوية بن جعفر روىٰ عنه جماعة من الثِّقات، ووثقه ابن حبان والعجلي والذهبي.

وأخرج مالك في الموطأ (٤٤٩/ ١٢٠٧) ومن طريقه الشافعي في الأم (١١/ ٣٨٦/ ١٩٩٠٠)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٦٢) وفي المعرفة (٥/ ٥٠١)، عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: - وكان أعلمهم بذلك -، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء العدَّة.

=

ودليلهم في ذلك:

١- توريث عثمان بن عفان لتماضر الكلبية بعد أن طلقها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، فبت طلاقها ولم يمت إلا بعد انقضاء عدتها، ولم ينكر =

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٣٢) بنحوه بدون ذِكْر أبي سلمة، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٦٢، ٦٣/ ١٢١٩٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة؛ به.

قلت: أبو سلمة بن عبد الرحمن وإن كان العلماء قد نصوا علىٰ أنه لم يسمع من أبيه إلا أنه حكىٰ أمرًا عن أهل بيته، ومن المعلوم أن هذا الأمر يكون محفوظًا معروفًا عند أهل البيت، فلعله أخذه عنهم مع أن أبا سلمة كان عمره عند وفاة والده عبد الرحمن - حسب ما ذكر من تاريخ وفاته - مقاربًا للعشر سنين، فهو مميز في ذلك الوقت، فيحتمل أن يكون حفظ هذا الأمر الذي شاهده مع ما سمعه من غيره من أهل بيته، فهذا الأمر دواعي حفظه كثيرة فلا يستبعد حفظه له، أضف إلىٰ ذلك أن طلحة بن عبد الله بن عوف - وهو في سنٍّ مقاربة لسنِّ أبي سلمة -؛ متابع لأبي سلمة، وإن لم يثبت سماعه وإدراكه للقصة إلا أنه من أهل بيت عبد الرحمن بن عوف، فهو ابن أخيه، فحاله قريبة من حال أبي سلمة، زِدْ علىٰ ذلك أنهم ذكروا في ترجمة طلحة بن عبد الله أنه من أعرف الناس بالفرائض، وقد قال الزهري: وكان أعلمهم بذلك، ولو لم يكن هذا ولا ذاك، فقد صحَّت القصة كما في الطرق السابقة ولا يضر هذا الاختلاف علىٰ الزهري:

أولًا: لأنه إمام حافظ مكثر لا يبعد أن يكون حدث بهذا كله.

ثانيًا: أن رواية معمر ويونس حيثما دارت دارت علىٰ ثقة، وأما رواية مالك عن الزهري فلو لم يرد غيرها لكانت كافية في إثبات القصة، ولا يضرها الانقطاع؛ لأن أبا سلمة قد تُوبع، وكلاهما من أهل بيت عبد الرحمن بن عوف، وبمثل هذا تثبت الرواية، فكيف إذا انضمَّ إلىٰ رواية مالك رواية معمر ويونس، ويونس وإن كان فيه كلام في روايته عن الزهري إلا أنه قد تُوبع علىٰ أصل القصة، وهو الذي به يصح الشاهد، والله أعلم.

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ٢٦٣): اختلف علىٰ عثمان هل ورَّثها في العدة أو بعدها، فرواية ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف؛ أصح الروايات عنه في أنه ورَّثها بعد العدة، وهي رواية ابن شهاب عن أبي سلمة، وكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة: أن عثمان ورَّثها بعد انقضاء العدة، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان ورَّث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، وكان طلقها ثلاثًا. اهـ.

ذلك عليه أحد من الصحابة مع توافرهم.

٢- قياس التوريث بعد العدة علىٰ التوريث في العدة معاملةً للمطلِّق بنقيض قصده؛ سدًّا للذريعة، حتىٰ لا يتخذ الطلاق عند الموت ذريعة لحرمان الزوجة من الإرث.

أو يقال: لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنىٰ لا يزول بانقضاء العدة.

وأما القول الثاني: وهو عدم توريث هذه المطلقة إذا مات المطلِّق بعد انقضاء عدتها؛ فهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن سيرين[١]، وروي عن عمر بن الخطاب[٢] .....

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠٤) عن معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال: إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما.

قلت: إسناده صحيح، وقد خالف أيوب أشعث بن سوار فرواه عن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون: لا تختلفوا، من فرَّ من كتاب الله رُدَّ إليه، يعني: في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

قلت: وأشعث بن سوار ضعيف، فروايته منكرة، والله أعلم.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠١)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٦٣) من طريق الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب قال: إذا طلقها مريضًا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها.

قلت: إسناده ضعيف، إبراهيم النخعي عن عمر مرسل، ومغيرة كثير التدليس لا سيما عن إبراهيم وقد عنعن.

وقد قال البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٣): «قال الشافعي: ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث»، قال البيهقي: يعني: ما أخبرناه، وساق إسناده إلىٰ الثوري؛ بـه.

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٣) بعد أن ذكر قول الشافعي: «يعني: ما رواه الثوري في الجامع عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في العدة ولا يرثها. وهذا منقطع بين عمر وإبراهيم، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما رواه شعبة بن الحجاج عن مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي غير قويٍّ، وله علتان أخريان ذكرهما يحيىٰ بن سعيد القطان فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ رحمه الله؛ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، ثنا هارون بن عبد الصمد، =

وعائشة[1] رضي الله عنها ولم يصح، ولم يصح أيضًا عن عروة بن الزبير[2].

ولا عن النخعي[3] .....

=

حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: كان شعبة يروي حديث مغيرة عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر في الرجل الذي يطلق وهو مريض، قال يحيىٰ: وكان هشيم يقول في هذا الحديث: ذكره عبيدة عن إبراهيم عن عمر. قال يحيىٰ: فسألت عبيدة عنه، فحدثنا عن إبراهيم عن الشعبي: أن ابن هبيرة كتب إلىٰ شريح في الذي يطلق وهو مريض، وليس عن عمر، وقد ذكر البخاري هذه الحكاية في التاريخ، وقال في حديث هشيم: وكان هشيم يقول عن مغيرة: ذكر عبيدة، فكأنهم كانوا يشكُّون أيضًا في سماع مغيرة هذا، ثم لم يسنده عبيدة إلىٰ عمر في رواية يحيىٰ القطان، فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعي رحمه الله» اهـ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٧/ ١٩٠٣٩): نا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت في المطلقة ثلاثًا وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.

قلت: إسناده ضعيف، إنما حدَّث به سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن هشام، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس، وقد بيَّن هذه العلة الخفية الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١/ ٤٢٨/ ١٢٨٧)؛ قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه نعيم بن حماد عن يزيد بن هارون، عن أبيه، عن ابن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، قالت: ترثه ما دامت في العدة. قال أبي: رواه عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال أبي: وكنت أستحسن حديث يزيد بن هارون حتىٰ كتبت هذا الحديث، فإذا هو قد أفسد ذلك الحديث» اهـ.

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٧) عن ابن جريج، قال: «حدثني هشام بن عروة عن أبيه: أنه سأله عن رجل طلق امرأته البتة وهو مريض، قال: «لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلىٰ، أو يطلق مضارًّا في مرضه، فيموت وهي في عدتها».

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٩) عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، قال: «ترثه ما كانت في العدة»، وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧٧/ ١٠٩٣٢) عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة».

قلت: إسناده ضعيف، مغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم.

والشعبي[(١)] وشريح[(٢)] وطاوس[(٣)].

وقد علل أصحاب هذا القول قولهم بأن هذه المطلقة إذا خرجت من العدة فقد انتهت جميع أحكام النكاح، فلا تستحق الإرث.

وأجيب عليهم: بأن توريثها ليس ببقاء أحكام النكاح، وإنما هو سدٌّ للذريعة، ومعاملة المطلق بنقيض قصده، وهذا لا يختلف بانقضاء العدة.

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لأنه قضاء خليفة من الخلفاء الراشدين أقره عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولقوة تعليله وضعف تعليل أصحاب القول الثاني.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٧/ ١٩٠٣٤) من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي قال: «إذا طلق ثلاثًا في مرضه ورثته ما دامت في العدة».

قلت: إسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعيف.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٦٤/ ١٢٢٠٥) عن معمر عن قتادة: أن شريحًا قال: «إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل أنأنة قتادة، وأخرج وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٨٤): ثنا محمد بن سعد بن محمد، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد عن قتادة، عن خلَّاس قال: كتب هشام بن هُبَيرة إلىٰ شريح في مسائل، وذكر منها: رجل طلق امرأته في صحة أو سُقْم ثلاثًا؛ فأجاب شريح: إن كان طلقها في صحة منه فقد بانت منه ولا ميراث بينهما، وإن كان طلقها في مرضه فرارًا من كتاب الله؛ فإنها ترثه ما دامت في العدة.

قلت: قتادة مدلس وقد عنعن، ومحمد بن سعد لا أدري من هو.

علىٰ أنه قد صح عن شريح في توريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت لكن دون ذِكْر العدة؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٧/ ١٩٠٣٦): حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني: أن هشام بن هبيرة كتب إلىٰ شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، فكتب إليه شريح: إنه فار من كتاب الله، ترثه.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٧/ ١٩٠٣٧): ثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن حسن - هو ابن صالح بن حي - عن ليث، عن طاوس، في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه: ترثه ما دامت في العدة.

قلت: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف.

ثم اختلف المورثون لهذه المطلقة بعد انقضاء عدتها: هل يشترط في إرثها عدم زواجها أم لا؟ علىٰ قولين:

الأول: ترث وإن تزوجت بآخر قبل وفاة مطلقها.

الثاني: ترث ما لم تتزوج.

قال بالقول الأول الإمام مالك وربيعة والليث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قياس ما بعد الزواج علىٰ ما قبل الزواج لعدم الفارق بينهما.

٢- أنه لا مانع من إرث المرأة من زوجين إذا وجد السبب، وهو النكاح من الثاني ومعاملة الأول بنقيض قصده، حتىٰ قال الإمام مالك كما في «**الاستذكار**» (١٧/ ٢٦٣): «لو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلَّق في المرض؛ ورثتهم كلهم» اهـ.

٣- أن التوريث من الأول معاملة له بنقيض قصده، وهذا لا يختلف بالزواج بغيره وقبل الزواج بغيره.

٤- كما أنه لا اعتبار لانقضاء العدة علىٰ القول الراجح فلا اعتبار للزواج.

وقال بمنع التوريث بعد الزواج: أكثر أهل العلم، ومنهم: أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وابن أبي ليلىٰ، وبه قال عطاء بن أبي رباح[(١)]، وغيرهم[(٢)].

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٦٣/ ١٢٢٠٠): أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق البتة مريضًا، ثم يموت عن وجعه ذلك، قال: ترثه وإن انقضت العدة، إذا مات في مرضه ذلك ولم تنكح.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ١١٥).

ودليلهم:

١- أن التوريث بعد الزواج يؤدي إلىٰ استحقاق المرأة الإرث من زوجين فأكثر في وقت واحد، وهو غير جائز[١].

وأجيب عن ذلك: بأن التوريث ليس لبقاء أحكام النكاح، وإنما هو لمعاملة المطلِّق بنقيض قصده سدًّا للذريعة، حتىٰ لا يتخذ الطلاق عند الموت ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث.

٢- أنه لا مانع من إرث المرأة من زوجين إذا وجد السبب، وهذا موجود هنا.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا غير لازم من الزواج، كما لا يلزم منه إسقاط مؤخر الصداق وغيره من الحقوق.

الترجيح:

الراجح: هو القول الأول لقوة تعليله، وضعف تعليل القول الثاني بما ورد عليه من المناقشة، والله أعلم[٢].

السبب الثاني من أسباب الإرث: النسب:

والنسب لغة: القرابة[٣].

واصطلاحًا: اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة إذا لم يكن دونها من يحجبها. ودليل التوارث بالنسب: آيات المواريث وأحاديثها التي فيها بيان ميراث الأصول والفروع والحواشي.

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (١/ ١١١).

(٢) وانظر في هذه المسألة: الأم للشافعي (٥/ ٣٦٧)، والاستذكار (١٧/ ٢٦٣- ٢٦٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١٩)، والكافي له (٢/ ٥٦١- ٥٦٢)، والمعونة لابن النجار (٦/ ٦٨٩)، وغير ذلك.

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٧٥٥).

جهات النسب:

للنسب ثلاث جهات:

الأولىٰ: الأصول، وهم الورثة من الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا. وأصول الشخص هم من تفرَّع منهم.

الثانية: الفروع: وهم الأولاد وإن نزلوا، وفروع الشخص هم الذين تفرعوا عنه.

الثالثة: الحواشي: وهم فروع أصول الشخص، وهم قسمان:

(١) فروع الأصل المباشر - الأب و الأم - وهم:

أ - الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأُمٍّ، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

ب - فروع الإخوة الأشقاء أو لأب، بشرطين:

١ - أن يكون الفرع ذكرًا، وهو ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلوا بمحض الذكور.

٢ - ألَّا يكون بين الفرع وبين الميت أنثىٰ مطلقًا، وهم أبناء الأخوات.

(٢) فروع الأصل غير المباشر - الجد -، وهم الأعمام وأبناؤهم، بشرطين:

١ - أن يكون هؤلاء الفروع ذكورًا.

٢ - ألَّا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثىٰ - يخرج به الأعمام لأم وأولادهم وأولاد العمات -، أو ألَّا يكون في فروع هؤلاء الفروع أنثىٰ وهن بنات العم[١].

السبب الثالث: الولاء:

والولاء في اللغة: يأتي علىٰ عدة معانٍ، منها: السلطة والنُّصرة والقرابة والملك[٢].

(١) (انظر: أحكام المواريث لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ص ١٩ بتصرف).

(٢) انظر: اللسان (١٥/ ٤١١)، والقاموس المحيط (٤/ ٦٥٨).

واصطلاحًا: هو عصوبة - أي علقة وارتباط بين المعتق وعتيقه - سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق.

وسبب ثبوت الولاء هو الإحسان إلىٰ الرقيق بالعتق.

ودليل ثبوت الإرث بالولاء قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» برقم (٢٧٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحبُّوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلىٰ أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقٌّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**».

تنبيه: ويورث بهذا السبب من جهة واحدة، وهي جهة المعتق.



موانع الإرث

المانع لغة: الحاجز بين الشيئين[(١)].

واصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[(٢)].

وقد خرج بقولهم: ما يلزم من وجوده العدم: السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

وخرج بقولهم: ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم: الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

وقولهم: لذاته؛ احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر؛ فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر: كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصًا؛ لأن المانع أحد السببين فقط.

وموانع الإرث المجمع عليها ثلاثة:

١- الرِّقُّ.

٢- القتل.

٣- اختلاف الدِّين.

---

(١) اللسان (٨/ ٣٤٣).

(٢) العذب الفائض (١/ ٢٣)، والمذكرة للشنقيطي.

أما الرق فهو في اللغة: العبودية[1].

واصطلاحًا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[2].

ومعنىٰ ذلك: أن الشرع حكم علىٰ هذا الرقيق بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره، لا بسبب عدم قدرته علىٰ التصرف كالصبي والمجنون[3].

والراجح: أن العبد بجميع أنواعه لا يرث ولا يورث؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ابتاع عبدًا وله مال؛ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**».

ولما رواه أبو داود وغيره بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**».

(١) العذب الفائض (١/ ٢٣).

(٢) العذب الفائض (١/ ٢٣).

(٣) حاشية الباجوري (ص ٥٨).



المانع الثاني من موانع الإرث
(القتل)

القتل لغةً: هو فعل يحصل به زهوق الروح[(١)].

والقتل مانع للقاتل من الإرث وليس بمانع للمقتول، فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة، كما لو جرح إنسانًا عمه جرحًا يسري إلىٰ النفس، ثم مات العم قبل ابن أخيه - أي: المجروح - ورثه بلا خلاف عند الجميع[(٢)].

الحكمة من جعل القتل مانعًا للإرث:

«حكمة ذلك سد ذريعة القتل والإفساد في الأرض؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، فربما يغمره حبُّ المال فيطغىٰ فيه علىٰ جانب الرحمة والمودة، ويستبطئ حياة مورثه، فيقدم علىٰ القضاء عليه ليستأثر بهذه الثروة، ويستبد بهذا المال؛ فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئًا**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**ليس لقاتل ميراث**»، وهذا - أعني حرمان القاتل من الميراث - أمر مجمع عليه بين العلماء في الجملة، والحكمة تقول: مَنْ تعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه»[(٤)].

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: العذب الفائض (ص ٢٨).

(٣) حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تخريجه والكلام عليه.

(٤) «التحقيقات المرضية» للفوزان (ص ٥٠).

القتل منه ما يكون عمدًا ومنه ما يكون خطأً:

أما قتل العمد فقد أجمع العلماء علىٰ أن قاتل العمد لا يرث ممن قتل شيئًا، لا من ماله ولا من ديته، وخالف في ذلك الخوارج فقالوا بتوريثه، ولا التفات إلىٰ خلافهم المصادم للنص والإجماع، ويُحكىٰ عن سعيد بن المسيب ومحمد بن جبير بن مطعم أنهما ورثاه، ولم أقف بعد البحث علىٰ أقوالهما مسندة إليهما، بل المحفوظ عنهما خلاف ذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وقد حكىٰ هذا الإجماع جَمْعٌ من أهل العلم، وسأسوق لك كلامهم لما في ذلك من الفائدة.

قال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨٨): «أجمع أهل العلم علىٰ أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا» اهـ.

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/ ٨٤): «لا اختلاف بين الأُمَّة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئًا من المال، ولا من الدية، وإن ورث غيره، إلا الخوارج وبعض فقهاء البصرة، فقد حكي عنهم توريث القاتل عمدًا استصحابًا لحاله قبل القتل[(١)]» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الإجماع» (ص ٢٤١): «وأجمع العلماء علىٰ أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال المقتول ولا من ديته» اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٥٦): «ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور، كلهم أهل بدع[(٢)]» اهـ[(٣)].

(١) ويجاب عليهم بأن أدلة المواريث مخصصة بالأدلة القاضية بمنع القاتل من الميراث، وعلىٰ ذلك إجماع العلماء.

(٢) يعني: الخوارج.

(٣) وانظر (٥/ ٥٩) من تفسير القرطبي.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٦١): «أجمع أهل العلم علىٰ أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تناولته بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل علىٰ هذا القول لشذوذه، وقيام الدليل علىٰ خلافه؛ فإن عمر رضي الله عنه أعطىٰ دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان حَذَفَهُ بسيفه فقتله[1]،

(١) رُويت هذه القصة من طرق فيها انقطاع، لكنها بمجموعها ترتقي إلىٰ رتبة الحسن لغيره، لا سيما والانقطاع في طبقة التابعين.

فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠١/ ١٧٧٧٨) عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار: أن رجلًا من بني مدلج قتل ابنه، فلم يقده عمر بن الخطاب وأغرمه ديته، ولم يورثه منه، وورثه أمه وأخاه لأبيه.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين سليمان بن يسار وبين عمر رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٨٢): «قال أبو زُرْعة: سليمان بن يسار عن عمر مرسل» اهـ.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٦٥): «لم يدركه» اهـ.

وأخرجها ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، وأخرجها مالك في الموطأ (٧٢٥)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٢/ ٢٢٠ شفاء)، وفي الرسالة (ص ١٧١، برقم ٤٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٢- ٤٠٣/ ١٧٧٨٢)، والبيهقي في سننه (٨/ ٧٢)، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٢/ ٣١٣٨٥) من طريق أبي خالد الأحمر، والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٩) من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب؛ فذكر القصة مطولة.

قلت: إسنادها ضعيف؛ للانقطاع بين عمرو بن شعيب وبين عمر رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٤٨): «قال أبو زرعة: عمرو بن شعيب عن عمر مرسل» اهـ.

وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠١/ ١٧٧٧٩) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وعن قتادة بنحو ما سبق.

وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٣/ ١٧٧٨٤) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحده.

قلت: إسنادهما ضعيف؛ للانقطاع بين قتادة وأبي قلابة وبين عمر رضي الله عنه.

وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٢/ ١٧٧٨٠) عن ابن جريج، عن عبد الكريم؛ فذكر القصة بنحوها.

=

واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ﷺ ولم تنكر، فكانت إجماعًا» اهـ.

وقال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٢٠): «واتفق العلماء علىٰ أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية»[(١)] اهـ.

وأما قتل الخطأ:

فقد أجمع العلماء علىٰ أن قاتل الخطأ لا يرث مِنْ دية مَن قتله شيئًا، وإنما اختلفوا في ميراثه من ماله.

قال ابن المنذر في «**الإقناع**» (١/ ٢٢٨): «وأجمعوا علىٰ أن القاتل خطأً لا يرث من دية مَنْ قتله شيئًا، واختلفوا في ميراث القاتل خطأً من ميراث مَنْ قتله، فأصح ذلك أن يرث من سائر ماله دون الدية» اهـ.

وقد قال بعدم ميراث القاتل مطلقًا من المال والدية: عمر[(٢)]، وابن عباس ﷺ[(٣)]،

=

قلت: إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج، وللانقطاع بين عبد الكريم وبين عمر ﷺ، وقد روىٰ ابن جريج عن اثنين، كلاهما يسمىٰ عبد الكريم، أحدهما: ثقة، وهو عبد الكريم بن مالك الجزري، والثاني: ضعيف، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق؛ فإن كان الضعيف فالإسناد أشد ضعفًا.

(١) وانظر: «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٥٨)، وفِقْه الإمام جابر بن زيد (ص٥٧٩)، وفِقْه الإمام أبي ثور (ص٥٥٧).

(٢) قد سبق أن هذا صح عن عمر ﷺ.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٩٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث، وذكره عن ابن عباس.

قلت: إسناده صحيح.

وقد اضطرب ليث بن أبي سليم، فروىٰ عن طاوس عن ابن عباس، قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئًا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٨٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٩٥-٩٦/ ٨٤) من طريق ليث؛ به.

ورواه مرة عن طاوس، قال: لا يرث القاتل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٤/ ٣١٤٠٤) من طريق

=

وعروة بن الزبير[1]، وإبراهيم النخعي[2].

=

الثوري عن ليث؛ به.

ورواه ثالثة عن مجاهد عن ابن عباس، قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئًا. أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٨/ ٣٠٨٠) عن سفيان، عن ليث؛ به.

قلت: ويتحمل عهدة هذا الاضطراب ليث بن أبي سليم؛ فإنه ضعيف، وقد حكم أبو زُرْعة وأبو حاتم علىٰ حديثه بالاضطراب، كما في ترجمته من «التهذيب».

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٣٩٥): ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة قال: لا يرث القاتل.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٦/ ١٧٧٩٩) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة قال: سألنا عن الرجل يقتل من هو له وارث خطأً هل يرث من ديته؟ قال: لا، ولو كان ذلك يجوز؛ قتل الرجل من يكره من أهله.

قلت: إسناده صحيح. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٣٩٦) من طريق هشام عن أبيه، قال: لا يرث قاتل شيئًا.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٤٠٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: في الذي يقتل ابنه عمدًا؛ قال: لا يرث من ديته ولا من ماله.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٩٠) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل من الدية ولا من المال، عمدًا كان أم خطأً.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٥/ ١٧٧٩٢) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله، وأخرج نحوه برقم (١٧٧٩٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٤٠١): ثنا يحيىٰ بن يعلىٰ، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل.

قلت: إسناده صحيح. يحيىٰ بن يعلىٰ هو التيمي.

=

والشعبي[١] والثوري[٢] ووكيع[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]، وأكثر أهل العلم[٧].

وخالف في ذلك مالك ومَنْ وافقه، فورث قاتل الخطأ من المال دون الدية[٨]،

=

وقد عزا الشوكاني في «النيل» (٤/ ١٢٠) إلىٰ إبراهيم النخعي أنه يقول: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. ولم أقف علىٰ هذا القول عنه، وقد قال الكيلاني كما في حاشية الحجة علىٰ أهل المدينة للشيباني (٤/ ٣٧٢): «وأثر كتاب الآثار صريح في أن إبراهيم النخعي قائل بأن قاتل الخطأ لا يرث». انتهىٰ. فما في «النيل» عنه لعله رواية أخرىٰ عنه، وإلا فالنسبة إليه غلط وهو كما قال.

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٩/ ٣٠٨٥): ثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، أبو بكر هو ابن عياش، ومطرف هو ابن طريف، الأثر من قول الشعبي لا عمر.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٩١) عن الثوري قال:... ونحن علىٰ ذلك لا يرث علىٰ حال - يعني القاتل -.

قلت: صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٠) عن الثوري قال: والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث.

قلت: صحيح.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٤٠٠) عن وكيع، قال: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية ولا من المال. قلت: صحيح.

(٤) مختصر اختلافات العلماء (٤/ ٤٤٢)، والحجة علىٰ أهل المدينة للشيباني (٤/ ٣٧٠- ٣٧١)، وذكر أنه استثنىٰ أن يكون القاتل مجنونًا أو صبيًّا، قال: فإنه لا يحرم الميراث بقتله؛ إذ القلم مرفوع عنهما.

(٥) الأم (٤/ ٩٢- ٩٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٨٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٢)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٦٨).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٤٢٥)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٩٠).

(٨) الكافي لابن عبد البر القرطبي (٢/ ٢٢٠)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٠).

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، ولم يصح عن علي[1] وزيد بن ثابت[2] وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم لم يورثوا القاتل، كما لم يصح عن جابر بن زيد[3]

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٨/ ٣٠٧٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٩) من طريق سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: رمىٰ رجل أمَّه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوته، فقال له إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلىٰ عليٍّ، فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث.

قلت: إسناده ضعيف، قتادة مدلس وقد عنعن، وخلَّاس بن عمرو الهجري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٥/ ١٧٧٩٦) عن عثمان بن مطر أو غيره، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن: أن رجلًا رمىٰ أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلىٰ علي بن أبي طالب، فقضىٰ عليه بالدية ولم يورثه منها شيئًا، وقال: نصيبك من ميراثها الجمر، أو قال: الحجر.

قلت: إسناده ضعيف، عثمان بن مطر الشيباني ضعيف، وقد شك عبد الرزاق هل حدَّثه هذا الضعيف أم غيره، لا ندري من هذا الغير، وفيه عنعنة قتادة، وفي سماع الحسن من عليٍّ خلاف.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٩/ ٣٠٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٣٩٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدي، عن علي قال: لا يرث القاتل.

قلت: إسناده ضعيف، ليث ضعيف، وأبو عمرو العبدي مجهول.

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠) من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن عمر وعليٍّ وشريح نحو ما سبق.

قلت: إسناده ضعيف، حبيب في حفظه كلام، وينظر في سماع جابر بن زيد من علي رضي الله عنه.

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وزيد وعبد الله، قالوا: لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأً.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، محمد بن سالم الهمداني متروك.

وبعد هذا فلا تطمئن النفس إلىٰ تقوية الطرق السابقة بعضها ببعض، والله أعلم.

(٢) سبق قريبًا أن هذا من طريق محمد بن سالم، وهو متروك.

(٣) أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠) من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلًا أو امرأة عمدًا أو خطأً ممن يرث؛ فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلًا أو امرأة عمدًا أو خطأً فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمدًا فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من =

وشريح[١] والحسن[٢] والقاسم[٣].

إذا تبين لك ما سبق فاعلم أن العلماء اختلفوا في نوع القتل المانع من الإرث علىٰ خمسة أقوال:

الأول: أنه القتل مطلقًا، سواء كان عمدًا أو خطأً، من مكلف أو غير مكلف، بحق أو بغير حق، مباشرة أو تسببًا، إكراهًا أو اختيارًا، حتىٰ الإمام لو أمر بقتل مورثه لأنه مستوجب للقتل شرعًا، والقاضي لو حكم علىٰ مورثه بالقتل، والشاهد لو شهد علىٰ مورثه شهادة استوجبت الحكم عليه بالقتل؛ كل ذلك لا يرث فيه القاتل من المقتول شيئًا، هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي[٤]، وقد استدلوا لذلك بالأثر والنظر.

أما الأثر فاستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

=

عقله ولا من ماله، قضىٰ بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، وشريح، وغيرهم من قضاة المسلمين.

قلت: إسناده ضعيف، حبيب بن أبي حبيب في حفظه كلام.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٣٩٤): ثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يورث القاتل ويرىٰ أنه يحجب.

قلت: إسناده ضعيف، إبراهيم بن صدقة البصري قال فيه أبو حاتم: شيخ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٤/ ٣١٤٠٣) عن يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، عن رجل، عن القاسم قال: لا يرث القاتل.

قلت: إسناده ضعيف؛ يحيىٰ بن يمان العجلي صدوق يخطئ كثيرًا، لا سيما في روايته عن الثوري، وقد تغيَّر كما في «التقريب»، وفي الإسناد رجل مبهم.

(٤) انظر: الأم (٤/ ٩٢، ٩٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ٣١، ٣٢)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٦/ ٩٤- ٩٥).

«ليس لقاتل شيء[1]».

(١) الحديث حسن بشواهده.

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٥، ٩٦، برقم ٨٣، ٨٤)، و(٤/ ٢٣٧، برقم ١١٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ به.

قلت: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت حافظ، وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف، والراجح أنه سمع؛ فقد سئل أحمد عن سماع سعيد بن المسيب من عمر فقال: هو عندنا حجة، وقد رأىٰ عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٧٣)، وقد أثبت سماعه منه الحاكم في «علوم الحديث» حيث قال: «سعيد بن المسيب أدرك عمر وعليًّا وطلحة وباقي العشرة وسمع منهم» اهـ.

كما أثبته الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣٥٧- غوث)، وانظر في هذا: غوث المكدود (٣/ ٢٢٩- ٢٣٢).

إلا أن الإسناد لا يصح إلىٰ يحيىٰ بن سعيد؛ ففيه أحمد بن محمد بن الأزهر، قال فيه الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: جربت عليه الكذب.

وأخرج الحديث أبو داود في «المراسيل» (٢٦١، برقم ٣٦٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٩) من طريق حجاج بن محمد، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٩٣/ ٣١٣٨٩) عن شبابة بن سوار، كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئًا من الدية**».

قلت: هذا مرسل صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨١/ ٣١٣٨٩) عن حماد بن مَسْعَدة عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئًا، فقال: قال سعيد بن المسيب: مضت السُّنة أن القاتل لا يرث شيئًا.

قلت: حماد بن مَسْعَدة ثقة، فإن قلنا: إن قول التابعي: من السنة كذا. في حكم المرسل؛ فإنه موافق لما رواه حجاج بن محمد المصيصي الثقة الثبت، وشبابة بن سوار الثقة الحافظ، وإن قلنا: إن قول التابعي: من السنة كذا. له حكم الوقف؛ فالرواية الراجحة عن الزهري هي رواية حجاج وشبابة، والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعدي الجذامي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما حديث ابن عباس فهو من طريق معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضىٰ رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث، وقضىٰ ألَّا يقتل =

=

مسلم بكافر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٤/ ١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠) عن معمر، قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق.

قلت: إسناده ضعيف؛ عمرو بن برق هو عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني، صدوق فيه لين كما في التقريب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

فرواه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فرواه عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه أيضًا فرواه مالك والثوري وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر عنه عن عمرو بن شعيب عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل ميراث**».

أما رواية مالك ففي الموطأ (٧٢٥) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢/ ٢٢٠ - شفاء العي)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٢، ٤٠٣/ ١٧٧٨٢)، والبيهقي في سننه (٨/ ٨٢).

وأما رواية الثوري فأخرجها عنه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٣/ ١٧٧٨٢).

وأما رواية هشيم بن بشير ويزيد بن هارون؛ فأخرجها عنهما أحمد في مسنده، وأخرجها البيهقي في سننه (٦/ ٢١٩) من طريق يزيد بن هارون وحده.

وأما رواية أبي خالد الأحمر فأخرجها ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٤/ ٢٦٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٢/ ٣١٣٨٥).

ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد وابن جريج وآخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**».

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٩/ ٦٧٦٨)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٨٢، برقم ٢٩٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٩٧/ ٨٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠).

قلت: إسماعيل بن عياش شامي، وهو ضعيف في غير أهل بلده، وابن جريج ويحيىٰ بن سعيد ليسا من أهل بلده؛ فالأول مكي، والثاني مدني، ومع ذلك فقد خالف مالك بن أنس والثوري وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون وأبا خالد الأحمر، فرواية إسماعيل هذه تعد منكرة، وقد لزم فيها الجادة أيضًا. وقد جمع بين ابن جريج ويحيىٰ بن سعيد وآخر، وهذا مما يضعف به الراوي إذا كان في حفظه كلام.

وقد أخرج النسائي كلتا الروايتين، ثم قال عقب طريق مالك: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ. انظر: تحفة الأشراف للمزي (٦/ ٣٤١)، والتعليق المغني (٢/ ١٠٩) بحاشية سنن الدارقطني.

=

=

وقال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٢٨، ١٢٩) بعد أن ذكر كلام النسائي: «ورواه البيهقي من حديث جماعة عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج فقط، عن عمرو بن شعيب؛ به، وعلىٰ كل تقدير: فإسناد ابن عياش لا يحتج بما رواه عن غير الشاميين عند الأكثرين، وهذا منه، والعجب من ابن عبد البر مع جلالته واتساع اطلاعه وإمامته كيف صحَّح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب الفرائض له، ونقل الاتفاق علىٰ ذلك؟! مع ما فيه من العلل القادحة، وهي: أن إسماعيل بن عياش نفسه قد تُكلِّم فيه، ثم روايته عن غير الشاميين، ثم عمرو بن شعيب نفسه، ثم اتصال نسخته أو إرسالها أو انقطاعها، ثم ما تقدم من العلة كما رواه الإمام مالك عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، وهو منقطع» اهـ.

وهناك وجه ثالث عن يحيىٰ بن سعيد ذكره الدارقطني في علله (٢/ ١٠٨)، رواه عنه علي بن مسهر القرشي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر؛ به موقوفًا.

قلت: وهذه رواية شاذة، علي بن مسهر ثقة له غرائب بعدما أضر، وقد خالف من هو أرجح منه عددًا ووصفًا، وهو مالك وأصحابه المتقدم ذكرهم، فلعل هذا من غرائبه، والله أعلم.

وبهذا تكون الرواية الراجحة عن يحيىٰ بن سعيد هي رواية مالك ومن وافقه، وهي منقطعة.

وروىٰ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب: سليمان بن موسىٰ الأموي عن أبيه عن جده مرفوعًا؛ أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠)، وسليمان بن موسىٰ لا يحتج به.

ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٦/ ١٧٧٩٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٩٦، برقم ٨٧).

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

ورواه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر موقوفًا.

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٩)، وحجاج بن أرطأة ضعَّفه الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وهو كثير التدليس والإرسال، وقد روىٰ هذا الحديث بالعنعنة.

ورواه محمد بن إسحاق فقال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبر عن عمر مرفوعًا.

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٩). ومحمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به هاهنا إلا أن مجاهدًا لم يدرك عمر رضي الله عنه فهو منقطع.

ورواه محمد بن سعيد الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**المرأة ترث من**

=

=

دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا؛ لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً؛ ورث من ماله، ولم يرث من ديته». أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٤/ ٢٣٣٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٢- ٧٣/ ١٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٦٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٨/ ٢١٩).

قلت: والملاحظ أن مخرج الحديث واحد، وهو عمرو بن شعيب، وقد اختلف في محمد بن سعيد هذا: هل هو المصلوب الوضاع الكذاب أم هو الطائفي كما قاله الدارقطني في سننه؟

فإن قلنا: هو الطائفي، وأجرينا البحث علىٰ وفق القواعد التي قررها أهل الشأن؛ سنجد أن الزيادة شاذة؛ لأنه قد خالف جميع تلامذة عمرو بن شعيب وجاء بهذا التفصيل، فروايته تعد شاذة علىٰ أن متنها أشبه ما يكون بتفصيلات الفقهاء، والله أعلم.

وبعد ما سبق يتبين بوضوح – ولله الحمد – أن الرواية الراجحة عن عمرو بن شعيب هي رواية يحيىٰ بن سعيد الأنصاري الثقة الثبت، وفيها انقطاع بين عمرو بن شعيب وبين عمر رضي الله عنه، وهذا هو الذي رجحه الدارقطني في علله (٢/ ١٠٧- ١٠٩)؛ فقد حكىٰ الخلاف علىٰ عمرو بن شعيب ثم قال: والمرسل أولىٰ بالصواب – يعني: رواية يحيىٰ بن سعيد –.

وهذا شكل يوضح لك الخلاف علىٰ عمرو بن شعيب:

مالك والثوري

ويزيد بن هارون

وهشيم بن بشير عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعًا

وأبو خالد الأحمر

إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا

وابن جريج وآخر

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا

سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا

حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر موقوفًا

ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عمر مرفوعًا

وابن أبي نجيح

=

=

علي بن مسهر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر موقوفًا

محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا

وأما إذا اعتبرنا هذه الزيادة حديثًا مستقلًّا – مع أن المخرج واحد – فيبقىٰ البحث في محمد بن سعيد: هل هو المصلوب أم الطائفي؟ وعند التأمل نجد أن القرائن تدل علىٰ أنه المصلوب، ومنها:

١ – أن الحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني، ومن طريقه البيهقي من طريق الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، والطائفي ليس من رجال الكتب الستة، فدل علىٰ أنه المصلوب.

٢– الحسن بن صالح بن حي لم يذكر في كتب التراجم والجرح والتعديل حسب ما وقفت عليه أن من مشايخه الطائفي، وإنما ذكروا المصلوب.

ولذلك حكم الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنقيحه (٢/ ١٥٩) علىٰ الحديث بالنكارة.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٣٣٤) بعد إيراده للحديث: «ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع». انتهىٰ.

وقد تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٤٠١) فقال:

«واتفق لأبي محمد أن غلط فيه، فظنه محمد بن سعيد المصلوب، والدارقطني بين أنه الطائفي، ووثقه». انتهىٰ، ولعله لم يصب في ذلك، والله أعلم.

٣– لم يذكر في كتب التراجم والجرح والتعديل حسب ما وقفت عليه من تلاميذ الطائفي الحسن بن حي، وإنما ذكر في تلاميذ المصلوب.

وإنما نظر بعضهم في كلام الدارقطني حيث جعله الطائفي الثقة، فحمل عهدة النكارة علىٰ الحسن بن صالح؛ كما فعل ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التحقيق، وقد تعقبه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنقيح التحقيق فقال: «قلت: وَالْخَبَر منكرٌ». انتهىٰ.

٤ – أن عددًا من كبار علماء الحديث منهم من حكم علىٰ الحديث بالنكارة، ومنهم من حكم عليه بالوضع، ومنهم من حكم عليه بالضعف.

أما الحكم عليه بالنكارة:

فقد حكم به الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٩)، وكذلك حكم عليه بالنكارة بعض الحفاظ الآخرين كما حكاه ابن عبد الهادي في تنقيحه (٣/ ١٢٣)، ولم يتعقبه بشيء.

وأما الحكم عليه بالوضع:

=

فقد حكم به العلامة المحدث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الضعيفة، برقم (٤٦٧٤).

والحكم علىٰ الحديث بالوضع هو ظاهر كلام عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٣٣٤)، حيث قال بعد إيراده للحديث: «ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع». انتهىٰ.

وهو كذلك ظاهر كلام البوصيري في «مصباح الزجاجة»؛ فإنه وإن حكم علىٰ الحديث بالضعف لكنَّ سياقه لكلام أئمة الجرح والتعديل في المصلوب الذين اتهموه بالوضع والكذب يدل علىٰ أن مراده الضعف الذي لا ينجبر ولا يصلح معه الحديث في الشواهد والمتابعات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ١٤٨): «حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيىٰ قالا: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد.

وقال محمد بن يحيىٰ عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب: حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته**».

هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل: حديثه موضوع.

وقال مرة: عمدًا كان يضع الحديث.

وقال أبو أحمد الحافظ: كان يضع الحديث، صلب علىٰ الزندقة، وقال الحاكم أبو عبد الله: هو ساقط بلا خلاف بين أئمة النقل فيه، وقال الفلاس: حدث بأحاديث موضوعة.

قال المزي في الأطراف: وقع في بعض النسخ المتأخرة: عمر بن سعيد، والصواب: عمر بن سعيد، كما وقع في عامة الأصول القديمة، وقال الذهبي في الكاشف: عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب وعن الحسن بن صالح، وصوابه: محمد بن سعيد. انتهىٰ.

رواه الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، عن عبيد الله بن موسىٰ؛ فذكره، ورواه البيهقي في سننه الكبرىٰ من طريق الدارقطني؛ به، ومن حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: لا يصح». انتهىٰ.

وقال العلامة الهرري في «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلىٰ سنن ابن ماجه» (١٦/ ٧٩): «وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه، ولكن رواه الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، عن عبيد الله بن موسىٰ؛ فذكره، ورواه البيهقي في سننه الكبرىٰ من طريق الدارقطني؛ به، ومن حديث أبي هريرة رواه ابن

ماجه، وقال الترمذي: لا يصح هذا الحديث.

فالحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن سعيد المصلوب، وقال أحمد بن حنبل: حديثه موضوع، قال مرةً: عمدًا كان يضع الحديث، قال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صلب علىٰ زندقته، قال الحاكم أبو عبد الله: هو ساقط، لا خلاف بين أئمة النقل فيه، قال الفلاس: حدث بأحاديث موضوعة.

وبالجملة: فالحديث: ضعيفٌ سندُه؛ لما تقدم، موضوع متنه مكذوب به، وغرضه: الاستئناس به للترجمة.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين:

الأول للاستدلال، والثاني للاستئناس.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم». انتهىٰ.

وأما الحكم عليه بالضعف:

فممن ضعفه: الإمام محمد بن داود الظاهري، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البدر المنير (٧/ ٢٢٣): «وقال الإمام أبو بكر محمد بن داود الظاهري: هذا خبر ضعيف عندنا». انتهىٰ.

ونقل ذلك أيضًا ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنقيحه أن هذا الحديث بكلام الفقهاء أشبه منه بكلام رسول الله ﷺ، وقد كان المصلوب إذا أعجبه كلام ركب له إسنادًا، ونسبه إلىٰ النبي ﷺ، ولعل هذا منه.

فقد جاء في سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص ٤٣٤):

«قال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي: سمعنا دحيمًا عبد الرحمن بن إبراهيم يقول: سمعت خالد بن يزيد يقول: سمعت محمد بن سعيد يقول: إذا كان الكلام حسنًا لم أر بأسًا أن أجعل له إسنادًا». انتهىٰ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

فهو من طريق إسحاق بن عبد الله عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**».

أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٢٥/ ٢١٠٩)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٥، وص ٩١٣، برقم ٢٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)، والدارقطني في سننه (٤/ ٩٦، برقم ٨٥- ٨٦، وص ٢٣٧، برقم ١١٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠).

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة، متروك.

وأما حديث عدي الجذامي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

فهو من طريق عبد الرحمن بن حرملة، واختلف عليه: فرواه وهيب بن خالد عن عبد الرحمن بن

واستدلوا بقصة الرجل الذي حذف ابنه بالسيف، فأصاب رجله فقتله، فغرمه عمر الدية ولم يورثه منه[1]، وبقصة الرجل الذي رمىٰ أمه بحجر فقتلها، فرفع

=

حرملة، قال: حدثني رجل منهم يقال له: عدي، وكان بينه وبين امرأتين جوار؛ فرمىٰ إحداهما بحجر فقتلها، فركب إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بتبوك، فسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: «**تعقلها ولا ترثها**».

أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١٢/ ٢٦٥- ٢٦٦/ ٦٨٥٩) من طريق وهيب؛ به.

ووهيب بن خالد ثقة ثبت.

ورواه حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: حدثني غير واحد أن عديًّا الجذامي؛ فذكره.

أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٩) من طريق حفص؛ به.

قلت: حفص بن ميسرة: صدوق ربما وهم.

ورواه محمد بن يحيىٰ عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع رجلًا من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له: عدي؛ فذكر الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٠٧/ ١٧٨٠٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١١/ ٢٧١) من طريق محمد بن يحيىٰ؛ به.

قلت: محمد بن يحيىٰ هو ابن قيس السبئي، لين الحديث كما في «التقريب».

وأخرجه بذكر الواسطة أيضًا: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٢٨٤٤) من طريق أبي معشر البراء، وهو صدوق.

وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٩٤) من طريق يحيىٰ بن أيوب المصري، وهو صدوق.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٥٥٠٢) من طريق سليمان بن بلال وابن أبي فديك، وسليمان هو التيمي ثقة، وابن أبي فديك صدوق.

وسواء أثبتنا الواسطة أو نفيناها فالحديث ضعيف؛ فإن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي مع ما فيه من كلام من قبل حفظه فإنه لم يلق عديًّا الجذامي، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢): «عدي الجذامي له صحبة، روىٰ عنه عبد الرحمن بن حرملة، مرسل لم يلقه، سمعت أبي يقول ذلك» اهـ. وإن أثبتنا الواسطة فيكون في السند مبهم، والله أعلم.

(١) قد سبق أن هذا صح عن عمر رضي الله عنه.

إلىٰ علي رضي الله عنه فلم يورثه منها، وقال: حظك من ميراثها الحجر[1]، وبقول ابن عباس رضي الله عنهما: ليس لقاتل ميراث[2].

وأما استدلالهم بالنظر: فقد عللوا أولًا منع القاتل مطلقًا من الميراث بتهمة استعجال قتله لمورثه في بعض الصور، وسدًّا للباب في الباقي، وبأن الإرث للموالاة وقد قطعها القاتل[3]، وقاسوا حرمانه من الميراث علىٰ حرمانه من الدية[4].

القول الثاني، وهو مذهب الحنابلة:

أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق، وهو ما وجب ضمانه بقود أو دية أو كفارة: كالقتل العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرىٰ مجراه كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر فإنه لا يمنع الميراث: كالقتل قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن النفس، أو كان القاتل عادلًا والمقتول باغيًا، أو كان القتل ناتجًا عن فعل مأذون به شرعًا كالتأديب والعلاج[5].

وقد استدلوا بما استدل به الشافعية إلا أنهم خالفوهم في القتل غير المضمون وقالوا بتوريث القاتل فيه، وقالوا: إن المراد بقوله ﷺ: «**ليس لقاتل ميراث**»، أي: المعتدي، فكيف يوجب الشارع قتل المتعدي أو يجيزه ثم يمنع

(١) سبق أن هذا لم يصح عن علي رضي الله عنه.

(٢) سبق أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح المنهج (٦/ ٩٧ مع حاشية الجمل)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧)، وعارضة الأحوذي (٨/ ٢٥٨).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٠- ٢١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٢)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٥٥)، والملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٢٥٠- ٢٥١).

قاتله من الميراث؟! فكما أنه لا يعاقب فكذلك لا يمنع من الميراث[١]، وأجابوا علىٰ الشافعية: بأن القتل غير المضمون «فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضىٰ ذلك إلىٰ وفاته، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلىٰ إيجاد القتل المحرم، وزجرًا عن إعدام النفس المعصومة، وفي مسألتنا: حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة»[٢].

ثم إن القتل الذي يستوجب الحرمان هو القتل المحظور شرعًا؛ إذ من المحال أن يكون العمل المأذون فيه من الشارع سببًا للعقوبة، ولا معنىٰ لكون القتل بحق إلا أنه مأذون فيه من الشارع، ولهذا الذي ذهب إليه الشافعي في هذه المسألة قال جماعة من العلماء: كاد الشافعي أن يكون ظاهريًّا محضًا في هذه المسألة. أضف إلىٰ ذلك أن ما صح من الآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ليس فيها ما يدل علىٰ إطلاق الشافعية، وإنما غاية ما فيها عدم توريث قاتل العمد والخطأ.

القول الثالث:

وهو مذهب الحنفية، وقد قالوا بمثل قول الحنابلة إلا أنهم عدوا القتل بالتسبب لا يمنع الميراث، كما لو حفر بئرًا أو وضع حجرًا في الطريق؛ فانقتل بذلك مورثه، وكذا القتل بغير قصد لا يمنع الميراث عندهم كقتل الصبي والمجنون[٣].

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦٦).

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١٠/ ٥٠٣- ٥٠٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٠)، وإعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٣٤٨)، وشرح السراجية (ص ٤٧)، والملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٢٥١).

فلحرمان القاتل من الميراث عند الأحناف ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون القتل مباشرًا.

الثاني: أن يكون القتل بغير حق.

الثالث: أن يكون القاتل مكلفًا[1].

وقد استدلوا علىٰ ما وافقوا فيه الحنابلة بما استدلوا به.

واستدلوا علىٰ إخراج القتل بالتسبب بقياسه علىٰ القتل المأذون فيه في عدم المنع من الإرث بجامع عدم الإثم.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن القتل المأذون فيه لا تطرق إليه التهمة، ولا يُفضي إلىٰ القتل، بخلاف القتل بالتسبب: فإن تهمة استعجال قتله لحيازة الميراث واردة، ولأن ذلك يُفضي إلىٰ القتل بمثل هذه الأسباب كحفر بئر في طريق اعتاد المورث السير فيها ليسقط فيها فيموت، وبأن رفع الإثم لا يستلزم رفع الحكم.

واستدلوا علىٰ إخراج الصبي والمجنون إذا قتلا من منع التوارث بقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، كالكفر والرقِّ، ولأنه قتل مضمون، فوجب أن يمنع الإرث كالبالغ العاقل، ولأنه فعل لو صدر عن الكبير قطع التوارث، فإذا صدر من الصغير وجب أن يقطع التوارث، وحديث: «**رُفع القلم**» إنما أراد به رفع المأثم

(١) انظر: حاشية الحجة علىٰ أهل المدينة للكيلاني (٤/ ٣٧٠)، وإعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٣٤٨).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر، وأخرجه غيرهما من حديث ابن عباس وثوبان رضي الله عنهم، انظر: «صحيح الجامع» برقم (١٧٣١).

وليس منع الإرث متعلقًا برفع المأثم[١].

القول الرابع، وهو مذهب المالكية:

فللقاتل عندهم حالتان:

١- أن يقتل مورثه عمدًا وعدوانًا فلا يرث من ماله ولا من ديته، سواءً كان هذا القتل مباشرة أو تسببًا، استقلالًا أو مشاركةً، وسواء كان القاتل مكلفًا أو صبيًّا، واستدلوا لذلك بحديث: «**لا يرث القاتل شيئًا**»، وبالإجماع.

٢- أن يكون القتل خطأً، فيرث القاتل من مال مورثه - المقتول - دون ديته[٢].

واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً؛ ورث من ماله، ولم يرث من ديته**»[٣]. وبه قال عطاء بن أبي رباح[٤]،

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٨٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣٩٦)، وبداية المجتهد (٤/ ٢٢٠).

(٣) هذه الرواية لا تثبت كما سبق الكلام عليها ولله الحمد.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٠/ ١٧٧٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٣٩٨) عن ابن جريج: قال لي عطاء في الرجل يقتل ابنه عمدًا: لا يرث من ديته ولا من ماله شيئًا، وإن قتله خطأً فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٨/ ٣٠٧٧): ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله عن عبد الكريم، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخاه عمدًا لم يورث من ميراثه ولا من ديته، فإذا قتله خطأً ورث من ميراثه ولم يورث من ديته، قال: وكان عطاء يقول ذلك.

قلت: إسناده صحيح، زكريا بن عدي الكوفي ثقة، وعبيد الله هو ابن عمرو الرقي ثقة ربما وهم، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة.

ومجاهد بن جبر، وسعيد بن المسيب[١]، والزهري[٢]، والأوزاعي[٣]، وإسحاق، وأبو ثور[٤]، وهو قول للشافعي[٥]، وبه قال داود الظاهري[٦]، وابن المنذر[٧]، وابن القيم[٨]، ورُوي ذلك عن عليٍّ[٩] .....

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٠- ٤٠١/ ١٧٧٧٧) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا: من قتل رجلًا خطأً فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته، فإن قتله عمدًا لم يرث من ماله ولا من ديته.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٣٩٩): ثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل وليه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته، وإن قتله عمدًا لم يرث من ماله ولا من ديته.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) عزاه إليه القفال في حلية العلماء (٤/ ٤٤٢)، وابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٢)، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٥٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٥٩).

(٥) عزاه إليه القرطبي في تفسيره (١/ ٤٥٦).

(٦) المغني (٧/ ١٦٢).

(٧) الإقناع (٢/ ٢٨٨)، والمغني (٧/ ١٦٢).

(٨) فقد ذكر حديث عبد الله بن عمرو السابق، ثم قال: وبه نأخذ. إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٦).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٤٠٠): «ثنا وكيع، ثنا علي بن مبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن علي في رجل قتل أمه، فقال: إن كان خطأً ورث، وإن كان عمدًا لم يرث، وقال وكيع: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية ولا من المال.

قلت: إسناده ضعيف، علي بن مبارك قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ثقة، كان له عن يحيىٰ بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» اهـ.

قلت: والراوي عنه في هذا الإسناد وكيع وهو كوفي، وقد قال أبو داود: كان عند علي بن المبارك كتابان عن يحيىٰ بن أبي كثير؛ كتاب سماع وكتاب إرسال، فقلت لعباس العنبري: كيف تعرف كتاب الإرسال؟ فقال: =

ومحمد بن جبير بن مطعم[1]، ولم يصح عن علي وصح عن محمد بن جبير.

وقد عللوا منع قاتل الخطأ من أن يرث من دية المقتول: بأن الدية إنما وجبت بسبب فعله، فلو أخذها أو أخذ منها؛ لكانت قد وجبت عليه لنفسه، ولا يتصور أن يجب علىٰ الإنسان شيء لنفسه، ثم إن الله تعالىٰ أوجب في الدية أن تسلم إلىٰ أهل المقتول، وذلك في قوله سبحانه: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾، وذلك يدل علىٰ أن القاتل لا يرثها؛ إذ لو ورثها لما وجب عليه تسليمها[2].

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأنها عامة، وقد ورد ما يُخصص المنع من الميراث في قتل الخطأ بالدية دون المال، وهو حديث عبد الله بن عمرو السابق.

القول الخامس:

أن القتل المؤثر في المنع هو قتل العمد دون الخطأ، فقاتل الخطأ يرث من المال والدية.

قاله عثمان البتِّي كما في «حلية العلماء» للقفال (٤/ ٤٤٢)، والحسن وابن سيرين، كما في «الحاوي الكبير» للماوردي[3] (٨/ ٨٥)، واستدلوا علىٰ توريث قاتل الخطأ بحديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ**

=

الذي عند وكيع عن علي عن يحيىٰ عن عكرمة قال: هذا من كتاب الإرسال. انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (١/ ٤٠٧)، ويحيىٰ بن أبي كثير يدلس ويرسل، وروايته عن علي رضي الله عنه منقطعة؛ فإنه لم يدركه.

(١) أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٣/ ٣١٣٩٤) بإسناد صحيح.

(٢) شرح الرسالة للنفراوي (٢/ ٢١٦، ٢٨١)، وشرح الخرشي علىٰ المختصر (٨/ ٢٢٢) نقلًا من أحكام المواريث لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص ٤٦).

(٣) لم أقف علىٰ أقوال الثلاثة مسندة إليهم، والله المستعان.

والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)]. ويُجاب عليهم بما أجيب به علىٰ الحنفية: أن رفع الإثم لا يستلزم رفع الحكم.

الترجيح:

الراجح هو مذهب الحنابلة، وهو القول الوسط الذي يسنده الأثر والنظر، ولو صح دليل المالكية لقلت به، ولكنه حديث شاذٌّ كما سبق بيانه، وهو بكلام الفقهاء أشبه منه بكلام رسول الله ﷺ، ومَنْ تمسك بالدليل كان له عذره بين يدي ربه، وأسعد الناس من إذا سئل عن قوله استدل بالآية والحديث لا بما ترتاح إليه نفسه، والله أعلم.

المانع الثالث من موانع الإرث:

اختلاف الدين بين المتوارثين.

اتفق العلماء علىٰ أن الكافر لا يرث المسلم «**بغير الولاء**».

مستدلين بما في البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(٢)].

واختلفوا: هل يرث الكافر المسلم بالولاء؟

فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يرث؛ لعموم الحديث، وعن أحمد روايتان، والصحيح من مذهبه أنه يرث[(٣)].

(١) حديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه.

(٢) وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٦٢، ١٦٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٦٥)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٥)، والمعونة لابن النجار (٦/ ٦٥٤).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٥٠)، والإنصاف (٧/ ٣٤٨).

واتفقوا علىٰ أن الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة أنه لا ميراث له.

واختلفوا في الكافر إذا أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسمة التركة هل يرث أم لا؟ علىٰ قولين:

الأول: لا يرث.

الثاني: يرث.

أما الأول: فهو قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه[1]، وبه قال الزهري[2]، والحَكَم بن عُتَيبة، وحماد بن أبي سليمان[3]، .....

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٥/ ١٨٣، ١٨٤) من طريق أدهم السدوسي عن رجال من قومه: أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفية، فماتت الابنة وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة فأتوا عليًّا فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانية. فقال: قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حق، كم المال؟ قالوا: كذا وكذا، شيئًا لم يحفظه أدهم، فأعطاها سقاية.

قلت: إسناده حسن. أدهم السدوسي أبو بشر، قال فيه أحمد: ثقة ثقة. كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٨)، وأدهم وإن كان قد حدَّث عن رجال من قومه فإنهم جَمْع، والجمع يجبر الجهالة، لا سيما في طبقة التابعين الذين كثر فيهم الخير والصدق، وقد فاضت فيها العدالة وقلَّ الكذب، أضف إلىٰ ذلك أن قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مشهور في كتب أهل العلم، والله أعلم.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤/ ٩٨٩٠/ ٢٧/ ٩٨٩٧، ١٠، ٣٤٥/ ١٩٣١٩): أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري قال: إذا وقعت المواريث فمَنْ أسلم علىٰ ميراث فلا شيء له.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٢٢): ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل أسلم علىٰ ميراث؛ فقالا: لا يرث.

قلت: إسناده صحيح.

والنخعي[(١)]، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي ليلىٰ[(٢)]، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال عامة الفقهاء[(٣)].

وقد استدلوا بما يلي:

١- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الذي أسلم قبل قسمة التركة كان حين

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٦/ ٢٩٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمَنْ أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئًا.

قلت: إسناده ضعيف، سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس وقد عنعن.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤/ ٩٨٨٩): أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من أسلم علىٰ ميراث ولم يقسم فلا حق له؛ لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم، والعبد بتلك المنزلة.

قلت: إسناده ضعيف، مغيرة هو ابن مقسم الضبي، كان كثير التدليس لا سيما عن النخعي، إلا أن الأثر يتقوىٰ بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤٤، ٣٤٥/ ١٩٣١٦): أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء وابن أبي ليلىٰ: إن مات مسلم وله ولد نصارىٰ، فلم يقسم ماله حتىٰ أسلم ولده النصارىٰ؛ فلا حق لهم، وقعت المواريث قبل أن يسلموا، قال: وكذلك العبد يموت أبوه الحُرُّ فلا يقسم ميراثه حتىٰ يعتق.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤، ٩٨٨٨) عن ابن جريج عن عطاء وحده.

وأخرجه أيضًا (٦/ ٢٤، ٢٥/ ٩٨٩١) عن ابن جريج قال: قال لي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ في مثل قول عطاء.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) انظر: المغني (٧/ ١٧١).

موت مورثه كافرًا، فلا يرث بمقتضىٰ ظاهر الحديث؛ فإن الميراث ينتقل بالموت إلىٰ ملك الوارث لا بالقسمة، ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث مَنْ ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث.

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**»[(١)].

(١) **حديث حسن**: أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٨٢/ ٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٥- ١٢٦/ ٢٩١١)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٢/ ٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٥/ ١٣٧)، وأحمد (٢/ ١٩٥)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٣/ ٢٣٢- غوث)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٢٩) (٥/ ١٧٣٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٢-٧٥-٧٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٨)، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٢/ ٣٤٩/ ٧٢٠)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٢٩٠) (٨/ ٤٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣٦٤، ٣٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٤٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ به.

وقد رُوي من حديث جابر بن عبد الله وعائشة وأبي هريرة والشعبي والضحاك.

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ به.

أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٢٤، ٤٢٥/ ٢١٠٨) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٤٤).

قلت: إسناده منكر؛ ابن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًّا، وقد خالف ابن جريج الثقة الذي رواه موقوفًا علىٰ جابر رضي الله عنه، فقد أخرج النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٨٣، ٨٤/ ٦٣٨٩) والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٤٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٨/ ٩٨٦٥) و(١٠/ ٣٤٣/ ١٩٣١٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧٤/ ٢٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي، ولا النصراني، ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل أو أمته.

قلت: هذا موقوف حسن. وقد قال الدارقطني في سننه: موقوف وهو المحفوظ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/ ٣٨٠): وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفًا، وهو الصواب. انتهىٰ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن =

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ نفىٰ التوارث بين أهل الملتين، وهذا يشمل الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة؛ لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلم يرث؛ لأن الملك قد انتقل بالموت إلىٰ المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد ذلك.

٣- قياس من أسلم بعد موت قريبه قبل قسمة التركة علىٰ مَنْ كان رقيقًا حين موت قريبه إذا أعتق قبل قسمة التركة في عدم الإرث، بجامع المانع من

=

عبد الرحمن، قال: سمعت عَمْرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة رضي الله عنها؛ به.

أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده برقم (٤٧٥٧) والدارقطني في سننه برقم (٣٢٤٩) والبيهقي في الكبرىٰ برقم (١٥٩١٥).

قلت: إسناده ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بالقوي، ومالك بن محمد روىٰ عنه جَمْعٌ ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه عمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث أهل ملة ملة**».

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٤١/ ١٣٨٤) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٦٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٤٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ عمر بن راشد اليمامي ضعيف، وبه أعلَّه البيهقي فقال في سننه: عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وغيرهما من أئمة النقل. اهـ.

وقال في سننه الصغير (٤/ ١٥٣): تفرد به عمر وليس بالقوي. اهـ.

أما حديث الشعبي فرواه عنه طارق بن عبد الرحمن، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩/ ٩٨٧١).

قلت: إسناده ضعيف؛ طارق بن عبد الرحمن البجلي صدوق له أوهام، والحديث يتقوىٰ بشواهده المذكورة.

وأما حديث الضحاك فرواه جويبر عن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٥/ ١٣٩).

قلت: إسناده ضعيف جدًّا جويبر هو ابن سعيد الأزدي ضعيف جدًّا.

الإرث حين موت القريب في كلٍّ منهما[١].

٤- قياس ما قبل قسمة التركة علىٰ ما بعده في عدم استحقاق من أسلم في الحالين للإرث، بجامع أن الملك انتقل إلىٰ الورثة المسلمين في كلٍّ منهما[٢].

٥- ولأنه إن وُلد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثوه؛ فهذا كما لو أسلموا لم يرثوه[٣].

القول الثاني: مَنْ أسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث ترغيبًا له في الإسلام.

وقد نُسب إلىٰ عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يصح[٤]، وبه قال من التابعين:

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ٥١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٧٢)، والحاوي للماوردي (٨/ ٨١٩).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٨١)، وفِقْه المواريث (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨١).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦/ ١٩٣٢٠): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل كتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد: فإنك كتبت إليَّ أن سل يزيد بن قتادة عما أمرتني، وإني سألته فقال: توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم، وإنها تركت ثلاثين عبدًا ووليدة، ومئتي نخلة، فركبنا في ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فقضىٰ عمر أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان، ولم يورثني شيئًا. قال يزيد بن قتادة: ثم تُوفي جدي وهو مسلم، كان بايع النبي ﷺ وشهد معه حنينًا، وترك ابنته، فركبنا في ذلك إلىٰ عثمان أنا وابن أخيه، وابنته نصرانية، فورثني عثمان ماله كله، ولم يورث ابنته شيئًا؛ فأحرزت المال عامًا أو اثنين، ثم أسلمت ابنته فركبنا إلىٰ عثمان، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له: كان عمر يقضي: من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجبًا بإسلامه، فورثها عثمان وأنا شاهد.

والرجل المبهم شيخ أبي قلابة هو حسان بن بلال المزني؛ ثقة كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٣/ ٦٣٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٥٦-٥٧)؛ فقد أخرجوه من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن حسان بن بلال، عن يزيد بن قتادة؛ به نحوه.

=

أبو الشعثاء[1]، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٧١، ١٧٢) إلىٰ الحسن =

وحماد بن زيد ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب.

قلت: وعلة هذا الأثر يزيد بن قتادة؛ فإنه مجهول، وقد ذكره الطبراني وأبو نعيم في الصحابة، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٧٨): «في صحبته نظر»، ونقل كلامه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣٤٩)، وأقره.

وذكر الحافظ ابن حجر كلام ابن عبد البر، وأن الطبراني وأبا نعيم ذكراه في الصحابة، ثم قال: وليس في سياق حديثه تصريح بصحبته، لكن يؤخذ ذلك بالتأمل.

انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٢٣).

قلت: لا يؤخذ من التأمل إلا مَنْ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس ذلك كافيًا في إثبات صحبته، لا سيما وقد طعن في ذلك ابن عبد البر.

أضف إلىٰ ذلك أن إسماعيل بن إسحاق قد قال فيه: هذا حكم لا يحتمل فيه علىٰ مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة؛ لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة علىٰ خلافه، ولأن ظاهر القرآن يدل علىٰ أن الميراث يجب لأهله حين موت الميت.

انظر: «التمهيد» (٢/ ٥٧)، ثم زد علىٰ ذلك أنه قد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

وسيأتي تخريجه إن شاء الله، وهذا الذي أسلم قبل قسمة التركة كان عند انتقال المال من المورث إلىٰ وارثه كافرًا.

وأخرج أثر أبي قلابة: سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٥/ ١٨٥) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عثمان وحده مختصرًا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٥٠/ ١٩٣٣٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة، ومن طريق معمر عن قتادة، كلاهما عن عمر بن الخطاب وحده مختصرًا.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٥/ ٩٨٩٢)، (١٠/ ٣٤٥/ ١٩٣١٨): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: إن مات مسلم وله ولد... مسلم وكافر، فلم يقسم ميراثه حتىٰ أسلم الكافر؛ ورث مع المؤمن. فلم يعجبني ما قال، وقال لي قائل: ذلك ميراث أهل الجاهلية، ما أدرك الإسلام ولم يقسم كان علىٰ قسم الإسلام، قال ابن جريج: وأقول أنا: كلا، وقعت المواريث في الإسلام، وغيري قال ذلك.

قلت: إسناده صحيح.

ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق، وهو المشهور عن أحمد، كما في «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٤٨).

وقد استدلوا بما يلي:

١- حديث عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم علىٰ شيء فهو له**»[(١)].

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٦/ ١٨٩) من طريق حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قلت: هذا مرسل صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٦/ ١٩٠)، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قلت: هذا مرسل ضعيف، فيه مع إرساله عنعنة ابن جريج.

وقد رُوي من حديث ابن عباس وأبي هريرة وبريدة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن هاشم البيروتي: نا سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ به.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦/ ٣٥١).

قلت: إسناده ضعيف، عمرو بن هاشم البيروتي صدوق يخطئ، وسليمان بن أبي كريمة ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ به.

أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١١٣).

قلت: إسناده ضعيف، ياسين الزيات ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وقد قال البيهقي عقب إخراجه للحديث: «ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرحه ابن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروىٰ عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا». انتهىٰ.

وأما حديث بريدة رضي الله عنه: فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في أهل الذمة: «**لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس**

ونوقش: بأنه حديث ضعيف[1].

وعلى تقدير صحته ففيه تأويلات:

١- مَنْ أسلم وله مال فهو له، لا يزول عنه بإسلامه.

٢- مَنْ أسلم قبل موت مورثه رغبة في الميراث، فهو له[2].

٣- أن المراد به ما يشترطه من يريد الدخول في الإسلام من الشروط التي لا تنافيه إذا أقر عليها، كأن يشترط رئيس القبيلة أن يستمر علىٰ رئاسته لها، وأمير البلد علىٰ استمراره أميرًا عليها، واشتراط أهل بلد أن تصرف زكاة أموالهم في فقرائهم، ونحو ذلك؛ لأنه قال: «**علىٰ شيء**»، ولم يقل: من أجل شيء، ولفظ: «**علىٰ شيء**» يشعر بالاتفاق والمشارطة علىٰ هذا الشيء، ومَنْ يسلم قبل قسمة التركة لا يوجد منه هذه المشارطة[3].

٢- قوله ﷺ: «**ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية فهو علىٰ قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو علىٰ قسمة الإسلام**»[4].

=

عليهم فيه إلا الصدقة».

أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١١٣).

قلت: إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف.

والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم.

(١) وقد سبق أنه حسن.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٨١).

(٣) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١/ ٢٢٢).

(٤) **حسن لغيره:** أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٩) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل: أنه سمع نافعًا يخبر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية فهو علىٰ قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو علىٰ قسمة الإسلام**».

=

=

قلت: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

ورواه عمرو بن دينار واختلف عليه، فرواه عنه سفيان بن عيينة مرسلًا، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٧/ ١٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٤٩)، ورواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره بنحوه.

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٦/ ٢٩١٤)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٣١/ ٢٤٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٣/ ٣٢٢١)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤/ ٢٤٧/ ٢٣٥٩)، والبيهقي في سننه (٩/ ١٢٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٥٢١/ ٥٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٤٨، ٤٩).

قلت: محمد بن مسلم هو الطائفي، ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق يخطئ، فوصله للحديث يعتبر منكرًا؛ لأنه خالف سفيان بن عيينة الإمام الحافظ الحُجَّة، الذي هو مِنْ أثبت الناس في عمرو بن دينار.

وعليه فالثابت عن عمرو بن دينار هو المرسل.

وقد روىٰ الحديث أيضًا ابنُ جريج عن عمرو بن دينار مرسلًا، كما عند عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٦٣٧)، وابن جريج أيضًا من أثبت الناس في عمرو بن دينار، وهذا يؤكد ما سبق.

وقد رُوي الحديث عن ابن عباس من طريق أخرىٰ أخرجها الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٠/ ١١٤٨٨): ثنا أحمد بن الجعد الوشاء، ثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**كل ميراث أدرك الإسلام ولم يقسم فهو علىٰ قسم الإسلام**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، محمد بن الفضل بن عطية قال الحافظ في «التقريب»: كذبوه.

وقد روي الحديث من مرسل عطاء، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٦/ ١٩٢): ثنا هشيم قال: أنا خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ؛ به.

قلت: هذا مرسل صحيح.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٨٩٣): أنا معمر، أنا ابن طاوس عن عطاء مرسلًا، بنحوه.

ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٧/ ١٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء؛ به.

وروىٰ الحديث: مالك، واختلف عليه؛ فرواه عنه إبراهيم بن طهمان عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فذكره بنحوه.

أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١٢٢).

ورواه عنه الشافعي عن ثور بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ؛ به.

=

ونوقش: بأنه دليل عليهم لا لهم؛ فإن معناه: إن المشركين إذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتهم كان علىٰ جاهليتهم، ولو أسلموا قبل قسمته اقتسموه علىٰ قسمة الإسلام[1].

قال ابن وهب: سألت مالكًا عن تفسير حديث النبي ﷺ: «**أيُّما دار قُسِّمت في الجاهلية فهي علىٰ قسم الجاهلية**»، فقال لي: هو كذلك؛ أيما دار قُسِّمت ثم أسلم أهلها فهم علىٰ قسمتهم يومئذٍ، وأيما دار في الجاهلية لم تزل بأيدي أصحابها لم يقتسموها في الإسلام فهو علىٰ قسم الإسلام.

فقلت لمالك: أرأيت النصراني يموت ويترك ولدًا نصرانيًّا، ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم؟ فقال مالك: ليس هذا من هذا في شيء، إنما يقسم هؤلاء من أسلم منهم ومَنْ لم يسلم علىٰ حال قسمتهم يوم مات أبوهم.

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفرائض له: «معنىٰ هذا الحديث - والله أعلم - أن أهل الجاهلية كانوا يقتسمون المواريث علىٰ خلاف فرائضنا،

=

أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١٢٢).

قلت: إبراهيم بن طهمان ثقة، والشافعي إمام وله مزية في مالك؛ فالرواية المحفوظة عن مالك هي رواية الشافعي، وهي معضلة كما ترىٰ، وأما رواية إبراهيم بن طهمان فهي شاذة والله أعلم، ويحتمل حمله علىٰ الوجهين؛ فمالك كان يسقط عكرمة، ولا يسميه؛ لأنه كان يكره الرواية عنه، كما ذكر ذلك الخطيب في الكفاية (ص ٣٦٥)، وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٩٤):

«ذكر ابن عبد البر وغيره أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدث بها بحذف عكرمة؛ لأنه كان يكره الرواية عنه، ولا يرىٰ الاحتجاج بحديثه». انتهىٰ.

وبعد هذا فالحديث بمجموع طريق ابن لهيعة مع مرسل عمرو بن دينار ومرسل عطاء يرتقي إلىٰ رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٨١).

فإذا اقتسموا ميراثًا في الجاهلية ثم أسلموا بعد ذلك فهم علىٰ ما أسلموا عليه، كما يسلمون علىٰ ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغصوب والدماء وغير ذلك، فكذلك كل ما اقتسموا من المواريث، فإذا أسلموا قبل أن يبرموا في ذلك شيئًا عملوا فيه بأحكام المسلمين، وأما مواريث أهل الإسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت، قُسِّمت أو لم تقسم، وهم فيما لم يقسم علىٰ حسب شركتهم وعلىٰ قدر سهامهم.

وقال ابن وهب: سمعت الليث يقول في قول النبي ﷺ - فذكر الحديث -: إن ذلك يكون أبدًا في الإسلام، فلو أن نصرانيًّا هلك وترك ولدًا له نصرانيًّا، ثم أسلموا جميعًا قبل القسم؛ قسم بينهم الميراث علىٰ قسم مواريث المسلمين، ولو أنهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم علىٰ قسم الجاهلية؛ قال: وإن أسلم بعضهم ولم يسلم بعض، فإن القسم بينهم علىٰ قسم الجاهلية؛ لأنهم إنما ورثوه يوم مات وهم علىٰ دينهم» اهـ[1].

٣- استدلوا بما رُوي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في توريث من أسلم قبل قسمة التركة.

وقد قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٧٣):

«وهذه قضية انتشرت فلم تُنكر، فكانت إجماعًا» اهـ.

وأجيب بأن ذلك لم يصح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وعلىٰ فرض صحته فإنه اجتهاد منهم، مخالف للأحاديث المرفوعة، وقد خالفهما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٥٠- ٥٢)، وإعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٣٣٤).

وأما قول ابن قدامة: «وهذه قضية انتشرت فلم تُنكر، فكانت إجماعًا» فإنه نفسه الذي نقل الخلاف في المسألة، فقد قال: «ونقل أبو طالب عن أحمد فيمن أسلم بعد موت مورثه: أنه لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا هو المشهور عن علي، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد ومالك والشافعي وعامة الفقهاء» اهـ، فأين دعوىٰ الإجماع علىٰ فرض صحة ما روي عنهما؟! وقد سبق أنه لم يصح.

٤- القياس: قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٧٣):

«ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته؛ فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيبًا في الإسلام وحثًّا عليه» اهـ.

وقد أجاب التهانوي في «إعلاء السنن» (١٨/ ٣٣٥) عن هذا القياس والتعليل، فقال:

«وهذا قياس فاسد؛ لأن تحقق الملك في الصيد لوقوع سبب الملك وهو نصب الشبكة، ووجوب الضمان عليه لوقوع سبب الضمان منه وهو حفر البئر في غير ملكه، ولا يتحقق سبب الوراثة فيما نحن فيه، فكيف يصح القياس؟!

ومما يدل علىٰ بطلانه أنه لو صح هذا القياس لوجب أن يقال: إن العبد إذا أعتق قبل القسمة يرث، مع أنهم لا يقولون به؛ فصح أن القياس فاسد.

وقولهم بالفرق بأن في توريث المسلم ترغيبًا في الإسلام، وليس هذا في العبد، فاسد؛ لأنه لا دخل للترغيب في الإسلام في القياس حتىٰ يصح الفرق، فالقياس فاسد لا محالة.

بقي أن يقال: إنا نقول بتوريث المسلم ترغيبًا في الإسلام، فالجواب:

إن كان هذا الترغيب مؤثرًا في التوريث فهو متحقق في التوريث بعد القسمة أيضًا، فكيف لم تجعلوه وارثًا بعد القسمة؟!

فإن قيل: إنه لما علم الكافر بأنه يرث قبل القسمة لا بعدها يتبادر إلىٰ الإسلام، ولو علم أنه يرث بعدها أيضًا لا يتبادر إليه.

قلنا: فلو علم أنه لا يرث بعد الموت لا يتبادر إليه، ولا يتبادر لو علم أنه يرث بعد الموت.

أيضًا: إن الوراثة إنما تتم بالقسمة لا قبلها، فجاز التشريك قبلها لا بعدها.

والجواب: أن عدم تمام الوراثة قبل القسمة غير مسلم، بل هي تامة قبلها، وإلا لجاز تشريك العبد الذي أعتق قبل القسمة، وأنتم لا تقولون به؛ فدل ذلك علىٰ أن هذه الحجة أيضًا فاسدة، فتحقق أن الحق هو قول أصحابنا أن المسلم بعد موت المورث قبل قسمة التركة لا يرث والله أعلم» اهـ.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات، بخلاف القول الثاني.

ثم اختلف العلماء في ميراث المسلم من الكافر على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا.

الثاني: التوريث.

الثالث: المنع من الميراث إلا بالولاء.

قال بالأول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

(١) فقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ٥٤٠/ ٣٠٦٣) عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٦/ ١٤١) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر؛ فذكره.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٦٥/ ٢٩٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦/ ١٩٨٥٦) من طريق حماد - وهو ابن سليمان - عن إبراهيم قال: قال عمر؛ فذكره بنحوه. وهو وإن كان منقطعًا بين النخعي وعمر إلا أنه يتقوىٰ بما قبله.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٦/ ٢٩٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦-١٧/ ٩٨٥٨)، (٦/ ١٧/ ٩٨٥٩)، (٦/ ١٧/ ٩٨٦٠)، (٦/ ١٨/ ٩٨٦٢)، (١٠/ ٣٤٢/ ١٩٣٠٦، ١٩٣٠٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٨/ ١٤٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٣٥٩/ ١٢٢٣٣) من طرق عن الأشعث بن قيس: أن عمة له يهودية تُوفيت باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: لا يرثها إلا أهل دينها.

قلت: صحيح.

وروىٰ الحسن البصري، وأنس بن سيرين، وأبو قلابة أو غيره، والشعبي، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٥/ ١٤٠): نا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب؛ به.

قلت: إسناده منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وأخرج رواية أنس بن سيرين: الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٦/ ٢٩٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٥/ ١٣٨) من طريق حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين؛ به نحوه.

قلت: إسناده منقطع أيضًا؛ فإن أنس بن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وأخرج رواية أبي قلابة: عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨/ ٩٨٦٤)، (١٠/ ٣٤٣/ ١٩٣٠٩) من طريق أيوب عن أبي قلابة أو غيره: أن عمر بن الخطاب قال؛ فذكره نحوه.

قلت: إسناده ضعيف.

وأما رواية الشعبي فقد اختلف عليه فيها: فرواه عنه مطرف، قال: قال عمر رضي الله عنه؛ فذكره. أخرجه الدارمي في

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعمـرو بن دينار(١)، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وبه قال عامة الفقهاء(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٣).

=

سننه (٢/ ٤٦٥/ ٢٩٩٢).

ورواه عنه عيسىٰ الحناط: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل ملتين.

أخرجه الدارمي (٢/ ٤٦٥/ ٢٩٩١).

قلت: مطرف هو ابن طريف، ثقة فاضل، وعيسىٰ الحنَّاط الغفاري متروك.

وذكره لرسول الله ﷺ وأبي بكر يعتبر منكرًا.

فالأثر بمجموع طرق الحسن وأنس بن سيرين ومطرف يعتبر حسنًا لغيره، والله أعلم.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤١/ ١٩٣٠٣): أخبرنا ابن جريج: قال لي عطاء: لا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا، وقال ذلك عمرو بن دينار.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) انظر: التمهيد (٩/ ١٦٤)، والمغني (٧/ ١٦٥، ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٥٠/ ١٧٦٤- فتح)، ومسلم (٦/ ٥٣/ ٤١١٦- نووي)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٨١/ ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩/ ٨٢، ٦٣٨٠)، وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٥/ ٢٩٠٩)، والترمذي في سننه (٤/ ٤٢٣/ ٢١٠٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١١، ٩١٢، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٢٢، ٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٤/ ٦٠٣٣)، والدارمي في سننه (٢/ ١٩٥٥/ ٣٠٤١)، وابن المنذر في الإقناع (١/ ٢٨٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٨)، والطيالسي في مسنده (٨٧/ ٦٣١)، والشافعي في الأم (٤/ ١١٢- ١١٤)، ومن طريقه البغوي في «السنة» (٨/ ٣٦٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٥/ ٩٨٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ٣٢٨، ٣٢٩/ ٤٥٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٦٥/ ١٣٥)، والدارقطني (٧/ ٦٢/ ٢٣٧)، (٤/ ٦٩/ ٧)، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٧، ١٦٨/ ٤١٢)، وفي الأوسط

=

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**»[(١)].

٣- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: **وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دُورٍ؟**»، وكان عقيل ورِث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر، قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[(٢)].

وعللوا مذهبهم بما يلي:

١- أن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

٢- أن كل ملتين امتنع العقل بينهما امتنع التوارث بينهما، كالكافر والمسلم.

٣- أن بُعْدَ ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبُعْد ما بينهما؛ كان أولىٰ ألَّا يتوارث المسلم والذمي[(٣)].

القول الثاني: وقال بتوريث المسلم من الكافر: معاوية رضي الله عنه، ومسروق بن

=

(١/ ١٦١/ ٥٠٦)، (٣/ ١٤٢/ ٢٧٣٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٧، ٢١٨)، وفي المعرفة (٥/ ٤٢) من طرق عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ به.

(١) حديث حسن، وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٠/ ١٥٨٨، ٦/ ١٧٥/ ٣٠٥٨)، ومسلم (٩/ ٤٧٩/ ٤٣٩، ٤٤٠)، وغيرهما.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ٥٠)، والمغني (٧/ ١٦٦)، والحاوي للماوردي (٨/ ٧٩).

الأجدع[1]، ورُوي عن معاذ رضي الله عنه ويحيىٰ بن يعمر ولم يصح، ونسب القول بهذا إلىٰ عمر رضي الله عنه، ومحمد ابن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والشعبي والنخعي وإسحاق.

ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٦٦) ثم قال: «وليس بموثوق عنهم» اهـ.

وذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٢٢٧)، ثم قال: «والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور» اهـ.

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦/ ٢٩٩٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٦/ ١٤٥) من طريق داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إليَّ منه، قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وداود هو ابن أبي هند.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٧/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة كما في الفتح (١٢/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: لما قضىٰ معاوية بما قضىٰ به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاءٌ بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو أعجب إليَّ من قضاء معاوية: إنا نرثهم ولا يرثونا كما أن النكاح يحل لنا فيهم ولا يحل لهم فينا.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٧/ ١٤٧): نا هشيم، أنا مجالد، قال: نا الشعبي، قال: جاء رجل إلىٰ معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرني أو ينفعني؟ قال: بل ينفعك فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيًّا، فمات أبوه علىٰ نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارىٰ: نحن أولىٰ بميراث أبينا منك. فقال معاوية: ايتني بهم، فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء، وكتب معاوية إلىٰ زياد: أن ورث المسلم من الكافر ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهىٰ كتابه إلىٰ زياد أرسل إلىٰ شُريحٍ فأمره أن يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضىٰ بقوله، فكان إذا قضىٰ بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

قلت: إسناده ضعيف، مجالد هو ابن سعيد الهمداني ضعيف، وتوريث المسلم من الكافر ثابت عن معاوية رضي الله عنه كما سبق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولًا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[(١)].

(١) **حديث ضعيف:** يرويه عمرو بن أبي حكيم واختلف عليه.

فرواه عنه شعبة واختلف عليه، فرواه عنه يحيىٰ القطان ومسدد وغندر وأبو داود الطيالسي وروح بن عبادة عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ؛ به.

أخرج رواية القطان: أبو داود في سننه (٣/ ١٢٦/ ٢٩١٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣٦).

وأخرج رواية مسدد: الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٥).

وأما رواية أبي داود الطيالسي ففي مسنده (٧٧/ ٥٦٨)، وأخرج رواية غندر: ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ١٤٩)، والآحاد والمثاني برقم (٩٥٤).

ورواه عن شعبة: عمران بن أبان بلفظ: «**الإيمان يعلو ولا يعلىٰ عليه**».

أخرج روايته بحشل في «تاريخ واسط» (ص١٥٥).

قلت: عمران بن أبان ضعيف، وقد خالف الحفاظ الكبار من أصحاب شعبة، فروايته الحديث بهذا اللفظ منكرة، والله أعلم.

ورواية شعبة للحديث السابق عن عمرو بن أبي حكيم ظاهرها الصحة؛ فإن رجال الإسناد كلهم ثقات، إلا أن عبد الوارث بن سعيد التنوري قد روىٰ الحديث عن عمرو بن أبي حكيم: ثنا عبد الله بن بريدة: أن أخوين اختصما إلىٰ يحيىٰ بن يعمر، يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلًا حدَّثه، أن معاذًا حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**».

أخرج هذه الرواية: أبو داود في سننه (٣/ ١٢٦/ ٢٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٥٥).

قلت: رجال الإسناد كلهم ثقات، وعبد الوارث بن سعيد التنوري ثقة ثبت، وهذه الطريق تعلُّ الطريق السابقة التي ظاهرها الصحة؛ فإن بين أبي الأسود وبين معاذ رضي الله عنه رجلًا مجهولًا لم يُسمَّ فهو علة الحديث، وقد أَعلَّ البيهقي الحديث بهذه العلة فقال: وهذا رجل مجهول فهو منقطع.

وبها أَعلَّ الحافظ ابن حجر الحديث، فقد قال في «الفتح» (١٢/ ٥٠) بعد أن ذكر تصحيح الحاكم للحديث: «وتُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزجاني أنه باطل، وهي مجازفة» اهـ.

=

ووجه الاستدلال: إن الإسلام يزيد في حق مَنْ أسلم، ولا ينقص شيئًا من حقه، وقد كان مستحقًّا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز[(١)].

وعلىٰ تقدير صحة الحديث فليس فيه دلالة علىٰ ما ذهبوا إليه من وجوه:

١- أن المراد به فضل الإسلام علىٰ غيره، ولم يتعرض فيه لميراث[(٢)].

٢- وأن المراد به: أن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين، ولا ينقص بالمرتدين[(٣)].

٣- أن الإسلام يزيد بما يُفتح من البلاد[(٤)].

٤- أنه حديث مجمل، وحديث: «**لا يرث المسلم الكافر**» مفسّر، وهو نصٌّ في محل النزاع[(٥)].

٥- ولو سلمنا أن أصل معنىٰ الزيادة يتناول ما ذكر، فإنه يجب تخصيصه بما عدا الإرث؛ لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في المنع من توريث المسلم من الكافر.

=

فتحصل أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لما فيه من إبهام وجهالة للواسطة بين أبي الأسود ومعاذ رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٣٠).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٢٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٥١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٧٩).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٧٩)، والمغني (٧/ ١٦٦).

(٥) انظر: المغني (٧/ ١٦٦).

ثانيًا: واستدلوا بحديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ**»[1].

(١) حديث ضعيف، روي من حديث عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو المزني ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وصح موقوفًا علىٰ ابن عباس رضي الله عنه.

أما حديث عمر فيرويه محمد بن علي بن الوليد السلمي: ثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا كَهْمُس عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه... الحديث. وفيه تكلُّم الضب، وإسلام الأعرابي، وقول النبي ﷺ: «**إن هذا الدين يعلو ولا يعلىٰ**».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٦- ١٢٩/ ٥٩٩٦)، وفي «الصغير» كما في «الروض الداني» (٢/ ١٥٣- ١٥٦/ ٩٤٨)، ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل (٢/ ٤٨٧-٤٩٠/ ٢٧٥)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦-٣٨).

قلت: علة هذا الحديث: محمد بن علي بن الوليد السُّلَمي، قال الذهبي في ترجمته في الميزان (٣/ ٦٥١): «روىٰ أبو بكر البيهقي حديث الضَّبِّ من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: الحمل فيه علىٰ السلمي هذا.

قلت: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل» اهـ.

وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان، ثم زاد: «وروىٰ عنه الإسماعيلي في معجمه، وقال: بصري منكر الحديث» اهـ.

وأما حديث عائذ بن عمرو فيرويه خليفة بن خياط: ثنا حَشْرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو؛ به.

أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٣٧/ ٧٨٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٢/ ٣٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٠٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٦٥)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٤٠/ ٢٩١)، والخليل في فوائده كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٩)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٨٩).

قلت: إسناده ضعيف، حشرج بن عبد الله بن حشرج قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٦): «شيخ» اهـ. وأبوه عبد الله بن حَشْرج قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ٤٠): «لا يعرف» اهـ.

وقال الذهبي في الميزان: «لا يُدرىٰ من ذا» اهـ. وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٣٢٨).

وحَشْرج بن عائذ بن عمرو قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٥-٢٩٦): «لا يعرف» اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٣) عن الدارقطني أنه قال: «وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان» اهـ.

وأما حديث معاذ فقد سبق في الكلام علىٰ حديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص»: أنه حديث منكر.

=

ووجه الاستدلال بالحديث: أن من علو الإسلام أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر.

ويناقش:

بعدم صحة الحديث، وعلىٰ تقدير صحته فليس فيه التعرض للميراث، وإنما فيه فضل الإسلام علىٰ غيره من الأديان، ثم هو حديث مجمل والأحاديث التي فيها منع توريث المسلم من الكافر مفسرة، فهي نصوص في محل النزاع.

ولو سلمنا بعموم الحديث لكان مخصوصًا بما عدا الإرث؛ لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في المنع من توريث المسلم من الكافر، والله أعلم.

ثالثًا: قياس الإرث علىٰ النكاح، فكما أنه يجوز للمسلم الزواج بالكتابية دون العكس، فيجوز للمسلم أن يرث الكافر دون العكس، بجامع أن في كل منهما علوًّا ورفعة يليق بالمسلم ولا يستحقه الكافر.

وأجيب:

١- بأنه قياس مصادم للنص، فيكون فاسد الاعتبار.

٢- أنه لا يلزم من صحة التزويج بنسائهم صحة إرثنا منهم؛ فإن العبد الرقيق يصح أن يتزوج الحرة ولا يرث منها، ويجوز للحر أن يتزوج الأمة بشرط ذلك ولا يرث منها.

=

وأما أثر ابن عباس: فرواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٧): ثنا روح بن الفرج، ثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بُكَير، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي؛ قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٣- أنه قياس مع الفارق من وجوه:

أ- أن مبنىٰ الزواج علىٰ الرغبة في التوالد وقضاء الشهوة، وهي ممكنة بالتزويج منهم، أما الإرث فمبناه علىٰ الموالاة والمناصرة، وكيف يكون بيننا وبينهم شيء من ذلك ونحن مأمورون بعدم موالاتهم؟!

ب- أن تزوج الكافر للمسلمة فيه إهانة لها وولاية عليها، فلا يجوز، وهذا غير موجود في الإرث.

ج- أن فيه خطرًا علىٰ دينها، فقد يفتنها عنه، وهذا غير موجود في الإرث.

د- أن ضرره يتعدىٰ إلىٰ الأولاد، بتنشئته لهم علىٰ دينه وحمله لهم عليه، وهذا غير موجود في الإرث[١].

رابعًا: ومن أدلتهم: أن أموال المشركين يجوز أن تصير إلىٰ المسلمين قهرًا؛ فالإرث أولىٰ، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلىٰ المشركين قهرًا؛ فلم يجز أن تصير إليهم إرثًا.

ويناقش من وجهين:

١- أنه قياس مصادم للنص، فهو فاسد الاعتبار.

٢- أن أخذنا لأموالهم قهرًا لا يوجب أن يصير إلينا إرثًا؛ لأن المسلم لا يرث الحربي وإن غنم ماله، وهم يقولون: إنه يرث الذمي ولا يغنم ماله؛ فلم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر[٢].

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٧٩)، وفتح الباري (١٢/ ٥١)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٦/ ٩٢)، وأحكام المواريث لمحمد محيي الدين (ص٥٣)، وفِقْه المواريث للاحم (١/ ٢١٥)، وحاشية مغني المحتاج (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٧٩).

القول الثالث: لا توارث بين المسلم والكافر إلا أن يكون أحدهما عتيقًا للآخر، وهذا إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد كما في «المغني»، وقال المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨): «وهو المذهب».

وقد نسبه ابن قدامة في «**المغني**» لعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وأهل الظاهر، ولا يصح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، والذي وقفت عليه عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ما نُسِبَ إليه[(٢)]، وصح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته**»[(٤)].

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٦/ ١٤٢) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكًا.

قلت: إسناده ضعيف، أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، والحارث الأعور ضعيف.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤١/ ٣٠٦٥)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٨/ ٩٨٦٦) عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلامًا له نصرانيًّا، فمات، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨/ ٩٨٦٥)، (١٠/ ٣٤٣/ ١٩٣١٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧٤/ ٢٢) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي ولا النصراني، ولا يرثهم، إلا أن يكون عبد رجل أو أمته.

قلت: إسناده حسن، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا، وقد رجح الدارقطني وقفه، وينظر: هل له حكم الرفع؟ فإن كان كذلك فبه أقول لكن في أهل الكتاب خاصة.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٧٤/ ٨٩١٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٥) من طريق شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته**».

=

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته ووضوحها في الدلالة على المراد، وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات، بخلاف بقية الأقوال، والله أعلم.



=

قلت: إسناده ضعيف، شريك صدوق يخطئ كثيرًا، والأشعث بن سوار ضعيف، والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه، كما قاله ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: إنما الحسن عن جابر كتاب. وانظر: تحفة التحصيل للعراقي (ص٧٠).

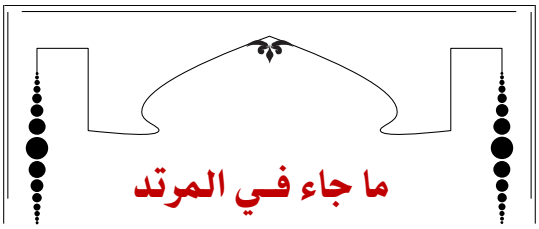

ما جاء فـي المرتد

الارتداد في اللغة: هو الرجوع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

وفي الاصطلاح: الرجوع عن دين الإسلام إلىٰ الكفر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[(١)].

وتكون الرِّدَّة بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك انفرادًا أو اجتماعًا[(٢)].

وكلامنا على الردة هنا في مسألتين:

الأولىٰ: مذاهب العلماء في الردة هل هي مانعة من الإرث أم لا؟

الثانية: مذاهب العلماء في مال المرتد بعد وفاته.

أما المسألة الأولى:

فإن العلماء لم يختلفوا في كون المرتد لا يرث، وإنما اختلفوا في كونه يورث.

وقد حكىٰ جَمْع من أهل العلم الإجماع علىٰ أن المرتد لا يرث المسلم، منهم: النووي في شرحه لمسلم (٦/ ٥٤)، والماوردي في الحاوي (٨/ ١٤٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٤).

(٢) انظر: معونة أُولي النهىٰ لابن النجار (٨/ ٥٤١).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٧٠): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه لا يرث مسلمًا؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث كافر مسلمًا**»، ولا يرث كافرًا؛ لأنه يخالفه في حكم الدِّين؛ لأنه لا يقَرُّ علىٰ كُفْره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلىٰ دين أهل الكتاب» اهـ[١].

وأما ميراث المسلم من المرتد فقد اختلف فيه العلماء علىٰ ثلاثة أقوال:

١- أن الرِّدة من موانع الإرث مطلقًا.

٢- أن الرِّدة لا تمنع من الإرث مطلقًا.

٣- أنها تمنع من ميراث المال الذي اكتسبه المرتد بعد ردته، ولا تمنع من ميراث ماله قبل ردته.

قال بالأول مالك[٢]، والشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وحكاه ابن عبد البر عن زيد بن ثابت وربيعة[٥]، ونسبه الماوردي إلىٰ ابن أبي ليلىٰ وأبي ثور[٦].

واستدل أصحاب هذا القول:

١- بظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكافرين.

(١) وانظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧).

(٢) التمهيد (٩/ ١٦٧)، والاستذكار (١٥/ ٤٩٢).

(٣) الأم (٤/ ١١٥).

(٤) المغني (٧/ ١٧٤)، والإنصاف (٧/ ٣٥٢).

(٥) التمهيد (٩/ ١٦٧).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ١٤٥).

٢- عموم قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»، ولم يَخُصَّ مرتدًّا من غيره[١].

٣- كما لا يرثنا المرتد لا نرثه.

ونوقش: بأنه إنما لم يرثنا عقوبة له، كما يقتل عقوبة، ولا يرث القاتل من المقتول، ولو مات القاتل قبل المقتول لورثه، وأيضًا قد اتفقوا علىٰ أن مستهلك مال المرتد في جناية يضمنه، وأنه ليس بمنزلة مال الحربي؛ فدل ذلك علىٰ بقاء حكم ماله علىٰ ما كان عليه قبل الردة، فينبغي أن يستحقه بعد موته من كان يستحقه لو مات قبل الردة[٢].

وأجيب بأن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول المعين.

وأما القول الثاني: وهو توريث المسلم من المرتد مطلقًا: وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وقد صحَّ القول به عن علي[٦] .....

(١) انظر: التمهيد (٩/ ١٦٧)، والاستذكار (١٥/ ٤٩٢)، والأم (٤/ ١١٥).

(٢) انظر: مختصر اختلافات العلماء للطحاوي (٤/ ٤٤١).

(٣) مختصر اختلافات العلماء للطحاوي (٤/ ٤٤٠-٤٤٢)، ومعاني الآثار له (٣/ ٢٦٧).

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٧٤)، والإنصاف (٧/ ٣٥٢)، وفي سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٢٠) قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد، قال: كنت مرة أقول: لا يرثه المسلمون، ثم أجبن عنه» اهـ.

(٥) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٤٥).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٣٨٤، ٣٢٧٦٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٦/ ١٠٠، ١٠١، ٣١١)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٦٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٤) من طريق الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، عن علي رضي الله عنه: أنه أُتي بمُستَورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبىٰ، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٣٩/ ١٩٢٩٦) من طريق الأعمش؛ بنحوه.

=

وابن مسعود رضي الله عنهما[1].

وبه قال عمر بن عبد العزيز[2]، .....

=

قلت: إسناده صحيح، أبو عمرو الشيباني ثقة مخضرم.

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٦٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٤) من طريق شريك عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن عليٍّ؛ نحوه، إلا أنه لم يتعرض لماله.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو ابن عبد الله النخعي، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا. وابن عبيد بن الأبرص هو يزيد بن دثار بن عبيد الأبرص، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٠)، وذكر أنه يروي عن عليٍّ ويروي عنه سماك، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وأخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٧٨/ ٣٠٧٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٣٤٠/ ١٩٣٠١) من طريق حجاج عن الحكم: أن عليًّا قال: ميراث المرتد لولده.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هو ابن أرطأة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، والحكم هو ابن عتيبة لم يسمع من علي رضي الله عنه. وقد صح توريث علي للمسلمين من المرتد كما سبق.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨١/ ٣١٤٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦) من طريق الوليد بن جُميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده.

قلت: إسناده ضعيف، الوليد بن جُميع صدوق يهم كما في «التقريب»، والقاسم بن عبد الرحمن بن مسعود لم يسمع من جده ابن مسعود.

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ميراثه لورثته من المسلمين - يعني المرتد -.

قلت: في إسناده علي بن زيد بن عبد الله الفرضي، قال ابن يونس: تكلموا فيه، ووثقه مسلمة بن قاسم، والحكم بن عتبة لم يدرك ابن مسعود، والأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٢/ ٣١٣٧٧): ثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد: أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل الردة شيء.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٠١/ ٣١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٣٨/ ١٩٢٩٢) من طريق معمر عن إسحاق بن راشد قال: كتبت إلىٰ عمر بن عبد العزيز في أسير تنصَّر بأرض الروم، فكتب:

=

وسعيد بن المسيب[1]، والحسن[2]، وروي هذا القول عن الشعبي والحكم ولا يصح[3]،

=

إن جاء بذلك الثَّبْت فاقسم ماله بين ورثته.

قلت: إسناده صحيح، إسحاق بن راشد ثقة، وقد قال عبد الله بن المبارك كما عند سعيد بن منصور: عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة، وسماه عبد الرزاق: إسحاق بن راشد، وعبد الرزاق ثقة حافظ مصنف.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٣٩/ ١٩٢٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٢/ ٣١٣٨٠، ٣١٣٨١) من طريق موسىٰ بن أبي كثير، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: المرتدون نرثهم ولا يرثونا.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٧) بمعناه.

قلت: إسناده حسن، موسىٰ بن أبي كثير صدوق.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٢/ ٣١٣٧٩): ثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: جعل ميراث المرتد لورثته.

قلت: فيه عنعنة حفص بن غياث، وعمرو هو ابن عبيد المعتزلي، متروك الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٢/ ٣١٣٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وميراثه لورثته من المسلمين.

قلت: قتادة مدلس وقد عنعن.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٣/ ٣١٠): نا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: «ميراث المرتد لورثته». وفيه عنعنة هشيم.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٧): أخبرنا معمر، عمن سمع الحسن قال: «ميراث المرتد للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته»، وفي إسناده مبهم.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٧): حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب، فقال: ماله بين ولده من المسلمين علىٰ كتاب الله. وأبو بشر هو عبد الملك بن مروان الأهوازي، مقبول كما في التقريب، وأشعث بن سوار ضعيف، والأثر حسن بمجموع الطرق السابقة عدا طريق عمرو بن عبيد، والله أعلم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٢/ ٣١٣٨٢) من طريق أشعث عن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين.

قلت: أشعث هو ابن سوار، ضعيف.

وحكاه ابن قدامة في «**المغني**»[1] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم أقف علىٰ إسناده، وحكاه أيضًا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء والثوري والأوزاعي.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن قرابة المرتد مسلمون؛ فقد جمعوا بين القرابة والإسلام، فكانوا أولىٰ بماله من عموم المسلمين غير الأقارب.

ونُوقش: بأنهم وإن كانوا مسلمين إلا أن مورثهم قد قام به مانع يمنع إرثهم منه، وهو الكفر، وقد قال النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد: «**لا يرث المسلم الكافر**»، وأن عموم المسلمين لم يأخذوا ماله إرثًا وإنما أخذوه فيئًا[2].

وأجيب: بأن المقصود بالحديث: الكافر الذي يقر علىٰ كفره، وأما المرتد فإنه غير مُقر علىٰ كفره، ويدل علىٰ ذلك ما رواه هشيم عن الزهري قال: حدثنا علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

وهذه الزيادة في هذا الحديث تدل علىٰ أن المراد بالحديث الأول: الكافر الذي له ملة يُقرُّ عليها.

ويناقش: بأنه وإن كان لا يُقرُّ علىٰ كفره إلا أن هذا لا يسوغ أن يرثه المسلمون، كما أن مَنْ مات له قريب مسلم حال ردته؛ فإنه لا يرثه، ولو ارتد في الحج فإن حجَّه يبطل باتفاق العلماء، وهكذا يترتب علىٰ ردته أحكام كثيرة.

وأيضًا إذا كانوا يسلمون بأن مَنْ يقرُّ علىٰ كُفْره لا يورث بعلَّة الكُفْر، فمن

(١) (٧/ ١٧٤).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ١٤٧).

باب أولىٰ الكافر الذي لا يقر علىٰ كفره.

وأما زيادة هشيم فهي غير محفوظة؛ فقد أعلَّها أحمد والبيهقي بمخالفته للحُفَّاظ من أصحاب الزهري الذين رووا عنه الحديث بدون هذه الزيادة، ومنهم: سفيان بن عيينة ومعمر وعقيل ويونس وابن جريج، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وصالح بن كيسان وعبد الله بن يزيد بن الهاد، وغيرهم، وقد سبق أن هشيمًا يخطئ في حديث الزهري.

«**وقال الإمام أحمد:** ورواية من روىٰ حديث الزهري: «**لا يتوارث أهل ملتين**» غير محفوظة، ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة - أي بدون الزيادة هذه -، وإنما يروىٰ هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روي من حديث عمرو القطان جميعًا من حديث واحد.

فمن ادعىٰ كون قوله: «**لا يتوارث أهل ملَّتين**» هو الأصل، وما رويناه منقولًا علىٰ المعنىٰ: فلسوء معرفته بالأسانيد أو لميله إلىٰ الهوىٰ؛ فرواة ما ذكرناه حُفَّاظ أثْبات.

وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

وانفرد مَنْ رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفاظ بخلاف روايته، وبالله التوفيق»[1] اهـ.

وقال البيهقي في المصدر السابق: «وأما رواية هشيم عن الزهري في ذلك فقد حكم الحفاظ بكونه غلطًا، وبأن هشيمًا لم يسمعه من الزهري، فروايته عنه منقطعة» اهـ.

قلت: ومما يؤيد ما قاله البيهقي: أن سعيد بن منصور روىٰ حديث هشيم عن

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ٧٠).

الزهري في «سننه» (١/ ٦٥/ ١٣٦) ثم قال: «قال هشيم: سمعته أو أخبرته عنه» اهـ.

قلت: أخرج رواية هشيم عن الزهري: النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٨٢/ ٦٣٨١، ٦٣٨٢)، وسعيد بن منصور في «**سننه**» (١/ ٦٥/ ١٣٦)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٣/ ٢٦٦).

٢- قياس رِدَّته علىٰ مرض موته[١].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن المسلم في مرضه الذي يموت فيه جارية عليه أحكام الإسلام في مرضه وبعد موته، وأما المرتد قبل موته فإنه خارج عن الإسلام، يستتاب من كفره إن تاب وإلا قُتِلَ مرتدًّا، ولا تجري عليه أحكام المسلمين، لا في ردته ولا بعد موته، والله أعلم.

٣- استدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ورث قرابة مستورد العجلي وهم مسلمون، وقد قُتل مستورد مرتدًّا.

ونوقش: بأن الأثر لا يصح، وعلىٰ فرض صحته فقد تأوله أصحاب مالك والشافعي علىٰ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأىٰ فيهم من الحاجة، وكانوا ممن يستحقون ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم، ولا يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه ذلك، فجعله علىٰ هذا الوجه لا علىٰ أنه ورّثهم منه علىٰ طريق الميراث[٢].

وأما الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أجاب علىٰ أثر علي بقوله: «قلنا: فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط، ونحن نجعله ثابتًا لكم، أفرأيت حكمه في

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٤٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٩٣).

سوىٰ الميراث: أحكم مشرك أو مسلم؟ قال: بل حكم مشرك. قلنا: فإن حبست المرتد لتقتله أو لتستتيبه فمات ابن له مسلم، أيرثه؟ قال: لا. قلنا: أفرأيت أحدًا قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده؟ إنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء، وقطع ولاية المسلمين من المشركين، وسنَّ رسول الله ﷺ ألَّا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فإن كان المرتد خارجًا من معنىٰ حكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحكم رسول الله ﷺ من بين المشركين بالأثر الذي زعمت؛ لزمك أن تكون قد خالفت الأثر؛ لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا».

القول الثالث: أن ما كسبه المرتد قبل ردته يكون لورثته، وما كسبه بعد ردته يكون فيئًا، وبه قال أبو حنيفة والثوري وزُفَر بن الهذيل[1].

ودليل هؤلاء: أن إرث المسلم لمال المرتد قبل ردته استناد إلىٰ حال إسلامه، بخلاف ما اكتسبه بعد ردته، فلا يرثه أقاربه المسلمون؛ لأنه اكتسبه حال كفره.

ونوقش: بعدم الفرق بين ما كسبه حال إسلامه وحال ردته؛ لأن الكل مال مرتدٍّ، فكل مَنْ لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه كالذمي طردًا والقاتل عكسًا[2].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن الردة من موانع الإرث مطلقًا؛ لقوة أدلته

(١) انظر: مختصر اختلافات العلماء للطحاوي (٤/ ٤٤٠)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٠١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٧٥)، والحاوي (٨/ ١٤٥).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٧٥)، والحاوي للماوردي (٨/ ١٤٦)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٧)، وفقه المواريث للاحم (١/ ٢٢٦).

وضعف أدلة القولين الأخيرين، والله أعلم.

المسألة الثانية: مذاهب العلماء في مال المرتد بعد وفاته ثلاثة:

١- ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلىٰ أن جميع ما يخلفه المرتد من المال يكون فيئًا، وهو الصواب.

٢- وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن ما خلفه حال إسلامه فهو تركة لورثته، وما خلفه حال ردته فهو فيء.

٣- وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية وغيرهم إلىٰ أن جميع ما خلفه المرتد يكون تركة لورثته مطلقًا، وقد سبق الكلام علىٰ أهم ما يتعلق بهذه المسألة في التي قبلها مع مناقشة الأدلة.

وأهم ما بقي فيما يتعلق بهذه المسألة هو ذكر دليل جعل مال المرتد فيئًا.

وقد استدلوا لذلك بالأثر والنظر:

فأما الأثر فما رواه مسلم في صحيحه (٦/ ٢٩٣/ ٤٥٤٩)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٢٩١٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٧)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما قرية عصت الله؛ فإن خُمْسَها لله ولرسوله**».

قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٦٤): «وإنما أشار إلىٰ من حدث عصيانها بالكفر بعد تقدم طاعتها بالإيمان؛ لأن حكم من لم يزل كافرًا مستفاد بنص الكتاب» اهـ.

وحديث البراء، قال: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله».

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وصححه العلَّامة الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٤٨٨)، و«الإرواء» (٨/ ١٨/ ٢٣٥١).

قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٦٤): «فجعله ﷺ باستحلال ما نصَّ الله تعالىٰ علىٰ تحريمه مرتدًّا، وجعل ماله بتخميسه إياه فيئًا» اهـ.

وأما النظر: فلأن أقاربه المسلمين لا يرثونه - علىٰ الراجح - لأن المسلم لا يرث الكافر، والمرتدُّ كافر، وأقاربه الكفار من يهود أو نصارىٰ لا يرثونه؛ لأنه يخالفهم في حكمهم ولا يُقرُّ علىٰ ردته[1].

تنبيه: الردة من الموانع المختلف فيها.

فائدة:

الموانع المختلف فيها:

١- الرِّدَّة.

٢- اختلاف الدار.

٣- الدور الحكمي.

٤- اللِّعان.

٥- الزنا.

٦- استبهام تاريخ الموت.

٧- الشك في وجود القريب كالمفقود والحمل.

فائدة:

تنقسم موانع الإرث إلىٰ قسمين: أحدهما: ما يمنع من الجانبين، والثاني: ما

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٥٣)، وغير ذلك.

يمنع من جانب واحد؛ فالذي يمنع من الجانبين: اختلاف الدِّين والرِّقِّ؛ فلا يرث المخالف في الدِّين لمَنْ خالفه ولا يرثه مَنْ خالفه، ولا يرث الرقيق ولا يورث.

والذي يمنع من جانب واحد: القتل؛ فالقاتل لا يرث من المقتول، والمقتول يرث من القاتل إذا مات القاتل قبله، ويتصور ذلك بأن يجرح مورثه جرحًا مميتًا، ثم يموت الجارح قبله. اهـ[1].

(١) تسهيل الفرائض للشيخ ابن عثيمين (ص٢٣).



حكم توارث الكفار فيما بينهم

للكفار حالتان:

الأولىٰ: أن يكونوا علىٰ دين واحد كالنصرانية مثلًا، فلا خلاف بين أهل العلم في توريث بعضهم من بعض إذا اتفقت الدار.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**». متفق عليه.

فالحديث يدل بمفهومه علىٰ أن الكفار يرث بعضهم من بعض.

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شَتَّىٰ**»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أنه لما نفىٰ التوارث بين أهل الملتين؛ دل علىٰ ثبوت التوارث بين أهل الملة الواحدة.

٣- قوله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من رِبَاع أو دُورٍ**[(٢)]؟»، وذلك لأن عقيلًا ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا؛ لأنهما كانا

(١)، (٢) كلها أدلة صحيحة وقد سبق الكلام عليها.

مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

٤- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عمة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها. وكانت يهودية[١].

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم: كأن يكون أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا؛ فقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض، واختلافهم في هذا مبني علىٰ اختلافهم في الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة؟

فللعلماء في هذا ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكفر ملَّة واحدة، ويترتب عليه أن اليهودي يرث من النصراني ومن المجوسي، ويرث النصراني منهما وهكذا المجوسي.

الثاني: أن الكفر ثلاث ملل، ويترتب عليه أن اليهودي لا يرث من النصراني ولا من المجوسي والعكس، ويرث المجوسي من الوثني ومن البرهمي ومن الصابئي، ويرثون منه؛ لأن من عدا اليهود والنصارىٰ كلهم ملة واحدة.

الثالث: أن الكفر ملل متعددة، ويترتب عليه أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من المجوسي، وهم كذلك، فكل ملَّة من ملل الكفر لا ترث من الأخرىٰ.

أما المذهب الأول، وهو أن الكفر ملَّة واحدة:

فبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وقال به حماد وابن شُبْرمة والثوري والنخعي[٤].

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٦٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: التمهيد (٩/ ١٧٠)، والاستذكار (١٥/ ٤٩٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٦٧).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ٥١)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٥٠)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٧).

(٤) انظر: التمهيد (٩/ ١٧٠)، والاستذكار (١٥/ ٤٩٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٦٧).

وقد استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، فلم يقل: أديانكم؛ فدلَّ علىٰ أن الكفر كله ملَّة، والإسلام ملة.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ولم يقل: مللهم؛ فجعلهم علىٰ ملة واحدة.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، ووجه الدلالة: أن الله جعل المضادَّ للحق - وهو الإسلام - شيئًا واحدًا وهو الضلال - والمراد به الكفر -.

قال السرخسي في «المبسوط» (٣٠/ ٣٢):

«وحجتنا في ذلك أن الله جعل الدين دينين؛ الحق والباطل، فقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وجعل الناس فريقين؛ فريق في الجنة وهم المؤمنون، وفريق في السعير وهم الكفار بأجمعهم، وجعل الخصم خصمين فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ يعني: الكفار أجمع مع المؤمنين، والدليل عليه أنا نسلم أنهم فيما بينهم أهل ملل فيما يعتقدون، ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملَّة واحدة في الشرك وإن اختلفت نِحَلهم فيما بينهم، وكذلك مَنْ يعبد منهم صنمًا ومَنْ يعبد صنمًا آخر ويُكفِّر كل واحد منهم صاحبه، فهم أهل ملَّة واحدة وإن اختلفت نحلهم، فكذلك الكفار بأجمعهم» اهـ.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، فلما كان بعضهم وليًّا لبعض ضد المسلمين كانوا ملَّة واحدة، يجمعهم الكفر بالإسلام والبُغْض له ولأهله، والمحاربة له ولأهله، وإن كان بينهم عداوة إلا أنهم يد واحدة ضد

الإسلام وأهله[1].

٥- حديث أسامة بن زيد المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، ومفهومه: أن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر ولم يمنع من ميراث الكافر الكافر[2].

٦- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الناس حيز وأنا وأصحابي حيز**».

ونُوقش: بأنه حديث ضعيف[3].

وعلَّل أصحاب هذا القول قولهم بما يلي:

أولًا: أن الكفار وإن كانوا فرقًا كثيرة إلا أنهم مشتركون في الكفر، وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم؛ فإنهم وإن كانوا أعداءً فيما بينهم إلا أنهم أولياء في مقابلة المسلمين[4].

ثانيًا: أن الله تعالىٰ ذكر ميراث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء وغيرهم من الأقارب ذِكرًا عامًّا؛ فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه فإنه يبقىٰ علىٰ عمومه، والذي استثناه الشرع هو ميراث المسلم من الكافر، والكافر من

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٩٤، ٤٩٥)، والحاوي للماوردي (٨/ ٨٠)، وشرح المنهج (٦/ ٩٢).

(٢) انظر: التمهيد (٩/ ١٦٩، ١٧٠)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٧).

(٣) **حديث ضعيف:** أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٣/ ٢٢٠٥)، ومن طريقه: الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٥٧)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٢)، (٥/ ١٨٧)، من طريق شعبة: أخبرني عمرو بن مرة: سمعت أبا البختري يحدث عن أبي سعيد؛ به، وأبو البختري لم يدرك أبا سعيد الخدري.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٨٠)، وإعلاء السنن (١٨/ ٣٤٠).

المسلم؛ لأن قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ عامٌّ في جميعهم[1].

وأما المذهب الثاني، وهو أن الكفر ثلاث ملل:

فهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد.

والثلاث الملل هي: اليهودية، والنصرانية، وغيرهم من الكفرة ملة واحدة؛ لأنهم يجمعهم أنهم ليسوا أهل كتاب، بخلاف اليهود فإن كتابهم التوراة، والنصارىٰ كتابهم الإنجيل.

وقد حكىٰ هذا القول عن أحمد: ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ١٥)، والمرداوي في «الإنصاف» (٧/ ٣٥٠)، والزركشي في «شرحه» (٣/ ٥٧).

ونفىٰ بعض الحنابلة أن يكون قد سمع عن أحمد تصريحًا بذكر أقسام الملل، وعزا بعضهم التقسيم المذكور إلىٰ أبي يعلىٰ.

فقد قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٦٧): «ولم نسمع عن أحمد تصريحًا بذكر أقسام الملل. وقد قال القاضي أبو يعلىٰ: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم» اهـ.

وقال ابن النجار في «معونة أولي النهىٰ» (٦/ ٧٧٤): «لم يُسمع عن أحمد تصريح بذكر أقسام الملل»[2] اهـ.

وقال شريح القاضي وابن أبي ليلىٰ وشريك: الكفر ثلاث ملل: اليهودية السامرة ملة، والنصارىٰ والصابئون ملة، والمجوس ومَنْ لا دين له ملة، والإسلام ملة[3].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٦).

(٢) وانظر: «شرح المنتهىٰ» للبهوتي (٢/ ٥٥٣).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٩٥).

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- أن لكل من اليهود والنصارىٰ كتابًا، فيكون دين كل منهما ملة مستقلة، بخلاف غيرهم؛ فليس لأحد منهم كتاب يميزه فتكون ملتهم واحدة.

ويناقش: بأن بناء اختلاف الملة علىٰ وجود الكتاب وعدمه لا دليل عليه، فلا يعول عليه(١).

وقال ابن النجار في «معونة أولي النهىٰ» (٦/ ٦٦٥):

«وقول مَنْ خصَّ الملة بعدم الكتاب غير صحيح؛ فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكمًا ولا جمعًا، ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل علىٰ اعتباره، ثم قد افترق حكمهم؛ فإن المجوس يُقرُّون بالجزية وغيرهم لا يُقرُّ بها، وهم مختلفون في معتقداتهم ومعبوداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضًا؛ فكانوا مللًا كاليهود والنصارىٰ» اهـ(٢).

٢- أنه فرق بين أهل الكتاب وغيرهم في حِلِّ ذبائحهم ونكاح نسائهم للمسلمين دون غيرهم، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا يدل علىٰ الفرق بينهما في الملة.

ويناقش: بأن هذا يقتضي جعل اليهودية والنصرانية ملة واحدة لاشتراكهما في هذا المعنىٰ، وهذا لا يتفق مع بناء اختلاف الملة علىٰ وجود الكتاب كما

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (١/ ٢٣٠).

(٢) وانظر: المغني (٧/ ١٦٨).

يقول أهل هذا المذهب[(١)].

أما القول الثالث، وهو أن الكفر ملل متعددة:

فهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٢)]، وهو أحد القولين عن مالك[(٣)]، وقد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يصح[(٤)]، ونسب إلىٰ الزُّهري وربيعة وإسحاق وشريك[(٥)]، واختاره ابن قدامة في «المغني»[(٦)].

وقد استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، ووجه الدلالة: أن الله جعل كل صنف من هذه الأصناف غير الآخرين، بدليل عطف بعضهم علىٰ بعض، والأصل في العطف أن المعطوف يغاير المعطوف عليه.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

ووجه الدلالة: أن الله غاير بين اليهودية والنصرانية وجعلهما غير الإسلام وغير

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (١/ ٢٣١)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٢-٣٣).

(٢) الفروع (٥/ ١٥)، والإنصاف (٧/ ٣٥٠)، والمغني (٧/ ١٦٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٧).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٩٤)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٨٦).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٦٨): «وقد روي عن عليٍّ؛ فإن إسماعيل بن أبي خالد روىٰ عن الشعبي عن علي: أنه جعل الكفر مللًا مختلفة» اهـ.

قلت: لم أقف علىٰ سنده بتمامه، وقد علَّقه ابن قدامة، ولو صح إلىٰ إسماعيل بن أبي خالد فإنه أثر ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: المغني (٧/ ١٦٨).

(٦) المرجع السابق.

الشرك، فدلَّ علىٰ أنها ملل متعددة.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وهذا يدل علىٰ أن الله قد جعل لكل فريق من الناس شريعة ومنهاجًا يسيرون عليه، وذلك دال علىٰ أن كل شريعة ومنهاج يخالفان غيرهما من الشرائع والمناهج؛ إذ لو اتفقت بعض الشرائع لما كان لكل فريق شريعة، بل يكون لفريقين أو أكثر شريعة واحدة ومنهاج واحد (فاختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مللهم).

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، ووجه الدلالة: أن الله أخبر عن تقاطعهم فيما بينهم الموجب لمنع توارثهم[1].

ونوقشت الأدلة السابقة:

بأن هؤلاء الكفار وإن كانوا فرقًا كثيرة إلا أنهم مشتركون في الكفر، وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم، فإنهم وإن كانوا أعداءً فيما بينهم إلا أنهم أولياء في مقابلة المسلمين، فالله جعل الدين دينين؛ الحق والباطل، فقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وجعل الناس فريقين؛ فريق في الجنة وهم المؤمنون، وفريق في السعير وهم الكفار بأجمعهم، وجعل الخصم خصمين، فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾، يعني: الكفار أجمع مع المؤمنين، والدليل عليه أنا نسلم أنهم فيما بينهم أهل ملل فيما يعتقدون، ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة؛ لأن المسلمين يقرون برسالة محمد ﷺ وبالقرآن، وهم ينكرون ذلك بأجمعهم وبه كفروا؛ فكانوا في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك وإن اختلفت نحلهم فيما

(١) انظر: المغني (٧/ ١٦٨)، والحاوي للماوردي (٨/ ٨٠)، والاستذكار (١٥/ ٤٩٤)، وأحكام المواريث لمحمد محيي الدين (ص٥٥).

بينهم، وكذلك من يعبد منهم صنمًا ومَنْ يعبد صنمًا آخر، ويكفِّر كل واحد منهم صاحبه، فهم أهل ملة واحدة وإن اختلفت نِحَلهم فكذلك الكفار بأجمعهم[1].

٥- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**».

ونوقش: بأن المقصود بالملتين: الإسلام والكفر، ومعناه: أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وأما الكفار فهم يتوارثون بينهم؛ لأن الكفر ملة واحدة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾، ولأنهم وإن كانوا فرقًا كثيرة إلا أنهم يجمعهم جهة جامعة، وهو تكذيب الحق وإنكاره، بخلاف المسلمين والكافرين فإنهم متباينون لا يجمعهم جهة جامعة، وهم وإن كانوا أعداءً فيما بينهم إلا أنهم أولياء في مقابلة المسلمين[2].

٦- الإجماع: قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٦٨):

«وقد رُوي عن علي رضي الله عنه؛ فإن إسماعيل بن أبي خالد روىٰ عن الشعبي عن علي أنه جعل الكفر مللًا مختلفة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا» اهـ.

ونوقش: بأن هذا الأثر لم يصح عن علي رضي الله عنه كما سبق.

وقد نقل كلام ابن قدامة هذا: التهانوي في «إعلاء السنن» (١٨/ ٣٤٠-٣٤١)، ثم قال:

«والجواب عنه: أنا لم نقف علىٰ سنده بتمامه، فإن صح عنه هذا القول فلا

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٨٠)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٢)، وإعلاء السنن (١٨/ ٣٤٠).

(٢) انظر: التمهيد (٩/ ١٧٠)، إعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٣٤٠).

يعلم مراده منه؛ لأنه لا يعلم منه معيار الاختلاف، فتعذر العمل به، ودعوىٰ الإجماع باطل؛ لأن عدم العلم بالمخالف ليس علمًا بالموافقة؛ لأنه يحتمل أن يكون لم يشتهر هذا القول منه، ولم يعلم به الصحابة لأجله، ولو اشتهر أيضًا لم يكن دليلًا علىٰ الإجماع؛ لأن عدم المخالفة قد يكون للموافقة، وقد يكون لأن الأمر يكون اجتهادًا فلا ينكر علىٰ المخالف؛ لأن المجتهد لا ينكر عليه، لا سيما إذا كان من أولي الأمر الواجب اتباعهم فيما يأمرون به في الاجتهاديات؛ فاعرف ذلك فإنه الحق إن شاء الله، والله أعلم بالصواب» اهـ.

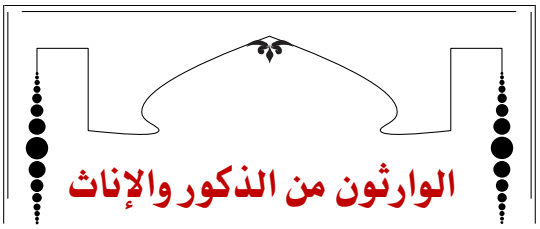

الوارثون من الذكور والإناث

الوارثون من الذكور عشرة علىٰ سبيل الإجمال، وخمسة عشر علىٰ سبيل التفصيل.

أما علىٰ سبيل الإجمال فقد قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالًا ليس بالمكذَّب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

هذا علىٰ سبيل الإجمال، حيث أجمل الناظم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في الإخوة والأعمام وأبنائهم والوارث من الرجال تفصيلًا خمسة عشر كما يلي:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

٣- الأب.

٤- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأم.

٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٠- العم الشقيق.

١١- العم لأب.

١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٣- ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٤- الزوج.

١٥- المعتق.

فإذا اجتمع الوارثون من الذكور لم يرث منهم سوىٰ ثلاثة:

١- الابن.

٢- الأب.

٣- الزوج. ومن عداهم فمحجوب.

الوارثات من الإناث:

الوارثات من الإناث سبع علىٰ سبيل الإجمال، وعشر علىٰ سبيل التفصيل:

أما إجمالًا فقد قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والوارثات من النساء سبعُ ... لم يعط أنثىٰ غيرهن الشرعُ

بنتٌ وبنت ابن وأمٌّ مشفقه ... وزوجةٌ وجدَّةٌ ومعتقه

والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

وأما علىٰ سبيل التفصيل فهن كالتالي:

١- البنت.

٢- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور.

٣- الأم.

٤- الجدة من قبل الأم.

٥- الجدة من قبل الأب.

٦- الزوجة.

٧- المعتقة.

٨- الأخت الشقيقة.

٩- الأخت لأب.

١٠- الأخت لأم.

مهمات متعلقة بما سبق:

إحداها: كل ذكر مات وخلَّف جميع من يرثه من الذكور؛ فلا يرثه منهم إلا اثنان: الأب والابن.

ووجهه: أن الأب يحجب من كان من جهته كالجَدِّ والأعمام والإخوة، والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل.

ثانيتها: كل ذَكَر مات وخلَّف جميع من يرثه من النساء؛ فلا يرثه منهن إلا خمس: الأم، والبنت، وبنت الابن، والزوجة، والأخت الشقيقة، ومَنْ عداهن محجوب.

ثالثتها: كل ذَكَرٍ مات وخلَّف جميع مَنْ يرثه من الرجال والنساء؛ فلا يرثه

منهم إلا خمسة: الابن، والأب، والأم، والزوجة، والبنت.

رابعتها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع مَنْ يرثها من الذكور؛ لم يرثها منهم إلا ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.

خامستها: كل امرأة ماتت وخلَّفت جميع مَنْ يرثها من النساء؛ لا يرثها إلا أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت لغير أمٍّ، والأم.

سادستها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع مَنْ يرثها من الذكور والإناث؛ فلا يرثها منهم سوىٰ خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج.

سابعتها: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم، إلا أن يكون الزوج أو الأخ لأم ابن عم أو يكون مولًىٰ.

ثامنتها: أن كل مَنِ انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلا المعتقة.[1] اهـ.

ضابط:

كل مَنِ انفرد من الذكور حاز جميع التركة، إلا الزوج والأخ لأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج.

وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال، إلا المعتقة، ومن قال بالرد فلا يستثني إلا الزوجة.[2] اهـ.

(١) أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٢٩٠).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٢).

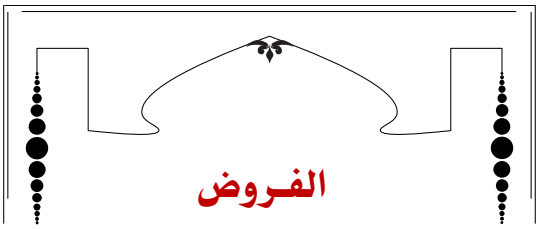

الفرض لغةً: يُطلق علىٰ عدَّة معانٍ، منها الحز والقطع والتقدير[١].

واصطلاحًا: نصيب مقدر شرعًا لوارث، لا يزيد إلا بالردِّ ولا ينقص إلا بالعول[٢].

الفـروض قسمـان:

١- ثابتة بالنص.

٢- ثابتة بالاجتهاد.

والفروض الثابتة بالنص ستة:

١- النصف.

٢- الربع.

٣- الثمن.

٤- الثلثان.

٥- الثلث.

٦- السدس.

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ١٢٣)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٣٩).

(٢) العذب الفائض (١/ ٤٧).

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والفـــرض في نـــص الكتـــاب ســـته ... لا فـــرض في الإرث ســـواها البتـــه
نصـــف وربـــع ثـــم نصـــف الربـــع ... والثلـــث والســـدس بـــنص الشـــرع
والثلثـــــان فهمـــــا التمـــــام ... فـــاحفظ فكـــل حـــافظ إمـــام

«وهذه الفروض المقدرة نوعان:

الأول: النصف والربع والثمن.

النوع الثاني: الثلثان والثلث والسدس، وهي علىٰ التنصيف إن بدأت بالأكثر، أو علىٰ التضعيف إن بدأت بالأقل، فتقول:

النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

أو تقول: الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه[1]. اهـ.

٢- ثابتة بالاجتهاد: وهو فرض واحد، وهو ثلث الباقي، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

ضوابط مهمة:

(أ) هناك فروض لا تجتمع في مسألة واحدة، وهي:

١- الثمن مع الربع؛ لأن الثمن نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث، والربع نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن اجتماع الزوجين في مسألة واحدة.

٢- الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث، والثلث نصيب الأم أو نصيب عدد من الإخوة لأُمٍّ عند عدم الفرع الوارث.

(١) (تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٣) بتصرف.

٣- لا يجتمع الربع مع الثلث في مسألة فيها زوج.

(ب) هناك فروض لا تتكرر في مسألة واحدة، وهي: الثلثان والثلث والربع والثمن:

فأما الثلثان: فلا يمكن تكرارهما في مسألة واحدة؛ لأن فرض الثلثين نصيب أربعة أصناف من الورثة، وهم:

١- البنات.

٢- بنات الابن.

٣- الأخوات الشقائق.

٤- الأخوات لأب.

وإذا ورث صنف منهن الثلثين؛ امتنع أن ترثه الأصناف الباقية.

وأما الثلث: فلا يتصور تكراره في مسألة واحدة؛ لأنه نصيب الأم، ونصيب الجمع من أولادها - الإخوة لأم -، فإذا وجد عدد من أولاد الأم معها كان نصيبها السدس.

وأما الربع: فلأنه نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ونصيب الزوجة مع عدم الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماعهما.

وأما الثمن: فلأنه نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يشاركهن فيه أحد.

(ج) هناك فروض تتكرر في مسألة واحدة:

ولا يتكرر من الفروض في مسألة واحدة إلا النصف أو السدس.

فأما النصف فيمكن وروده في مسألة مرتين فقط:

مثاله: هالكة عن زوج وشقيقة، أو زوج وأخت لأب؛ فلكل واحد منهما النصف.

وأما السدس فيمكن وروده في مسألة مرتين أو ثلاثًا:

مثال وروده مرتين: هالكة عن أمٍّ وأب وابن؛ فلكل من الأبوين السدس، والباقي للابن تعصيبًا.

مثال آخر: هالك عن شقيقة وأخت لأب وأخت لأم؛ فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس فرضًا.

ومثال ورود السدس ثلاث مرات:

١- هالك عن بنت وبنت ابن وأم وأب؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولكل من الأب والأم السدس فرضًا.

٢- هالك عن شقيقة وأخت لأب وأخت لأمٍّ وأم؛ فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس، وللأم السدس[١].

(١) (وانظر في هذه الضوابط كتاب: الفرائض للكاتب، ص٩٤- ٩٥، بتصرف).



ميراث الزوج:

يرث الزوج من امرأته إذا هلكت النصف بشرطٍ عدمي، وهو ألَّا يكون لها ولد وإن نزل بمحض الذكور منه أو من غيره، ولا ينقص عن النصف إلا بالعول.

ويرث الربع إن كان لها ولد وإن نزل بمحض الذكور منه أو من غيره، ولا ينقص عن الربع بالنص والإجماع إلا إذا عالت المسألة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

وأما الإجماع فقد نقله ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨١)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٠٣)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٥)، والمرداوي في «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥).

أمثلة على ميراث الزوج النصف:

١- هالكة عن زوج وعمٍّ؛ فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للعمِّ تعصيبًا.

٢- هالكة عن زوج وأخ شقيق؛ فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصيبًا.

٣- هالكة عن زوج وابن عمٍّ؛ فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والباقي

لابن العم تعصيبًا.

أمثلة على ميراث الزوج الربع:

١- هالكة عن زوج وابن؛ فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيبًا.

٢- هالكة عن زوج وبنت وعمٍّ؛ فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف للانفراد وعدم المعصب، والباقي للعم تعصيبًا.

٣- هالكة عن زوج وابن ابن؛ فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصيبًا.

ميراث الزوجة أو الزوجات:

- ترث الزوجة النصف من ميراث الزوج في حالتيه؛ فترث الزوجة من زوجها الربع بشرط عدمي، وهو ألَّا يكون له ولد وإن نزل بمحض الذكور منها أو من غيرها، ولا تنقص عن الربع إلا بالعول.

- وترث من زوجها الثمن إن كان لزوجها فرع وارث وإن نزل بمحض الذكور منها أو من غيرها.

دلَّ علىٰ ما سبق النص والإجماع:

أما النص فهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

وأما الإجماع فانظر ما سبق في ميراث الزوج.

أمثلة على ميراث الزوجة أو الزوجات الربع:

١- هالك عن زوجة وأخ شقيق؛ فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأخ تعصيبًا.

٢- هالك عن زوجتين وعمٍّ؛ فللزوجتين الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيبًا.

٣- هالك عن أربع زوجات وابن عمٍّ؛ فللزوجات الأربع الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن العم تعصيبًا.

أمثلة على ميراث الزوجة الثمن:

١- هالك عن زوجة وابن؛ فللزوجة الثُّمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا.

٢- هالك عن زوجتين وابن وبنت؛ فللزوجتين الثُّمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- هالك عن أربع زوجات وابن ابن؛ فللزوجات الأربع الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن تعصيبًا.

٤- هالك عن ثلاث زوجات وبنت ابن وعمٍّ؛ فللزوجات الثلاث الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف للانفراد وعدم المعصب، وللعمِّ الباقي تعصيبًا.

٥- هالك عن زوجتين وابن ابن وبنت ابن؛ فللزوجتين الثُّمن لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبًا للذَّكَر مثل حظ الأنثيين.

وحكم الزوجة الواحدة والأربع سواء، فلا يزيد فرضهن بزيادة عددهن بالنص والإجماع والنظر:

أما النص فإن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

ولو كان المقصود بذلك الزوجة الواحدة فقط لقال: ولها، ولم يقل: ﴿وَلَهُنَّ﴾.

ولأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن[1].

وأما الإجماع:

فقد نقله ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٥، ٧٦)، والسيوطي في «شرح التنبيه» (٢/ ٥٧٩).

وأما النظر: فقد قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٩): «وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع؛ لأخذن جميع المال وزاد فرضهن علىٰ فرض الزوج» اهـ.

فوائد:

١ - ولد الولد الوارث يقوم مقام الولد في حجب الزوج إلىٰ الربع والزوجة إلىٰ الثمن بالنص والإجماع؛ حيث إن لفظ (ولد) يصدق عليه[2].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٧٥-٧٦).

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨١)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٧٥)، والحاوي للماوردي (٨/ ٩٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٦)، وشرح التنبيه للسيوطي (٢/ ٥٧٨- ٥٧٩).

علىٰ أن الماوردي في «الحاوي» قال بعد حكاية الإجماع: إلا ما حكي عن مجاهد حكاية شاذة أن الزوج والزوجة لا يحجبان بولد الولد.

قلت: ولم أقف علىٰ قول مجاهد هذا بإسناده، فالله أعلم.

٢ - قال الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ١٧): «وإنما جعل للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها؛ لأن فيه ذكورة، وهي تقتضي التضعيف، فكان معها كالابن مع البنت» اهـ[١].

٣ - قال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٣٤): «الفائدة الحادية عشرة: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ لأن الزوج والزوجة كالشريكين المتعاونين علىٰ المصالح، فلما افترقا كان له النصف، ومع الولد الربع؛ لأن الولد عضو منها فقُدِّم عليه، ولقوة المشاركة أشبه صاحب الدَّين الذي يقدم علىٰ الابن، فجعل له نصف ما كان له، وهو الفرق بين الزوج والأب له السدس أقل السهام؛ لأنه صاحب رحم عريٍّ عن شائبة المشاركة والمعاملة، وناسب الابن من وجه؛ لأن للزوج أن يتزوج أربع نسوة فأُعطي له من مالها بتلك النسبة وهي الربع أقل السهام، كما أعطي الأب أقل السهام، والمرأة لها الربع؛ لأن الأنثىٰ نصف الذَّكر كما تقدم، ولها الثمن عند الولد لذلك، ولأن لها ربع حدِّه؛ لأنه إذا تزوج أربع نسوة حصتها الربع، وليس للزوج الزيادة علىٰ أربع، فاستحقت الربع» اهـ.

٤- في النصف أربع لغات: تثليث نونه والرابعة نصيف، وفي الربع ثلاث لغات: ضم الباء وتسكينها والثالث ربيع[٢].

(١) وانظر: شرح المنهج (٦/ ٦٨ مع حاشية الجمل).

(٢) انظر: العذب الفائض (١/ ٤٨).

وفي الثمن ثلاث لغات: ضم الميم، وسكونها، والثالث ثمين كأمير[١].

٥- كلمة زوج تشمل الرجل والمرأة، وزاد الفرضيون التاء للمرأة للتمييز.

مسألة: هل يرث الزوج من دِيَة زوجته، والزوجة من دِيَة زوجها؟

في المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: أن كل واحد منهما يرث من صاحبه، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم: الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة[٢]، بل قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٩٥):

«ولا أعلم خلافًا بين العلماء قديمًا ولا حديثًا[٣] بعد قول عمر، الذي انصرف عنه إلىٰ ما بلغه من السُّنة المذكورة: أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله» اهـ.

وقد صح عن عمر[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطاوس بن كيسان[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]،

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المنتقىٰ (٧/ ١٠٤)، وأحكام المواريث لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص٤٨).

(٣) سيأتي ذكر الخلاف في ذلك، وابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما نفىٰ علمه هو بذلك.

(٤) سيأتي الكلام علىٰ هذا القول في الكلام علىٰ حديث الضحاك بن سفيان إن شاء الله.

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٩/ ١٧٧٧٣): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: ويقضي أن الوراث أجمعين يرثون من العَقْل مثل ما يرثون من الميراث.

قلت: إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦، ٤١٧/ ٢٧٥٥٢) من طريق ابن جريج؛ به نحوه.

(٦) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٨/ ١٧٧٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٥٣) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: العقل كهيئة الميراث، قلت له: ويرث منه الإخوة من الأم؟ قال: نعم.

قلت: إسناده صحيح، ابن جريج وإن كان مدلسًا إلا أنه من المكثرين عن عطاء ومن الذين لزموه طويلًا، ثم إن سياق الأثر يدل علىٰ أنه سمعه منه لما فيه من المساءلة.

وأبي قلابة[1]، والزهري[2]، وإبراهيم النخعي[3]: توريث المرأة من دية زوجها.

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٢/ ٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٩) من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٥): ثنا معن بن عيسىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا قبل العَقْل في العمد؛ كان ميراثًا ترثه الزوجة وغيرها.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٢/ ٣٠٤١): ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: العَقْل ميراث بين ورثة القتيل علىٰ كتاب الله وفرائضه.

قلت: إسناده حسن، أما عبد الله بن صالح كاتب الليث فقد ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤١٤) كلام العلماء فيه، ثم قال: «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة: أن حديثه في الأول كان مستقيمًا، ثم طرأ عليه تخليط؛ فمقتضىٰ أن ما يجيء من رواية أهل الحِذْق عنه كيحيىٰ بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو صحيح، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه» اهـ.

قلت: الراوي عنه في هذا الإسناد هو أحد الحذاق الحفاظ، وهو الدارمي، ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: «الحافظ صاحب المسند، ثقة فاضل متقن» اهـ.

وقال محمد بن بشار: «حفاظ الدنيا أربعة: أبو زُرْعة في الري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارىٰ». اهـ من «النبلاء» للذهبي (١٢/ ٢٢٦).

وقال أبو حامد بن الشرقي: «إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة: محمد بن يحيىٰ، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب». اهـ من «النبلاء» للذهبي (١٢/ ٢٢٧).

ولو قال قائل: بقي أن في رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهمًا قليلًا؛ فالجواب أن هذا لا يضر، فإن يونس قد توبع من قبل ابن أبي ذئب كما سبق بمعناه، والله أعلم.

(٣) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٢/ ٣٠٣٥) من طريق شعبة عن مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - عن إبراهيم، قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

قلت: إسناده صحيح، مغيرة وإن كان مدلسًا لا سيما عن إبراهيم إلا أن الراوي عنه شعبة، وقد قال عنه =

وقد استدلوا على ذلك بأدلة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضىٰ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغُرَّة عبد أو أَمَةٍ، ثم إن المرأة التي قضىٰ لها بالغرة تُوفيت، فقضىٰ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العَقْل علىٰ عصبتها(١).

٢- ما رواه الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية علىٰ العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، فقال له الضحاك بن سفيان: إن النبي ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(٢).

=

الحافظ ابن حجر في «النُّكت» (١/ ٢٥٩): «كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه» اهـ.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٢/ ٣٠٣٦) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة؛ بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٣) من طريق جرير، عن مغيرة؛ به نحوه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٧٤٠)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٤٣٦٦).

(٢) حديث صحيح: روي من طرق عن الزهري؛ به.

أ- طريق سفيان بن عيينة: أخرجها النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٣، ٧٩/ ٦٣٦٥)، وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٩/ ٢٩٢٧)، والترمذي في سننه (٤/ ٢٧/ ١٤١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل به علىٰ هذا عند أهل العلم، و(٤/ ٤٢٥- ٤٢٦، ٢١١)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٣/ ٢٢٩/ ٢٣١، ٩٦٦ - غوث)، والشافعي في مسنده (١٠٧/ ٣٦٠)، وفي الأم (٦/ ١١٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/ ١٣٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٢).

قلت: ابن عيينة إمام حافظ حجة.

ب- طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أخرجها النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٢)، ومن طريقه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٦٧/ ١٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٩/ ٨١٤٠)، (٨/ ٣٦٠/ ٨١٤٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٨١/ ٢٩٣) من =

=

طريق ابن أبي شيبة أيضًا.

قلت: يحيىٰ الأنصاري ثقة ثبت حافظ.

ج- طريق معمر: أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٧- ٣٩٨، ٧٧٦٤)، ومن طريقه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٩٥/ ٨١٣٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٨/ ٢٩٦، ٢٩٧).

قلت: معمر ثقة ثبت.

د- طريق محمد بن أبي حفصة: أخرجها ابن المبارك في مسنده (١٠٠-١٠١/ ١٧٩).

قلت: محمد بن أبي حفصة البصري صدوق يخطئ.

هـ- طريق ابن جريج: أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٩٨/ ١٧٧٦٥).

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٦٦٤/ ١٦١٩) عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نشد الناس بمنًىٰ؛ فذكر الحديث دون ذكر ابن المسيب بين ابن شهاب وعمر، وقد خالف مالك سائر الرواة الذين رووه عن الزهري ممن سبق ذكرهم، وقد كان من ورع مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا شك في المسند أرسله.

قال الدارقطني في علله (٦/ ٦٣): «ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل» اهـ.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ١٥٠): «ورُوي أيضًا عن مالك أنه كان يترك منه - الحديث - كل ما شك فيه» اهـ.

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٩٣) بعد أن ذكر حديث الضحاك بن سفيان: «هكذا روىٰ مالك هذا الحديث عن ابن شهاب: أن عمر لم يتجاوز به ابن شهاب، ورواه سائر رواة ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر... كذلك رواه معمر وابن جريج ويحيىٰ بن سعيد وابن عيينة» اهـ.

وقال في «التمهيد» (١٢/ ١١٦): «هكذا روىٰ هذا الحديث جماعة من أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغيره.

ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب» اهـ.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٦٦/ ٢٧٥٤١) حديث الزهري السابق من طريق ابن عيينة، إلا أنه قال فيه: حتىٰ كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة: ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٢، ٢٦٤٢)، وابن أبي عاصم في الديات (ص٨١/ برقم ٢٩٢)، وفي الآحاد والمثاني (٣/ ١٦٦/ ١٤٩٦)، وقد خالف ابن أبي شيبة جميع من روىٰ

=

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل من ورثتها، وهم يقتلون قاتلها**»، والمرأة ترث من مال زوجها وعقله ويرث من مالها وعقلها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراث**»(١).

٤- حديث عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإن امرأة قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يثأرون بها، ويقتلون قاتلها، والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله، ويرثها من مالها وعقلها، ما لم يقتل أحدهما الآخر**»، وقال رسول الله ﷺ:

=

الحديث عن ابن عيينة وذكروا أن الضحاك شافه عمر بذلك ولم يكتب إليه به، وهم:

أحمد، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وابن المقرئ، وأحمد بن صالح، وأحمد بن منيع، وأبو عمار، ومحمد بن منصور المكي.

أما رواية أحمد ففي المسند (٣/ ٤٥٢)، وأما الشافعي ففي مسنده (١٠٧، ٣٦٠)، والأم (٦/ ١١٥).

وأما سعيد بن منصور ففي سننه (١/ ٩٨/ ٢٥٩).

وأما رواية ابن المقرئ فأخرجها ابن الجارود في المنتقىٰ (٣/ ٢٢٩، ٩٦٦ - غوث)، وأما رواية قتيبة وأحمد بن منيع وأبي عمار فأخرجها الترمذي في سننه (٤/ ٢٧/ ١٤١٥) ثم قال: وغير واحد.

وأما رواية أحمد بن صالح فأخرجها أبو داود في سننه (٣/ ١٢٩/ ٢٩٢٧).

وأما رواية محمد بن منصور المكي فأخرجها النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٤).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/ ١٩٤): «أخطأ من قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: حتىٰ كتب إليه الضحاك بن سفيان، فجعل الضحاك هو الذي كتب إلىٰ عمر، ووهم وهمًا بينًا؛ لأن عمر شافهه الضحاك بذلك في بيته أو خبائه بمنًىٰ» اهـ. وانظر: التمهيد (١٢/ ١١٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٩٨/ ١٧٧٦٦) عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ به مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف بسبب الراوي المبهم، لكن يشهد له ما سبق.

«**العقل ميراث بين ورثة القتيل علىٰ قسمة فرائضهم، فما فضل للعصبة**»(١).

٥- مرسل إبراهيم النخعي: أن رسول الله ﷺ قال: «**الدية علىٰ الميراث والعَقْلُ علىٰ العصبة**»(٢).

٦- مرسل الشعبي: أن رسول الله ﷺ ورَّث زوجًا من دية(٣).

ويروىٰ توريث الزوجين من الدية عن علي وزيد بن ثابت، ولا يصح عنهما(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٠/ ١٧٧٧٤) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب؛ به، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٠).

قلت: إسناده معضل وفيه عنعنة ابن جريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٩/ ٢٩٩) عن عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ به.

قلت: إسناده ضعيف لإرساله، لكن يشهد له ما سبق عدا حديث عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٩/ ٢٩٨): نا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن الزبير بن عدي: أنه سمع الشعبي؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، إلا أنه يتقوىٰ بما تقدم.

وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٩/ ٣٠٢) من طريق أشعث بن سوار: أنا الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «**الدية تقسم علىٰ فرائض الله**».

قلت: ذكر الواسطة بين الشعبي وبين رسول الله ﷺ وذكر الحديث بهذا اللفظ يعد منكرًا؛ فإن أشعث بن سوار الضعيف قد خالف الزبير بن عدي الثقة كما في الإسناد السابق.

(٤) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد، قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، محمد بن سالم هو الهمداني، متروك.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٦) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر، أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، محمد بن سالم الهمداني متروك.

=

القول الثاني:

أن الزوجين لا يرثان من الدية، قال به الحسن البصري[(١)]، وكان يقول به عمر بن الخطاب ثم رجع عنه لما استبانت له السُّنَّة في ذلك[(٢)].

ونُسب القول به إلىٰ أبي سلمة بن عبد الرحمن[(٣)]، وينسب القول بذلك إلىٰ الإمام مالك، والمشهور بين العلماء من المالكية وغيرهم: أن مالكًا يورث

=

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٧) من طريق ليث - وهو ابن أبي سليم - عن أبي عمرو العبدي، عن علي، قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

قلت: إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وأبو عمرو العبدي مجهول.

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٠٠/ ٣٠٧): نا خالد، عن يونس، عن الحسن قال: يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة.

قلت: إسناده صحيح، خالد هو ابن عبد الله الواسطي، ثقة ثبت، ويونس هو ابن عبيد، ثقة ثبت وهو من أثبت الناس في الحسن.

وقد رُوي عن الحسن القول بتوريث المرأة من دم زوجها، وأن الدية تقسم كسائر المال، ولا يصح.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٤٤): ثنا أسباط بن محمد، عن هشام، عن الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦/ ٢٧٥٥١): ثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن قال: علىٰ كتاب الله كسائر ماله.

قلت: هشام هو ابن حسان القردوسي. قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما» اهـ.

وزيادة علىٰ ذلك فقد خالف يونس بن عبيد الثقة الثبت الذي قال فيه الإمام أحمد: «ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس». اهـ من شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٤٩٦).

(٢) قد سبق بيان ذلك.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ١٩٥).

الزوجين من الدية[1].

وقد نسب الزحيلي في «الفقه الإسلامي» (٨/ ٢٦٣) هذا القول إلىٰ المالكية.

وقد علَّل المانعون من توريث الزوجين من الدية قولهم بانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية إلا بعده[2].

ويجاب عن هذا التعليل بأنه مصادم للنص كما سبق، فيكون فاسد الاعتبار، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

وقد قال السرخسي في «المبسوط» (٣٠/ ٤٩): «ثم دية المقتول تكون ميراثًا عنه لجميع ورثته كسائر أمواله عندنا، ومن الناس من قال: ليس للزوج والزوجة من الدية نصيب؛ لأن وجوب الدية بعد الموت، والزوجية ترتفع بخلاف القرابة، ولكنا نستدل بحديث الضحاك بن سفيان الكلابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله ﷺ

(١) نسب القول إلىٰ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الجرجاني في شرح السراجية (ص ٤٩). والذي في كتب المالكية وغيرهم خلاف ذلك، قال الباجي في المنتقىٰ - وهو من علماء المالكية - وهو يشرح حديث الضحاك السابق: «قوله: فقضىٰ به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يريد أنَّ توريث الزوجة من دية زوجها محمول عند جميع فقهاء الأمصار علىٰ ذلك، لم يفرق أحد منهم علمناه بين دية العمد والخطأ أنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم، وهذا المروي عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي» اهـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ١٩٥) - وهو من كبار فقهاء المالكية -: «ولا أعلم خلافًا بين العلماء قديمًا وحديثًا بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلىٰ ما بلغه من السنة المذكورة: أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله. وكذلك سائر الورثة، ذوي فرض كانوا أو عصبة، إلا شيء رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شذَّ فيه عن الجماعة ولا أدري عمن أخذه، إلا إن كان بلغه قول عمر ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلىٰ السنة» اهـ.

(٢) انظر: شرح السراجية للجرجاني (ص ٤٩)، وأحكام المواريث لمحمد محيي الدين (ص ٤٩).

أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عَقْل زوجها أشيم.

ولأن الدية مال الميت حتىٰ تُقضىٰ منه ديونه وتُنفذ منه وصاياه، فيرثها عنه من يرث سائر أمواله.

وإنما استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة إلىٰ وقت الموت منتهية بالموت، لا باعتبار زوجية قائمة في الحال، وفي هذا المعنىٰ الدية بمنزلة سائر الأموال» اهـ[1].

(١) وانظر: أحكام المواريث لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص ٤٨).



ميراث أولاد الصلب

قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾.

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذَكَرٍ**».

أولاد الصلب ثلاثة أقسام:

١- ذكور خلص.

٢- إناث خلص.

٣- مختلط من الجنسين.

أما الذكور الخُلَّص فلم يقدر الله لهم ميراثًا؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنهم عصبة، فإن انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وإن كانوا جمعًا أخذوا جميع المال بالسوية، وهذا مجمع عليه بين العلماء، فلو هلك هالك عن ابن فله جميع المال تعصيبًا، ولو هلك عن ثلاثة فالتركة بينهم أثلاثًا، وهكذا.

وأما الإناث الخُلَّص؛ فإن كانت واحدة ففرضها النصف بدلالة القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن فقد قال الله تعالىٰ كما سبق: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾.

وأما السنة ففي البخاري ومسلم عن هُزَيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ

عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٨).

وإن كانت الإناث ثلاثًا فما فوق فلهن الثلثان بالنص والإجماع:

أما النص فقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم من سبق ذكره.

وإن كانت الإناث اثنتين فهل يأخذن النصف أم الثلثين؟

حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: للبنتين النصف، وذهب جماهير السلف والخلف إلىٰ أن لهما الثلثين، وقيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور[1].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

دليل القول المحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت استحقاق البنات للثلثين بكونهن فوق

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ١٠٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٨٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٠٩)، والمنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٢٤)، وغير ذلك.

اثنتين، فجعل الثلثين فرضًا لمن زاد علىٰ الاثنتين من البنات[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

(١) أن قوله تعالىٰ: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره: فإن كن نساءً اثنتين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾، أي: الأعناق[٢].

وأجيب: بأن هذا غير مسلم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع[٣]، وقد رد هذا القول ابن النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظرف (فوق) وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تُزاد لغير معنًىٰ، قال ابن عطية: ولأن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هي محكمة للمعنىٰ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ، كما قال دريد بن الصِّمَّة: اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال[٤].

(٢) أن الله تعالىٰ قد أشار في موضعين إلىٰ أن هذا الظرف ليس له مفهوم مخالفة، وأن للبنتين الثلثين أيضًا: الأول: قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، إذن الذَّكَر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع؛ فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة، وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأُنثيين؛ لأن الثلثين ليسا بحظٍّ لهما أصلًا، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع؛ إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٤)، والحاوي للماوردي (٨/ ١٠٠)، وغير ذلك.

(٢) تفسير البغوي (١/ ٤٠٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٦٣).

مع الذكر ويكون لهما الثلثان؛ فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر، واعترض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلًا:

إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف علىٰ معرفة حظ الأُنثيين؛ لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظِّ الذَّكر (لزم الدور ساقط[1])؛ لأن المستخرج هو الحظ المعين للأُنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين، فلا دور؛ لانفكاك الجهة.

واعترض بعضهم أيضًا بأن للابن مع البنتين النصف، فيدل علىٰ أن فرضهما النصف، ويؤيد الأول أن البنتين لما استحقتا مع الذَّكَر النصف علم أنهما إن انفردتا عنه استحقتا أكثر من ذلك؛ لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث، ويزيده إيضاحًا أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع، فلأن تأخذه مع الابنة الأنثىٰ أولىٰ.

فبهذا يظهر أنه - جل وعلا - أشار إلىٰ ميراث البنتين بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كما بيَّنا، ثم ذكر حكم الجماعة من البنات، وحكم الواحدة منهن بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾، ومما يزيده إيضاحًا أنه تعالىٰ فرعه عليه بالفاء في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ﴾؛ إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل علىٰ سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها كما هو ظاهر.

الموضع الثاني:

هو قوله تعالىٰ في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾؛ لأن البنت

(١) كذا في المطبوع.

أمس رحمًا وأقوىٰ سببًا في الميراث من الأخت بلا نزاع.

فإذا صرح تعالىٰ بأن للأختين الثلثين؛ علم أن البنتين كذلك من باب أولىٰ، وأكثر العلماء علىٰ أن فحوىٰ الخطاب: أعني مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولىٰ بالحكم من المنطوق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافًا للشافعي وقوم كما علم في الأصول؛ فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لما بيَّن أن للأختين الثلثين أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولىٰ.

وكذلك لما صرح أن لما زاد علىٰ الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد علىٰ الاثنتين من الأخوات؛ أفهم أيضًا من باب أولىٰ أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين؛ لأنه لما لم يعط للبنات علم أنه لا تستحقه الأخوات؛ فالمسكوت عنه في الأمرين أولىٰ بالحكم من المنطوق به، وهو دليل علىٰ أنه قصد أخذه منه[1].

فإن قيل:

فأي فائدة في التقييد بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ والحكم لا يختص بما فوقهما؟

قيل: حسن ترتيب الكلام وتأليفه، ومطابقة مضمره لظاهره أوجب ذلك؛ فإنه سبحانه قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد، أي: فإن كان الأولاد نساءً، فذكر لفظ الأولاد وهو جمع، وضمير (كن) وهو ضمير جمع، و(نساءً) وهو اسم جمع؛ فلم يكن بدٌّ من: فوق اثنتين، وفيه نكتة أخرىٰ: وهو أنه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصًّا، وميراث الثنتين تنبيهًا كما تقدم؛

(١) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٤١- ٢٤٢).

فكان في ذكر العدد الزائد علىٰ الاثنتين دلالة علىٰ أن الفرض لا يزيد بزيادتهن علىٰ الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة علىٰ الأخرىٰ، وأيضًا فإن ميراث الأنثيين قد علم من النص، فلو قال: فإن كانتا اثنتين؛ كان تكريرًا، ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما؛ فكان ذكر الجمع في غاية البيان والإيجاز، وتطابق أول الكلام وآخره وحسن تأليفه وتناسبه، وهذا بخلاف سياق آخر السورة فإنه قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فلم يتقدم اسم الجمع ولا ضمير جمع يقتضي أن يقول: فإن كن نساءً فوق اثنتين. وقد ذكر ميراث الواحدة، وأنه النصف، فلم يكن بدٌّ من ذِكْر ميراث الأختين وأنه الثلثان؛ لئلا يتوهم أن الأخرىٰ إذا انضمت إليها أخذت نصفًا آخر، ودل تشريكه بين البنات وإن كثرن في الثلثين علىٰ تشريكه بين الأخوات وإن كثرن في ذلك بطريق الأولىٰ، فإن البنات أقرب من الأخوات ويسقطن فرضهن، فجاء بيانه سبحانه في كل من الآيتين من أحسن البيان؛ فإنه لما بيَّن ميراث الابنتين بما تقرر بيَّن ميراث ما زاد عليهما، وآية الإخوة والأخوات لما بيَّن ميراث الأخت والأختين لم يحتج أن يبين ميراث ما زاد عليهما؛ إذ قد علم بيان الزائد علىٰ الاثنتين فيمن هو أولىٰ بالميراث من الأخوات[1].

والخلاصة: أن التعبير بكلمة (فوق) للتنبيه علىٰ أن الثلثين هو نصيب البنات ولو كن أكثر من اثنتين، حتىٰ لا يتوهم متوهم أنه كلما ازداد عددهن زاد نصيبهن، كما زاد عن النصف لما زدن علىٰ الواحدة[2].

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١- ٣٧٢).

(٢) وانظر: أضواء البيان (١/ ٢٤٤).

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور العلماء على أن للبنتين الثلثين بما يلي:

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُدٍ شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثُّمن، وما بقي فهو لك**»[(١)].

(١) حديث ضعيف:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢١/ ٢٨٩٢)، والترمذي في سننه (٤/ ٤١٤/ ٢٠٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٨، ٩٠٩/ ٢٧٢٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٩٥)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٢٤)، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٩/ ٢٦، ٢٧)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤/ ٣٤- ٣٥/ ٢٠٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨١/ ٤٨٩٢)، والواحدي في أسباب النزول (١٤٦)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/ ٤٥٦)؛ كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ به.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: «صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة»، وقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢١/ ٢٨٩١)، والدارقطني في سننه (٤/ ٧٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٩) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ به، إلا أنه قال: ابنتا ثابت بن قيس مكان سعد بن الربيع، وذِكْر ثابت هنا شاذ. بشر بن المفضل وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف من هو أرجح منه عددًا ووصفًا من تلامذة عبد الله بن محمد بن عقيل، ومنهم سفيان بن عيينة، وقد قال أبو داود عقب إخراج هذه الرواية: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. وتبعه علىٰ هذا البيهقي في سننه.

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أعطىٰ البنتين الثُّلثين بعد نزول الآية، وسياق الحديث يدل علىٰ أن القصة سبب نزول آية المواريث.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف فلا حجة فيه.

(٢) قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

ووجه الدلالة منها ما يلي:

١- أنه إذا كان نصيب الأنثىٰ مع الذَّكَر الثلث، فلأن يكون نصيبها مع أنثىٰ الثلث أولىٰ؛ لأن الذكر أقوىٰ من الأنثىٰ.

٢- أن نصيب الذَّكَر هنا هو الثلثان؛ فوجب أن يكون نصيب الأنثيين.

٣- أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثىٰ، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثىٰ، وهو خلاف النص؛ فوجب أن يكون حظهما الثلثين[(١)].

(٣) ما رواه البخاري ومسلم عن هُزَيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم.

ففي الحديث دليل علىٰ استحقاق البنتين الثلثين بطريق الأولىٰ؛ لأن حال

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٩٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٦- ٣٣٧)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

البنتين أقوىٰ من حالة الابنة وابنة الابن، والدليل عليه أن حالة التثنية في معنىٰ حالة الجمع؛ لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلىٰ الآخر، ولا معنىٰ في الجمع سوىٰ هذا.

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: «أنها قيدت إرث البنت النصف بانفرادها، وتشريك البنتين فيه يلغي فائدة هذا التقييد»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧١): «فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه علىٰ أنه لا يكون لها إلا في حال وحدتها، فإن كان معها مثلها فإما أن تنقصها عن النصف وهو محال، أو يشتركان فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾ ويجعل ذلك لغوًا موهمًا خلاف المراد به، وهو محال؛ فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف إلىٰ ما فوقه، وهو الثلثان» اهـ.

ونوقش: بأن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ مفهوم عدد، وأن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ مفهوم ظرف، ومفهوم الظرف أقوىٰ من مفهوم العدد.

وأجيب: بأن هذا غلط، والتحقيق أن المفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ إنما هو مفهوم شرط، وهو أقوىٰ من مفهوم العدد بدرجات، وأقوىٰ من مفهوم الظرف؛ فإن الله علق فرض النصف علىٰ شرط هو كون البنت واحدة، ومفهومه أنه إن انتفىٰ الشرط الذي هو كونها واحدة انتفىٰ

(١) فقه المواريث للاحم (١/ ٢٨١).

المشروط الذي هو فرض النصف كما هو ظاهر.

فإن قيل: كذلك المفهوم في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ لتعليقه بالشرط.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن حقيقة الشرط كونهن نساءً، وقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ وصف زائد، وكونها واحدة هو نفس الشرط لا وصف زائد، وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوىٰ منها، ومعلوم أن مفهوم الشرط - وإن كانت واحدة - أقوىٰ من مفهوم الظرف - فوق اثنتين - فيقدم عليه.

الثاني: لو سلمنا جدلًا أنه مفهوم شرط - يعني فوق اثنتين - لتساقط المفهومان؛ لاستوائهما، ويطلب الدليل من خارج[1]، وعند الجمهور أدلة من خارج.

(٥) القياس الجلي: وهو أنه تعالىٰ لم يذكر في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ حكم الثنتين، وذكر حكم الواحدة، وما فوق الثنتين، وفي آخر السورة ذِكْر حكم الأخت الواحدة، وحكم الأختين، ولم يذكر حكم الأخوات؛ فصارت الآيتان مجملتين من وجه، مبينتين من وجه، فنقول:

لما كان نصيب الأختين الثلثين، كانت البنتان أولىٰ بذلك؛ لأنهما أقرب إلىٰ الميت، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزاد علىٰ الثلثين، وجب ألَّا يزاد نصيب الأخوات علىٰ ذلك؛ لأن البنت لما كانت أشد اتصالًا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدًا علىٰ الأقوىٰ[2].

(١) أضواء البيان (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) بتصرف.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٩٠).

(٦) **قالوا:** «ولأن كل مَنْ يرث الواحد منهم النصف فللاثنتين منهم الثلثان، كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب»[(١)]، وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يُعنىٰ به الجنس من غير قصد القدر منه فيتناول الاثنين فصاعدًا، وقد يعني به الثلاثة فصاعدًا، وفي هذه الآية إنما عني به العدد مطلقًا؛ لأنه بيَّن الواحدة قبل ذلك، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوَّىٰ فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وقد صرح بذلك في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فقوله: ﴿كَانُوٓاْ﴾ ضمير جمع، وقوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: من أخ أو أخت، ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾، والمظهر، وهو قوله: ﴿شُرَكَآءُ﴾.

فدل علىٰ أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقًا: الاثنين فصاعدًا؛ لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾.

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وسلامة أكثرها من المناقشات والاعتراضات، وضعف استدلال المخالف بما ورد عليه من مناقشة، ثم إني لم أقف علىٰ إسناد القول المحكي عن ابن عباس، وقد حكم

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٨).

الماوردي في «**الحاوي**» (٨/ ١٠٠) وابن قدامة في «**المغني**» (٧/ ٨) علىٰ رواية ابن عباس بالشذوذ.

وقال الباجي في «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٦/ ٢٢٤): «ورُوي عن ابن عباس أنه قال: فرضهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه» اهـ.

ثم وقفت علىٰ كلام لابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٩، ٣٩٠) وهو يتكلم علىٰ هذه المسألة، قال: «وما أعلم خلافًا في هذا بين علماء المسلمين، إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للاثنتين النصف كما للبنت الواحدة حتىٰ تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان. وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أنه جعل للبنتين الثلثين» اهـ.

قلت: هذا إسناد معلق.

فإن صح هذا القول المنسوب إلىٰ ابن عباس؛ فقد سبق الجواب عنه، وقد خالفه جماهير السلف والخلف من الصحابة إلىٰ يومنا هذا، ومن المخالفين له: زيد بن ثابت رضي الله عنه المشهود له بعُلوِّ الكعب في هذا الباب؛ فقد أخرج الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، قال: إذا تُوفي الرجل أو المرأة وترك ابنة واحدة كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان... إلخ.

قلت: إسناده حسن.

وإن لم يصح قول ابن عباس سلمت دعوىٰ الإجماع التي ادعاها الباجي في «المنتقىٰ» وغيره، والله الموفق.

القسم الثالث من ميراث أولاد الصلب:

أن يكونوا ذكورًا وإناثًا مختلطين؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين بالنص والإجماع:

أما النص فهو قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٨) حيث قال: «أجمع المسلمون علىٰ أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا أن للذكر مثل حظ الأنثيين» اهـ.

فوائد من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾.

الأولى:

استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾: أنه تعالىٰ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصىٰ الوالدين بأولادهم؛ فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأىٰ امرأة من السبي فُرِّقَ بينها وبين ولدها، فجعلت تدور علىٰ ولدها، فلما وجدته من السَّبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «**أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر علىٰ ذلك؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها**»[(١)].

الثانية:

في قوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، ولم يقل: في أبنائكم؛ لأن الولد يشمل

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٨).

الذكر والأنثىٰ، والابن خاصٌّ بالذَّكَر[1].

الثالثة:

في قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالىٰ بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأُنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلىٰ مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يُعطىٰ ضعفي ما تأخذه الأنثىٰ[2].

وقيل: لأن عَقْله مثل عَقْلَيهما، وشهادته بشهادتيهما، ودِيته بديتيهما؛ فله من الإرث مثلهما، وقيل: لأنه يتزوج فيُعطي صداقًا وهي تأخذ صداقًا، فيزيد بقدر ما يعطي، ويبقىٰ له مثل ما أخذت، فيستويان[3].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٢٤١): «لم يبين هنا حكمة تفضيل الذَّكَر علىٰ الأنثىٰ في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار إلىٰ ذلك في موضع آخر، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾؛ لأن القائم علىٰ غيره المُنفِق ماله عليه مُترقِّب النقص دائمًا، والمُقوَّم عليه المنفق عليه المال مترقِّب الزيادة دائمًا، والحكمة في إيثار مترقب النقص علىٰ مترقب الزيادة جبرًا لنقصه ظاهرة جدًّا» اهـ.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٨).

(٣) الذخيرة (١٣/ ٣٠).

الرابعة:

في قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أيضًا:

حيث لم يقل: للذكر ضعف الأنثىٰ؛ لأن الضِّعف يصدق علىٰ المِثْلين فصاعدًا، فلا يكون نصًّا، ولم يقل: للأنثيين مثل حظ الذكر، ولا للأنثىٰ نصف حظ الذكر، تقديمًا للذكر بإظهار مزيته علىٰ الأنثىٰ، ولم يقل: للذكر مثلا نصيب الأنثىٰ؛ لأن المِثْلَ في المقدار لا يتعدد إلا بتعدد الأشخاص ولم يعتبرها هنا[1].

الخامسة:

إيثار اسمي (الذكر والأنثىٰ) علىٰ ما ذكر أولًا من الرجال والنساء؛ للتنصيص علىٰ استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكِبَر في ذلك أصلًا كما هو زعم أهل الجاهلية؛ حيث كانوا لا يورثون الأطفال كالنساء[2].

السادسة:

في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾؛ لأن الذَّكَر لو انفرد لكان له الكل، فهي إذا انفردت لها النصف؛ لأنها علىٰ النصف منه في الأحكام كما تقدم[3] اهـ.

(١) تفسير القاسمي (٥/ ٥١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٣٠).



دليل توريثهم هو دليل توريث أولاد الصلب.

وحالاتهم ثلاث:

الأولىٰ: أن يكونوا ذكورًا خلَّصًا.

الثانية: أن يكن إناثًا خلَّصًا.

الثالثة: أن يكونوا خليطًا من الجنسين.

والشرط العام في إرثهم ألَّا يكون للميت ذَكَرٌ وارث أعلىٰ منهم؛ لأنه إن وجد حجبهم حجب حرمان.

فإن لم يوجد وكانوا ذكورًا خلَّصًا؛ فالواحد منهم إن انفرد أخذ جميع المال تعصيبًا، وإن كانوا جمعًا اشتركوا في المال كأبناء الصلب تمامًا.

وأمَّا إذا كان أولاد الابن إناثًا خلَّصًا:

فإن كانت واحدة ففرضها النصف كبنت الصُّلب تمامًا، وقد سبق ذكر دليل توريثها النصف في الكلام علىٰ بنت الصلب.

وإن كانت بنات الابن اثنتين فقط؛ فالخلاف فيهما كالخلاف في البنتين، والراجح كما سبق أنهن يأخذن الثلثين لا النصف.

«**ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا**

مجمع عليه بين العلماء، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة، فيبقىٰ للبقية تمام الثلثين، ولهذا يقول الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين»[(١)].

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن هُزَيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنةِ ابن وأختٍ، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وَأْت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم.

أما الشيعة فقالوا: إن ابنة الابن لا ترث شيئًا مع البنت كما أن ابن الابن لا يرث شيئًا مع الابن، وهذا قول باطل مصادم للنص والإجماع، فلا التفات إليه.

وأما الحال الثالثة وهي إذا كانوا مختلطين:

فقد أجمع العلماء علىٰ أنه إذا وجد أبناء ابنٍ من درجة واحدة، وليس معهم بنات صُلب؛ فإن للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين: كهالك عن ابن ابن وبنتي ابن؛ فمسألتهم من أربعة: لابن الابن سهمان، ولكل واحدة من بنتي الابن سهم.

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٢).

واختلف العلماء هنا في مسألتين:

الأولىٰ: إذا كان مع أولاد الابن المختلطين بنات صلبيات يرثن الثلثين: كهالك عن ثلاث بنات وابن ابن وبنت ابن، هل يأخذ أولاد الابن ما بقي تعصيبًا للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين أم يأخذ ما بقي ابن الابن دون بنت الابن؟

الثانية: ابن الابن النازل هل يعصب بنت الابن الأعلىٰ منه؟

أما المسألة الأولىٰ فقد اختلف فيها علىٰ قولين:

الأول: أن البنات إذا استكملن الثلثين فالباقي لابن الابن أو بني الابن دون أخواتهم.

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه[1]، وتابع ابن مسعود علىٰ قوله: علقمة، وأبو ثور، وكان

---

(١) صح ذلك عنه من طريقين:

الأولىٰ: طريق مسروق عن ابن مسعود: أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة شرَّكت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٨/ ٢٨٩٣)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٧٩) من طريق الثوري، عن معبد بن خالد القيسي، عن مسروق؛ به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الثانية: طريق إبراهيم النخعي في رجل ترك ابنتيه، وابنة ابن، وابن ابن أسفل منها؛ فلابنتيه الثلثان، وما فَضلَ لابن ابنه ويرد علىٰ مَنْ فوقه ومن معه من البنات في قول عليٍّ وزيد للذكر مثل حظ الأُنثيين، ولا يرد علىٰ من أسفل منه، وفي قول عبد الله: لابنتيه الثلثان ولابن ابنه ما بقي، ولا يرد علىٰ أخته شيئًا ولا علىٰ من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٤/ ٣١٠٨٤، ٢٤٦/ ٣١٠٩٦) من طريق بسام الصيرفي عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم النخعي؛ به.

قلت: إسناده حسن إلىٰ ابن مسعود وحده، بسام هو: ابن عبد الله الصيرفي، صدوق، وفضيل بن عمرو ثقة، وإبراهيم النخعي روايته عن ابن مسعود خاصَّة لها حكم الاتصال كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وقد صح خلاف قول ابن مسعود عن زيد بن ثابت من غير هذا الوجه، ولم يصح عن عليٍّ رضي الله عنه في هذا شيء.

=

مسروق يقول به ثم رجع عنه[1]، وقد نصر ابن حزم قول ابن مسعود في «المحلىٰ».

القول الثاني:

أن أبناء الابن الذكور والإناث يشتركون في الثلث الباقي بعد فرض البنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول جماهير السلف والخلف في سائر الأقطار[2]، وممن قال به من الصحابة: زيد بن ثابت[3] .....

=

وقد جاء في هذا الباب عن ابن مسعود تفصيل آخر لا يثبت عنه أذكره للفائدة، وهو أنه كان يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن: للبنت النصف، ثم ينظر فإذا كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزدها علىٰ السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥/ ٣١٠٨٥): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كان ابن مسعود؛ فذكر نحو ذلك.

قلت: إسناده معضل؛ فقد ذكر علي بن المديني أن أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُفْتىٰ بقولهم ستة: علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث - يعني الهمداني - ثم قال: ولم يلق الأعمش من هؤلاء أحدًا.

انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص ١٨٩).

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩/ ٢٨٩٥) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: أنه كان يشرِّك، فقال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشرِّكون في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٤/ ٣١٠٨٢) من طريق الثوري؛ به نحوه.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٣٩٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٢).

(٣) سبق في أثر مسروق وفي الكلام علىٰ أثر ابن مسعود، وقد أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٨/ ٢٨٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر: أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأُمٍّ وإخوة وأخوات لأب: أنه كان يُعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن

=

وعائشة رضي الله عنها[1]، ورُوي عن علي ولا يصح[2]، وحُكي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولم أقف علىٰ أسانيد ذلك إليهما.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذَكَر**».

قالوا: وليس في مسألتنا من أصحاب الفروض إلا البنات، فيأخذن فرضهن، وما بقي فهو لأولىٰ رجل ذَكَر وهو ابن الابن أو أبناء الأبناء، وبنت الابن ليست بصاحبة فرض ولا هي ذكر؛ فتسقط.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن البنات الصُّلبيات ذوات فرض، وبنات الابن في هذه الحال عصبات مع أخيهن، وصاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البين كأن لم يكن، فصار الباقي من الفرض كجميع المال في حق العصبة، فيشاركن ولا يخرجن من العصوبة كما لو انفردوا، ألا ترىٰ أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالأبوين وأحد الزوجين كان كذلك، فكذلك مع البنات[3]. يوضحه:

«**أن الحديث مقيد بقوله تعالىٰ:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

=

يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردوا عليهن.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) صح عنها كما سبق في الكلام علىٰ أثر ابن مسعود.

(٢) سبق ذلك في الكلام علىٰ أثر ابن مسعود، وأنه من طريق إبراهيم النخعي عن علي، ولم يلقه.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٥).

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فهو في غير الأولاد، بدليل أن الابن لا ينفرد دون أخته بما يبقىٰ بعد الأبوين أو أحد الزوجين، وكذلك ابن الابن، ولو كان الحديث علىٰ إطلاقه لانفرد هؤلاء بالباقي دون إناثهم»[١].

الثاني: أن الحديث في العَصَبة بالنفس مع بعضهم، بدليل ما ذُكر في الوجه الأول[٢].

٢- من طريق المعنىٰ أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين؛ كان أحرىٰ ألَّا ترث مع غيرها[٣].

ونُوقش: بأنها إذا كانت معها أخوها قويت به وصارت عصبة معه بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، وهي من الولد[٤].

٣- لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين، بدليل ما لو انفردن، وتوريثهن هنا يُفضي إلىٰ توريثهن أكثر من ذلك.

ونُوقش: بأن ما ذكروه إنما هو في الاستحقاق للفرض، فأمَّا في مسألتنا فإنما يستحقون بالتعصيب، فكان معتبرًا بأولاد الصُّلب والإخوة والأخوات، ويبطلُ ما ذكروه بما إذا خلَّف ابنًا وست بنات؛ فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال، وإن كن ثمانيًا أخذن أربعة أخماس المال، وإن كن عشرًا أخذن خمسة أسداسه، وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن[٥].

٤- قياس بنت الابن حال استغراق الثلثين علىٰ العمَّة وبنت الأخ في عدم

(١) فِقْه المواريث للاحم (٢/ ٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاستذكار (١٥/ ٣٩٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٠).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٩٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٠)، والحاوي للماوردي (٨/ ١٠٢).

الاشتراك مع أخيها فيما تُبقي الفروض، بجامع أن كلًّا منهما لا ترث منفردة عن أخيها فلا ترث معه[1].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العمة وبنت الأخ لا يرثن مطلقًا بفرض ولا تعصيب، بخلاف بنت الابن؛ فإنها من جملة الورثة بالفرض أو بالتعصيب، وسقوطها حين استغراق الثلثين وعدم المعصب أمر عارض؛ فلا يقاس من يرث لولا وجود العارض علىٰ من لا يرث أصلًا[2].

٥- قياس حال بنت الابن حال استغراق الثلثين علىٰ حالها حين يقوم بها مانع من الإرث كالكفر والقتل في عدم مشاركتها لابن الابن في الباقي، بجامع عدم إرثها منفردة عنه في الحالين.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المحجوب بوصف لا أثر لوجوده، بخلاف المحجوب بشخص فإن وجوده مؤثر؛ فإن الإخوة يحجبون الأم إلىٰ السدس، وهم محجوبون بالأب أو الجد، فلا يقاس من يؤثر وجودًا وعدمًا علىٰ عديم الأثر[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

ووجه الدلالة: أن أولاد الابن يدخلون في عموم اللفظ بدليل تناوله لهم لو

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٥)، وفِقْه المواريث للاحم (٢/ ٣٧).

(٢) فِقْه المواريث للاحم (٢/ ٣٧)، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٥).

(٣) فِقْه المواريث للاحم (٢/ ٣٧).

لم يكن بنات، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم[1]، وإذا تناولتهم الآية وجب أن يعصب ذكرهم أنثاهم المساوية له[2].

٢- قياس أولاد الابن علىٰ الأولاد والإخوة في اشتراك الذَّكَر والأنثىٰ فيما تبقي الفروض، بجامع اشتراك الذكر والأنثىٰ منهم إذا لم يوجد أصحاب فروض[3].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٩٨): «ومن جهة النظر والقياس: أن كل من يعصب مَنْ في درجته في جملة المال؛ فواجب أن يعصبه في الفاضل من المال كأولاد الصُّلب، فوجب بذلك أن يَشتَرك ابن الابن وأخته كما يَشرك الابن للصلب أخته» اهـ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٤٢- ١٤٣): «وحُجَّتنا أن الذَّكَر من أولاد الابن يعصب الإناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق، وهو ما إذا لم يكن هناك ولد للميت لصُلْبه؛ فكل ذَكَرٍ يعصب الأنثىٰ في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها فيما بقي: كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة، والبنات مع البنين، وهذا لأن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة، ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع إذا لم يكن هناك بنات الصُّلب، يوضحه: أن الذَّكر من أولاد الابن يعصب الأنثىٰ في درجته في حكم الحرمان، وبيانه: إذا اجتمع مع الزوج والأبوين ابنة وابنة ابن؛ فإن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، فإن كان مع ابنة الابن

(١) المغني (٧/ ١٠)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٣٩٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٨٩).

(٢) فقه المواريث للاحم (٢/ ٣٥).

(٣) المصدر السابق.

ابن ابن في هذه الصورة لم يكن لها شيء؛ لأنها تصير عصبة به ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء، فلما كان في حكم الحرمان فلأن يعصبها في حكم الاستحقاق أولىٰ؛ لأن التعصيب في الأصل للاستحقاق لا للحرمان» اهـ.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لقوة استدلالهم ومناقشتهم لمخالفيهم، وسلامة أدلتهم من المناقشات والاعتراضات، وضعف استدلال المخالفين بما ورد عليه من مناقشات، والله أعلم.

وأمَّا المسألة الثانية وهي: هل يعصب أبناء الابن من فوقهم من بنات الابن عند استغراق بنات الصُّلب الثلثين؟

فالذي قال بأن ابن الابن لا يعصب بنت الابن التي في درجته عند استغراق بنات الصلب الثلثين في المسألة السابقة؛ يقول بذلك هنا من باب أولىٰ، وأما جمهور أهل العلم فإنهم يعصبون بنت الابن بابن الابن النازل في هذه المسألة، ويقولون: إذا كان يعصب من هو في درجته مع أنه أنزل ممن فوقه ولا يسقطه، فتعصيبه لمَنْ هو فوقه وأقرب منه إلىٰ الميت بطريق الأولىٰ؛ فإن بنت الابن وارثة بالجملة، وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها، وهنا إنما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين، ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب[1].

تتمة:

١- أجمع أهل العلم أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فَقْدهم، يرثون كما

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٣)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٠-٤٠١)، والمغني (٧/ ١٠)، وغير ذلك.

يرثون ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء يذكر عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلىٰ الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلىٰ الثمن، ولا الأم من الثلث إلىٰ السدس، ولم أعثر علىٰ إسناد قول مجاهد.

٢- أجمع العلماء علىٰ أنه لا ميراث لبني الابن مع ولد الصُّلب الذَّكَر الوارث مطلقًا.

٣- أجمع أهل العلم أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، إلا مع الأخ المبارك علىٰ الراجح.



للأب ثلاثة أحوال:

حال يرث فيها بالفرض المجرد، وحال يرث فيها بالتعصيب المجرد، وحال يرث فيها بالفرض والتعصيب.

الحال الأولى:

يرث بالفرض المجرد مع الفرع الوارث الذَّكَر، قال تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

كهالك عن أب وابن؛ فللأب السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والباقي للابن تعصيبًا، وكهالك عن أب وابن وبنت؛ فللأب السدس فرضًا، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحال الثانية:

يرث بالتعصيب المجرد مع عدم الفرع الوارث مطلقًا وإن نزل بمحض الذكور، فيأخذ جميع المال إذا انفرد: كهالك عن أب؛ فللأب جميع المال، وإن كان معه ذو فرض غير الولد أخذ صاحب الفرض فرضه وما بقي أخذه الأب تعصيبًا: كهالك عن زوجة وأب؛ فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيبًا، وكهالك عن أب وأمٍّ؛ فللأم الثلث فرضًا لعدم الفرع الوارث ولا الجمع من الإخوة، والباقي للأب تعصيبًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ

يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث؛ فكان الباقي للأب، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾؛ فجعل للأم مع الإخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلىٰ الأبوين، ولا ذَكَر للإخوة ميراثًا؛ فكان الباقي كله للأب.

الحال الثالثة:

يرث بالفرض والتعصيب معًا، وذلك مع الفرع الوارث الأنثىٰ - البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور - فيأخذ السدس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، ويأخذ الباقي بالتعصيب؛ لما في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذَكَرٍ**».

والأب أولىٰ رجل ذَكَرٍ بعد الابن وابنه، وإنما يرث مع الفرع الوارث الأنثىٰ بالفرض والتعصيب إن أبقت له الفروض ما يزيد علىٰ فرضه، فإن لم تبق الفروض زيادة علىٰ فرضه لم يأخذ إلا فرضه: كهالك عن بنتين وأمٍّ وأب؛ فللبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب، وللأمِّ السدس لوجود الفرع الوارث، والسدس المتبقي فرض الأب.

كل ما سبق مُجْمَعٌ عليه بلا خلاف نعلمه، وميراث الأب علىٰ هذه الصفة مشهور في كتب الفقه.

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.



للأم في ميراثها ثلاثة أحوال[1]:

الحال الأولىٰ: أن يفرض لها الثلث كاملًا وهو أكمل أحوالها، ويشترط لذلك ثلاثة شروط؛ شرطان مجمع عليهما، وهما: عدم الابن أو البنت وإن نزلا بمحض الذُّكور[2]، وعدم الجمع من الإخوة للميت[3] علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله، فهذان شرطان عدميان.

والشرط الثالث مختلف فيه، والراجح اشتراطه، وهو ألَّا تكون المسألة إحدىٰ العُمَريتين.

(١) انظر: الروضة للنووي (٦/ ٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد له (٢/ ٥٨٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٨)، ورد المحتار لابن عابدين (١٠/ ٥١٤)، ونيل المآرب للبسام (٣/ ٣٣٩)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٧١)، والفتاوىٰ الهندية (٦/ ٤٤٩).

وهناك من زاد حالًا رابعة، انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد له (٢/ ٥٢٨)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٠٧)، ومعونة أولي النُّهىٰ لابن النجار (٦/ ٤١٥)، ومغني ذوي الأفهام (ص٣٣٦).

(٢) نسب الماوردي في الحاوي (٨/ ٩٨) إلىٰ مجاهد: أنه لم يحجب بولد الابن، ولم أقف عليه مسندًا؛ فاللهم يسِّر.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٩١)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٧)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٠٨).

الحالة الثانية: أن يفرض لها السدس، وذلك أقل أحوالها، وذلك إذا كان للميت فرع وارث أو جَمْعٌ من الإخوة، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام علىٰ الجمع من الإخوة كم أقلُّه.

الحالة الثالثة: أن ترث ثلث الباقي، وذلك في إحدىٰ العُمَريتين، وهي أن يكون مع الأب والأم زوج أو زوجة، فيفرض للزوج أو الزوجة، ثم تعطىٰ الأم ثلث ما بقي، ويأخذ الباقي الأب؛ هذا الذي عليه جمهور الأمة من الصحابة إلىٰ يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك من الصحابة إلا ابن عباس، وقد أفردت هذه المسألة برسالة مستقلة.

واعلم - رحمك الله - أن العلماء مجمعون علىٰ أن الواحد من الإخوة أو الأخوات لا يحجب الأم، وأن الثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعدًا يحجبونها عن الثلث إلىٰ السدس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[1].

وإنما اختلفوا في ثلاث مسائل:

الأولىٰ: في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس.

الثانية: إذا كان الإخوة محجوبين بشخص، وهو الأب باتفاق أو الجَدُّ علىٰ الراجح، فهل يحجبون الأم عن الثلث إلىٰ السدس؟!

الثالثة: في السدس الذي حجبت عنه الأم لمَنْ هو؟

أما المسألة الأولىٰ: وهي أقلُّ ما يحجب الأم إلىٰ السدس؛ فقد اختُلف فيها علىٰ قولين:

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٨).

الأول: أقل ما يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس ثلاثة من الإخوة. وقد نسب هذا القول إلىٰ ابن عباس(١)، وبه قال ابن حزم(٢)، وحكي ذلك عن معاذ(٣) ولم أقف علىٰ إسناده.

واستدل من قال بهذا القول بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أن أقل ما يقع عليه اسم الجمع في لغة العرب: ثلاثة فصاعدًا(٤).

ويناقش من وجهين:

الأول: أن هذا استدلال بمحل النزاع؛ فإن المنازع لا يسلِّم بأن أقل ما يقع عليه اسم الجمع ثلاثة، فقد اختلف الناس في أقل الجمع علىٰ نحو ثمانية أقوال،

(١) لا يصح عنه؛ فقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٣/ ٢٧٨)، وابن المنذر في الأوسط كما في حاشية الإقناع (١/ ٢٨٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٥٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس: أنه دخل علىٰ عثمان رضي الله عنهما فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلىٰ السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمرٍ كان قبلي وتوارثه الناس ومضىٰ في الأمصار؟

قلت: إسناده ضعيف، فيه شعبة مولىٰ ابن عباس، قال فيه مالك: ليس بثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زُرْعة والسَّاجي: ضعيف، وقال ابن سعد: له أحاديث كثيرة ولا يحتج به، وقال الجوزجاني وأبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وذكر الحافظ ابن حجر قول أبي الحسن بن القطان الفاسي:... ومالك لم يضعفه وإنما شحَّ عليه بلفظ: ثقة، ثم قال: قلت: هذا التأويل غير شائع، بل لفظة: ليس بثقة في الاصطلاح يوجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان: روىٰ عن ابن عباس ما لا أصل له حتىٰ كأنه ابن عباس آخر. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٩).

(٢) انظر: المحلىٰ (٩/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٦).

(٤) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٢٥٨-٢٥٩)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٨-٩٩).

وإطلاق الجمع علىٰ المثنىٰ شائع في لغة العرب[1]، وقد قال به زيد بن ثابت[2]، وهو من العرب الأقحاح ومن كبار علماء الصحابة، ونُسِبَ ذلك إلىٰ لغة العرب، وقد ورد استعمال ذلك في أشعارهم.

قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٣): «وحُكي عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله: ما أحسن وجوههما. فقال: الاثنان جماعة. وقد صح قول الشاعر:

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣١)، وشرح التنبيه للسيوطي (٢/ ٥٧٩).

(٢) صحَّ عنه ذلك؛ فقد أخرج الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٥) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد عن أبيه: أنه كان يقول: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدًا.

قلت: إسناده حسن، وقد صححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وعبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وإنما تكلم العلماء علىٰ رواياته التي حدث بها لما قدم بغداد، والراوي في هذا الإسناد عبد الله بن وهب المصري، ثقة ثبت، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧) من طريق يحيىٰ بن آدم: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ بنحوه.

وصحَّ عنه حجب الأم عن الثلث إلىٰ السدس باثنين من الإخوة، فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٨، ٢٩/ ٥): ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسَّرها علىٰ معاني زيد بن ثابت... وميراث الأم من ولدها إذا تُوفي ابنها فترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثىٰ، أو ترك اثنين من الإخوة فصاعدًا، ذكورًا أو إناثًا، من أب وأمٍّ أو من أب أو من أمٍّ: السدس، فإن لم يترك المتوفىٰ ولدًا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا؛ فإن للأم الثلث كاملًا، إلا في فريضتين... فذكر العمريتين.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط كما في حاشية الإقناع (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧)، وفي المعرفة (٥/ ٥٣/ ٣٨٥٤) من طريق محمد بن بكَّار، عن ابن أبي الزناد؛ به.

قلت: إسناده حسن، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، والراوي عنه هنا ثقتان: سعيد بن منصور، ومحمد بن بكَّار الهاشمي، ولا يضرنا كون محمد بن بكَّار بغداديًّا؛ فإنه قد شاركه في رواية هذا الأثر سعيد بن منصور، وهو مكي، وإنما تكلم العلماء علىٰ رواية ابن أبي الزناد لمَّا قدم بغداد، والله أعلم.

ومَهْمَهـــين قَـــذَفَيْنِ مـــرَّتَيْنْ ظهراهمـا مثـل ظهـور الترسـين

وأنشد الأخفش:

لمـــا أتتنـــا المرأتـــان بـــالخبر فقلـــن إن الأمـــر فينـــا قـــد شُـــهِرْ

وقال آخر:

يُحيّـــا بالســـلام غنـــيٌّ قـــومٍ ويُبْخَـــل بالســـلام علـــىٰ الفقيـــر

ألـــيس المـــوت بينهمـــا ســـواءً إذا مـــاتوا وصـــاروا في القبـــور

الوجه الثاني:

أن «لفظ الإخوة وسائر جميع الألفاظ قد يُعنىٰ به الجنس من غير قصد القدر منه، فيتناول الاثنين فصاعدًا، وقد يعني به الثلاثة فصاعدًا، وفي هذه الآية إنما عني به العدد مطلقًا؛ لأنه بيَّن الواحدة قبل ذلك، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرَّق فيه بين الواحد والعدد، وسوَّىٰ فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وقد صرَّح بذلك في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فقوله: ﴿كَانُوٓاْ﴾ ضمير جمع، وقوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾، أي: من أخ أو أخت، ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾، والمظهر في قوله: ﴿شُرَكَآءُ﴾؛ فدلَّ علىٰ أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقًا: الاثنين فصاعدًا؛ لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾» اهـ[1].

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٥١، ٣٥٢)، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٦١).

القول الثاني:

أن أقل ما يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس اثنان من الإخوة:

وبه قال زيد بن ثابت[١] رضي الله عنه، ونُسِبَ هذا القول إلىٰ عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[٢]، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الأُمَّة، بل ادُّعِيَ الإجماع[٣] علىٰ ذلك كما سيأتي.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- القرآن. ٢- السنَّة.

٣- الإجماع. ٤- القياس. ٥- اللغة.

أما القرآن: فقد قالوا: «جاء في كتاب الله العبارة عن الاثنين بلفظ الجمع في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، فذكرهم بلفظ الجمع وهم اثنان، وقال تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فإذا ثبت هذا لم يمتنع ذلك في ذكر الإخوة في الحجب بلفظ الجمع، وإذا كان كذلك وجب حجبها بما اتفق عليه الجمهور من الاثنين فصاعدًا، سواءً كانا أخوين أو أختين، أو أخ وأخت لأب وأم، أو لأب أو لأم»[٤].انتهىٰ.

(١) صحَّ هذا عن زيد بن ثابت كما سبق قريبًا.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٨)، والحاوي للماوردي (٨/ ٩٨)، ولم أقف علىٰ أسانيد هذه الأقوال.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٩١)، وتفسير القرطبي (٥/ ٧٢)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٩٩).

وقد نوقش الاستدلال بالآية الأولىٰ: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ...﴾ الآية: بأنه يحتمل أن يكون مع الخصمين غيرهم.

وأجيب علىٰ ذلك:

أولًا: أن هذا الاحتمال مخالف لظاهر الآية، والأصل عدمه.

ثانيًا: الآية الثانية؛ فإن الله قال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾، وإنما حكم داود وسليمان فحسب.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وأن هذا الحكم ثابت في أخ وأخت، وهما اثنان.

ونوقش: بأن هذا خاصٌّ بالأخ والأخت فقط، لا يلحق به الأخوان ولا الأختان.

وأجيب: بأن هذا جمود علىٰ ظواهر المباني، وتغافل عن المعاني، وتحكم بلا مسوِّغ.

وأمَّا السنة: فاستدلوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**»[(١)].

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٥٠) من طريق بقية بن الوليد، عن عيسىٰ بن إبراهيم، عن موسىٰ بن أبي حبيب، قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي وكان من أصحاب رسول الله؛ به.

قلت: فيه عيسىٰ بن إبراهيم بن طهمان، متروك؛ قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي أيضًا: متروك الحديث.

وانظر: لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر - في الإصابة (١/ ٤٣٦) -: الحكم بن عمير الثمالي: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، يرويها عيسىٰ بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسىٰ بن أبي حبيب وهو ضعيف، عن عمِّه الحكم، قلت - الحافظ -: أخرج

منها ابن أبي عاصم من طريق بقية بهذا الإسناد، وقال فيه: عن الحكم، وكان من أصحاب النبي ﷺ، فذكر حديثًا، قال ابن منده: روىٰ بقية بهذا الإسناد عدَّة أحاديث، قلت – الحافظ –: منها ما أخرج ابن أبي خيثمة عن الحوطي عن بقيَّة، ولفظ المتن «الاثنان» فما فوقهما جماعة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر: حديث غريب، وقد جاء من رواية أبي موسىٰ وأبي أمامة وأنس وعمرو بن العاص، وأسانيدها كلها ضعيفة، وقال في موضع آخر: اتفقوا علىٰ تضعيفه، وقال القسطلاني في شرح البخاري: طرقه كلها ضعيفة. اهـ. فيض القدير (١/ ١٩٤).

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٢): إسناده واهٍ.

قلت: الحديث قد جاء من رواية أبي موسىٰ وأبي أمامة وأنس وعمرو بن العاص، كما قاله الحافظ، وقد جاء أيضًا من رواية أبي هريرة والوليد بن أبي مالك.

أما حديث أبي موسىٰ: فأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣١٢/ ٩٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٨) وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٩) في موضعين، والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٨) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٦٩) والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ٤١٥)، (١١/ ٤٥، ٤٦)، عن الربيع بن بدر – الأعرجي –، عن أبيه عن جَدِّه عمر بن جراد، عن أبي موسىٰ الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ الربيع بن بدر متروك وأبوه وجده مجهولان، قال ابن معين في الربيع: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل بروايته، وقال ابن عدي: وعامة حديثه عمن يروي عنهم لا يتابعه أحد، وقال البيهقي عقب إخراجه الحديث في سننه: كذاك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف، والله أعلم، وقد رُوي من وجه آخر، والله أعلم. اهـ. ثم ذكر حديث أنس الذي سيأتي.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨١) عقب ذكر الحديث: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف؛ أبوه مجهول. اهـ.

قلت: وعزا الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث إلىٰ ابن عساكر، كما في الإرواء (٢/ ٢٤٨).

وأمَّا حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

فأخرج أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٤)، (٥/ ٢٦٩)، وأبو يعلىٰ في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ١٩٠/ ٤٢١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٢/ ٧٨٥٧)، من طرق عن ابن المبارك، ثنا يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زُحَر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي، فقال: «**ألا رجل**

=

يتصدق علىٰ هذا يصلي معه»، فقام رجل فصلىٰ معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ عبيد الله بن زُحَر وعلي بن يزيد عن القاسم سلسلة كلها ضعفاء، وعلي بن يزيد الألهاني روايته عن القاسم عن أبي أُمامة منكرة، قال يحيىٰ بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة؛ هي ضعاف كلها، وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة؟ قال: ليست بالقوية، هي ضعاف.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٩، ١٨١).

وأما حديث أنس:

فقد أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٦٩) من طريق سعيد بن زربي، ثنا ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحقُّ بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه**»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كَثُرَ فهو جماعة**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه سعيد بن زَرْبِي، متروك.

وأمَّا حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**».

قلت: إسناده واهٍ جدًّا؛ فيه عثمان بن عبد الرحمن المدني، متروك، وكذبه ابن معين كما في التقريب. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٢).

وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فقد أخرجه ابن المغلَّس كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢) عن علي بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير، عن علي بن بحر، عن عيسىٰ بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: اثنان فما فوقهما جماعة «**اثنان فما فوقهما جماعة**».

قال الحافظ: «من دون علي بن بحر مجهولون». انتهىٰ.

قلت: إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير فقد وثقه الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٦).

وأما حديث الوليد بن أبي مالك:

فأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٩) ثنا هشام بن سعيد، ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلىٰ، فقال رسول الله: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**»، قال:

=

وأما الإجماع:

فقد قال عبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» (٤/ ١٢): «ورُوي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلمَ تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئًا كان قبلي، ومضىٰ في البلدان، وتوارث الناس به.

ولنا قول عثمان هذا يدل علىٰ الإجماع، ثم هو قبل مخالفة ابن عباس» اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٢): «أجمع أهل العلم علىٰ أن الأخوين فصاعدًا، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، من أب وأمٍّ أو من أب أو من أمٍّ؛ يحجبون الأم عن الثلث إلىٰ السدس، إلا ما رُوي عن ابن عباس: أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاث» اهـ.

وقال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٤٣٣): «وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدًا» اهـ.

ويناقش بما يلي:

١- قصة ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهما لا تصح.

٢- صحيح أنه لم يعلم من الصحابة من يقول بأن الأم لا تحجب إلا بثلاثة من الإخوة، ولكنه يرد علىٰ دعوىٰ الإجماع شهرة الخلاف المذكور في كتب

=

فقام رجل فصلَّىٰ معه، فقال رسول الله: «**هذان جماعة**».

قلت: إسناده صحيح إلا أنه مرسل، الوليد بن أبي مالك تابعي ثقة.

والخلاصة:

أن هذا الحديث لا يثبت، وجميع طرقه شديدة الضعف، لا يجبر بعضها بعضًا، ولا يصلح شيء منها للاستشهاد به، إلا مرسل الوليد بن أبي مالك، وليس لدينا ما يقويه، والله أعلم.

تنبيه: حديث: «**من يتصدق علىٰ هذا؟**»؛ ثابت بغير هذه الزيادة من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، والله أعلم.

الفقه، وإن كان المخالف قليلًا، بل لا يعلم مخالف إلا ابن حزم، ومع ذلك فلا تصح دعوىٰ الإجماع مع خلافه علىٰ الصحيح.

وأمَّا القياس:

فوجهه:

١- «**أن الإخوة إنما حجبوا الأم إلىٰ السدس؛ لزيادة ميراثهم علىٰ ميراث الواحد، ولهذا لو كانت واحدة أو أخًا واحدًا لكان لها الثلث معه، فإذا كان الإخوة ولد أمٍّ؛ كان فرضهم الثلث، اثنين كانا أو مئة؛ فالاثنان والجماعة في ذلك سواء، وكذلك لو كن أخوات لأب أو لأب وأمٍّ: ففرض الثنتين وما زاد واحد، فحجبها عن الثلث إلىٰ السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء، لا فرق بينهما البتة**»[(١)].

٢- قياس الأخوين في حجب الأم إلىٰ السدس باثنين علىٰ البنتين في حجب بنات الابن، والأختين لأب وأم في حجب الأختين لأب، بجامع أن الحاجب اثنان فقط[(٢)].

وأمَّا اللغة:

فاستدلوا بالوجه الأول مما نوقش به أصحاب القول الأول.

وألزموا القائلين بالقول الأول: بإجماع العلماء - ومعهم ابن عباس - في زوج، وأم، وأخت لأم أو إخوة لأم: أن للزوج النصف، ولكل واحدٍ من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس؛ فدل علىٰ أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلىٰ

(١) قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٥٩) مع تصرف يسير.

(٢) انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٢).

السدس، ولو لم يحجباها لعالت الفريضة، وهي غير عائلة بإجماع[1].

الترجيح:

الراجح عندي هو القول الثاني، وهو أن حكم الاثنين من الإخوة كحكم الثلاثة فصاعدًا في حجب الأم عن الثلث إلىٰ السدس؛ لأسباب:

الأول: قوة أدلَّة القائلين به، وسلامة أكثرها من الإيرادات والمناقشات.

ثانيًا: ضعف دليل المخالفين بما ورد عليه من مناقشة.

ثالثًا: «أن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختصَّ به الجماعة عن الواحد؛ اشترك فيه الاثنان وما فوقهما: كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب، والحجب هاهنا قد اختص به الجماعة فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما، وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم أكابر الصحابة»[2].

ومما يزيد النفس طمأنينة أن هذا قول أكثر علماء الأمة سلفًا وخلفًا، بل لا أعلم مخالفًا في هذا إلا ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]، وأما ما نُسب إلىٰ ابن عباس فقد عرفناك أنه لا يصح عنه، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل[4].

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٩).

(٢) قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٣) المحلىٰ (٩/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) وانظر في هذه المسألة:

تفسير ابن جرير (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٠٨)، والمحلىٰ لابن حزم (٩/ ٢٥٨، ٢٥٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٨، ٩٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، وتفسير القرطبي (١/ ٧٢)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة =

المسألة الثانية:

هل الإخوة المحجوبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلىٰ السدس أم أنها ترث معهم الثلث؟

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: أنهم يحجبونها إلىٰ السدس وإن كانوا محجوبين، وهذا قول جمهور أهل العلم.

ودليلهم علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ووجه الدلالة منها: أنها تدل بعمومها علىٰ أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلىٰ السدس، سواءً كانوا وارثين أو محجوبين[(١)]، ومن جهة أخرىٰ فإن الفاء يدل علىٰ ارتباط الجملة الثانية بالجملة الأولىٰ وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك جعل للأم السدس في هذه الحال.

القول الثاني: أن الأم ترث معهم الثلث، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: «والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلىٰ السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث»[(٢)] اهـ.

=

(٤/ ١٢)، والكافي في فِقْه الإمام أحمد له (٢/ ٥٢٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٩١، ١٩٢)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٣٥١، ٣٥٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٥٩- ٣٦١)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٤٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣١)، وكفاية الأخيار (٢/ ٤٣)، ورد المحتار لابن عابدين (١٠/ ٥١٤)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ١١، ١٢)، وشرح التنبيه للسيوطي (٢/ ٥٧٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٠٧)، والمعونة لابن النجار (٦/ ٤١٦)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٣)، وغير ذلك.

(١) انظر: التحقيقات المرضية للفوزان (ص٨٧).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٤٦).

وتبعه علىٰ ذلك العلامة السعدي حيث قال: «والصحيح: أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم عن الثلث؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل فيهم المحجوب بشخص، ولأن قاعدة الفرائض: أن مَنْ لا يرث لا يحجب لا حرمانًا ولا نقصانًا، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، والله أعلم»[1].

ويتحصل من الكلام السابق ما يلي:

١- أن المراد بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾: الإخوة الوارثون.

ويناقش: بعدم التسليم بأن هذا هو المراد من الآية؛ فإن الفاء تدل علىٰ ارتباط الجملة الثانية بالأولىٰ وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال.

٢- قياس المحجوب بشخص علىٰ المحجوب بوصف في عدم حجب الأم إلىٰ السدس بجامع أنهم جميعًا لا يرثون.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن المحجوب بوصف لا يرث بحال، سواءً كان هناك من يحجبه أم لا، بخلاف المحجوب بشخص فإنه وارث لولا وجود الحاجب له.

٣- أن قاعدة الفرائض: أن مَنْ لا يرث لا يحجب لا حرمانًا ولا نقصانًا.

ويناقش: بأنه لا دليل علىٰ أن المحجوب بشخص لا يحجب، بل عموم الآية السابقة يدل علىٰ خلافه، فليست هذه القاعدة علىٰ إطلاقها.

(١) المختارات الجلية لابن سعدي كما في التحقيقات المرضية (ص٨٨). وانظر: تفسير السعدي (١/ ٢٢).

٤- أن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين.

ويناقش: بأن هذا مخالف لظاهر الآية كما سبق بيانه.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني بما ورد عليها من مناقشات. وهذا هو الذي عليه جمهور الأمَّة، وبه قال من المعاصرين: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفوائد الجلية» (ص١٢)، والشيخ العلامة ابن عثيمين في «تسهيل الفرائض» (ص٢٦).

فائدة:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٠٩): «وقال بعض المتأخرين ممن لا يُعدُّ خلافًا علىٰ المتقدمين: لا أنقل الأم من الثلث إلىٰ السدس بأختين ولا بأخوات منفردات حتىٰ يكون معهما أو مع إحداهما أخ؛ لأن الأختين والأخوات لا يتناولهما اسم الإخوة منفردات. وهذا شذوذ لا يعرَّج عليه، ولا يلتفت إليه» اهـ.

وقد نسب الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٩٨) هذا القول للحسن البصري، ولم أقف علىٰ إسناده.

وذكر القرطبي هذا القول في «تفسيره» (٥/ ٧٢)، ثم قال: «قال الكِيَا الطبري: ومقتضىٰ أقوالهم: ألا يدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات، وذلك يقتضي ألا تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلىٰ السدس، وهذا خلاف إجماع المسلمين، وإذا كُنَّ مرادات بالآية مع الإخوة كن مرادات علىٰ الانفراد» اهـ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح القدير» (١/ ٤٣٣): «وأجمعوا أيضًا أن الأختين فصاعدًا كالأخوين في حجب الأم» اهـ.

المسألة الثالثة:

السدس الذي حجبت عنه الأم لِمَنْ هو إذا كان في المسألة إخوة مع الأبوين؟

اختلف في ذلك على قولين:

الأول: أنه للإخوة دون الأب، وبه قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

وقد حكىٰ هذا القول الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٩٣)، وأجاب عليه بجواب سديد فقال: «وحكي عن عبد الله بن عباس في رواية تشذ عنه: أنه إذا كان مع الأبوين إخوة حجبوا الأم من الثلث إلىٰ السدس، واستحقوا السدس الذي حجبوا الأم عنه؛ لأن الأب لا يستحقه مع عدم الإخوة؛ فوجب ألَّا يستحقه بوجود الإخوة. والدليل علىٰ فساد هذا القول قوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فكان الباقي بعده للأب، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ فدل الظاهر علىٰ أن الباقي أيضًا للأب. ولأن الإخوة لا

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٥٦/ ١٩٠٢٧)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٢٨٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: هو للإخوة، قال: لا يكون للأب، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة، قال ابن طاوس: وبلغني أن النبي ﷺ أعطاهم السدس، قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم.

قلت: إسناده صحيح، دون قول ابن طاوس، وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٦١٠): «لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرىٰ أن السدس الذي حجبوه عن أمِّهم يكون لهم، وهذا قول شاذٌّ - ثم ذكره -» اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٦/ ١٩٠٢٩) عن ابن جريج، عن ابن طاوس؛ به نحوه.

يرثون مع الأب وحده، فكان أولىٰ ألَّا يرثوا معه ومع الأم؛ لأن من أدلىٰ بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة؛ كابن الابن وكالجد مع الأب.

فإن قيل: أفليس الإخوة للأم يدلون بالأم ويرثون معها، فهلا كان الإخوة مع الأب وإن أدلوا به يرثون معه؟

قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإخوة للأب عصبة يدلون بعصبة؛ فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به، والإخوة للأمِّ لا يدفعون الأم عن فرضها فجاز أن يرثوا معها.

والثاني: أن الإخوة للأمِّ لا تأخذ الأم فرضهم إذا عدموا، فلم تدفعهم عنه إذا وجدوا، فالإخوة للأب يأخذ الأب حقهم إذا عدموا، فدفعهم عنه إذا وجدوا.

فأما حجبهم الأم عن السدس؛ فليس كل مَنْ حجب عن فرض استحقَّ ذلك الحجب، ألا ترىٰ أن فرض البنت النصف لو لم تحجب أحدًا، ولو حجبت الزوج إلىٰ الرُّبع والزوجة إلىٰ الثُّمن والأم إلىٰ السدس لم يعد عليها ما حجبتهم عنه من الفروض، وكذلك الإخوة» اهـ.

القول الثاني:

أن الذي يأخذه هو الأب، وبه قال كافَّة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد علَّلوا ذلك بأن أباهم هو الذي يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمِّهم، صحَّ هذا التعليل عن قتادة[1]، واستحسنه

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٥٦/١٩٠٢٨) عن معمر، عن قتادة قال: إنما يأخذه الأب لأنه يؤخذ بالنفقة عليهم، ولا تؤخذ الأم به.

قلت: إسناده صحيح.

=

الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦١٠)، وأما أبو جعفر بن جرير الطبري؛ فقد قال في «تفسيره» (٣/ ٢٨٠): «وأولىٰ ذلك بالصواب أن يقال في ذلك: إن الله تعالىٰ ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس؛ لما هو أعلم به من مصلحة خَلْقه، وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم، وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك، وليس مما كلفنا علمه، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا.

وأما الذي روي عن طاوس عن ابن عباس؛ فقول لما عليه الأمَّة مخالف، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن لا ميراث لأخي ميت مع والده، فكفىٰ إجماعهم علىٰ خلافه شاهدًا علىٰ فساده» اهـ.

قلت: والصواب القول الثاني، وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق الجماعة(١).

=

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٣/ ٢٨٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٨٣/ ٤٩٠٥) من طريق يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد عن قتادة: قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾، انزلوا الأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث؛ لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمِّهم.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وسعيد بن أبي عُرُوبة وإن كان مدلسًا فإننا نمشي عنعنته هنا؛ لأنه أثبت الناس في قتادة، وأعلم الناس بحديثه. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٧)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٠٣)، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٢٤) ترجمة سليمان بن مهران الأعمش؛ حيث قال: «وهو يدلس، وربما دلَّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتىٰ قال: حدثنا؛ فلا كلام، ومتىٰ قال: (عن)؛ تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السَّمَّان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة علىٰ الاتصال» اهـ.

قلت: وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط بآخرة فلا يضرنا ذلك؛ فإن الراوي عنه في هذا الإسناد هو يزيد بن زريع، وهو من قدماء تلامذته كما نصَّ عليه ابن حبان في الثقات، وهو من أثبت الناس فيه.

(١) فقد أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٢/ ٢٩٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٨٠)، من طريق

=

فائدة متعلِّقة بحجب الأم:

«ذهب الروافض إلىٰ أن الإخوة لأمٍّ لا يحجبون الأم؛ لأنهم يدلون بها، فلا يجوز أن يحجبوها، ويجعلوها لغيرها، فيصيرون ضارّين لها، نافعين لغيرها»[(١)]اهـ.

حكىٰ هذا المذهب الشاذَّ السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٤٥) وأبطله، فقال: «وعلىٰ قول الزيدية الحجب إنما يثبت بالإخوة لأب وأم، أو لأب، ولا يثبت بالإخوة لأم؛ قالوا: لأن هذا الحجب بمعنًىٰ معقول، وهو عند وجود الإخوة لأب وأم أو لأب يكثر عيال الأب، فيحتاج إلىٰ زيادة مال للإنفاق عليهم، والأم لا تحتاج إلىٰ ذلك؛ إذ ليس عليها شيء من النفقة، وهذا المعنىٰ لا يوجد في الإخوة لأم؛ لأن نفقتهم ليست علىٰ الأب وإنما ذلك علىٰ الأم، فهي التي تحتاج إلىٰ زيادة مال لأجلهم، فلا تحجب من الثلث إلىٰ السدس باعتبارهم. وحجتنا ظاهر الآية؛ فإن اسم الإخوة حقيقة للأصناف الثلاثة؛ لأن الأخ مَنْ جَاورَ غيره في صُلْب أو رحم، وهذا حكم ثابت بالنصِّ، وقولهم غير معقول المعنىٰ؛ فإن الإخوة يحجبون الأم إلىٰ السدس بعد موت الأب، ولا نفقة هنا علىٰ الأب، ويحجبون إذا كانوا كبارًا وليس علىٰ الأب من نفقتهم شيء» اهـ[(٢)].

=

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس، قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وانظر أيضًا في هذه المسألة: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٩٢).

(١) «تفسير البحر المحيط» (٣/ ١٩٣).

(٢) وانظر: روح المعاني للألوسي (٢/ ٤٣٥).

فائدة:

قال أبو بكر الحصني: «واعلم أن أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة في رد الأم من الثلث إلىٰ السدس؛ لأنهم لا يسمون إخوة فلم يندرجوا في الآية الكريمة» اهـ. «كفاية الأخيار حل غاية الاختصار» (٢/ ٤٣)[١].

(١) وانظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ٧).



- **صورتهما:** أب وأم مع أحد الزوجين.

- **ألقاب هذه المسألة وسبب ذلك:**

١- **العمريتان:** سُمِّيتا بذلك لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيهما للأم بثلث الباقي[(١)].

٢- **الغراوان:** سُمِّيتا بذلك؛ لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظًا لا حقيقة، وإما تشبيهًا لها بالكوكب الأغر[(٢)].

٣- **الغريبتان:** سُمِّيتا بذلك لغرابتهما عن مسائل الفرائض[(٣)].

٤- **الغريمتان:** سُمِّيتا بذلك لأن كلًّا من الزوجين كالغريم صاحب الدَّين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما[(٤)].

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٢٨)، والمغني له (٧/ ٢٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٦/ ٨٠)، وغير ذلك.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٣/ ١٠٣)، وحاشية الجمل على المنهج (٦/ ٨٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦١)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٧)، والعذب الفائض (١/ ٥٥)، وغير ذلك.

(٣) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٦/ ٨٠)، والعذب الفائض (١/ ٥٥)، وغير ذلك.

(٤) العذب الفائض (١/ ٥٥).

أقوال العلماء في العمريتين:

اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أن الأم تأخذ ثلث ما بقي بعد أن يفرض للزوج أو الزوجة.

قال بذلك الخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب[1]، وأمير المؤمنين عثمان[2]،

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٧/ ٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٤٨)، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقًا فسلكناه وجدناه سهلًا، فسئل عن زوجة وأبوين فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦) من طريق شعبة، عن منصور؛ به.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤/ ٢٨٦٥، ٢٨٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣/ ١٩٠١٥)، كلاهما من طريق سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود؛ به.

قلت: زيادة الأعمش زيادة ثقة، وكذلك زيادة علقمة بين النخعي وابن مسعود زيادة ثقة، زادها الثوري، وحتىٰ لو لم يذكر علقمة فإن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة لها حكم الاتصال، فقد قال كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٩): «إذا حدَّثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمَّيتُ، وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد عن عبد الله» اهـ.

قال الحافظ ابن رجب كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل علىٰ المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. وقد قال أحمد: مراسيل النخعي لا بأس بها، وقال ابن معين: ومرسلات إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة» اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٤٣/ ٣١٠٤٥، ٣١٠٥٢) من طريق وكيع وعبد الله بن إدريس الأودي، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨) من طريق وكيع وعيسىٰ بن يونس، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله عن عمر؛ بمثل ما سبق.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢/ ٢٥٣/ =

وزيد بن ثابت[1]، .....

=

١٩٠١٤، ١٩٠١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢/ ٣١٠١)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨)، من طرق عن أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٣/ ٢٨٦٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨) من طريق يزيد الرَّشْك، قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه، فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة.

قلت: إسناده صحيح، يزيد الرَّشْك هو ابن أبي يزيد، ثقة.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٧٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٠٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١٢/ ٣١٠٤٣)، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل.

قلت: إسناده صحيح، قتادة وإن عنعن إلا أنه قد توبع كما سبق، ولا يضر هنا كونه ذكر زوجًا مع الأبوين مكان الزوجة؛ فإن قسمتها واحدة من حيث إعطاء الأم ثلث الباقي.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٣/ ١٩٠١٧)، من طريق الشعبي عن زيد بن ثابت في زوجة وأبوين، فقال: من أربعة.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت كما قاله ابن المديني.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٥٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨)، من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلىٰ زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرىٰ أن أفضل أمًّا علىٰ أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨) من طريق شريك النخعي، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة؛ بمثله، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: ارجع إليه فقل له: أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال: فأتيته فقال: برأيي. فرجعت إلىٰ ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي، للأم الثلث كاملًا.

=

وابن مسعود[1][2].

=

قلت: هذه الزيادة منكرة في حديث عبد الرحمن؛ زادها شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ، مخالفًا الإمام الثوري الثقة الحافظ.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٨/ ١١) من طريق أبي قلابة، عن زيد بن ثابت: أنه قال في زوج وأبوين فجعلها من ستة؛ للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سهمًا، وما بقي فللأب (سهمان).

قلت: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ثقة، ولم يدرك زيد بن ثابت كما قاله أبو حاتم، كما في المراسيل لابنه (ص ١١٠)، إلا أنه يصح بما قبله، والله أعلم.

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥١/ ٦٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٦/ ١٩٠٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٨/ ٣١٢٦٣)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٢)، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمًّا علىٰ جَدٍّ.

قلت: إسناده صحيح عن ابن مسعود؛ لأن رواية إبراهيم عنه خاصة لها حكم الاتصال كما سبق، وأما عن عمر رضي الله عنه فلا يصح؛ للانقطاع بينه وبين إبراهيم.

وقد رواه الثوري واختلف عليه:

فرواه عنه وكيع، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، قال: ما كان الله ليراني أفضل أمًّا علىٰ أبٍ.

ورواه زائدة بن قدامة، عن الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، قال: ما كان الله ليراني أفضل أمًّا علىٰ جَدٍّ.

(٢) وروىٰ عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري الوجهين كليهما.

أخرج رواية وكيع: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٤٣/ ٣١٠٥١).

قلت: وكيع ثقة حافظ عابد.

وأخرج رواية محمد بن يوسف الفريابي: الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٧٤).

قلت: محمد بن يوسف الفريابي؛ قال الحافظ في التقريب: ثقة فاضل، أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مع ذلك مقدَّم عندهم علىٰ عبد الرزاق.

وأما قبيصة فقد روىٰ ذلك عن الثوري، كما في الفرائض للثوري (ص ٢٦)، برقم (١٥).

قلت: قبيصة ثقة، وقد استُصْغِرَ في الثوري، إلا أنه قد توبع هنا.

=

وروي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يصح[1].

=

وأخرج رواية زائدة بن قدامة: الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٦).

قلت: زائدة بن قُدَامة ثقة ثبت.

وأما عبد الرزاق فقد أخرج الوجه الأول عن الثوري في مصنفه (١٠/ ٢٥٣/ ١٩٠١٩)، وأخرج الوجه الثاني في مصنفه أيضًا (١٠/ ٢٦٩/ ١٩٠٦٨).

قلت: إن رجَّحنا علىٰ الثوري فالراجح عنه رواية الجماعة، لا سيما وفيهم وكيع وهو من أثبت الناس في الثوري.

ومع ذلك فهذه الرواية ضعيفة؛ لأن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود كما قاله الإمام أحمد، انظر: «تهذيب التهذيب» و«جامع التحصيل». وهي مع ذلك لا تعلُّ رواية الأعمش لاختلاف المخرج، ولكنها تقويها في ثبوت الحكم في الأب.

وإن قلنا: إن الثوري حافظ مكثر، ومثله يحتمل في حقه أن يكون حفظ هذه الوجوه وحدَّث بها، ومع ذلك فالحكم لا يختلف عما سبق، وبذلك يكون الثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما كان الله ليراني أفضل أمًّا علىٰ جَدٍّ. والله أعلم.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنه إذا كان لا يفضل أمًّا علىٰ جَدٍّ؛ فعدم تفضيله لها علىٰ الأب من باب أولىٰ.

وهاك رسمًا توضيحيًّا يبين الخلاف السابق:

يزيد بن هارون

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود بذِكْر الجَدِّ

عبد الرزاق عن الثوري

ابن أبي شيبة عن وكيع

زائدة بن قدامة عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود بذِكْر الجَدِّ

عبد الرزاق

وكيع ومحمد بن يوسف عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود بذكر الأب

وقبيصة بن عقبة .

(١) رواه حجاج بن أرطأة واختلف عليه:

فرواه عنه حماد بن سلمة، عن عمير بن سعيد، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان.

=

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٦٠٩): «وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن عليٍّ، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء - رحمهم الله -» اهـ.

قلت: وبه قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم - رحمهما الله -، وبه قال من أئمة المعاصرين: الشيخ المحقِّق العلَّامة عبد الرحمن بن سعدي[1]،

=

أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨).

ورواه هُشَيم بن بشير عنه، قال: حدَّثنا شيخ من هَمْدان عن الحارث، عن علي، أنه قال في زوج وأبوين فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٨/ ١٣).

ورواه عنه أبو شهاب عمَّن سمع عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن عليٍّ، قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٩/ ١٤).

وروىٰ عنه أبو شهاب الحنَّاط عن عمير بن سعيد النخعي، قال: علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩/ ١٧).

ورواه أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٥٣، ٢٤٤/ ٣١٠٥٦)، إلا أن مكان المرأة زوج له النصف.

قلت: حجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتَّدْليس، وهو الذي يتحمل عُهْدة هذا الاضطراب.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٧١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن عليٍّ، في امرأة وأبوين قال: من أربعة: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

قلت: إسناده ضعيف؛ محمد بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًّا كما في التقريب، والشعبي لم يسمع من عليٍّ إلا حرفًا واحدًا كما في التهذيب في ترجمة الشعبي.

(١) انظر: تفسيره (ص١٦٧).

وسماحة العلَّامة عبد العزيز بن باز[١]، وفضيلة العلَّامة ابن عثيمين[٢] - رحمهم الله جميعًا -.

القول الثاني: أن الأم ترث الثلث كاملًا، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، ورُوي عن علي رضي الله عنه ولا يصح[٤].

وحكي عن معاذ[٥] رضي الله عنه، وبه قال شريح وداود بن علي الظاهري، واختاره

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص١٢).

(٢) تسهيل الفرائض (ص٣٤).

(٣) صح ذلك عنه، وقد سبق في الكلام علىٰ الآثار الواردة عن زيد بن ثابت.

(٤) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٥/ ٢٨٧٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨)، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، قال: للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم النخعي وبين علي رضي الله عنه، وبذلك أعلَّه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٩/ ١٦) نا هشيم، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن علي؛ به نحوه.

قلت: هو كسابقه، ولعل هذا البعض هو إبراهيم النخعي كما في الرواية السابقة، وسواء كان هو أو غيره فالأثر ضعيف، وفيه أيضًا عنعنة هشيم.

ورواه مندل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وزيد بن ثابت، في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، قال: للأم ثلث ما بقي. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٤/ ٣١٠٥٧).

قلت: مندل هو ابن علي العنزي، ضعيف، وقد خالف الثقات الأثْبَات من تلامذة الأعمش الذين رووه وذكروا للأم الثلث كاملًا، وقال هو في روايته: ثلث الباقي. فروايته منكرة، والله أعلم.

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي رضي الله عنه، في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، الحسن بن عمارة متروك.

(٥) لم أقف علىٰ إسناده.

الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الله اللَّبان الفرضي[١]، وهو قول للإمام أحمد[٢]، وبه قال ابن سُرَيج من الشافعية[٣]، وأبو بكر الأصمُّ[٤]، وذهب إليه الإمام أبو محمد بن حزم[٥] - رحم الله الجميع -، وبه قال الشيعة[٦].

القول الثالث:

«أنها - الأم - تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة؛ فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقىٰ خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان، ويُحكىٰ هذا عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلًّا منهما في صورة[٧]»، وبه قال أيضًا أبو ثور.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٩).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٨/ ١٣): «وعند ابن عباس: لها الثلث كاملًا، وعن أحمد أنه ظاهر القرآن». انتهىٰ.
وقال في المبدع (٦/ ١٢٣): «وقال ابن عباس: لها ثلث المال كله فيهما؛ لأن الله فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، ويروىٰ عن علي، قال أحمد: وهو ظاهر القرآن». انتهىٰ.
وقال المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ٣٠٨): «وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: ظاهر القرآن لها الثلث» انتهىٰ، وانظر: المعونة لابن النجار (٨/ ٩١)، وفتح الملك العزيز لعلي بن البهاء الحنبلي (٤/ ٥٥٠).

(٣) كفاية الأخيار للحصني (٢/ ٤٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٧).

(٥) المحلىٰ (٩/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٦) حلية العلماء (٦/ ٢٨١).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٥٠) ثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهمًا، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة أسهم.
قلت: إسناده صحيح.

أدلة الأقوال السابقة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) القرآن:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤٤، ٣٤٥):

«وأما دلالة الكتاب علىٰ ميراث الأم؛ فإن الله يقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ فالله تعالىٰ فرض لها بشرطين: ألَّا يكون له ولد، وأن يرثه أبواه؛ فكان في هذا دلالة علىٰ أنها لا تعطىٰ الثلث مطلقًا مع عدم الولد، وهذا مما يدل علىٰ صحَّة قول أكابر الصحابة والجمهور الذين يقولون: لا تعطىٰ في العُمَريتين ثلث جميع المال» اهـ.

(٢) أن توريث الأم ثلث الباقي في العُمَريتين سُنَّة خليفتين راشدين، وهما: عمر وعثمان، وقضاء زيد بن ثابت، وهو من علماء الصحابة وله قدم راسخ في علم الفرائض بخاصَّة، وقضىٰ بذلك أيضًا الحَبْر عبد الله بن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –[1].

(٣) أن ذلك مقتضىٰ قواعد الفرائض، قال ابن القيم – رحمه الله تعالىٰ –:

«وقواعد الفرائض تشهد لقولهم؛ فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثىٰ في طبقة واحدة: كالابن والبنت، والجَدِّ والجَدَّة، والأب والأم، والأخ والأخت؛ فإما أن يأخذ الذَّكَر ضعف ما تأخذه الأنثىٰ أو يساويها، أما أن تأخذ الأنثىٰ ضِعْف الذَّكَر؛ فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته، وقد عهدنا الله سبحانه أعطىٰ الأب ضعف ما أعطىٰ الأم إذا انفرد الأبوان بميراث الولد، وساوىٰ بينهما

(١) **قال الزركشي في شرحه علىٰ متن الخرقي (٣/ ١٤):** «هاتان المسألتان تسميان العُمَريتين؛ لأن عمر قضىٰ فيهما بذلك، وتبعه علىٰ ذلك عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، ويُروىٰ ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: لا يصح كما سبق.

واعتمد أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعامة العلماء علىٰ ذلك اتباعًا لسُنة الخلفاء الراشدين المأمور باتباعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ.

في وجود الولد، ولم يفضلها عليه في موضع واحد؛ فكان الباقي بينهما بعد نصيب أحد الزوجين أثلاثًا هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان، فإن ما يأخذه الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذ بدَيْن أو وصية؛ إذ لا قرابة بينهما، وما يأخذه الأبوان يأخذانه بالقرابة؛ فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما في طبقة واحدة، فقسَّم الباقي بينهما أثلاثًا... فالقياس المحض والميزان الصحيح أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخِ؛ لأنهما ذكر وأنثىٰ من جنس واحد، وقد أعطىٰ الله سبحانه الزوج ضِعْف ما أعطىٰ الزوجة تفضيلًا لجانب الذُّكورية، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم؛ لأنهم يدلون بالرحم المجردة، ويدلون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذَكَرٍ كولد البنين، وكالإخوة للأبوين أو للأب؛ فإعطاء الذَّكر مثل حظ الأُنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعَصَبةٍ، وأما مَنْ يدلي بالأمومة كولد الأم؛ فإنه لا يفضل ذكرهم علىٰ أُنثاهم، وكان الذَّكَر كالأنثىٰ في الأخذ وليس الذكر كالأنثىٰ في باب الزوجية، ولا في باب الأبوَّة، ولا في باب البنوَّة ولا الأخوَّة؛ فهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب والسنة يدل عليه كما تقدم»[1]. اهـ.

وقال - رحمه الله تعالىٰ -: «وكذلك عمر وزيد لما ورَّثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين قاسا وجود الزوج علىٰ ما إذا لم يكن زوج،

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٦١- ٣٦٣)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤١٢)، والقبس لابن العربي (٣/ ١٠٤٠)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٧)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ١٠٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١)، والمنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٢٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٩٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٥٧)، وأسهل المدارك للكشناوي (٢/ ٢٩٨).

فإنه حينئذٍ يكون للأب ضِعْف ما للأم، فقدَّرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال، وهذا من أحسن القياس؛ فإن قاعدة الفرائض أن الذَّكَر والأنثىٰ إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضِعْف ما تأخذه الأنثىٰ كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وأما أن الأنثىٰ تأخذ ضعف ما يأخذه الذَّكَر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله»[1]. اهـ.

قلت: كلام ابن القيم السابق يتضمَّن عدَّة دلالات علىٰ أن للأم في العمريتين ثلث الباقي:

الدلالة الأولىٰ: أن قاعدة الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثىٰ في طبقة واحدة؛ كالابن والبنت، والجَدِّ والجَدَّة، والأب والأم، والأخ والأخت، أن الأنثىٰ لا تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر.

الثانية: قياس اشتراكهما فيما بقي بعد فرض الزوجين علىٰ اشتراكهما في جميع المال إذا انفردوا، للأم الثلث، والباقي ثلثان للأب.

الثالثة: قياس الأم مع الأب علىٰ البنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثىٰ من جنس واحد، وأن الله قد أعطىٰ الزوج ضِعْف ما أعطىٰ الزوجة تفضيلًا لجانب الذكورية.

فإن قيل: إن هذه الدلالة الثالثة منقوضة بالإخوة لأم؛ فإنه لا يفضل ذكرهم علىٰ أنثاهم وهم بدرجة واحدة.

فالجواب: أن خروج الإخوة لأمٍّ عن هذا الأصل بدليل خاص علىٰ أن الإخوة

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٣١).

لأم يدلون بالرحم المجردة، ويدلون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر.

(٤) أن الأب أقوىٰ من الأم؛ فهو يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/ ٩٩) معللًا تفضيل الأب علىٰ الأم في العمريتين: «ولأن الأب أقوىٰ من الأم؛ لأنه يساويها في الفرض، ويزيد عليها بالتعصيب؛ فلم يجز أن تكون أزيد سهمًا منه بمجرد الرحم» اهـ.

(٥) أن الفريضة لو جمعت أبوين وذا فرض؛ كان للأم ثلث الباقي كما لو كانت معهما بنت[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، قالوا: وليس في الآية ثلث الباقي، فتعطىٰ الثلث مطلقًا.

وقد ناقش هذا الاستدلال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٤٧) فقال: «إن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ معناه: فلأمه ثلث ما ورثه أبواه؛ إذ لو لم يحمل علىٰ هذا صار قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ فصلًا خاليًا عن الفائدة، وقد كان يحصل البيان بقوله: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فلما قال هنا: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث الأبوين، وميراث

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ٣٣١).

الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة، يوضحه أنه علَّق إيجاب الثلث لها بشرطين: أحدهما: عدم الولد، والآخر: أن يكون الوارث أبوين فقط؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ شرط، وقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ عطف علىٰ شرط، والمعطوف علىٰ الشرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما؛ فبهذا يتبيَّن أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة، فوجب المصير إلىٰ هذا المعنىٰ المعقول» اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٨، ٣٥٩) في معرض الردِّ علىٰ من فهم من الآية السابقة أن للأم الثلث كاملًا في العمريتين: «فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملًا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ شرطان في استحقاق الثلث: عدم الولد، وتفردهما بميراثه؛ فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ ما يدل علىٰ أنهما تفردا بميراثه. قيل: لو لم يكن تفردهما شرطًا لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلًا يغني عنه قوله: فإن لم يكن له ولد فلأُمه الثلث. فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف علىٰ الأمرين، وهو سبحانه ذَكَر أحوال الأم كلها نصًّا وإيماءً، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملًا مع عدم الولد، وتفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة؛ فإما أن تُعطىٰ في هذه الحال الثلث كاملًا وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطىٰ السدس؛ فإن الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك؛ فهو بمنزلة المال كله إذا

لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسما أثلاثًا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثته الأم ومن دون الأب؛ كالجَدِّ والعَمِّ والأخ وابنه؟

قيل: إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذها له مع من دونه من العصبات أولىٰ، وهذا من باب التنبيه.

فإن قيل: فمن أين أعطيتموها الثلث كاملًا إذا كان معها ومع هذه العصبة الذي هو دون الأب زوج أو زوجة، والله سبحانه إنما جعل لها الثلث كاملًا إذا انفرد الأبوان بميراثه علىٰ ما قررتموه، فإذا كان جَدٌّ وأم، أو عمٌّ وأمٌّ، أو زوج وأم، أو ابن عم أو ابن أخ مع أحد الزوجين، فمن أين أُعطيت الثلث كاملًا ولم ينفرد الأبوان بالميراث؟

قيل: بالتنبيه ودلالة الأولىٰ؛ فإنها إذا أخذت الثلث كاملًا مع الأب فلأن تأخذه مع ابن العم أولىٰ، وأما إذا كان أحد الزوجين مع هذه العصبة فإنه ليس له إلا ما بقي بعد الفروض، ولو استوعبت الفروض المال سقط؛ كأم وزوج وأخ لأم، بخلاف الأب.

فإن قيل: فمن أين تأخذون حكمها إذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة؟

قيل: لا يكون ذلك إلا مع ولد الأم أو الأخوات للأبوين أو للأب واحدة أو أكثر، والله تعالىٰ قد أعطاها السدس مع الإخوة، فدل علىٰ أنها تأخذ الثلث مع الواحد إذ ليس بإخوة» اهـ[1].

(١) وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٤٤، ٤٣٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣١)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٧).

وأما قولهم: وليس في الآية ثلث الباقي.

فيقال لهم: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقًا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين؛ فإنه لو كان كذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث؛ فإنها علىٰ هذا التقدير تستحقُّ الثلث مطلقًا، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها لا تستحق مطلقًا؛ فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمىٰ دليل الخطاب يدل علىٰ بطلان قول من أعطاها الثلث إلا العُمَريتين، ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع[1].

٢- حديث ابن عباس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذَكَر**».

ووجه الدلالة من الحديث: أن الأمَّ في العُمَريتين صاحبة فرض مسمًّىٰ وهو الثلث، والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذوي الفروض، بل يقلُّ ويكثر.

ويناقش من وجهين:

أ- أن إعطاء الأم ثلث الباقي هو مقتضىٰ هذا الحديث؛ لأن الباقي بعد أحد الزوجين بمنزلة التركة كاملة، فتعطىٰ ثلثه كما تقدم إيضاح ذلك في بيان استدلال الجمهور بالآية ومناقشة استدلال المخالفين بها.

ب- أنه مخصوص بالآية التي استدل بها الجمهور[2].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٤٥)، وأما قولهم: مع مخالفته للإجماع؛ فكيف تصح هذه الدعوىٰ مع خلاف ابن عباس فمن بعده؟!

(٢) انظر: فِقْه المواريث للدكتور اللاحم (١/ ٣٢٢).

٣- أن توريث الأم الثلث كاملًا في العُمَريتين؛ هو قول حَبْر الأمة وتُرْجمان القرآن عبد الله بن عباس، وقول عالم من علماء الصحابة وهو معاذ بن جبل.

قيل: نعم، هو قول عبد الله بن عباس الذي خالف فيه الصحابة وجمهور الأمَّة بما فيهم أمير المؤمنين عمر، وأمير المؤمنين عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود – رضي الله عنهم أجمعين –.

حتىٰ قال إبراهيم النخعي: خالف ابن عباس أهل القِبْلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال(١).

وأما ما حكي عن معاذ فلم يوقف له علىٰ إسناد، ولو صح عنه لما غيَّر في مجرىٰ المسألة شيئًا.

٤- استدلوا بما أخرجه البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، مَنْ أحق الناس بحُسْن صحبتي؟ قال: «**أمك**».

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٥/ ٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٤٩)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم؛ به.

قلت: إسناده صحيح، ولفظ الأثر عند ابن أبي شيبة: خالف ابن عباس أهل الصلاة، ومكان امرأة: زوج.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٣/ ١٩٠١٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨)، من طريق الثوري عن أبي عبد الله، عن فضيل؛ به.

قلت: أبو عبد الله هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي كما في الإسناد السابق.

وفي رواية الثوري: خالف أهل الصلاة في زوج... إلخ.

ورواه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن رجل، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس فيها الناس.

قلت: الرجل المبهم قد بينته الروايات السابقة والحمد لله، ولا منافاة بين قوله: خالف أهل القبلة، ومرة: أهل الصلاة، ومرة: الناس، كما هو ظاهر.

قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**». قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**». قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أبوك**».

قال الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلىٰ» (٩/ ٢٦١- ٢٦٩): «ولا نكَرة في تفضيل الأم علىٰ الأب؛ فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أن رجلًا؛ فذكر الحديث، ثم قال: ففضَّل - عليه الصلاة والسلام - الأم علىٰ الأب في حسن الصُّحْبة، وقد سوَّىٰ الله بين الأب والأم بإجماعنا وإجماعهم في الميراث إذا كان للميت ولد، فلأبويه لكل واحد منهما السدس، فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه إذا أوجب ذلك النص؟!».

ويناقش:

بأن التفضيل للأم علىٰ الأب في العُمَريتين إن كان مستنده الآية فقد سبق ما فيه، وإن كان هذا الحديث فهو استدلال عجيب؛ فإن الحديث يدل - كما قال الشُّرَّاح - علىٰ تقديم الأم في البِرِّ والإحسان، أما في الإرث فقد فضَّل الله الأب عليها عند انفرادهما بالمال، وجعل لها مثل ما للأب عند وجود الولد، ودل ظاهر القرآن أن لها ثلث الباقي في العُمَريتين ويكون للأب في المسألتين ثلثا الباقي.

ولو كان الاستدلال بمثل ما استدل به ابن حزم سائغًا؛ لكان المستدل علىٰ تفضيل الأب بحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)]؛ أسعد، ولكن لا هذا ولا ذاك مما يستدل به فيما نحن فيه، والله أعلم.

٥- أن الأم تأخذ الثلث كاملًا في زوجة وأم وجَدٍّ، أو زوج وأم وجد، فلتأخذه مع الأب؛ فقد قال ابن مسعود: ما كان الله ليراني أفضل أمًّا علىٰ جَدٍّ[(٢)].

(١) صححه الشيخ المحدِّث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» برقم (٨٣٨).

(٢) **صحيح**: رواه الأعمش عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمًّا علىٰ جَدٍّ.

=

=

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥١/ ٦٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٢) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن الأعمش؛ به.

ورواه الثوري واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٩/ ١٩٠٦٨) عن الأعمش؛ به.

ورواه عنه زائدة بن قدامة، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، قال: ما كان الله ليراني أفضل أمًّا علىٰ جَدٍّ. أخرج روايته الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٦).

وروىٰ عنه عبد الرزاق رواية أخرىٰ في مصنفه (١٠/ ٢٥٣/ ١٩٠١٩) عن أبيه سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما كان الله ليراني أن أفضل أمًّا علىٰ أبٍ.

وتابع عبد الرزاق علىٰ هذا الوجه وكيع، ومحمد بن يوسف الفريابي:

أخرج رواية وكيع: ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٥١)، وأخرج رواية الفريابي: الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٤/ ٢٨٧٤).

وهاك رسمًا توضيحيًّا للخلاف السابق:

يزيد بن هارون

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود بذِكْر الجَدِّ

عبد الرزاق عن الثوري

زائدة بن قدامة عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود بذِكْر الجَدِّ

عبد الرزاق

وكيع عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود بذكر الأب

ومحمد بن يوسف

أما مراتب الرواة: فيزيد بن هارون ثقة متقن، وأبو معاوية الضرير فهو ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وأما الثوري فهو ثقة حافظ إمام حجة، والمختلفون عليه: زائدة بن قدامة ثقة ثَبْتٌ، ووكيع بن الجراح ثقة حافظ، ومحمد بن يوسف الفريابي ثقة، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدَّم فيه مع ذلك علىٰ عبد الرزاق، كما في «التقريب». والمسيب بن رافع الأسدي ثقة، إلا أنه لم يسمع من ابن مسعود كما نصَّ علىٰ ذلك الإمام أحمد، كما في «التهذيب»، و«جامع التحصيل».

وبعد ما سبق فالثوري حافظ مكثر، لا يبعد أن يكون قد حفظ الأثر علىٰ هذه الوجوه وحدَّث هؤلاء بوجه، =

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الأب مساوٍ للأم في الدرجة، بخلاف الجَدِّ فإنه أبعد منها.

قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٤٧):

«أما إذا كان مكان الأب جَدٌّ فنقول: تفضيل الأنثىٰ علىٰ الذَّكَر أو التسوية إنما يجوز عند المساواة في القُرْب، ولا مساواة؛ فالأم متصلة بالميت من غير واسطة، والجَدُّ لا يتصل به إلا بواسطة، ألا ترىٰ أن الجَدَّ قد يحرم الميراث بمَنْ هو أقرب منه وهو الأب، والأم لا تحرم بمَنْ هو أقرب منها بحال بمنزلة الأب، فلهذا أعطيناها مع الجَدِّ ثلث جميع المال ومع الأب ثلث ما بقي» اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٢): «وأما في مسألة الجدِّ فإن الجَدَّ أبعد منها، وهو يحجب بالأب، فليس في طبقتها فلا يحجبها عن شيء من حقها، فلا يمكن أن تعطىٰ ثلث الباقي ويفضل عليها بمثل ما تأخذ؛ فإنها أقرب منه، وليس في درجتها، ولا يمكن أن تعطىٰ السدس؛ فكان فرضها الثلث كاملًا.

وهذا ما فهمه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من النصوص بالاعتبار الذي هو في معنىٰ الأصل، أو بالاعتبار الأولىٰ، أو بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصلين به، أو تنبيه اللفظ أو إشارته وفحواه، أو بدلالة التركيب، وهي ضمُّ نصٍّ إلىٰ نصٍّ

=

وهذا بوجه، وذاك بوجه، وهذا أولىٰ من توهيم أحد الثقات من تلامذته.

وأما يزيد بن هارون وأبو معاوية فلم يختلف عليهم في الأعمش، فروايتهم مع الثوري هي الثابتة عن ابن مسعود؛ لأن رواية إبراهيم كما سبق لها حكم الاتصال عن ابن مسعود وإن لم يسمع منه كما سبق.

وأما روايات الثوري الأخرىٰ فإنها وإن كانت محفوظة إلا أنها لا تصح؛ لما فيها من انقطاع بين المسيب بن رافع وبين ابن مسعود.

تنبيه: لا يصح عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يفضل أمًّا علىٰ جَدٍّ؛ للانقطاع بينه وبين إبراهيم النخعي.

آخر، وهي غير دلالة الاقتران بل هي ألطف منها وأدقُّ وأصح» اهـ[1].

٦- أن المخالفين يُفضِّلون الأنثىٰ علىٰ الذَّكَر في بعض المواريث، فيقولون في امرأة ماتت وتركت زوجها وأمَّها وأخوين شقيقين وأختها لأم: أن للأخت للأم السدس كاملًا، وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس[2].

ويناقش:

بأن الذي فضَّل الأنثىٰ في هذا المثال هو الله العليم الحكيم، وليس لنا ولا لكم ولا لأحد أنْ يُقدِّم بين يدي الله ورسوله ﷺ؛ فالأخت لأمٍّ في هذا المثال صاحبة فرض بنص التنزيل، وأما الإخوة الأشقاء فهم عصبة يأخذون ما أبقته الفروض، كما يدل علىٰ ذلك ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذَكَرٍ**».

فنحن - ولله الحمد - ندور مع النصوص الشرعية حيث دارت؛ ففضلنا الأب علىٰ الأم في العُمَريتين عملًا بظاهر النص، واتباعًا لسُنة خليفتين راشدين، وأخذًا بالنظر الصحيح، وفضَّلنا الأخت لأم هنا عملًا بالقرآن والسنة، ثم إن الأب والأم ليسا كالأخت لأمٍّ والإخوة الأشقاء؛ فالأب والأم في درجة واحدة بالنسبة للميت ويدلون إليه بأنفسهم، وأما الأخت لأمٍّ والإخوة الأشقاء فإنهم يتفاوتون في القوَّة، وفي الإرث، وفي الإدلاء إلىٰ الميت؛ فالإخوة الأشقاء يدلون إلىٰ الميت بأنفسهم،

(١) وانظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣١)، ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٤٤)، ومعونة أولي النهىٰ لابن النجار (٦/ ٤١٧، ٤١٨).

(٢) المحلىٰ (٦/ ٢٦١).

وأما الأخت لأم فتدلي بالأم، والفروق بين الإخوة لأمٍّ وغيرهم من الإخوة معلومة مشهورة، والله المستعان.

٧- أن المخالفين يقولون بآرائهم في امرأة ماتت وتركت زوجها، وأختها شقيقتها، وأخًا لأب؛ أن الأخ لا يرث شيئًا، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يُعال لها به؛ فهم لا يُنكرون تفضيل الأنثىٰ علىٰ الذكر، ثم يموهون بتشنيع تفضيل الأم علىٰ الأب حيث أوجبه الله تعالىٰ[1].

ويناقش من وجوه:

١- أن إعطاء الأخت لأب في المثال السابق دون الأخ لأب؛ لا يعارض إعطاء الأم في العُمَريتين ثلث الباقي؛ لئلا تزيد علىٰ الأب؛ لأن الأخ لأب في المثال السابق ليس بصاحب فرض، ولم تبقِ له الفروض شيئًا؛ فلا ميراث له بدلالة النص، بخلاف الأب فإنه صاحب فرض وعاصب.

وأما الأخت لأب في المثال السابق فإنما ورثت لأنها صاحبة فرض، وفرضها في هذا المثال السدس فلم تسقط، وأين هذا مما نحن فيه؟! لا سيما والأخ لأب لم يجتمع مع الأخت لأب كما في الأب والأم.

٢- **قوله**: «فهم لا ينكرون تفضيل الأنثىٰ علىٰ الذَّكَر»؛ تمويه؛ فإنا ننكر تفضيل الأنثىٰ علىٰ الذكر إذا كانا في درجة واحدة مجتمعين، وأما المثال السابق وما كان علىٰ شاكلته فليس مما نحن فيه، فأين التفضيل المطلق للأنثىٰ علىٰ الذَّكَر كما يدل عليه ظاهر الدعوىٰ؟!

٣- **قوله**: ثم يموهون بتشنيع تفضيل الأم علىٰ الأب حيث أوجبه الله تعالىٰ.

(١) المحلىٰ (٩/ ٢٦١).

هذا محل النزاع، فالمخالف لا يسلم بأن الله أوجب للأمِّ ثلث الكل مطلقًا عند عدم الولد والإخوة.

وقد سبق أن القرآن دلَّ علىٰ أن للأم في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث الباقي لا ثلث الكل، ومناقشة ما استدل به المخالف؛ فرحم الله ابن حزم كيف يصف هذا القول الظاهر في الدلالة بأنه تمويه؟!

وأما القول الثالث، وهو قول ابن سيرين:

فدليله: أن إعطاء الأم الثلث كاملًا في مسألة الزوجة لا يؤدِّي إلىٰ تفضيلها علىٰ الأب، فيفرض لها الثلث كاملًا.

ويناقش: بأنه يؤدي إلىٰ عدم تفضيله عليها بالضعف، والمعهود أن الذَّكَر إما أن يساوي الأنثىٰ كما في الإخوة لأمٍّ، أو يفضلها بالضِّعْف كما في الأولاد والإخوة لغير أمٍّ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٢): «لو أعطيناها الثلث كاملًا بعد فرض الزوجة كنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها، وعن دلالة الكتاب؛ فإن الأب حينئذٍ يأخذ ربعًا وسدسًا، والأم لا تساويه ولا تأخذ شطره، وهي في طبقته، وهذا لم يشرعه الله قطُّ، ودلالة الكتاب لا تقتضيه» اهـ.

وأما ابن قدامة فقد قال في «المغني» (٧/ ٢١): «وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة علىٰ التسوية فيه، ثم إنه مع الزوج يأخذ مِثْلَي الأم، كذلك مع المرأة قياسًا عليه» اهـ.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لدلالة ظاهر القرآن عليه، ولأنه هَدْي خليفتين

راشدين هما عمر وعثمان، وفتوىٰ زيد بن ثابت وابن مسعود، وكما دلَّ عليه النظر الصحيح، ولضعف استدلال الآخرين بما ورد عليه من مناقشة، والله الموفق.

فائدة:

قال الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح المنهج» (٦/ ٧٩) مع شرح الجمل:

«واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة علىٰ الأدب في موافقة قوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وإلا فما تأخذه الأم في الأولىٰ سدس، وفي الثانية ربع، والأولىٰ من ستة والثانية من أربعة» اهـ.

وقال ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع» (٥/ ٣٣١): «... فعلىٰ هذا تكون المسألة من اثنين وتصح من ستة، والثانية تصح من أربعة، وإنما قالوا: لها ثلث الباقي، ولم يقولوا: سدس المال من الأولىٰ، وربعه من الثانية؛ محافظة علىٰ الأدب في موافقة القرآن، وعبر به في الوجيز اعتبارًا بالحاصل» اهـ.



ميراث الجد مع الإخوة

من المعلوم عند المشتغلين بهذا العلم المبارك (علم المواريث)؛ أن ميراث الجد مع الإخوة قد أخذ مساحة واسعة في كتب المواريث؛ لقوَّة الخلاف فيه بين الأعلام، وقد بدأ الخلاف فيه في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان أول جَدٍّ ورث في الإسلام(١)، وأما في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كان أبو بكر يجعل الجَدَّ أبًا، ولم يذكر أن أحدًا خالفه في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون(٢)، ثم بدأ الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه حتىٰ اختلفت كلمة المورثين للإخوة مع الجد في كيفية التوريث، واشتبه الأمر فيه حتىٰ إن من الصحابة ومن بعدهم من توقَّف في أمر الجد مع الإخوة، بل بالغ ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فقال:

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٣/ ٣١٢٢١) من طريق شَهْر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: إن أول جدٍّ ورث في الإسلام عمر بن الخطاب.

قلت: إسناده ضعيف بسبب شَهْر بن الحوشب؛ فإنه كثير الأوهام، ولهذا الأثر شاهد يترقىٰ به إلىٰ رتبة الحسن لغيره، وهو ما أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٥١/ ٢٩١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦١/ ١٩٠٤١)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٧)، من طرق عن عاصم - وهو الأحول -، عن الشعبي، قال: إن أول جدٍّ ورث في الإسلام عمر.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه، وقد قال البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٧) عقب إخراجه له: «هذا مرسل؛ الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد» اهـ.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٢/ ١٩ باب ٩ الفتح).

«أجرؤكم علىٰ جراثيم جهنم أجرؤكم علىٰ الجدِّ»[(١)]. وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد اختلف قوله في الجَدِّ، حتىٰ قال عبيدة السلماني: «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة»[(٢)]؛ فكان عمر يرىٰ في أول أمره يراه أبًا، ثم شاور فيه من شاور من الصحابة، ثم رأىٰ أن يورث الإخوة معه، فكان يقاسم بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم، ثم بدا له أن يرفعه إلىٰ الثلث، ثم جمع أصحاب محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكتب لهم الجَدَّ وهم يرون أن يجعله أبًا، فخرجت عليه حيَّة، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يمضيه لأمضاه. ثم مات - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو يرىٰ توريث الإخوة معه ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث.

فمسألة الجَدِّ مع الإخوة مسألة كبيرة؛ (فقد اشتبه أمر الجَدِّ فيها علىٰ أكابر الصحابة)[(٣)].

قال ابن العربي: «اعلموا - أعلمكم الله المشكلات - أن مسألة الجَدِّ تجاوزت الحدَّ في الإشكال، وخرجت عن الحصر والعدِّ، والحكمة لله فيه في ترك الإشكال والاختلاف من ذوي العلم والجلال: أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص علىٰ حادثة، وليعلم الخَلْق أن النظر والقياس علىٰ أصول الشرع أصل في الدِّين، ووَزَرٌ عن المشكلات للمسلمين؛ فإن الصحابة اختلفوا فيه إذ لم يكن من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بيان يرفع الإشكال علىٰ التمام»[(٤)]. اهـ.

فأقول: يلزم القائلين بتوريث الإخوة مع الجَدِّ أن يصرحوا بما في توريثهم

(١) إسناده صحيح، وسيأتي إن شاء الله عند ذكر أقوال المختلفين في توريث الجَدِّ مع الإخوة.

(٢) إسناده صحيح، وسيأتي إن شاء الله في بيان مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ٢٩) بتصرف.

(٤) عارضة الأحوذي (٨/ ٢٥٠)، وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٥، ٣٦).

معه من الإشكال والإعضال والعُسْر؛ فإنهم لم يسيروا علىٰ قاعدة مطَّردة فيه، فحصل التناقض والاختلاف، أما الذين أنزلوا الجدَّ أبًا فهم أسعد الناس بالمنقول والمعقول والسلامة من التناقض والاختلاف، والموافقة ليُسْر الشريعة ومقاصدها، ورحم الله العلَّامة عبد الرحمن السعدي إذ يقول: «أما القول بسقوطهم مطلقًا بالجَدِّ؛ فهو الموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، كما هو شأن الأقوال الصحيحة، ولله الحمد»[(١)]. اهـ.

مَنْ هو الجد الوارث؟

هو أبو الأب الذي لم يدخل في نسبته إلىٰ الميت أنثىٰ، وهو الجَدُّ الصحيح، فإن تخلل في نسبته إلىٰ الميت أمٌّ كان فاسدًا، فلا يرث إلا علىٰ أنه من ذوي الأرحام؛ لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب إلىٰ الآباء[(٢)].

فائدة:

يسمَّىٰ الجد الوارث: الجدَّ الصحيح، أو العصبي، أو لأب، أو الثابت - فهذه أربعة أسماء -، ويسمَّىٰ: الجد المطلق، ويقابله الجد الرَّحمي ويسمَّىٰ: الجد الفاسد، أو الجد غير الثابت كأبي الأم، وهو الذي يدلي إلىٰ الميت بأنثىٰ[(٣)].

هل صح عن رسول الله ﷺ توريث الجد؟

لم يصح عن رسول الله ﷺ في الجد شيء.

(١) الفتاوىٰ السعدية (ص٤٨٠).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١٠/ ٥١٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٠)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٥/ ٨٧)، واللباب شرح الكتاب للغنيمي (١٩٩٤)، والفتاوىٰ الهندية (٦/ ٤٤٨).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي (٨/ ٢٩٧).

فحديث يونس بن عبيد عن الحسن - وهو البصري - أن عمر رضي الله عنه قال: أيكم يعلم ما ورَّث رسول الله ﷺ الجَدَّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه السدس. قال: مع مَنْ؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فماذا تغني إذن؟![1].

(١) حديث ضعيف؛ أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٢/ ٢٨٩٧)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٠٧)، من طريق خالد الواسطي، عن يونس بن عبيد؛ به، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦١/ ٣١٢٠٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٠٣/ ٤٦٣١) من طريق عبد الأعلىٰ السامي، عن يونس بن عبيد؛ به.

وروي هذا الحديث من طريق هُشَيم بن بشير عن يونس، واختُلف عليه:

فرواه عنه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤/ ٣٨) بالوجه السابق.

ورواه محمد بن عيسىٰ الطَّبَّاع عنه، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في جَدٍّ كان فينا بالسدس. أخرج هذه الرواية: النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٢/ ٦٣٣٤)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٩/ ٢٧٢٣).

قلت: سعيد بن منصور ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: ثقة، كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. ومحمد بن عيسىٰ الطباع قال الحافظ: ثقة فقيه، كان أعلم الناس بحديث هشيم، وسعيد بن منصور جوَّد الإسناد فقد ساقه سالمًا من العلة، وذلك بروايته عن هشيم بتصريح هشيم بالتحديث.

ورواه محمد بن عيسىٰ معلًّا؛ فإن هشيمًا في هذه الرواية قد عنعن وهو مدلس، فالرواية الراجحة عن هشيم هي رواية محمد بن عيسىٰ المعلَّة.

وروي هذا الحديث أيضًا من طريق وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد، واختلف عليه:

فرواه عنه أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال عمر: مَنْ عنده في الجَدِّ عن رسول الله؟ قلت: عندي. قال: ما عندك؟ قلت: أعطاه السدس. قال: مع مَنْ؟ قلت: لا أدري. قال: لا دريت. أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٩) بسند صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه عنه عبد الله بن سوَّار العنبري عن يونس، عن الحسن، عن عمر بالوجه الأول.

أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٤) بإسناد صحيح.

=

=

قلت: أبو معمر المنقري ثقة ثبت، وعبد الله بن سوار العنبري ثقة؛ فالرواية المحفوظة عن وهيب بن خالد هي رواية الثقة الثَّبْت أبي معمر المنقري، ورواية عبد الله بن سوار شاذة، والله أعلم.

فالرواية المحفوظة عن وهيب بن خالد موافقة للرواية المحفوظة عن هشيم بن بشير؛ فإنهما جعلاه من مسند معقل بن يسار، وقد خالفا خالدًا الواسطي وعبد الأعلىٰ السامي اللذين جعلاه من مسند عمر رضي الله عنه، والرواية الراجحة هي رواية خالد الواسطي الثقة الثَّبْت، وعبد الأعلىٰ الثقة، لا سيما وقد اختلف علىٰ كل من هشيم ووهيب، ولم يختلف علىٰ خالد الواسطي وعبد الأعلىٰ، ثم إن هُشيم بن بشير مدلس وقد عنعن في الرواية الراجحة عنه.

فالرواية الراجحة هي رواية خالد الواسطي وعبد الأعلىٰ السامي عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمر؛ به.

وقد اختلف علىٰ الحسن البصري:

فرواه عنه يونس بن عبيد بالوجه السابق.

ورواه عنه قتادة بن دِعَامة، عن عمران بن حصين، أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «**لك السدس**»، فلما أدبر دعاه فقال: «**لك سدس آخر**». فلما أدبر دعاه فقال: «**إن السدس الآخر طُعْمة**».

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٣/ ٦٣٣٧)، وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٢/ ٢٨٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣١٨)، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤١٩/ ٢٠٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦١/ ٣١٢٠٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ١١٢/ ٨٣٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٨، ٤٣٦)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٣/ ٢٤/ ٢٢٦ - غوث)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٨٢/ ٤٥٠٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٨٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٤).

زاد أبو داود في روايته: قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

قلت: الرواية المحفوظة عن الحسن هي رواية يونس بن عبيد الثقة الثَّبْت الذي جعل الحديث من مسند عمر، وقتادة وإن كان ثقة ثبتًا إلا أنه كان يدلس وقد عنعن، ويونس أثبت في الحسن من قتادة.

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٢) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زُرْعة يقول: يونس بن عبيد أحب إليَّ في الحسن من قتادة؛ لأن يونس من أصحاب الحسن، وقتادة ليس من أقران يونس» اهـ.

وقال الإمام أحمد: «ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس، ولا أسند عن الحسن من قتادة» اهـ. شرح علل

=

=

الترمذي لابن رجب (٢/ ٤٩٦).

ومع أن رواية يونس عن الحسن عن عمر هي الراجحة إلا أنها ضعيفة؛ للانقطاع بين الحسن وعمر رضي الله عنه؛ فإن الحسن وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

ورُوي هذا الحديث من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجَدِّ، فنشدهم من سمع رسول الله ﷺ ذكر الجد بشيء، فقام معقل بن يسار المُزَني فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ أتىٰ بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثًا أو سدسًا، فقال له عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري. فركله بقدمه ثم قال: لا دريت.

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٢/ ٦٣٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦١/ ٣١٢٠٥)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن (٢/ ٩٠٩/ ٢٧٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٨٤/ ٤٥٠٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥) تعليقًا، وابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣١٧، ٣١٨) تعليقًا.

قلت: فيه علتان: الأولىٰ: عنعنة أبي إسحاق السبيعي، والثانية: أن الرواية جاءت بالشك - أعطاه ثلثًا أو سدسًا -، ولعل الشك من يونس بن أبي إسحاق؛ فإنه كان يَهِمُ قليلًا، ولا يصح الاستشهاد بهذه الطريق للحديث السابق؛ لأنه وقع الشك في ميراث الجدِّ في هذا الحديث، فيمكن أن يقال: إن القصة ثابتة بمجموع الطريقين، لكن الفرض الذي فرضه رسول الله ﷺ للجد لا يثبت لوقوع الشك فيه، والله أعلم.

وإليك شكلًا توضيحيًّا للخلاف السابق:

خالد الواسطي

عبد الأعلىٰ السامي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمر

سعيد بن منصور عن هُشَيم بن بشير

محمد بن عيسىٰ عن هُشَيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار

المنقري عن وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار

عبد الله بن سوار عن وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمر

قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين

يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عمرو بن ميمون أن عمر بالشك

سدسًا أو ثلثًا.

=

* وبعد بيان ما سبق فاعلم أن الجَدَّ يرث كالأب في حالاته الثلاث إجماعًا، ولأنه يجمع رحمًا وتعصيبًا كالأب.

حالات ميراث الجد:

الحالة الأولى:

أن يرث بالفرض فقط، وفرضه السدس، وذلك إذا كان في المسألة فرع وارث ذَكَرٍ؛ كهالك عن جَدٍّ وابن، أو جَدٍّ وابن ابن؛ فإن للجد السدس فرضًا، والباقي للابن أو ابن الابن تعصيبًا.

=

حديث آخر:

أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/ ٥٣٣/ ٤٧٥) من طريق أبي معشر عن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ: أن زيد بن ثابت قال لعمر بن الخطاب: أعطىٰ رسول الله ﷺ الجَدَّ سُدس المال مع الولد الذَّكَر، ومع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين فصاعدًا الثلث، وإذا لم يكن وارث غيره فأعطاه المال كلَّه.

قلت: إسناده واهٍ جدًّا؛ عيسىٰ هو الحنَّاط متروك، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف.

حديث آخر:

أخرج الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٥/ ٤٢٤٥) من طريق بِشْر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: كيف قَسْم الجَدِّ؟ قال: «**ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك**»، فمات قبل أن يعلم ذلك.

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين - هذا الحديث وحديثًا في غير هذا الباب - عن حَرْملة إلا بِشْر بن المفضل» اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٠): «رواه الطبراني في «**الأوسط**» ورجاله رجال الصحيح، إلا سعيد بن المسيب اختُلِفَ في سماعه من عمر» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، وسببه عبد الرحمن بن حرملة، وأما سعيد بن المسيب فالراجح سماعه من عمر، كما سيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

الحالة الثانية:

أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يكن معه فرع وارث مطلقًا؛ كهالك عن جَدٍّ وأمٍّ؛ فللأم الثلث، والباقي للجَدِّ تعصيبًا، أو كهالكة عن زوج وجد؛ فللزوج النصف، والباقي للجد تعصيبًا.

الحالة الثالثة:

أن يرث بالفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا كان معه فرع وارث أنثىٰ[1]؛ كهالك عن بنت وجَدٍّ؛ فللبنت النصف، وللجَدِّ السدس فرضًا والثلث الباقي تعصيبًا، وكهالك عن بنت وبنت ابن وجد؛ فللبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا[2].

ما يفارق فيه الجدُّ الأب.

يفارق الجد الأب في العُمَريتين، وهما: زوج وأمٌّ وجَدٌّ، وزوجة وأمٌّ وجَدٌّ.

(١) **هناك من يقول من الشافعية:** لا يفرض للجَدِّ إلا مع الولد الذَّكَر، ومع الأنثىٰ من الأولاد هو عاصب، ولا يجمع بين الفرض والتعصيب إلا للأب، وهذا مرجوح حتىٰ عند الشافعية كما في «العذب الفائض» (ص٦٠)، وقد ذكر نحو هذا الرافعي كما في «روضة الطالبين» (٦/ ١٢)، ثم عقَّب قائلًا: «وهذا خلاف في العبارة فقط، والمأخوذ لا يختلف، ثم قال الإمام النووي: قلت: أصحهما الأول» اهـ.

قلت: أي أن الجَدَّ يجمع بين الفرض والتعصيب كالأب، والله أعلم. وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٠٧).

(٢) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة للشيباني (٤/ ٢٠٧)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ١٢)، والإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٤)، والكافي في فِقْه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٥٣٠، ٥٣١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٩٧)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ١٤٥)، والتفريع لابن جلَّاب (٢/ ٣٤٢)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٣٠١)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٥/ ٨٧)، والحاوي للماوردي (٨/ ١٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٤، ٢٥)، وكفاية الأخيار للحصني (٢/ ٤٧)، وغير ذلك.

فإن الأم مع الأب تأخذ في العُمَريتين ثلث الباقي علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، لكنها تأخذ الثلث كاملًا مع الجد؛ لأنها ليست معه في درجة واحدة، وقد حكي في ذلك الإجماع كما في «الحاوي» للماوردي (٨/ ١٢١)، وهذا الإجماع منقوض بالخلاف؛ فإن القاضي أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في المسألتين: إن الأم تأخذ ثلث الباقي[(١)].

بل قد صحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما كان الله ليراني أُفَضِّل أمًّا علىٰ جَدٍّ».

ورُوي ذلك عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يصح، وقد بينت ذلك في بحثي لمسألة العُمَريتين، ولله الحمد.

وقد ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - صورة أخرىٰ يخالف فيها الجدُّ الأب، وهي أن الأب يسقط أُمَّ نفسه ولا يسقطها الجد، وفي هذه الصورة خلاف، والراجح أن الجدة لا يسقطها الأب ولا الجد، والله أعلم[(٢)].

لا يُسقط الجدَّ إلا الأب إجماعًا.

قال أبو بكر بن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨٦): «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الجَدَّ أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجدَّ بمنزلة الأب في الحَجْب والميراث إذا لم يترك أبًا أقرب منه في جميع المواضع إلا مع الإخوة

(١) وانظر: «العذب الفائض» (ص٥٩).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ١٢)، والحاوي للماوردي (٨/ ١٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٠)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١٠١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ١٤٥)، والفتاوىٰ الهندية (٦/ ٤٤٨)، والعذب الفائض (ص٥٩)، والتحقيقات المرضية للشيخ الفوزان (ص١٣٤، ١٣٥)، وتسهيل الفرائض للشيخ ابن عثيمين (ص٢٨)، ومعونة أولي النُّهىٰ لابن النجار (٦/ ٣٩٥)، وزاد الإخوة مع الجد ثالثة.

والأخوات...» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٦٤): «قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ أن الجَدَّ أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غيرُ الأب، وأنزلوا الجَدَّ في الحَجْب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء. ثم ذكر العُمَريتين ومسألة الجَدِّ مع الإخوة لغير الأم» اهـ.

قلت: لعل هذا النقل بهذا اللفظ من كتاب لم أقف عليه لابن المنذر، أو أن ابن قدامة نقل بالمعنىٰ، والله أعلم.

ومما يدل علىٰ هذا أيضًا القاعدة الفرضية: (كل مَنْ أدلىٰ بعَصَبةٍ لم يرث مع وجود تلك العصبة)[(١)].

فائدة:

«**الجَدُّ يحجب الإخوة لأم إجماعًا**»[(٢)].

ثم وقفت علىٰ قول لابن عباس رضي الله عنهما في مسألة فيها أبوان وإخوة أن للأم السدس، وللإخوة السدس، وما بقي فهو للأب.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٦٣).

وانظر فيما سبق: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٢١)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٣/ ١٦٧٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠)، والتفريع لابن جلَّاب (٢/ ٣٤٢)، وشرح التنبيه للسيوطي (٢/ ٤٨٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٠٢)، والعذب الفائض (١/ ١٠٥)، والفقه الإسلامي (٨/ ٢٩٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٤٦٦)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٤٣)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٨٤)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/ ١١٦)، والفتاوىٰ الكبرىٰ له (٥/ ٤٤٦)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٥)، وشرح السَّراجية في المواريث (ص١٣٢)، والفقه الإسلامي (٨/ ٢٩٩).

فائدة أخرى:

الجَدُّ يحجب بني الإخوة إجماعًا[1]، ومن ضعفهم أنهم لا يحجبون الأم، وذَكَرهم لا يعصب أنثاهم.

وقد رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينزل بني الإخوة منزلة الأخ، ولا يصح[2].

الخلاف في توريث الإخوة مع الجد:

مذاهب الناس في توريث الإخوة مع الجد خمسة:

المذهب الأول: أنهم يرثون مع الجَدِّ علىٰ اختلاف بين أصحاب هذا القول في كيفية توريثهم.

المذهب الثاني: أنه لا ميراث للإخوة مع الجَدِّ مطلقًا.

المذهب الثالث: التوقُّف.

المذهب الرابع: أنه ليس للجَدِّ شيء معلوم مع الإخوة، إنما علىٰ حسب ما يقضي فيه الخليفة أو الإمام.

---

(١) **قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٦٦):** «اتفقوا أن بني الإخوة والأخوات من الأب والأم؛ لا يرثون مع الجَدِّ» اهـ.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٩٨): «أجمعوا ألَّا يورث بني الأخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الأب، وليس هذا إجماعًا في الأصل؛ فقد جاء عن عليٍّ توريثهم مع الجد» اهـ.

قلت: لم يصح ذلك عن عليٍّ؛ فصحَّ الإجماع.

(٢) فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٩/ ١٩٠٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا عليٌّ، ولم يكن أحدٌ من أصحاب محمد ﷺ أفْقَهَ من عبد الله بن مسعود.

قلت: هذا الأثر ضعيف؛ للانقطاع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المذهب الخامس: أن الجد يسقط بالإخوة الأشقاء أو لأب[1].

قلت: والمذهبان الأخيران مهجوران، والله المستعان.

وقد قال بالمذهب الأول: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[2]، ونسب القول به إلىٰ عثمان رضي الله عنه ولم يصح عنه[3].

(١) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) علىٰ اختلاف بينهم في كيفية التوريث، كما سيأتي إن شاء الله ذكر أقوالهم بأسانيدها.

(٣) فقد أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٨/ ٣٠٣٤) أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد - رحمة الله عليهم - للجد الثلث مع الإخوة.

قلت: وفي هذا الإسناد انقطاع في موضعين:

١- بين مالك بن أنس وسليمان بن يسار.

٢- بين سليمان بن يسار وعثمان رضي الله عنه.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٩) من طريق هشيم، أخبرنا المغيرة بن مِقْسم عن الهيثم بن بدر، أخبرني شُعْبة بن التوأم، قال: تُوفي أخ لنا علىٰ عهد عمر وترك إخوته وجَدَّه، فأتينا ابن مسعود، فأعطىٰ الجَدَّ مع الإخوة السدس. ثم تُوفي أخ لنا في عهد عثمان وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود فأعطىٰ الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس، وأعطيته الآن الثلث، فقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

قلت: إسناده ضعيف؛ الهيثم بن بدر الضبي قال فيه الذهبي في الميزان (٧/ ١٠٥): «تُكلِّم فيه ولم يترك، روىٰ عنه مغيرة، قال البخاري: لا يثبت إسناد حديثه» اهـ. وشعبة بن التوأم روىٰ عنه المقسم والد المغيرة، والهيثم بن بدر، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وجاء عن الشعبي أنه قال: اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جَدٍّ وأُمٍّ وأخت لأب وأم، فقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وقال ابن مسعود: للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث، وقال عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، وقال زيد: هي علىٰ تسعة أسهم؛ للأم الثلث، وما بقي فثلثان للجد وثلث للأخت، وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجد، وليس للأخت شيء.

=

ونسب إلىٰ عمران بن حصين ولم أقف عليه، وبه يقول عبيدة السَّلماني ومَسْرُوق[1]

=

قلت: هذا الأثر جاء من طريق رجل مبهم عن الشعبي؛ به، فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٠/ ١٩٠٦٩) عن رجل، عن الشعبي؛ به، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٥/ ٣١٢٣٥) من طريق سفيان الثوري عن رجل، عن الشعبي؛ به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٠/ ١٩٠٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٥/ ٣١٢٣٥)، من طريق إبراهيم النخعي.

قلت: وهذا أثر ضعيف بسبب الراوي المبهم، وكذلك الشعبي لم يسمع من أحدٍ ممن ذكر من الصحابة إلا حرفًا واحدًا عن علي رضي الله عنه.

وأخرج الأثر السابق أيضًا سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٢): ثنا هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال: أتي الحجاج بن يوسف في فريضة، فأرسل إليَّ: ما تقول فيها: أم وجد وأخت؛ فذكره، وزاد مع ابن عباس ابن الزبير.

قلت: هشيم هذا هو ابن بشير، مدلس وقد عنعن، وعبيدة هو ابن معتب الضبي، ضعيف، ولا نستطيع أن نقوي هذه الطريق إلىٰ الشعبي بالتي قبلها؛ لاحتمال أن يكون الرجل المبهم في الطريق الأولىٰ هو عبيدة بن معتب المصرَّح به في الطريق الثانية، فقد ذكر في ترجمته أنه يروي عن الشعبي، وذكروه في مشايخ سفيان الثوري، ومع ذلك كله فلو صح الطريق إلىٰ الشعبي فيبقىٰ الانقطاع بينه وبين من سمَّىٰ من الصحابة، والله أعلم.

وأما طريق النخعي فضعيفة أيضًا، فلم يصح له سماع عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

تنبيه: هذه الصورة هي الخرقاء.

(١) كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٦/ ٣١٢٤٠، ٣١٢٤٣) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، في ابنة وأخت وجَدٍّ، قال: هي من أربعة: سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت، قلت له: فإن كانتا أختين؟ قال: جعلها عبيدة من أربعة: للبنت سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم، قال: جعلها مسروق من عشرة: للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل واحدة منهن سهم سهم.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٠/ ١٩٠٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٧/ ٣١٢٥٦) من طريق الثوري عن أبي إسحاق – السبيعي – في مسألة أمٍّ وأخ وجد وزوج... فذكر الأثر، وفيه: فأتيت

=

والشعبي[1]، ويحكىٰ عن الثوري والأوزاعي، وبه يقول الإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم.

وقال به من الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويذكر أن محمد بن الحسن توقَّف في المسألة بأخرة[2].

وقال بالمذهب الثاني من الصحابة:

أبو بكر الصديق[3] .....

=

عبيدة السلماني ففرضها علىٰ ستة؛ للزوج النصف، وللأم سهم، وللأخ سهم، وللجد سهم.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٦/ ٣١٢٤٦): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، في ابنة وأختين وجَدٍّ، قال: من ثمانية أسهم؛ للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦١/ ١٩٠٤٢) عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي يقول: خذ من شأن الجَدِّ بما اجتمع عليه الناس.

قلت: إسناده صحيح. والعلماء يعدون الشعبي في المورثين للإخوة مع الجد.

(٢) وقد ادعي الإجماع علىٰ توريث الإخوة مع الجد، وهي دعوىٰ باطلة؛ فإن كتب الفقه طافحة بذكر الخلاف في المسألة قديمًا وحديثًا.

(٣) **رواه عنه خمسة من الصحابة**: ابن عباس وابن الزبير وعثمان وأبو سعيد الخدري وأبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن البصري وقتادة والزهري وعطاء وطاوس والشعبي.

أ- رواية ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجها البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٨) من طريق عبد الوارث، والدارمي في سننه (٤/ ١٩١٣/ ٢٩٥٣)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٩)، من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا**

=

=

لاتخذته، ولكن خلَّة الإسلام أفضل - أو قال: **خير** -» - يعني أبا بكر - جعله أبًا؛ يعني: الجد.

ب- رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

أخرجها البخاري (٧/ ١٧/ ٣٦٥٨ - فتح)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٥١/ ٢٩٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦) من طرق، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، قال: كتب أهل الكوفة إلىٰ ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله: «**لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته**» أنزله أبًا - يعني أبا بكر -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٠/ ٣١١٦٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة؛ به.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٠٤٩) من طريق ابن جريج، قال: سمعت أبي يحدث أن ابن الزبير كتب إلىٰ أهل العراق: أن الذي قال له رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا حتىٰ ألقىٰ الله سوىٰ الله لاتخذت أبا بكر خليلًا**»؛ كان يجعل الجد أبًا.

قلت: عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك ضعيف، إلا أنه قد تُوبع.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨/ ٣١٢٠٦) من طريق فرات القزاز عن سعيد بن جبير، قال: كتب ابن الزبير إلىٰ عبد الله بن عتبة: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا.

قلت: إسناده صحيح، وقد أخرجه يزيد بن هارون في الفرائض من طريق سعيد بن جبير؛ به، كما في فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠).

ج- رواية عثمان رضي الله عنه:

أخرجها الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٠/ ٢٩٠٦)، (٢/ ٤٥١/ ٢٩٠٨، وفيه قصة)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٥/ ٤٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٩٢/ ٧٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦)، من طريق أبي بردة عن مروان - وهو ابن الحكم - عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا.

قلت: إسناده صحيح، وقد صححه الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٠).

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٢/ ٢٩١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٠٥١)، (١٠/ ٢٦٣، ٢٦٤/ ١٩٠٥٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب لما طُعن استشارهم في الجَدِّ، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رُشْدٌ، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

قلت: إسناده صحيح، وقد أثبت الحافظ في الفتح (٥/ ٣٣٢/ ٢٣٧١، ٢٧٣٢) سماع مروان من عمر،

=

=

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٨٣).

د- رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجها الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٠/ ٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٠/ ٣١١٩٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٥)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦)، من طريق أبي نَضْرة وأبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبًا.

قلت: إسناده صحيح، وقد قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠): إسناده علىٰ شرط مسلم.

هـ- رواية أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه:

أخرجها الإمام الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٠/ ٢٩٠٥) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسىٰ: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبًا.

وقد خالف سفيان الثوري في سليمان الشيباني؛ كل من علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٠/ ٣١١٩٥)، وأبي شهاب الحناط عند الدارمي (٢/ ٤٥٠/ ٢٩٠٥)؛ فروياه عن سليمان الشيباني عن أبي بُرْدة، عن كردوس، عن أبي موسىٰ: أن أبا بكر جعل الجد أبًا.

قلت: أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنَّاط، صدوق يهم، وعلي بن مسهر ثقة يغرب، ولا شك أن الرواية المحفوظة هي رواية سفيان الثوري الإمام، ومع ذلك فإنها لا تصح؛ فإن في إسنادها كردوسًا الثعلبي، ترجمه الحافظ في «التقريب» بقوله: مقبول.

روايات التابعين عن أبي بكر رضي الله عنه:

١- رواية الحسن البصري:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٦) من طريق يونس بن عبيد، والدارمي في سننه (٢/ ٤٥١/ ٢٩١٢) من طريق الأشعث بن سوار، كلاهما عن الحسن: أن أبا بكر كان ينزل الجَدَّ بمنزلة الأب.

قلت: إسناده صحيح إلىٰ الحسن، إلا أنه لم يسمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١).

٢، ٣- رواية قتادة والزهري:

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٠٥٠) من طريق معمر عن الزهري وقتادة: أن أبا بكر جعل الجد أبًا.

قلت: إسناده صحيح إلىٰ الزهري، وأما رواية معمر عن قتادة فضعيفة، ومع ذلك فهو منقطع بينهما =

وابن عباس[1]، .....

=

وبين أبي بكر رضي الله عنه.

٤، ٥- رواية عطاء وطاوس:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٦): أخبرنا خالد بن عبد الله، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبًا.

قلت: وهذا الأثر فيه علتان: عطاء لم يسمع من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، وكذلك اضطرب فيه ليث بن أبي سليم فرواه عنه بهذا الوجه الثقة الثَّبْت خالد بن عبد الله الواسطي، ورواه عنه حماد بن سلمة عن طاوس عن ابن عباس وحده بمعناه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨/ ٣١١٨٣)، ورواه عنه محمد بن فضيل بن غزوان، عن طاوس، عن أبي بكر وعثمان وابن عباس: أنهم جعلوا الجَدَّ أبًا، كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦١/ ٣١٢٠٨)، والملاحظ أن ليث بن أبي سليم قد اضطرب في هذه الروايات؛ فمرة سمَّىٰ شيخه طاوسًا وروىٰ عنه رواية قاصرة، ومرَّة روىٰ عنه رواية مطولة، ومرَّة سمَّىٰ شيخه عطاءً وروىٰ عنه الرواية المطوَّلة، وزاد فيها ذكر عمر، وبناءً عليه فليث بن أبي سليم هو الذي يتحمل عُهْدة هذا الاضطراب، وقد قال الإمام أحمد كما في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٨٢): «ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ولكن حدَّث عنه الناس» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث» اهـ. من المصدر السابق (ص٢٨٦).

٦- رواية الشعبي:

أخرجها يزيد بن هارون في كتاب الفرائض، كما في الفتح لابن حجر (١٢/ ٢٠): أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي: أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير؛ كانوا يجعلون الجد أبًا، يرث ما يرث ويحجب ما يحجب.

قال الحافظ ابن حجر: «ومحمد بن سالم ضعيف، والشعبي عن أبي بكر منقطع» اهـ.

قلت: بل محمد بن سالم متروك.

(١) رواه عنه طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح وعمران بن الحارث السُّلَمي، وعبد الرحمن بن معقل وقتادة والضحاك، وطاوس وعطاء والشعبي.

=

=

١- رواية طاوس:

أخرجها الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٤/ ٢٩٢٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٩٠٥٥، ١٩٠٥٦)، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه جعل الجد أبًا.

قلت: إسناده صحيح، وقد صححها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠).

٢- رواية عطاء:

أخرجها يزيد بن هارون في الفرائض كما في «الفتح» (١٢/ ٢٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٦٤/ ١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦١/ ٣١٢٠٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٦، ٤٧/ ١٩، ٥٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦)، من طرق، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه جعل الجد أبًا.

قلت: إسناده صحيح. وقد صححها الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠).

٣- رواية عمران بن الحارث:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٧/ ٥٢): حدثنا هشيم، أخبرنا سليمان الأعمش، قال: حدثنا عمران بن الحارث السُّلَمي، قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس فسأله عن الجَدِّ، فقال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال: ابن مَنْ؟ قال: ابن فلان. قال ابن مَنْ؟ قال: ابن فلان. قال: ما أراك تعدُّ إلا آباء.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات إلا عمران بن الحارث فإنه صدوق.

٤- رواية عبد الرحمن بن معقل:

أخرجها الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٣/ ٢٩٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦١/ ٣١١٩٨) من طريق الثوري، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦) من طريق الأعمش، كلاهما عن العبسي عن عبد الرحمن بن معقل عن ابن عباس بمعنىٰ ما سبق. **قلت:** إسناده حسن؛ العبسي هو عبد الله بن خالد، قال ابن معين: شيخ مشهور ووثقه ابن حبان، وعبد الرحمن بن معقل ثقة.

٥- رواية قتادة: أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٦/ ١٩٠٥٩) من طريق معمر عن قتادة، قال: دعا عمر بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجَدِّ، فقال علي: له الثلث علىٰ كل حال، وقال زيد: له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرًا له، قال ابن عباس: هو أبٌ فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وبيننا وبينه آباء، فأخذ عمر بقول زيد.

قلت: إسناده ضعيف؛ قتادة بن دعامة السدوسي لم يسمع من عمر ولا من عليٍّ ولا من زيد ولا من ابن عباس رضي الله عنهم، لكن يشهد لما ذكره عن ابن عباس الروايات الصحيحة السابقة.

=

وعبد الله بن الزبير[1].

=

٦- رواية الضَّحاك بن مُزَاحم:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٧) ثنا هشيم قال: أخبرنا جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: جاءه رجل يسأله عن الجَدِّ فقال: ما اسمك؟ فقال: فلان. قال: ابن مَنْ؟ قال: ابن فلان. قال ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ما أراك تعدُّ إلا آباءً. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، قال: فبدأ بجديه قبل أبيه.

قلت: إسناده ضعيف؛ جويبر هو ابن سعيد الأزدي ضعيف، والضحاك بن مُزَاحم لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، لكنه يصح بما سبق من الروايات الصحيحة عن ابن ﷺ.

٧، ٨- أما رواية طاوس وعطاء عن ابن عباس؛ فقد سبق أنها من طريق الليث بن أبي سليم، وقد اضطرب فيها.

٩- رواية الشعبي:

أخرجها يزيد بن هارون في الفرائض كما في الفتح لابن حجر (١٢/ ٢٠)، قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير؛ كانوا يجعلون الجد أبًا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب.

قال الحافظ ابن حجر: محمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع. اهـ **قلت:** بل محمد بن سالم متروك.

(١) كتب إليه أهل العراق يسألونه عن الجَدِّ، فأجابهم بقضاء أبي بكر رضي الله عنه.

ففي صحيح البخاري (٧/ ١٧/ ٣٦٥٨ - فتح)، وسنن الدارمي (٢/ ٤٥١/ ٢٩١١)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٦٤/ ٤٨)، وسنن البيهقي (٦/ ٢٤٦٥)، من طرق، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كتب أهل الكوفة إلىٰ ابن الزبير في الجَدِّ، فقال: أما الذي قال رسول الله: «**لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته**» أنزله أبًا - يعني أبا بكر -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٠/ ٣١١٦٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة؛ به.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٠٤٩) من طريق عبد العزيز بن جريج، عن ابن الزبير؛ بنحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق فرات القزاز، عن سعيد بن جبير، قال: كتب ابن الزبير إلىٰ عبد الله بن عتبة: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا.

قلت: إسناده صحيح.

وأما ما أخرجه يزيد بن هارون في الفرائض كما في «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠) قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي: أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير؛ كانوا يجعلون الجد أبًا، يرث ما يرث

=

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠):

«وممَّن جاء عنه التصريح بأن الجَدَّ يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب...: معاذ، وأبو الدرداء، وأبو موسىٰ، وأُبي بن كعب، وعائشة، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت، وأبو الطفيل[١].

ونقل ذلك أيضًا عن عمر[٢]، وعثمان[٣]، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥].

=

ويحجب ما يحجب.

فإسناده واهٍ جدًّا؛ محمد بن سالم الهمداني متروك، والشعبي عن أبي بكر منقطع، والله أعلم.

(١) لم أقف علىٰ أقوال هؤلاء الصحابة مسندة في الآثار الواردة عن أبي بكر الصديق إلا من رواية أبي موسىٰ الأشعري عنه، ولم يصح.

(٢) أما عمر بن الخطاب فلم يصح عنه أنه جعل الجد أبًا، بل الذي صحَّ عنه تشريك الإخوة مع الجدِّ؛ فقد أخرج ابن منصور في سننه (١/ ٤٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس؛ كانوا يجعلون الجد أبًا. وقد سبق أن ليث بن أبي سليم اضطرب فيه.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٨): حدثنا هشيم عن أبي بشر قال: حدثنا سعيد بن جبير قال: مات ابن ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وترك جدَّه عمر وإخوته؛ فأرسل عمر إلىٰ زيد بن ثابت، فجعل زيد يحسب، فقال عمر: شغِّب ما كنت مشغبًا، إني لأعلم أني أحقُّ به منهم.

قلت: هشيم هو ابن بشير ثقة إلا أنه عنعن، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وسعيد بن جبير ثقة ثبت، ولكنه لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ فالأثر ضعيف لانقطاعه، وفيه عنعنة هشيم، والله أعلم.

(٣) وأما عثمان رضي الله عنه فقد سبق في الكلام علىٰ القائلين بالمذهب الأول أن أقرب ما ورد عنه إلىٰ الصحة أن الجد أبٌ.

(٤) وأما عليٌّ رضي الله عنه فلم أقف علىٰ شيء صحيح عنه يدل علىٰ أنه جعل الجد أبًا، بل الذي صح عنه تشريك الإخوة مع الجد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٥) لم أقف علىٰ شيء يدل علىٰ أن ابن مسعود رضي الله عنه جعل الجد أبًا، بل الذي صحَّ عنه تشريك الإخوة مع الجد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ويُحكىٰ هذا المذهب عن عطاء، وطاوس، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، وأبي الشعثاء، وشُرَيح، والشعبي، وعثمان التيمي[١]، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وداود الظاهري وابن حزم، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد، ورواية عن أحمد[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٣] وتلميذه ابن القيِّم[٤]، وقال به من الحنابلة: ابن بطَّة، وأبو حفص البَرْمكي، والآجُري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري، وقال في «الفروع»: «وهو الأظهر»، وقال المرداوي في «الإنصاف»: «وهو الصواب»[٥].

وقال به من الشافعية:

المُزَني، ومحمد بن نصر المروزي، وابن اللَّبان الفرضي، وابن سُرَيج، وأبو منصور البغدادي، وابن جرير الطبري، وابن المنذر[٦].

ومن المالكية: ابن رُشْدٍ[٧]، وبه قال شيخ الإسلام المجدد محمد بن

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠)، وغيره.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، والفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٤٦)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ٢٨)، والمعونة لابن النجار (٦/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٨٤). والمصدران السابقان من مجموع الفتاوىٰ والفتاوىٰ الكبرىٰ.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والمعونة لابن النجار (٦/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/ ٢٣)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٣٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٤)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١١٦).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٨).

عبد الوهاب النجدي، وابنه عبد الله، والشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب «فتح المجيد»، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي[١]، وسماحة العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين[٣]، وفضيلة الشيخ الفوزان[٤]، وفضيلة شيخنا المحدِّث العلَّامة مقبل بن هادي الوادعي.

ونسب المذهب الثالث - الذي هو التوقف - إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٥]

(١) انظر: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسَّام (٣/ ٣٣٦- ٣٣٨).

(٢) انظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص٢١).

(٣) انظر: تسهيل الفرائض (ص٣٠).

(٤) انظر: التحقيقات المرضية (ص١٣٨).

(٥) لم يصح عنه في ذلك شيء، بل الصحيح عنه توريث الإخوة مع الجَدِّ، وإليك الروايات التي استدل بها من قال: إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توقف في الجَدِّ مع الإخوة، مع بيان حالها.

١- ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٨) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد - ابن سيرين -، قال: قال ابن عباس: لما كان غداة أُصيب عمر كنت فيمن احتمله حتىٰ أدخلناه الدار، قال: فأفاق إفاقة فقال: مَنْ أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فقال عمر: هذا عمل أصحابك، كنت أريد ألَّا يدخلها عِلْجٌ من السبي، فغلبتموني علىٰ أن غُلِبْتُ علىٰ عقلي، فاحفظ مني اثنتين: إني لم أستخلف أحدًا، ولم أقض في الكلالة شيئًا، قال عوف: وقال غير محمد: إنه قال: لم أقض في الجَدِّ والإخوة شيئًا.

قلت: في إسناده انقطاع بين ابن سيرين وابن عباس؛ فقد نفىٰ سماعه منه أحمد وابن المديني وابن معين.

إلا أنه يصح بما سيأتي بعد قليل دون قوله: لم أقض في الجد والإخوة شيئًا؛ فإن عوفًا الأعرابي لم يسمِّ راوي ذلك عن ابن عباس.

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٩) قال: أخبرنا عفَّان بن مسلم قال: أخبرنا أبو عَوَانة قال: أخبرنا داود بن عبد الرحمن الأودي - كذا في الطبقات، وصوابه: داود بن عبد الله الأودي -، عن حميد بن =

وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، .....

=

عبد الرحمن الحِميري، قال: أخبرنا ابن عباس بالبصرة قال: أنا أول من أتىٰ عمر بن الخطاب حين طُعِنَ، فقال: احفظ مني ثلاثًا؛ فإني أخاف ألَّا يدركني الناس: أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاءً، ولم أستخلف علىٰ الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق. قال: فقال الناس: استخلف. فقال: أي ذلك ما أفعل فقد فعله مَنْ هو خير مني، إن أترك للناس أمرهم فقد تركه نبي الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف مَنْ هو خير مني أبو بكر. فقلت: أبشر بالجنة، صاحبت رسول الله ﷺ فأطلت صُحْبته، ووليت أمر المؤمنين، فقويت وأدَّيت الأمانة. فقال: أما تبشيرك إياي بالجنة فوالله الذي لا إله إلا هو لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديت به من هَوْل ما أمامي قبل أن أعلم الخبر، وأما قولك في إمرة المؤمنين؛ فوالله لوددت أن ذلك كفاف لا لي ولا عليَّ، وأما ما ذكرت من صُحْبة رسول الله فذاك.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٢- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٢/ ١٩٠٤٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين: أن عمر قال: أشهدكم أني لم أقض في الجَدِّ قضاءً.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- ما أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٢) معلقًا عن أيوب بن سليمان، أخبرنا عبد الله بن المبارك وعبد الأعلىٰ وعبد الرزاق؛ كلهم عن مَعْمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب قال عند موته: احفظوا عني ثلاثًا: أنني لم أقض في الجَدِّ شيئًا، ولم أقل في الكلالة شيئًا، ولم أستخلف أحدًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ فلا ندري عن حال الوسائط بين ابن حزم وبين مَنْ علقه إليه، ثم إن أبا سلمة بن عبد الرحمن؛ لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- ما أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٢) معلقًا عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب السِّختياني عن حميد بن هلال، قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جَدٌّ؟ فقال: ما تصنع إلىٰ هذا أو تريد إلىٰ هذا، إن عمر بن الخطاب قال: أجرؤكم علىٰ الفُتْيا أجرؤكم علىٰ النار، وإنما يجترئ علىٰ الجَدِّ من يجترئ علىٰ النار.

قلت: إسناده ضعيف؛ فلا ندري ما حال الوسائط بين ابن حزم وبين مَنْ علقه إليه، والله أعلم.

(١) لم يصح عنه في ذلك شيء، بل الذي صحَّ عنه توريث الإخوة مع الجَدِّ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

=

وابن عمر رضي الله عنهما[1]، وشريح[2]، وسعيد بن جبير[3]، وإلىٰ هذا رجع محمد بن

=

وإليك الروايات التي استدل بها مَنْ نسب التوقف في هذه المسألة إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه، مع بيان حالها:

الأولىٰ: ما أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٠/ ٢٩٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٣، ٢٦٤/ ١٩٠٤٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٥)، من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد سمع عليًّا يقول: مَنْ سرَّه أن يتقحَّم جراثيم جهنم فليقض في الجَدِّ والإخوة.

قلت: إسناده ضعيف؛ سببه الرجل المرادي المبهم.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٨) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير؛ به.

الثانية: ما أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٠/ ٢٩٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٨/ ٣١٢٦٦)، وابن حزم في «المحلىٰ» تعليقًا (٩/ ٢٨٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن عمرو الخارفي، عن عليٍّ، قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جَدٌّ فَهاتها.

قلت: إسناده ضعيف؛ عبيد بن عمرو الخارفي هو أبو المغيرة البجلي، مجهول كما في التقريب، ولا تضر عنعنة أبي إسحاق السبيعي هنا؛ فالراوي عنه حفيده إسرائيل، وهو من أثبت الناس فيه.

(١) صحَّ ذلك عنه، فقد كان يغلظ القول فيمَنْ يتجرأ علىٰ الفُتْيَا في الجَدِّ والإخوة.

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٢/ ١٩٠٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٨٢)، عن مَعْمر، عن أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: أجرؤكم علىٰ جراثيم جهنم أجرؤكم علىٰ الجَدِّ.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) صح عنه ذلك؛ ففي مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٠/ ١٩٠٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٧/ ٣١٢٤٧)، من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، قال: أتيت شريحًا فسألته عن أمٍّ وأخ وجَدٍّ وزوج، فقال: للزوج الشطر وللأم الثلث. قال: ثم سكت، فعاودته فقال: للبعل الشطر وللأم الثلث. قال: ثم سكت فعاودته، فقال: للبعل الشطر وللأم الثلث. قال: فقال الذي يقوم علىٰ رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئًا.

قال: فأتيت عَبيدة السَّلماني ففرضها علىٰ ستة: للزوج النصف، وللأمِّ سهم وللأخ سهم وللجَدِّ سهم.

وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٩٢١/ ٢٩٦٩) من طريق زهير عن أبي إسحاق؛ به.

قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرج قوله ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٨٣) مُعلَّقًا، حيث قال: وعن سعيد بن جبير: من سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجَدِّ والإخوة.

قلت: لم أقف علىٰ إسناده، فلا اعتماد علىٰ المعلق السابق، والله أعلم.

الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله[(١)].

ونُسب المذهب الرابع - وهو أنه ليس للجد شيء معلوم مع الإخوة، إنما هو علىٰ حسب ما يقضي فيه الخليفة - إلىٰ عثمان بن عفان[(٢)]، وعبد الله بن مسعود[(٣)]، وزيد بن ثابت[(٤)] - رضي الله عنهم -، كما في «المحلَّىٰ» لابن حزم (٩/ ٤٩).

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٢٨٣).

(٢) لم أقف علىٰ ما يؤيد نسبة هذا القول إلىٰ عثمان رضي الله عنه.

(٣) وقد استدل من نسب هذا القول إلىٰ ابن مسعود رضي الله عنه بما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٩/ ٥١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٨٣)، من طريق هشيم، قال: أخبرنا المغيرة بن مقسم، قال: أنا الهيثم بن بدر الأسدي، قال: أخبرني شعبة بن التوأم، قال: تُوفي أخ لنا في عهد عمر وترك إخوته وجدَّه، فأتينا ابن مسعود؛ فأعطىٰ الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا في عهد عثمان وترك إخوته وجَدَّه؛ فأتينا ابن مسعود فأعطىٰ الجَدَّ مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس، وأعطيته الآن الثلث، فقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

قلت: إسناده ضعيف؛ الهيثم بن بدر الأسدي؛ قال فيه الذهبي في الميزان (٧/ ١٠٥): «تُكلِّم فيه ولم يترك، روىٰ عنه مغيرة، وقال البخاري: لا يثبت إسناد حديثه» اهـ. وشعبة بن التوأم روىٰ عنه مقسم الضَّبيُّ والد المغيرة، والهيثم بن بدر، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

نعم قد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٢/ ٣١٢١٠) بسند صحيح عن عبيد بن نَضْلة، قال: كان رأي عبد الله وقسمته: أن يشركه مع الإخوة - يعني الجد -، فإذا كثروا وفَّاه السدس، ثم وفد إلىٰ عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

لكن لا يلزم من هذا الموافقة في جميع صور الجَدِّ ومسائله، وسيتضح ذلك بجلاء عند ذِكْر أقوال المورثين للإخوة مع الجد، وبيان ما فيها من اختلاف، إن شاء الله.

(٤) استدل مَنْ نسب هذا القول إلىٰ زيد بن ثابت بما أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨/ ٣٠٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٩)، عن يحيىٰ بن سعيد - وهو الأنصاري - أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن الجَدِّ، فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إليَّ تسألني عن الجدِّ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا =

ونُسب المذهب الخامس - وهو أن الجَدَّ يسقط بالإخوة الأشقاء أو لأب - إلىٰ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مذهبه القديم[1].

=

الأمراء - يعني: الخلفاء -، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كَثُرَ الإخوة لم ينقصاه من الثلث.

قلت: إسناده صحيح، وأما قول يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: «بلغني»؛ فقد جاء مبينًا عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٩٠٦٢) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني يحيىٰ بن سعيد أنه قرأ كتابًا من معاوية إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن الجَدِّ والأخ؛ فذكره.

وأخرج ابن حزم نحوه في المحلىٰ (٩/ ٢٨٣) معلقًا، وفي إسناده أيضًا إسماعيل بن أبي أويس، صدوق يخطئ.

(١) ولم يصح هذا عن زيد بن ثابت، ودليل من نسب هذا لزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٨٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجَدِّ والإخوة قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أولىٰ بالميراث من الجَدِّ... إلخ.

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق، تغير حفظه لما قَدِمَ بغداد.

وعلىٰ فرض تحسين هذا الأثر فهو مذهب قديم لزيد بن ثابت رجع عنه، واشتهر عنه القول بتشريك الإخوة لغير أمٍّ مع الجَدِّ، بل أكثر الذاهبين إلىٰ توريث الإخوة مع الجَدِّ؛ إنما أخذوا بمذهب زيد، ومنهم: مالك والشافعي، وقد حكىٰ الإجماع غير واحد علىٰ أنه لا يسقط الجَدُّ إلا بالأب، ومن ذلك ما قاله أبو بكر بن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨٦): «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الجَدَّ أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب» اهـ.

ونقله ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٦٤) مقرًّا له.

وقال الماوردي في الحاوي (٨/ ١٢١): «ولا خلاف أن الجَدَّ لا يسقط إلا بالأب» اهـ. وانظر: التفريع لابن جلَّاب (٢/ ٣٤٢)، والمعونة للبغدادي (٣/ ١٦٧٨).

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٣٦/ ٣٧): «ثم بعد اختلافهم أجمعوا علىٰ أن الإخوة لا تسقط الجد، قال ابن عبد البر: لم يخالف إلا فرقة من المعتزلة، واختلفوا بعد ذلك علىٰ مذهبين: أحدهما: أن الجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات... والمذهب الثاني: أنه يشارك الإخوة» اهـ.

=

أدلة القائلين بتوريث الإخوة مع الجد:

١- استدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ووجه استدلالهم بالآية: أن الجد والإخوة يدخلون في عموم الآية؛ فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة.

وقد أجاب المانعون من توريث الإخوة مع الجد علىٰ هذا الاستدلال بأن الآية فيها إجمال للنصيب المفروض، وقد بيَّن الله في آيات المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب؛ فلا دليل في الآية علىٰ المراد.

فقال المورثون للإخوة مع الجد: إن الآية دلَّت علىٰ أن للإخوة نصيبًا واجبًا ثابتًا مع الجد، فأجاب المانعون بأن هذا استدلال علىٰ المخالف بموضع النزاع، ولا يخفىٰ ما فيه.

٢- أن ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ثابت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون.

فأجاب المانعون:

أ- أنه قد دل النص والقياس الصحيح علىٰ أنه لا ميراث للإخوة مع الجد،

=

وقد أنكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٧) دعوىٰ الإجماع، فقال: «قوله: أجمع الصحابة علىٰ أن الأخ لا يسقط الجَدَّ، وفيه نظر؛ لأن ابن حزم حكىٰ أقوالًا أن الإخوة تُقدَّم علىٰ الجد، فأين الإجماع؟!» اهـ.

قلت: الذي حكاه أبو محمد بن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٣)؛ هو قول زيد بن ثابت السابق، وعلىٰ فرض صحة نسبته إليه فقد رجع عنه وقال بتوريث الجد مع الإخوة، وهذا عنه أشهر من نار علىٰ علم؛ فحصل الاتفاق علىٰ أن الجد لا يسقط بالإخوة، وفيما سبق دلالة واضحة علىٰ ذلك، والله أعلم.

كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ب- أن دلالة الكتاب علىٰ إرثهم مشروطة بكون المسألة كلالة، ومع وجود الجد لا تكون كلالة.

٣- قياس الإخوة علىٰ البنين في عدم السقوط بالجد بجامع أن كلًّا منهما يعصب أخته.

وقد أجاب المانعون من توريث الإخوة مع الجد عن هذا القياس من ثلاثة وجوه:

أ- أنه قياس مع الفارق، وذلك أن البنين أقوىٰ من الجَدِّ فلم يسقطوا به، أما الإخوة فإن الجد أقوىٰ منهم فيسقطهم.

ب- أن تعصيب الأخوات لا اعتبار له في التقديم، بدليل أن الإخوة لأُمٍّ لا يعصبون أخواتهم، وهم أولىٰ من الإخوة لأب إذا استغرقت الفروض المسألة، فيفرض لهم ولو عالت المسألة، أما الإخوة لأب فيسقطون.

ج- أنه لو صح هذا القياس لقدم الإخوة علىٰ الجد كالبنين، وهذا خلاف الإجماع.

٤- أن الإخوة والجد تساووا في سبب استحقاق الإرث، وهو الإدلاء إلىٰ الميت بالأب، فينبغي أن يتساووا في الإرث.

وقد أجاب المانعون من توريث الإخوة مع الجد بعدم التسليم بتساويهم في سبب الاستحقاق؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوَّة، والإخوة يرثون بجهة الأخوَّة، ومن يرث بجهة الأبوة مقدَّم علىٰ من يرث بجهة الأخوة، وعلىٰ فرض التساوي - تنزُّلًا - فإن التساوي في الإدلاء لا يوجب الاشتراك في كل حال؛ لما يأتي:

أ- أن الإخوة لأم يقدمون - علىٰ الراجح في المشركة - علىٰ الإخوة الأشقاء إذا استغرقت الفروض، وهم متساوون في الإدلاء بالأم، بل يزيدون

عليهم بالإدلاء بالأب.

ب- أن الأعمام مساوون لأبي الجد في الإدلاء بالجد، ولم يقتض ذلك إرثهم معه.

ج- أن الإخوة لا يشاركون الجد في السدس بالإجماع، ولو كان التساوي في الإدلاء يقتضي الاشتراك لشاركوه فيه.

٥- قياس الإخوة علىٰ الأولاد في عدم السقوط بالجد بجامع أن كلًّا منهما يرث بالفرض والتعصيب.

وقد أجاب المانعون عن هذا القياس من ثلاثة وجوه:

أ- أن الإرث بالفرض والتعصيب خاص بالإناث - الأخوات مع البنات - فلا يصلح علَّة لقياس الإخوة الذكور.

ب- أن هذا الوصف موجود في الجد، فيرث بالفرض مع ذكور الفرع الوارث، ويرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث، ويجمع بينهما مع إناث الفرع الوارث في غير محل النزاع.

ج- أنه لو صح هذا القياس لقدم الإخوة علىٰ الجد كالبنين، وهذا خلاف الإجماع كما سبق.

٦- أن الإخوة أقوىٰ من الجد فلا يسقطون به، ولذلك دليلان:

الأول: أن الإخوة فرع الأب، والجد أصله، والفرع أقوىٰ من الأصل.

الثاني: أن فرع الإخوة وهم بنو الإخوة يسقطون فرع الجد وهم الأعمام.

وقد أجاب المانعون عن أصل الدعوىٰ بأنه يلزم منها تقديم الإخوة علىٰ الجد، وهو خلاف الإجماع.

وأجابوا عن الدليل الأول: بأنه منقوض بالأعمام مع أبي الجد؛ فإن الأعمام فرع الجد ولم يقل أحد أن الأعمام أقوىٰ من أبي الجد.

وأجابوا عن الدليل الثاني: بأنه منقوض بفرع الأعمام مع أبي الجد؛ فإن فرع الأعمام يسقطون فرع أبي الجد وهم أعمام الأب، ولم يقل أحد أن الأعمام أقوىٰ من أبي الجد.

٧- أن الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد، قياسًا علىٰ الابن فإنه يعصب أخته ولا يسقط بالجد.

وقد أجاب المانعون من توريث الإخوة مع الجد: بأن تعصيب كل من الابن والأخ لأخته؛ ليس هو علَّة الإرث حتىٰ يوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث الابن: البنوة، وموجب إرث الأخ: الأخوة، وإلا لورث الإخوة مع الأب، وهذا خلاف الإجماع.

٨- أن الأخت أنثىٰ فرضها النصف إذا انفردت، فلم يسقطها الجد كالبنت.

وقد أجاب المانعون: بأن قياس الأخت علىٰ البنت؛ قياس مع الفارق من عدة جهات، منها: أن الأب يسقط الأخت إجماعًا ولا يسقط البنت إجماعًا، ومنها أن البنت تدلي إلىٰ الميت بالبنوة والأخت تدلي إلىٰ الميت بالأخوة، ومنها سقوط الأخت بكل فرع وارث ذكر، وغير ذلك، ثم إن ميراث الأخت النصف مشروط بكون المسألة كلالة، ولا كلالة مع وجود الجد.

٩- أن ابن الأخ يقدم علىٰ العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد؛ فدل علىٰ أن الجد ليس أولىٰ من الأخ، وقوة الفرع - ابن الأخ - تدل علىٰ قوَّة الأصل - الأخ -.

وقد أجاب المانعون عن ذلك بأنه منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الأب؛ فإنه محجوب بالجد إجماعًا.

١٠- أن الجد يدلي بولادته لأبي الميت، والإخوة يدلون بولادة أبي الميت لهم فهم أقرب.

فأجاب المانعون: بأن المواريث ليست بالقرب ولا بالبعد، فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذي لا يلتقي مع الميت إلا إلىٰ أزيد من عشرين أبًا، وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئًا، وهذه العمة أقرب من ابن العم ولا ترث معه شيئًا، فكيف والجد أقرب؟! لأن ولادته لأبي الميت كانت قبل ولادة أبي الميت لإخوة الميت، فولد الابن هو بعض الجد، فالجد أقرب إليه من أخيه؛ فبَطُلَ هذا القول.

١١- استدلوا علىٰ استحقاق الإخوة للميراث مع الجد بمثلين مضروبين:

أحدهما: مروي عن زيد بن ثابت أنه ضرب لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مثل الجد مع الإخوة بشجرة تنبت علىٰ ساق واحد فخرج فيها غصن، ثم خرج غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلىٰ الغصن الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلىٰ الأول[1].

(١) قصة محاورة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لزيد بن ثابت في شأن الجد مع الإخوة، وضرب زيد بن ثابت المثل بشجرة... إلخ؛ أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٩٣، ٩٤/ ٨٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٧)، وكما في مختصر «الخلافيات» (٤/ ٢٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٦)، من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيىٰ بن أيوب، عن عقيل بن خالد، أن سعيد بن سليمان بن زيد؛ حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يومًا فأذن له، ورأسه في يد جارية ترجله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليَّ جئتك. فقال: إنما الحاجة =

=

لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجد. فقال زيد: لا والله ما تقول فيه. فقال عمر: ليس هو بوحي حتىٰ نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبىٰ زيد، فخرج مغضبًا، وقال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرة أخرىٰ في الساعة التي أتاه المرة الأولىٰ، فلم يزل به حتىٰ قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلًا، إنما مثله مثل شجرة تنبت علىٰ ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن؛ فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلىٰ الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلىٰ الأول. فأتىٰ به فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا وقد أمضيته. قال: وكان عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: في إسناد هذه القصة سليمان بن زيد بن ثابت، لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: مقبول، إلا أن لهذه القصة شواهد تتقوىٰ بها:

أ- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٥/ ١٩٠٥٨) من طريق الثوري، عن عيسىٰ، عن الشعبي، قال: كان عمر كره الكلام في الجد حتىٰ صار جدًّا، ثم ذكر قصة سؤال عمر لزيد بن ثابت، فضرب له مثل الشجرة.

قلت: إسناده منقطع بين الشعبي وعمر، وعيسىٰ هو ابن أبي عزة، صدوق ربما وهم كما في «التقريب»، وليس هو بعيسىٰ الحناط؛ فإن الذي ذكر في مشايخ الثوري إنما هو عيسىٰ بن أبي عزة، ولم يذكر في ترجمة عيسىٰ الحناط أن الثوري يروي عنه، علىٰ أن البيهقي قد أخرج في سننه (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨/ ١٢٤٣٠) قصة الشعبي هذه من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسىٰ، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان - الثوري -، عن عيسىٰ المدني، عن الشعبي؛ فذكر القصة، وعيسىٰ في هذا الإسناد هو المدني الحناط، متروك، إلا أن في الإسناد إليه إسماعيل بن إبراهيم القطان، وهو مجهول، مترجم له في «الإكمال» لابن ماكولا، و«تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي.

ب- ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٩)، واللفظ له، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٧)، من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: تحاورت أنا وعمر، فضربت لعمر في ذلك مثلًا، وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن العباس رضي الله عنهم لعمر مثلًا يومئذ؛ السيل يضربانه ويصرفانه علىٰ نحو تصريف زيد.

قلت: إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، إلا أنه لما قدم بغداد تغير حفظه، والراوي عنه هنا هو عبد الله بن وهب المصري، حدث عنه في المدينة، وحديثه بالمدينة مستقيم، ولم يدخل ابن

=

والمثل الثاني هو المروي عن علي رضي الله عنه أنه ضرب للإخوة والجد مثلًا بسيل سال فانشعب منه شعبة، ثم تشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطىٰ يبس أكان يرجع إلىٰ الشعبتين جميعًا؟![1].

وقد أجاب المانعون من توريث الإخوة مع الجد عن هذه الأمثلة من جهتين:

١- من جهة أسانيدها.

٢- من جهة المعنىٰ.

=

وهب بغداد، وعليه فالأثر حسن.

ج- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٥/ ١٩٠٥٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٨)، عن الثوري قال: وبلغني أنه قال - زيد بن ثابت -: يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولىٰ من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟!

قلت: وإسناده منقطع بين الثوري وزيد بن ثابت.

(١) **قلت:** صح هذا عن علي رضي الله عنه؛ فقد أخرج هذا المثل الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٩) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن عمر لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أولىٰ بالميراث من الجد، وكان عمر رضي الله عنه يرىٰ يومئذ أن الجد أولىٰ بميراث ابن ابنه من إخوته. قال زيد: فحاورت أنا عمر، فضربت لعمر في ذلك مثلًا، وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لعمر مثلًا يومئذ؛ السيل يضربانه ويصرفانه علىٰ نحو تصريف زيد.

قلت: إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه عندما قدم بغداد، لكن الراوي عنه في هذا الإسناد عبد الله بن وهب، مصري لم يدخل بغداد.

وأخرج هذا المثل أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٦٥/ ١٩٠٥٨)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨)، عن الثوري قال: وبلغني عنه - زيد بن ثابت - أن عليًّا حين سأله عمر جعل له سيلًا سال وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة يبس أكان يرجع إلىٰ الشعبتين جميعًا.

قلت: وإسناده منقطع بين الثوري وبين زيد بن ثابت في أكثر من طبقة.

أما من حيث الإسناد فحكموا علىٰ أسانيدها بالضعف، بل بالغ ابن حزم في ذلك[1].

وأما من جهة المعنىٰ فقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٧) في معرض سياق الأدلة علىٰ عدم توريث الإخوة مع الجد:

«وبهذا يظهر بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان، والنهر الذي خرج منه ساقيتان؛ فإن القرابة التي من جنس واحد أقوىٰ من القرابة المركبة من جنسين، وهذه القرابة البسيطة مقدمة علىٰ تلك المركبة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح.

ثم قياس قرابة الآدميين علىٰ الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي، ثم نقول: بل النهر الأعلىٰ أولىٰ بالجدول من الجدول الذي انشقت منه، وأصل الشجرة أولىٰ بغصنها من الغصن الآخر؛ فإن هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه، واحتياج الشيء إلىٰ أصله أقوىٰ من احتياجه إلىٰ نظيره؛ فأصله أولىٰ من نظيره.

يوضحه الوجه العاشر: وهو أن هذا القياس لو كان صحيحًا لوجب طرده، ولما انتقض، فإن طرده تقديم الإخوة علىٰ الجد، فلما اتفق المسلمون علىٰ بطلان طرده علم أنه فاسد في نفسه» اهـ[2].

(١) **قلت**: سبق أن بينت أنها قد صحت.

(٢) انظر فيما سبق:

«الأم للشافعي» (٤/ ١٠٩، ١١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٤٣٦، ٤٣٨)، «الحاوي» للماوردي (٨/ ١٢٣)، «المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٢٣٣)، «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٣/ ١٠٣٧)، =

أدلة المانعين من توريث الإخوة مع الجد:

١- «قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله لم يجعل للإخوة ميراثًا إلا في الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد؛ فإنه سبحانه قال في ميراث ولد الأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، فسوَّىٰ بين ميراث الإخوة في الكلالة وإن فرَّق بينهم في جهة الإرث ومقداره، فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة علىٰ الميت أو عليهم أو علىٰ القرابة، فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها؟! وهل هذا إلا تفريق محض بين ما جمع الله بينه؟!»[1].

ولو كانت الكلالة من لا ولد له فقط لورث الإخوة مع الأب، وهو خلاف الإجماع؛ فَعُلِم أن وجود الجد يمنع كون المسألة كلالة.

=

«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨١)، «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٨)، «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٤)، «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» للبغدادي (٣/ ١٦٨١)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٤)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣٧٤)، «المعونة» لابن النجار (٦/ ٣٩٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٩٧)، «المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٢٩٣)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٠١)، «العذب الفائض» (ص١٠٦، ١٠٧)، «التحقيقات المرضية» للفوزان (ص١٣٧)، «فقه المواريث دراسة مقارنة» للاحم (٢/ ٩٩)، وهذا الكتاب الأخير عظيم في بابه، وصاحبه خبير بهذا العلم، قرَّب ما تباعد منه بأسلوب سهل، وربما نقلت كثيرًا من كلامه بنصه، فجزاه الله خيرًا.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤) بتصرف.

ويزيد المسألة وضوحًا: «أن ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث، ويخرج المسألة عن كونها كلالة؛ لدخوله في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ونسبة أبي الأب إلىٰ الميت كنسبة ولد ولده إليه، فكما أن الولد وإن نزل يخرج المسألة عن الكلالة، فكذلك أبو الأب وإن علا، ولا فرق بينهما البتة»(١).

٢- «أن الجد يسمىٰ أبًا فيأخذ حكمه، ومنه حجب الإخوة، قال تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾، وفي حديث المعراج: «**هذا أبوك آدم، وهذا أبوك إبراهيم**»، وسمي ابن الابن ابنًا كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ و﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة المتضايفة، يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر؛ فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأبي الأب»(٢).

فاعترض المورثون للإخوة مع الجدِّ علىٰ هذا الدليل بأن إطلاق الأب علىٰ الجد إنما هو علىٰ سبيل التجوُّز.

فأجاب المانعون: «بأن دعوىٰ إطلاق الأب علىٰ أبي الأب مجاز لا تسمع، وكونه وضع له اسم آخر وهو جد لا ينافي تسميته بأب، كما في تسمية ولد الولد بسبط وحفيد ولا ينافي تسميته ابنًا، وإذا كان كذلك فما كان ربك نسيًّا يهمل ذكر ميراث أبي الأب، بل قد ذكره في موضع الأب الأدنىٰ... وما أوفق وأخلق بالشريعة الحنيفية ختام الشرائع أن لا تخلو عن بيان ميراث الجد»(٣).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) بتصرف.

(٣) «المنار في المختار» للمقبلي (٢/ ٤٥٤).

٣- ما رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**».

ووجه الاستدلال بالحديث يتضح بالمسألة الآتية، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخ لغير أم.

وقسمتها كما يلي: المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي واحد، فإن كان الأخ أولىٰ من الجد فالباقي له، وهذا خلاف الإجماع؛ لأن الجد لا يسقط بغير الأب إجماعًا، وإن كان الأخ والجد سواءً فالباقي بينهما نصفين، وهذا خلاف الإجماع أيضًا؛ لأن الجد لا ينقص عن السدس إجماعًا؛ لأنه يأخذه مع الفرع الوارث، فمع الإخوة أولىٰ؛ فيتعين أن يكون للجد، وبهذا يكون الجد أولىٰ من الأخ، وإذا كان كذلك وجب أن ينفرد بالباقي دون الإخوة مطلقًا، وليس في هذه المسألة فحسب، وهذا الوجه وحده كافٍ[(١)].

٤- أن نسبة الإخوة إلىٰ الجد كنسبة الأعمام إلىٰ أبي الجد؛ فإن الأخ ابن الأب، والعم ابن الجد، فإذا خلف عمه وأباه وجده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواءً، وقد أجمع المسلمون علىٰ تقديم أبي الجد علىٰ العم، فكذلك يجب تقديم الجد علىٰ الأخ، وهذا من أبين القياس، وإن لم يكن هذا قياسًا جليًّا فليس في الدنيا قياس جلي[(٢)].

٥- أن نسبة ابن الأخ إلىٰ الأخ كنسبة أبي الجد إلىٰ الجد، فإذا قال الأخ: أنا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، و«فقه المواريث» للاحم (٢/ ٩٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤).

أرث مع الجد؛ لأني ابن أبي الميت، والجد أبو أبيه، فكلانا في القرب إليه سواء؛ صاح ابن الأخ مع أبي الجد وقال: أنا ابن ابن أبي الميت، فكيف حرمتموني مع أبي أبي أبيه ودرجتنا واحدة؟! وكيف سمعتم قول أبي مع الجد ولم تسمعوا قولي مع أبي الجد؟!

فإن قيل: أبو الجد جد وإن علا، وليس ابن الأخ أخًا. قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنه إذا كان أبو الأب أبًا، وأبو الجد جدًّا، فما للإخوة ميراث مع الأب بحال.

فإن قلتم: نحن نجعل أبا الجد جدًّا ولا نجعل أبا الأب أبًا. قيل: هكذا فعلتم، وفرقتم بين المتماثلين، وتناقضتم أبين تناقض، وجعلتموه أبًا في موضع، وأخرجتموه عن الأبوَّة في موضع[(١)].

٦- أن نسبة الجد إلىٰ الأب في العمود الأعلىٰ كنسبة ابن الأب إلىٰ الابن في العمود الأسفل؛ فهذا أبو أبيه، وهذا ابن ابنه؛ فهذا يدلي إلىٰ الميت بأبي الميت، وهذا يدلي إليه بابنه، فكما كان ابن الابن ابنًا فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أبًا؛ فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه، وهذا معنىٰ قول ابن عباس: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أبا الأب أبًا؟![(٢)].

٧- أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته، وهذا معنىٰ قول عمر لزيد: كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوتي ولا أرثهم دون إخوتهم؟!

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٥)، وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٣- ٥٤/ ٤٦) بدون قوله: ألا يتقي الله زيد. وفي إسناد الأثر ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والله أعلم.

فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف.

٨- أن قاعدة الفرائض وأصولها: إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة؛ كان أقوىٰ مما إذا اختلف جنس القرابتين، مثال ذلك: أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة، وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة، فإذا أدلىٰ إليه واحد ببنوة البنوة وإن بعدت؛ كان أقوىٰ ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت، وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا علىٰ ابن الأخ وإن قرب وعلىٰ العم، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين، وهي بنوة الأبوة، ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ علىٰ قرابة ابن الجد؛ لأنها قرابة بنوة أب، وتلك قرابة بنوة أبي الأب؛ فبين ابن الأخ فيها وبين الميت جنس واحد وهي الأخوة، فبواسطتها وصل إليه، بخلاف العم فإن بينه وبينه جنسين، أحدهما الأبوة والثاني بنوتها، وعلىٰ هذه القاعدة بناء باب العصبات[(١)].

٩- أن كل بني أب أدنىٰ وإن بعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب علىٰ بني الأب الأعلىٰ وإن كانوا أقرب إلىٰ الميت؛ فابن ابن ابن الأخ يقدم علىٰ العم القريب، وابن ابن ابن العم وإن نزل يقدم علىٰ عم الأب، وهذا مما يبين أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه، ويقدم الأقصىٰ علىٰ من يقدم عليه الأدنىٰ؛ فيقدم ابن ابن الابن علىٰ من يقدم عليه الابن، وابن ابن الأخ علىٰ من يقدم عليه الأخ، وابن ابن العم علىٰ من يقدم عليه العم، فما بال أبي الأب وحده خرج من هذه القاعدة ولم يقدم علىٰ من يقدم عليه الأب؟![(٢)].

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧).

١٠- أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره، ويقدم علىٰ كل عصبة يقوم عليها الأب، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟![١].

١١- أنه إن كان الموجب لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه، وإن كان مساواتهم له في القرب وجب اعتبارها في بنيهم وآبائه؛ لاشتراكهم في السبب الذي اشترك فيه هو والإخوة، وهذا مما لا جواب لهم عنه[٢]؛ أي: إذا كان الإخوة والجد سواءً؛ وجب اعتبار هذه التسوية بين أبناء الأخ وأبي الجد، فنورثهم معه، وهذا مخالف للإجماع[٣].

١٢- أن الناس اليوم قائلان: قائل بقول أبي بكر رضي الله عنه، وقائل بقول زيد رضي الله عنه، ولكن قول الصديق هو الصواب، وقول زيد بخلافه؛ فإنه يتضمَّن تعصيب الجد للأخوات، وهو تعصيب الرجل جنسًا آخر ليسوا من جنسه، وهذا لا أصل له في الشريعة، إنما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد؛ كالبنين والبنات، والإخوة والأخوات، ولا ينقصهن هذا بالأخوات مع البنات؛ فإن الرجال لا يعصبونهن، وإنما عصبهن البنات، ولما كان تعصيب البنين أقوىٰ كان الميراث لهم دون الأخوات، بخلاف قول من عصب الأخوات بالجد؛ فإنه عصبهن بجنس آخر أقوىٰ تعصيبًا منهن، وهذا لا عهد به في الشريعة البتة.

١٣- أن الجد والإخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا إما من جنس واحد،

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٣٩).

أو من جنسين، وكلاهما باطل.

أما الأول فظاهر البطلان لوجهين: أحدهما: اختلاف جهة التعصيب، والثاني: أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان؛ كالإخوة والأعمام وبنيهم إذا انفردوا، وهذا هو التعصيب المعقول في الشريعة.

وأما الثاني فبطلانه أظهر؛ إذ قاعدة الفرائض أن العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط، بل هذا محال؛ فإن العصبة حكمه أن يأخذ ما بقي بعد الفروض، فإذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر، وكذلك الجنس الآخر، فيفضي أحدهما إلىٰ حرمانهما، واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس، وهذا ظاهر جدًّا[1].

١٤- أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص، وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأب في باب وجوب إعتاقه علىٰ ولد ولده، وأب في باب سقوط القطع في السرقة، وأب عند الشافعي في باب الإجبار في النكاح، وفي باب الرجوع في الهبة، وفي باب العتق بالملك، وفي باب الإجبار علىٰ النفقة، وفي باب إسلام ابن ابنه تبعًا لإسلامه، وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضًا وتعصيبًا في غير محل النزاع، فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة؟! فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر[2].

١٥- أن الذين ورثوا الإخوة معه؛ إنما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم،

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) المصدر السابق.

ثم نقضوا الأصل فقدموا تعصيبهم علىٰ تعصيبه في باب الولاء، وأسقطوه بالإخوة لقوة تعصيبهم عندهم، ثم نقضوا ذلك أيضًا فقدموا الجد عليهم في باب ولاية النكاح، وأسقطوا تعصيبهم بتعصيبه، وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنصٍّ ولا إجماع[1][2].

الترجيح:

وبعد ما سبق فلا يخفىٰ علىٰ منصف متجرد عن الهوىٰ، باحث عن الهدىٰ؛ أن القول الراجح هو قول الصديق ومن قال بقوله - وهو سقوط الإخوة مطلقًا بالجد -؛ وذلك لأمور:

١- قوَّة أدلَّة القائلين به، ووضوح دلالتها، سواءً كانت الأدلة النقلية أو العقلية.

٢- ضعف أدلة مخالفيهم مع ما ورد عليها من اعتراضات.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر فيما سبق: «الأم» للشافعي (٤/ ١٠٩)، «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٣٦)، «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٥)، «الحاوي» للماوردي (٨/ ١٢٢٠)، «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٣/ ١٠٣٦)، «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٢)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣١)، «شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي» (٣/ ٢٨، ٢٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٢)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٤٤٦)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢١)، «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٨٤)، «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص٢٨٤)، «الفتاوىٰ السعدية» (ص ٤٧٩، ٤٨٠)، «العذب الفائض» (ص ١٠٦، ١٠٧)، «المنار في المختار» (٢/ ٤٥٤)، «التحقيقات المرضية» للفوزان (ص١٣٧)، «فقه المواريث دراسة مقارنة» (٢/ ٩٢)، وقد نقلت كثيرًا من كلام ابن القيم بلفظه، وإن كان قد سبق إلىٰ كثير من الوجوه التي ذكرها، لكن لجودة عبارته، وحسن صياغته، وسهولة أسلوبه، اكتفيت بنقل كلامه في كثير من المواضع، والله الموفق.

٣- سلامة مذهبهم من التناقض والاختلاف؛ فإن الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة في عهده.

وقد قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١٢/ ١٨ - الفتح) في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة: «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾، ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني[(١)]. ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة»[(٢)]. اهـ.

٤- تناقض مذهب المورثين للإخوة مع الجد، ومن صور تناقضهم ما يلي:

أ- أن من المورثين للإخوة مع الجد من يزاحم بالجد إلىٰ الثلث، ومنهم من يزاحم به إلىٰ السدس، وليس في الشريعة مَنْ يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره إلىٰ حد، ثم يفرض له بعد ذلك الحد، فلم يجعلوه معهم عصبة مطلقًا، ولا ذا فرض مطلقًا، ولا قدموه عليهم مطلقًا، ولا ساووه بهم مطلقًا[(٣)].

ب- أنهم يفرضون للجد الثلث مرَّة، ومرة السدس، بغير نصٍّ ولا إجماع ولا قياس[(٤)].

(١) قد سبق أن سعيد بن منصور وصل هذا المعلق وأنه لا يصح.

(٢) قال بنحوه القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٦٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٨) بتصرف يسير، وانظر: «الفتاوىٰ السعدية» (ص٤٧٩)، و«فقه المواريث» للاحم (٢/ ١٠٤).

(٤) المرجع السابق.

ج- يعدون الإخوة لأب علىٰ الجد أحيانًا، وأحيانًا أخرىٰ لا يعدونهم[١].

د- معادَّة الأشقاء للإخوة لأب علىٰ الجد، ثم يأخذون ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادَّة من لا ميراث له[٢].

هـ- يفرضون للأخوات أحيانًا، وأحيانًا يجعلونهن عصبات، كما في مسألة الأكدرية؛ فإنها متناقضة مخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول والفروض أقل من المال؛ وهي: نصف الزوج وثلث الأم، وأنها فرض لها أولًا فأُعيلت ثم عاد المفروض عصبًا بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه علىٰ نصٍّ ولا قياس ولا أصل أصلًا[٣].

و- اختلاف المورثين للإخوة مع الجد في كيفية التوريث:

فقد اختلف المورثون للإخوة مع الجد في كيفية التوريث علىٰ عدَّة مذاهب، وأشهرها ثلاثة:

مذهب زيد بن ثابت ومذهب علي ومذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

وسأذكر من الروايات الواردة عن هؤلاء الصحابة ما صحَّ، وللروايات الضعيفة والواهية موضع آخر تذكر فيه إن شاء الله إلا ما لا بد منه.

أولًا: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه أخذ الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ويتلخَّص فيما يلي:

١- يعطىٰ الجد الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهم

(١) «فقه المواريث» للاحم (٢/ ١٠٤).

(٢) «الفتاوىٰ السعدية» (ص ٤٨٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٧٨)، والفتاوىٰ السعدية (ص٤٨٠)، وفقه المواريث للاحم (٢/ ١٠٤).

صاحب فرض.

٢- يعطىٰ الجد الأحظ من ثلث المال الباقي أو المقاسمة، أو سدس المال، إذا كان معهم صاحب فرض، والباقي للإخوة.

٣- أن الإخوة لأب يعدون علىٰ الجد مع الإخوة الأشقاء كما في المعادة.

٤- أنه لا يفرض لإناث الإخوة مع الجد إلا في الأكدرية[1].

ففي «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٦٢، ٦٣)، من طريق محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد بن ثابت، قال: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم؛ أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطىٰ فريضته، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللإخوة، أم يكون أخًا ويقاسم الإخوة فيما حصل لهم، وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أو السدس من رأس المال كله فارغًا، فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة لأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك، وهي: امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها؛ فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثًا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث، وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (٢/ ١٠٦).

إخوة لأم وأب؛ كميراث الإخوة من الأم والأب، سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء؛ فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

قلت: إسناد هذا الأثر ضعيف؛ فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، والراوي عنه في هذا الإسناد بغدادي وهو محمد بن بكار الهاشمي البغدادي، لكن يشهد لهذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٠/ ٣١٢٥٣): ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان زيد يشرك الجد في الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ولا للأخ لأم ولا للأخت لأم مع الجد شيء، ويقاسم الإخوة من الأب الإخوة من الأب والأم، ولا يورثهم شيئًا، فإذا كان أخ لأب وأم وجد أعطىٰ الجد النصف، وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث وكان للإخوة ما بقي، وإذا كانت أخت وجد أعطاه مع الإخوة الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف، ما دامت المقاسمة خيرًا له، فإن لحقت فرائض امرأة أو أم وزوج أعطىٰ أهل

الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيرًا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث ما بقي أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيرًا له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيرًا له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة.

قلت: معاوية بن هشام صدوق له أوهام، وإبراهيم عن زيد بن ثابت منقطع.

وبهذا الشاهد يكون الأثر حسنًا لغيره، إلا جملة: فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها... إلخ.

كما يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٢/ ٣١٢٢٧) من طريق يونس، عن الحسن: أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر له، فإن كان الثلث خيرًا له أعطاه، وإن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن وزيد بن ثابت، وهو حسن بما قبله، والله أعلم.

وأما الأكدرية فقد ذكرت في باب الأكدرية ما يشهد لها، ولله الحمد.

ثانيًا: مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويتلخص فيما يلي:

أولًا: أنه كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلىٰ السدس[(١)].

(١) جاء ذلك عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، واختلف عليه:

فرواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلىٰ عبد الله: ما أرىٰ إلا أنا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من =

=

مقاسمتهم، فأخذ به عبد الله.

وأخرج هذا الوجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٩/ ٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٢/ ٣١٢٠٩).

ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، قال: كان علي ﷺ يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر ﷺ يعطيه السدس، وكتب عمر إلىٰ عبد الله ﷺ: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث. فلما قدم علي ﷺ هاهنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إليَّ من رأي أحدهما في الفرقة.

أخرج هذا الوجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٩) بسند صحيح.

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلىٰ السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلىٰ الثلث.

أخرج هذا الوجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٩) بسند صحيح.

ورواه وكيع، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كتب عمر إلىٰ عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطه الثلث مع الإخوة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٢/ ٣١٢١٦).

فإذا نظرنا إلىٰ روايات سفيان الثوري وجدنا الرواية الأولىٰ يرويها عبد الرحمن بن مهدي، والأخرىٰ يرويها وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، ووكيع ثقة حافظ عابد، وقد قال الإمام أحمد: عبد الرحمن بن مهدي أقل سقطًا من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثًا من حديث سفيان، فكان عبد الرحمن يجيء بها علىٰ ألفاظها. انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٤٢).

وقال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: قال يحيىٰ بن معين: وكيع أحب إليَّ في سفيان من ابن مهدي، فأيهما أحب إليك؟ قال: عبد الرحمن ثبت، ووكيع ثقة» اهـ. قال ابن رجب معلقًا: «وهذا كلام يدل علىٰ ترجيح عبد الرحمن عند أبي حاتم» اهـ. شرح «علل الترمذي» (٢/ ٥٤٣).

فرواية ابن مهدي هي الراجحة، ومما يقوي ذلك أن سفيان قد تُوبع من قبل أبي معاوية وجرير في ذكر الواسطة بين إبراهيم وبين الصحابة، وهي متابعة قاصرة لرواية عبد الرحمن عن سفيان.

ثم نجد بعد ذلك خلافًا علىٰ الأعمش:

فقد رواه عنه سفيان الثوري بالوجه السابق.

=

ثانيًا: أنه كان يجعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض.

ثالثًا: أنه كان يجعل ما بقي بعد فرض الشقائق بين الجد والإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ومما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فإن نقصته

=

ورواه أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، بدون ذكر علي ﷺ، والثوري ثقة حافظ إمام حجة كما في «التقريب»، وله مزية في الأعمش، فقد قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: «سمعت أبي يقول: أحفظ أصحاب الأعمش الثوري» اهـ.

وفي شرح علل الترمذي لابن رجب (ص٢٩٥) قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيىٰ بن معين يقول: لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري» اهـ.

وأبو معاوية - محمد بن خازم - قال فيه الحافظ في «التقريب»: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش. فإذا كان ذلك كذلك فذكر علي في حديث الثوري زيادة ثقة، فقد حفظه سفيان تامًّا، وحفظه أبو معاوية بدون ذكر علي، ومما يزيد طمأنينة إلىٰ ذلك أن جرير بن حازم قد رواه عن الأعمش كما رواه الثوري، إلا أن جرير بن حازم شذَّ فخالف سفيان الثوري وأبا معاوية، فسمىٰ شيخ إبراهيم النخعي: عبيدة السلماني، سالكًا في ذلك الجادة، وسمياه هما: عبيد بن نضيلة، وجرير بن حازم قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه» اهـ.

قلت: ولعل هذا من أوهامه، وبناءً علىٰ ما سبق فقد صحَّ عن علي ﷺ أنه كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلىٰ السدس، ويقوي ذلك:

١- ما أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٢/ ٢٩١٩)، (٢/ ٤٥٣/ ٢٩٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٢/ ٣١٢١١)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٩)، من طريق عبد الله بن سلمة، قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة حتىٰ يكون سادسًا.

قلت: عبد الله بن سلمة صدوق تغير حفظه، ولكن الأثر يصح بما قبله، وقد صححه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢).

٢- ما أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٣/ ٢٩٢٠) من طريق يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن: أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلىٰ السدس.

قلت: الحسن لم يسمع من علي ﷺ، والأثر صحيح بما تقدم، والله أعلم.

المقاسمة عن السدس أخذه، والباقي للإخوة.

قلت: لم أقف علىٰ شيء صحيح عن علي رضي الله عنه يدل علىٰ ما ذكر عنه في هاتين الفقرتين، وعمدة من نسب هذا إليه روايات بعضها أشد ضعفًا من بعض:

الرواية الأولىٰ: أخرجها البيهقي في سننه (٦/ ٢٥١، ٢٥٢) في باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسىٰ، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي عن إبراهيم والشعبي، ذكروا أقوال بعض الصحابة في المعادة، وفيها أن عليًّا رضي الله عنه قال في أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجد... وإن كُنَّ أخوات من أب أكثر من اثنتين لم يزدن علىٰ هذا... وفي أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد، في قول علي رضي الله عنه: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الأخ والجد نصفان... وفي أخت لأب وأم، وأخ لأب، وأخت لأب، وجد، في قول علي رضي الله عنه: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماسًا في القسمة... وفي أختين لأب وأُمٍّ، وأخ لأب، وجد، في قول علي رضي الله عنه: للأختين الثلثان، وما بقي بين الأخ والجد نصفان... وفي أختين لأب وأُمٍّ، وأخت لأب، وجد، في قول علي وعبد الله - رضي الله عنهما جميعًا -: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وسقطت الأخت من الأب... وفي أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد، في قول علي رضي الله عنه: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت: في هذا الأثر ثلاث علل:

١- إسماعيل بن إبراهيم هو ابن الحارث القطان كما في سنن البيهقي، وهو مجهول حال.

٢- مغيرة بن مقسم الضبي مدلس، وقد عنعن عن إبراهيم والشعبي، ولم يسم أصحاب إبراهيم والشعبي.

٣- الانقطاع بين إبراهيم النخعي والشعبي وبين علي رضي الله عنه، وإنما سمع الشعبي من علي رضي الله عنه حرفًا واحدًا كما نص علىٰ ذلك الإمام الدارقطني في «العلل» (٤/ ٩٧/ ٤٤٩)، وقد نقل قوله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الشعبي، ثم قال: «كأنه عنىٰ - يعني بالحرف الواحد - ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة، قال: رجمتها بسُنة النبي صلى الله عليه وسلم» اهـ.

الرواية الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠/ ٣١٢٥٢) من طريق الشعبي عن عليٍّ بنحو ما عند البيهقي في الرواية السابقة، وفي الإسناد إلىٰ الشعبي محمد بن سالم الهمداني، متروك.

الرواية الثالثة: أخرجها الدارمي في «سننه» (٢/ ٣٥٥/ ٢٩٦٥)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٤/ ٣١٢٢٦)، من طريق الأعمش عن إبراهيم، قال: «كان علي يشرك الجد إلىٰ ستة مع الإخوة، يعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخًا لأم مع جد، ولا أختًا لأم، ولا يزيد الجد مع الولد علىٰ السدس إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطىٰ الأخت النصف، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلىٰ السدس».

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم النخعي وبين علي رضي الله عنه.

تنبيه:

لم يصح عن علي رضي الله عنه أنه كان ينزِّل بني الإخوة منزلة الإخوة.

فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٦٩/ ١٩٠٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحابًا من عبد الله بن مسعود.

قلت: وهذا الأثر ضعيف؛ للانقطاع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعليه فَتَسْلَمُ دعوىٰ الإجماع أن الجد يسقط بني الإخوة، لا سيما وابن الأخ الذكر لا يعصب أخته، ولا قائل بأن بني الأخ ينزلون منزلة الإخوة من الصحابة، والله أعلم.

ثالثًا: مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ويتلخص فيما يلي:

١- كان يرىٰ أن يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه السدس، ثم وفد علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده يشركه مع الإخوة فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر رضي الله عنهما[(١)].

(١) ففي مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢/ ٣١٢١٠): ثنا ابن عليَّة عن أبي المعلىٰ، عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فلما تُوفي عَلْقمة أتيت عبيدة، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه السدس. فرجعت من عنده وأنا خاثر، فمررت بعبيد بن نَضْلة، فقال: ما لي أراك خاثرًا؟ قلت: كيف لا أكون خاثرًا؟! فحدثته، فقال: صدقاك كلاهما، قلت: لله أبوك، وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة فإذا كثروا وفَّاه السدس، ثم وفد إلىٰ عمر فوجده يشركه مع الإخوة فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر. قلت: إسناده صحيح، وأبو المعلىٰ هو يحيىٰ بن ميمون الضبي، ثقة، وبقية رجاله ثقات.

٢- كان يعطي الجد الأحظ له من ثلث المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهم صاحب فرض، والأحظ من ثلث الباقي أو المقاسمة أو سدس المال إذا كان معهم صاحب فرض.

٣- أن الإخوة لأب لا يعدون علىٰ الجد مع الإخوة الأشقَّاء.

٤- أن الباقي بعد أنثىٰ الفرع الوارث بين الجد والأخت نصفان.

٥- أن الأخوات المنفردات مع الجد صاحبات فرض.

٦- كان يعطي ما بقي بعد الشقيقة أو الشقائق للجد دون الإخوة لأب، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا[1].

(١) ففي «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٩/ ١٩٠٦٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرَّك الجد إلىٰ ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإذا كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد، وكان لا يورث أخًا لأم ولا أختًا لأم مع الجد، وكان يقول: لا يقاسم أخٌ لأب أختًا لأب وأم مع جد، وكان يقول في أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد: للأخت للأب ولأم النصف، وما بقي فللجد، وليس للأخ لأب شيء.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٤/ ٣١٢٢٦) من طريق وكيع، عن الثوري؛ به نحوه.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٢/ ١٩٠٧٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عبد الله كان يقول في جد وأخت لأب وأم، وأخوين للأب: للأخت النصف، وما بقي للجد، وليس للأخوين شيء. قلت: إسناده صحيح، وقد سبق مرارًا أن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود لها حكم الاتصال.

وبنحوه في المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٨/ ٣١٢٥٠).

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١/ ١٩٠٧٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣١٧)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥٠)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله: أنه قال في جد وبنت وأخت: فريضتهم من أربعة: للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم. وإن كانت أختان جعلها من ثمانية: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، وللأختين لكل واحدة =

رابعًا: مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجد مع الإخوة:

اختلف قول عمر رضي الله عنه في الجد مع الإخوة حتىٰ قال عبيدة السَّلماني: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة(١).

=

منهما سهم. فإن كن ثلاث أخوات جعله من عشرة أسهم: للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم؛ لكل واحدة منهن سهم.

قلت: إسناده صحيح، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٣/ ٧٢، ٧٣، ٧٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، كل مسألة علىٰ حدة.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٣): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من أب وأم، ولا بأخوات من أب مع أخوات من أب وأم.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٨/ ٣١٢٥٨) بنحوه.

كيف قسم ابن مسعود الأكدرية:

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧١/ ١٩٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» واللفظ له (٦/ ٢٦٥/ ٣١٢٣٣، ٣١٢٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥١/ ٦٨)، من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد.

قلت: صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥١/ ٦٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣١٦)، من طريق مغيرة، وهو ابن مقسم، عن إبراهيم؛ به.

والمغيرة وإن كان قد عنعن لكنه يصح بما تقدم، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٦١، ٢٦٢/ ١٩٠٤٣) من طريق أيوب وهشام بن حسان عن ابن سيرين؛ به.

وأخرجه يزيد بن هارون في الفرائض كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٢١٦) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ به.

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٥) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ به، وزاد: كلها ينقض بعضها بعضًا. وهي زيادة مقبولة؛ فإن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين.

وأخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ١٠٦) من طريق هشام عن محمد بن سيرين؛ بنحوه.

=

وسيأتي إن شاء الله ذكر كلام العلماء علىٰ أثر عبيدة السابق.

وخلاصة ما روي عن عمر رضي الله عنه في الجد مع الإخوة ما يلي:

١- كان يراه أبًا.

٢- ثم شاور فيه من شاور من الصحابة، ثم أخذ بقول زيد في توريث الإخوة مع الجد.

٣- ثم كان يقاسم بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمة الإخوة.

٤- ثم كتب إلىٰ عبد الله بن مسعود: لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم.

٥- جمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب الجد وهم يرون أن يجعله أبًا، فخرجت عليه حية فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يمضيه لأمضاه.

=

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٤٥)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢١٨، ٢١٩)، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين؛ به، وزاد: وقال عمر: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها، لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلىٰ الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي بها المرأة وهي علىٰ ذيلها.

قلت: وهذه زيادة شاذة؛ فإن عبد الله بن عون وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف أيوب بن أبي تميمة الثقة الثَّبت الحُجَّة، وهشام بن حسان الثقة الذي هو أثبت الناس في ابن سيرين، والله أعلم.

وأخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٠/ ٢٩٠٠) من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجد. فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة.

قلت: وهذه الرواية منكرة؛ فإن أشعث بن سوار ضعيف، وقد خالف الثقات الأثبات الذين يروونه عن ابن سيرين عن عبيدة، وفيه أن القضايا المحفوظة مئة، وكلها عن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

٦- مات وهو يرىٰ توريث الإخوة مع الجد، وقد كان يقول حال حياته وهو علىٰ منبر رسول الله ﷺ: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتىٰ يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا[١].

١- الدليل علىٰ أنه كان في أول أمره رضي الله عنه يرىٰ الجد أبًا:

ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٩) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أولىٰ بالميراث من الجد، وكان عمر رضي الله عنه يرىٰ يومئذٍ أن الجد أولىٰ بميراث ابن ابنه من إخوته... الحديث[٢].

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٤٧٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٤٠٤/ ١٢٤٢٩) من طريق ابن وهب؛ به نحوه.

قلت: إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، والراوي عنه في هذا الإسناد ليس من البغداديين، بل هو عبد الله بن وهب سمع منه في المدينة، وحديث ابن أبي الزناد في المدينة مستقيم، وقد فصل العلامة المعلمي رحمه الله القول في عبد الرحمن بن أبي الزناد في التنكيل، فانظره؛ فإنه مفيد جدًّا.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦/ ١٩٠٥٨) من طريق الثوري عن عيسىٰ - وهو ابن أبي عزة - عن الشعبي، قال: كان عمر كره الكلام في الجد حتىٰ صار جدًّا، فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولىٰ من الأخ، وأنه لا بد من الكلام فيه، فخطب الناس... إلخ.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه، إلا أن الأثر حسن بما قبله وما بعده.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٥/ ٥٣): نا هشيم عن أبي بشر، قال: نا سعيد بن جبير، قال: مات ابن ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وترك جده عمر وإخوته، فأرسل عمر إلىٰ زيد بن ثابت، فجعل زيد يحسب، فقال له عمر: شغب ما كنت مشغبًا، فلعمري إني لأعلم أني أحق به منهم. وفيه عنعنة هشيم، وسعيد بن جبير لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه يتقوىٰ بما قبله، والله أعلم.

٢- وأما الدليل علىٰ أنه شاور بعض الصحابة ثم أخذ بقول من ورث الإخوة مع الجد؛ فقد سبق ذلك.

٣، ٤- وأما الدليل علىٰ أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا من مقاسمتهم، ثم أعطاه الثلث؛ فهو ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٩): ثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلىٰ عبد الله: إنا لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله[(١)].

٥- وأما جمعه للصحابة ليكتب لهم الجد وهم يرونه أبًا... إلخ؛ فلما أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٤٥) من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفًا وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب الجد وهم يرون أن يجعله أبًا، فخرجت عليه حيَّة فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه[(٢)].

٦- وأما الدليل علىٰ أنه رضي الله عنه مات وهو يرىٰ توريث الإخوة مع الجد؛ فهو ما أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٢/ ٢٩١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٠٥١، ٢٦٣، ٢٦٤/ ١٩٠٥٢)، من طريق هشام بن عروة، عن

(١) **قلت:** إسناده صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣)، وزاد مع سعيد بن منصور أبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي.

(٢) **قلت:** وهذا إسناد صحيح.

أبيه، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان[1].

تنبيه: وردت آثار أخرىٰ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثيرة لكنها لا تصح.

كلام أهل العلم علىٰ أثر عبيدة: إني لأحفظ عن عمر مئة قضية مختلفة.

فقد استبعد الإمام الخطابي أن يكون هذا قد وقع من أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتكلَّم بكلام كثير أنقله لما فيه من الفائدة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غريب الحديث» (٢/ ١٠٦ - ١٠٨) بعد أن أسند أثر عبيدة السابق: «قد أنكر بعض العلماء هذه الرواية إنكارًا شديدًا، وقال: أرىٰ هذا من مطاعن من ينتقص السلف، ويتتبع لهم المساوئ، قال: وأين بيان ما يُدَّعىٰ من ذلك؟ وفي أي رواية توجد هذه المائة قضية؟ بل أين العشر منها فما دونها، وإلىٰ أي الوجوه ينشعب مائة حكم مختلف من مسائل توريث الجد؟! هذا لا وجه له، ولا موضع لتوهُّمه.

قال أبو سليمان: كان أمر الجد مع الإخوة من الأمور التي ظهر فيها الاختلاف زمان عمر، وكثر تتبعه لعلمه، واشتد فحصه عنه، فأما زمان أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد مضىٰ وتصرَّم علىٰ أن حكم الجد مع الإخوة حكم الأب، لم يظهر فيه أحد من الصحابة ما يُعدُّ خلافًا، وإنما كان اختلاف القوم واجتهاد الرأي منهم فيه علىٰ

(١) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٤٦)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٣).

قلت: وإسناده صحيح، وقد أثبت الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٢/ ٢٧٣١، ٢٧٣٢) سماع مروان بن الحكم من عمر، والله أعلم.

عهد عمر، وذلك أنهم لم يجدوا في كتاب الله للجد ذِكْرًا، ولا في سُنة رسول الله من أمره بيانًا شافيًا، إنما أكثر شيء بلغهم أنه ﷺ ورَّث الجد السدس علىٰ الإبهام دون التمييز له والتفصيل لمواضعه، ثم أسند حديث معقل بن يسار في ذلك عند سؤال عمر له. ثم قال: ثم انتهىٰ الأمر إلىٰ توريث الإخوة معه، ووافقه علىٰ ذلك أربعة من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، علىٰ اختلاف بينهم في القسمة، وارتفاع فيها وانحطاط؛ فكان أولًا يورثه السدس وهو قول علي، ثم رفعه بعد إلىٰ الثلث ووافقه علىٰ ذلك ابن مسعود، ولم يثبت عنه انتقال عن هذه الجملة ولا خروج عنها آخر أيامه.

ووجه ما رويناه عن عبيدة وتأويله: أن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان قد صار إلىٰ المقاسمة بالإخوة الجد فإنم ا كان مصدره عن رأي ارتآه واجتهاد اجتهده، فكان لا يزال يجد في نفسه منه شيئًا يريبه وشبهة تعارضه؛ إذ ليس للاجتهاد موقف النص في بيان الأحكام، ولو وجد نصًّا أو توقيفًا لانتهىٰ إليه ولم يعرج علىٰ غيره، فكان دأبه أن يستبرئ تلك الشبهة أبدًا، ويناظر الصحابة عليها، ويَفْتَنُّ به القول في الحجاج، ويتشعب في وجوه تكثر وتختلف، يحسبها من ليس بالكامل فقهًا وعلمًا أنها كلها علىٰ اختلافها وتباين جهاتها قضايا منه وأحكام، فعلىٰ هذا المعنىٰ أُضيفت إليه هذه الأقوال، والله أعلم» اهـ.

وأما الحافظ أبو بكر البزار فقد تأوَّل قول عبيدة: «قضايا مختلفة»، علىٰ اختلاف حال من يرث مع الجد: كأن يكون مع الجد أخ أو أخوان، أو أخ وأخت، أو أخ وأختان، أو ثلاثة إخوة، أو ثلاث أخوات، وعلىٰ مثل هذا قال، ومَنْ ذهب إلىٰ غير هذا فقد أخطأ.

وقد تعقَّبه الحافظ قائلًا: «لكن قوله: ينقض بعضها بعضًا؛ يخالف هذا التأويل»[1] اهـ.

قلت: ولم أقف علىٰ ما يروي الغليل ويشفي العليل في توجيه أثر عبيدة ومعناه، إلا ما يدل عليه ظاهره، فاللهم يسِّر.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٢)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢١٩).



صورتها: زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

سبب تسميتها بالأكدرية:

عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك ابن مروان علىٰ رجل، يقال له: الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها الأكدرية.

قال وكيع: كنا نسمع قبل أن يفسر سفيان: إنما سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها ولم يفش قوله[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٥/ ٣١٢٣٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٤٢/ ٢٢٦٨١)، ثنا وكيع، عن سفيان.

قلت: إسناده صحيح.

وقد صحت الأكدرية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصح عن ابن مسعود قسمتها علىٰ خلاف قسمة زيد، ورُويت عن عليٍّ وابن عباس ولم يصح عنهما فيها شيء.

فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧١/ ١٩٠٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٥/ ٣١٢٣١، ٣١٢٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٥١)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٠)، من طريق الأعمش عن إبراهيم: أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد: هي ثمانية؛ للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال علي: هي من تسعة؛ للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم. وقال زيد: هي من سبعة وعشرين وهي الأكدرية؛ يعني: أم الفروج، جعلها من تسعة أسهم، =

=

ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين؛ فللزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

إلا أن رواية البيهقي فيها قول زيد وحده.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣١٦)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم؛ به.

قلت: أما ابن مسعود فرواية إبراهيم عنه لها حكم الاتصال، وأما علي بن أبي طالب فإبراهيم النخعي لم يسمع منه؛ فالرواية إليه ضعيفة، وهكذا رواية إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت، إلا أنه جاء ما يشهد لها.

فقد أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٥/ ٢٩٣١): ثنا سعيد بن عامر عن همام - وهو ابن يحيىٰ - عن قتادة: أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد: قال: جعلها من سبعة وعشرين؛ للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قلت: إسناده صحيح إلىٰ قتادة، سعيد بن عامر - وهو الضبعي - ثقة ربما وهم، وهمام بن يحيىٰ ثقة ربما وهم، إلا أن الأئمة مدحوا روايته عن قتادة، ويبقىٰ الانقطاع بين قتادة وزيد بن ثابت، إلا أنه ينجبر بما قبله وما بعده، لا سيما وقول زيد بن ثابت في الأكدرية أشهر من نار علىٰ علم.

والشاهد الثاني:

ما أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٠)، وفي المعرفة (٥/ ٦٢، ٦٣/ ٣٨٧٠) من طريق محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وذكر قول زيد في توريث الجد مع الإخوة، وفيه ذكر الأكدرية بشيء من الاختصار.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد تغير حفظه لما قدم بغداد، والراوي عنه في هذا الإسناد بغدادي، وهو محمد بن بكار الهاشمي البغدادي، إلا أنه يتقوىٰ بما سبق.

ومما يقويه أيضًا أن الأثر قد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤/ ٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة؛ به. وسعيد بن منصور خراساني نزل مكة.

وبناءً علىٰ ما سبق فقول زيد في الأكدرية ثابت، والله أعلم.

وأما ما روي عن ابن عباس:

فبعد أن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٥/ ٣١٢٣٢) رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم السابق إيرادها في الأكدرية، أخرج من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله وزيد، بمثل حديث أبي معاوية، قال ابن أبي شيبة: وزاد - أي محمد بن فضيل -:

=

فائدة:

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٤١، ٤٤٢): «وقال الشعبي: سألت قبيصة بن ذؤيب، وكان من أعلمهم بقول زيد فيها - يعني الأكدرية -، فقال: والله ما فعل زيد هذا قط؛ يعني أن أصحابه قاسوا ذلك علىٰ قوله، وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض: لم يصح عن زيد ما ذكروا - يعني: في الأكدرية -، ومقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها؛ لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد؛ لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه» اهـ.

قلت: أما قول الشعبي فقد علَّقه ابن عبد البر ولم يسنده ليتأتَّىٰ الحكم عليه، وقد صحت الأكدرية كما سبق عن زيد، واشتهر ذلك عنه بين العلماء، ولا شك أنه قال فيها بخلاف قوله في غيرها من مسائل الجد مع الإخوة، فقوله فيها علىٰ خلاف قياس قوله في غيرها من مسائل هذا الباب، ومن نفىٰ صحتها فهذا ما انتهىٰ إليه علمه، ورحم الله امرءًا انتهىٰ إلىٰ ما سمع، ولكن من علم حجة علىٰ من لم يعلم، والمثبت مقدم علىٰ النافي، والله أعلم.

فائدة أخرى:

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٥): «وأصل المسألة في الأكدرية ستة عالت

=

وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والدًا لا يرث الإخوة معه شيئًا، ويجعل للزوج النصف، وللجد السدس سهم، وللأم الثلث سهمان.

قلت: وهذه الرواية لو أسندها محمد بن فضيل إلىٰ ابن عباس، وكان جميع رواتها ثقات؛ لحكمنا عليها بالشذوذ؛ لأنه صدوق وقد خالف محمد بن خازم الضرير أبا معاوية في الأعمش، ومحمد بن خازم ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، فكيف وهو لم يسندها؟!

إلىٰ تسعة، وسهام الأخت والجد أربعة بينهما علىٰ ثلاثة لا تصح، فنضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسألة، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة ستة، يبقىٰ اثنا عشر بين الجد والأخت علىٰ ثلاثة؛ للجد ثمانية، وللأخت أربعة، ويعايا بها - أي: يُلغز بها -، فيقال: أربعة ورثوا مالًا فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع ما بقي، ويقال: امرأة جاءت قومها فقالت: إني حامل؛ فإن ولدت ذكرًا فلا شيء له، وإن ولدت أنثىٰ فلها تُسع المال، وثلث تُسعه، وإن ولدت ولدين فلهما السدس، ويقال أيضًا: إن ولدت ذكرًا فلي ثلث المال، وإن ولدت أنثىٰ فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه» انتهىٰ.

وقال عبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» (٧/ ١٥):

«وأنشد شيخنا - يعني الموفق صاحب «المغني» - في ذلك لنفسه:

مـــاذا تقولـــون في ميـــراث أربعـــة ... أصـــاب أكبـــرهم جـــزءًا مـــن المـــال

ونصـــف ذلـــك للثـــاني ونصـــفهما ... لثالـــث تـــرب للخيـــر فعَّـــال

ونصـــف ذلـــك مجموعًـــا لـــرابعهم ... فخبـــروني فهـــذي جملـــة الحـــال

أكبرهم الجد له ثمانية، ونصفها للأخت أربعة، ونصفهما ستة للأم؛ صارت ثمانية عشر، ونصف الجميع للزوج وذلك تسعة» انتهىٰ.



لم تصحَّ عن أحد من الصحابة عدا زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد رويت عنه من طريقين[1].

(١) الطريق الأولىٰ:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤/ ٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٦٢، ٦٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وذكر قول زيد بن ثابت في الجد مع الإخوة، وفيه:

فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب؛ فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيء، إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا؛ فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله؛ فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

قلت: إسناده حسن؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد تغير حفظه لما قدم بغداد، لكن سعيد بن منصور الراوي عنه في سننه خراساني نزل مكة.

الطريق الثانية:

أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٠/ ٣١٢٥٣): ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم. وذكر مثل قول زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة، وفيه: ويقاسم الإخوةُ من الأب الإخوةَ من الأب والأم ولا يورثهم شيئًا.

قلت: معاوية بن هشام القصار صدوق له أوهام، وإبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت منقطع إلا أنه يتقوىٰ =

=

بما قبله، والقول بالمعادة عن زيد رضي الله عنه مشهور بين العلماء.

وقد رويت المعادة عن زيد بن ثابت من طريق مغيرة بن مقسم الضبي عن أصحاب إبراهيم النخعي والشعبي عن إبراهيم والشعبي؛ به.

أخرج ذلك البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥١، ٢٥٢) من طريق الحسن بن عيسىٰ - وهو ابن ماسرجس -، أخبرنا جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي -، عن المغيرة؛ به.

قلت: وفي هذا الأثر ثلاث علل:

١- في الطريق إلىٰ الحسن بن عيسىٰ: إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، وهو مجهول.

٢- المغيرة بن مقسم الضبي مدلس، وقد عنعن عن أصحاب إبراهيم والشعبي، ولم يسم أصحاب إبراهيم والشعبي.

٣- الانقطاع بين إبراهيم النخعي والشعبي وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه، وخلاصة القول: أن هذه الرواية إن لم تنفع لم تضر، والله أعلم.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم؛ فلا يصح عنهم.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠/ ٣١٢٥٢): ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، في أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الجد والأخت والأخ من الأب علىٰ الأخماس؛ للجد خمسان، وللأخت خمس.

وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء.

وفي قول زيد من ثمانية عشر سهمًا: للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة، وللأخت من الأب والأخ ثلاثة، ثم يرد الأخ من الأب علىٰ الأخت من الأب والأم ستة أسهم؛ فاستكملت النصف تسعة، وبقي لها ثلاثة أسهم؛ للأخ سهمان وللأخت سهم.

وفي أختين لأب وأم، وأخ لأب، وجد، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب شيء. وفي قول زيد هي ثلاثة أسهم؛ للجد سهم، وللأخ سهم، وللأختين سهم، ثم يرد بالأخ من الأب علىٰ الأختين والأم سهمه، فتستكملان الثلثين، ولم يبق له شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب، وجد، في قول علي وعبد الله: للأختين لأب وأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء. وفي قول زيد من خمسة أسهم؛ للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم ترد الأخت من الأب علىٰ الأختين من الأب والأم سهمها ولم يبق لها شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد

=

=

السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة عشر سهمًا؛ للجد الثلث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان، وللأختين من الأب والأم أربعة، ثم يرد الأخ والأخت من الأب علىٰ الأختين من الأب والأم نصيبهما، فتستكملان الثلث ولم يبق لهما شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجد، في قول علي وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول زيد: من ستة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهميهما، وللأختين من الأب سهمان، ثم ترد الأختان من الأب علىٰ الأختين من الأب والأم سهميهما، فتستكملان الثلثين ولم يبق لهما شيء.

وفي أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجد، في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وللجد ما بقي. وفي قول زيد: ثمانية عشر سهمًا؛ للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات من الأب تسعة أسهم، ثم ترد الأخوات من الأب علىٰ الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وما بقي لهن سهم سهم.

وفي أختين لأب وأم، وأخ وأختين لأب، وجد، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

وفي أم، وأخت، وجد، في قول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي. وفي قول زيد: من تسعة أسهم؛ للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معهما بمنزلة الأخ. وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث. وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء، لم يكن يورث أخًا وأختًا مع جد شيئًا. وفي قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث.

قلت: في إسناده محمد بن سالم الهمداني، متروك، قال محمد بن إبراهيم بن شعيب: ثنا عمرو بن علي أن محمد بن سالم؛ ضعيف الحديث متروك، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبيدة الضبي وأضعف، يشبه المتروك، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وأنكر أحمد أحاديث رواها وقال: هي موضوعة، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وأما الحافظ ابن حجر فقد ألان القول فيه وقال: ضعيف.

ولو قال قائل: ألا نمشي حاله في الفرائض؛ لأنه كان فارضًا وأخذ عن الشعبي في الفرائض؟

=

فائدة:

قال الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي في «العذب الفائض» (١/ ١١٥):

«عدَّة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة كما ذكرها الوني والخيري والحوفي والشنشوري وغيرهم من الفرضيين - رحمهم الله -، ضابطها أن يكون ولد الأبوين دون مثلي الجد، وذلك خمسة أقسام: شقيق، شقيقة، شقيقتان، شقيق وشقيقة، ثلاث شقائق، وأن يكون في كل قسم من الأقسام الخمسة من ولد الأب ما يكمل مثلي أخ، أو دون من يكمل؛ لأن الزيادة علىٰ مثلي أخ لا يحتاج إليها في تنقيص الجد، وبحسب ذلك تكون المسائل ثلاث عشرة مسألة، وهي أن يكون مع الشقيقة من ولد الأب أخت أو أخ أو أختان أو أخ وأخت أو

=

فأقول: قد سئل عمرو بن علي الفلاس فقيل له: كتاب الفرائض عن محمد بن سالم؟ قال: ليس يساوي شيئًا، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: لم أدخل في الفرائض عن محمد بن سالم شيئًا، كأنه يضعفه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠٧).

وأخرج البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥١، ٢٥٢) من طريق مغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي؛ فذكر نحو ما سبق. في إسناده إلىٰ مغيرة رجل لم أقف علىٰ ترجمته، ومغيرة مدلس وقد عنعن عن إبراهيم والشعبي وأبهم أصحابهما، والشعبي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وعلي ﷺ منقطع، إلا حرفًا واحدًا في البخاري عن علي رضي الله عنه، ورواية إبراهيم النخعي عمن ذكر من الصحابة منقطعة إلا روايته عن ابن مسعود فلها حكم الاتصال.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (١٥/ ٤٣٧): «انفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة - رضوان الله عليهم - بقوله في معادَّته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم، ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلىٰ الإخوة للأب والأم لم يقله أحد غيره إلا مَنِ اتبعه فيه، وقد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض؛ لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئًا مع الإخوة للأب والأم، فلا معنىٰ لإدخالهم معهم وهم لا يرثون؛ لأنه حيفٌ علىٰ الجد في المقاسمة» اهـ.

ثلاث أخوات؛ فهذه خمس صور، وأن يكون مع الأخ الشقيق أخ أو أخت أو أختان لأب؛ فهذه ثلاث صور، وكذلك مع الشقيقتين؛ فهذه ثلاث صور أيضًا، وأن يكون مع الشقيق والشقيقة أو مع الثلاث الشقيقات أخت لأب؛ فهذه ثلاث عشرة، ولا يخلو كل منها إما ألَّا يكون معهم صاحب فرض، أو يكون الفرض نصفًا فقط كزوج، أو ربعًا فقط، أو سدسًا فقط، أو سدسًا وربعًا معًا كزوجة وأم أو جدة؛ فهذه خمسة أحوال تضرب في الثلاث عشرة تبلغ خمسًا وستين، والثلاث الباقية هي أن يكون مع الجد أخت شقيقة أو أخت لأب، والفرض ثلثين كبنتين، أو نصفًا وسدسًا كزوج وأم، أو نصفًا وثمنًا كبنت وزوجة؛ فهذه ثمان وستون مسألة، وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه وإلا فيزيد العدد المذكور.

وأورد ابن الهائم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الحصر في العدد المذكور ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل المعادة ما هو خارج عن العدد المذكور، من ذلك: جد وأخ وأخت لأبوين وأخ لأب، ومنها: أخت لأبوين وأخوان لأب وجد، ومنها: أخت لأبوين وأربع أخوات لأب وجد، ومنها: جدة وجد وشقيقة وأربع أخوات لأب.

وأجاب ابن الهائم عن ذلك بأن الزيادة علىٰ عدلي أخ؛ لا يحتاج إليها في تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة، وأما الصور المذكورة فما جاءت المعادة في بعضها إلا بالفرض لا بالذات؛ لأن الشقيق والشقيقة في الأولىٰ لا تتأتىٰ معادتهما للجد بنصف أخ من الأب، ولا بأخت من الأب؛ لأن الموجود فيها أخ فاضطرَّ إلىٰ المعادة به، وكذلك الشقيقة في الثانية، ولا يمكن معادتها بأخ وأخت لأب؛

لأن ذلك خلاف الموجود فيها، ولا بأخ ونصف أخ وأخت لأب؛ لأن ذلك خلاف الموجود فيها، وأما في الثالثة والرابعة فيمكن أن تعاده للشقيقة بثلاث أخوات يحصل الفرض. انتهىٰ. فظهر من هذا أن الحصر فيما ذكروه صحيح، والله أعلم». اهـ.





ما جاء في الخرقاء

صورتها: جد، وأم، وأخت لغير أم.

رُويت عن ستة من الصحابة، وهم: عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ولم تصح إلا عن ابن مسعود رضي الله عنه[1].

(١) فقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٢) من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٥، ٢٦٦/ ٣١٢٣٦) من طريق فضيل بن عمرو الفقيمي، كلاهما عن إبراهيم، عن علي، في رجل ترك جده وأمه وأخته؛ فجعل للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث، وأن زيد بن ثابت جعلها من تسعة؛ فجعل للأم الثلث، وجعل ما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. زاد فضيل بن عمرو في روايته: وكان عبد الله بن مسعود يقول: لم يكن الله ليراني أفضل أمًّا علىٰ جد في هذه الفريضة ولا غيرها من الحدود... وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثًا: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم وبين مَنْ ذَكَره من الصحابة عدا ابن مسعود؛ فإن رواية إبراهيم عنه لها حكم الاتصال.

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٦٩/ ١٩٠٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥١)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥٢)، من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أمًّا علىٰ جد.

قلت: إسناده صحيح إلىٰ ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٦/ ٣١٢٣٨) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر، في أخت وأم وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر رضي الله عنه، ولا حاجة إلىٰ الترجيح بين مغيرة بن مقسم وفضيل بن عمرو وبين منصور؛ فإن إبراهيم إمام مكثر، ولا يمنع أن يكون حدَّث هذا بوجه، وهؤلاء =

=

بوجه، لا سيما ومنصور ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في إبراهيم كما في شرح «علل الترمذي» (٢/ ٥٢٦- ٥٢٩)، ومغيرة بن مقسم ثقة ثبت إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم، لكن هذه العلة قد زالت بمتابعة فضيل بن عمرو الفقيمي له، وهو ثقة، والله أعلم.

وروي عن الشعبي أنه قال: اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد وأمٍّ وأخت لأب وأم، فقال علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وقال ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، وقال عثمان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، وقال زيد: هي من تسعة أسهم؛ للأم الثلث، وما بقي ثلثان للجد، والثلث للأخت، وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي للجد وليس للأخت شيء.

قلت: هذا الأثر جاء من طرق عن رجل مبهم عن الشعبي؛ به، فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٠/ ١٩٠٦٩) عن رجل عن الشعبي؛ به، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٥/ ٣١٢٣٥) من طريق سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي؛ به. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٠/ ١٩٠٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٥/ ٣٢١٣٥)، من طريق إبراهيم النخعي.

قلت: وهذا الأثر ضعيف بسبب الراوي المبهم، وكذلك الشعبي لم يسمع من أحد ممن ذكر من الصحابة.

وأخرج الأثر السابق أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٢): ثنا هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال: أُتي الحجاج بن يوسف في فريضة، فأرسل إليَّ ما تقول فيها: أم وجد وأخت؛ فذكره، وزاد مع ابن عباس ابن الزبير.

قلت: هشيم هو ابن بشير وقد عنعن، وعبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف، ولا نستطيع أن نقوي هذه الطريق إلىٰ الشعبي بالتي قبلها؛ لاحتمال أن يكون الرجل المبهم في الطريق الأولىٰ هو عبيدة بن معتب المصرح به في الطريق الثانية؛ فقد ذكر في ترجمته أنه يروي عن الشعبي، وذكروا أن سفيان الثوري يروي عنه، ومع ذلك كله فلو صح الطريق إلىٰ الشعبي فيبقىٰ الانقطاع بينه وبين مَنْ سمَّىٰ من الصحابة، والله أعلم.

أخرج الأثر السابق أيضًا: البزار كما في «**كشف الأستار**» (٢/ ١٤٤/ ١٣٨٨)، والبيهقي في «**سننه**» (٦/ ٢٥٢)، من طريق عيسىٰ بن يونس، ثنا عباد بن موسىٰ - وهو العُكَلي -، عن الشعبي؛ بنحوه، وذكر فيه قصته، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٥٢) من طريق محمد بن عباد بن موسىٰ، حدثني أبي عباد بن موسىٰ، قال: أخبرني أبو بكر الهُذَلي، قال: قال الشعبي؛ فذكره.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «**مختصر زوائد مسند البزار**» (١/ ٥٥٨): «عباد بن موسىٰ هو العكلي والد محمد المُلقَّب بـ(سندولا)، وقد رواه محمد عن أبيه، لكنه أدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي، والله أعلم» اهـ.

=



ترث الجدة السدس بالسنة والإجماع، ولا يزيد فرضها إلا بالردِّ، ولا ينقص إلا بالعول.

أولاً: السنَّة:

حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله

=

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٢): «رواه البزار، والراوي عن الشعبي عباد بن موسىٰ، وليس هو الختلي الذي احتج به الشيخان، وإنما هو العكلي، وذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسىٰ بن راشد الملقب سندولا، وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابن محمد بن عباد عنه، فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي، واسمه: سلمىٰ بن عبد الله، ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وكذبه غندر، لكن لم ينفرد عن عباد بن محمد؛ فإنه عند البزار والبيهقي من رواية عيسىٰ بن يونس عنه، ومن رواية للبيهقي: حدثنا موسىٰ بن عباد، ثنا الشعبي. وعلىٰ هذا فالحديث مضطرب الإسناد» اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠/ ٣١٢٩٢): ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي... في أم وأخت وجد، في قول علي: أن للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وفي قول زيد: من تسعة أسهم؛ للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي وليس للأخت شيء، لم يكن يورِّث أخًا وأختًا مع جد شيئًا، وفي قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث.

قلت: في سنده محمد بن سالم الهمداني، متروك.

وبهذا ينتهي بحث هذه المسألة، والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سُنة رسول الله شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدَّة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[1].

(١) **قلت**: إسناده ضعيف، إلا أن توريث رسول الله ﷺ للجدة السدس حسن بشواهده.

أخرجه مالك في «**الموطأ**» (٢/ ٥٣٠/ ٣٠٣٨)، ومن طريقه أبو داود في «**سننه**» (٣/ ١٢١، ١٢٢/ ٢٨٩٤)، والترمذي في سننه (٤/ ٤٢٠/ ٢١٠١)، وقال: وفي الباب عن بريدة، وهذا حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة. والنسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٥/ ٦٣٤٦)، وابن ماجه في «**سننه**» (٢/ ٩٠٩، ٩١٠/ ٢٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٠، ٣٩١/ ٦٠٣١)، وابن الجارود في «**المنتقىٰ**» (٣/ ٢٢٤- غوث)، وأحمد في المسند (٢٩/ ٤٩٩/ ١٧٩٨٠)، وأحمد بن سعيد المروزي في مسند أبي بكر (ص١٥٨/ برقم ١٢٥)، والطبراني في «**الكبير**» (١٩/ ٢٢٩/ ٥١١)، (٢٠/ ٤٣٨، ٤٣٩/ ١٠٦٨) وفي «**مسند الشاميين**» (٦/ ٢٣٤)، ومن طريقه المزي في «**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٣٣٩، ٣٤٠)، والبيهقي في «**سننه**» (٦/ ٢٣٤)، والبغوي في «**شرح السنة**» (٨/ ٣٤٥/ ٣٤٦)، ومن طريقه العلائي في «**بغية الملتمس**» (ص١٩٩)، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة؛ به.

وهناك خلاف في ذكر عثمان بن إسحاق بن خرشة وعدمه.

وقد ذكر الدارقطني كما في «**العلل**» (١/ ٢٤٨)، وابن عبد البر في «**التمهيد**» (١١/ ٩٥)، أن أبا أويس قد تابع مالكًا علىٰ ذكر إسحاق بن خرشة.

قلت: أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، صدوق يهم كما في «**التقريب**»، وذكر ابن عبد البر في «**التمهيد**» متابعًا آخر لمالك، وهو عبد الرحمن بن مسافر. «**التمهيد**» (١١/ ٩٥).

قلت: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر صدوق، كما في «**التقريب**». وقال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» =

(١٥/ ٤٤٨): «وقد تابع مالكًا علىٰ روايته في هذا الباب عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة: أبو أويس، وعبد الرحمن بن مسافر» اهـ.

قلت: وفي الإسناد إلىٰ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، كما في «**التقريب**».

ففي «**التمهيد**» لابن عبد البر (١١/ ٩٥): «... وقال - محمد بن يحيىٰ الذهلي - وحدثني أبو صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب كان أول مَنْ ورَّث الجدتين وجمع بينهما في الميراث، قال: وهذا مختصر من حديث معمر ومالك وأبي أويس» اهـ.

ومما يقوي قول مالك في إثبات الواسطة بين الزهري وقبيصة؛ ما أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٥) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة؛ به، وساق الحديث، فإن قال قائل: فقد أخرج الحاكم في «**مستدركه**» (٤/ ٣٣٨) من طريق الحميدي والشافعي والقعنبي، وأخرج سعيد بن منصور في «**سننه**» (١/ ٥٤/ ٨٠)، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٧١/ ٣١٢٧٢)، وأبو يعلىٰ في «**مسنده**» (١/ ١١١/ ١٢٠)، من طريق القواريري، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، بدون ذكر الواسطة، والحميدي والشافعي والقعنبي والقواريري وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور؛ مقدمون بلا شك علىٰ محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ الثقة.

قلت: هذا هو الذي في النفس، لولا أن ابن أبي عمر - وهو محمد بن يحيىٰ العدني -؛ قد رواه عن ابن عيينة، قال: حدثنا الزهري؛ قال مرَّة: قال قبيصة، وقال مرَّة: عن رجل عن قبيصة. وساق الحديث، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤١٩، ٤٢٠/ ٢١٠٠).

قلت: محمد بن يحيىٰ صدوق، وقد ذكر الحافظ في «**التهذيب**» أنه اختلف إلىٰ ابن عيينة ثماني عشرة سنة. وقال في «التقريب»: «وكان لازم ابن عيينة، وعليه فلا مانع أن يكون ابن عيينة قد حفظ عن الزهري هذا وهذا» اهـ.

وقد قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٤٨): «وقال ابن عيينة عن الزهري عن رجل لم يسمه عن قبيصة بن ذؤيب؛ فقوَّىٰ هذا قول مالك وأبي أويس» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٥/ ٤٤٧): «... وأما ابن عيينة فرواه عن الزهري وجوَّده، قال: حدثني الزهري؛ فقال مرَّة: حدثني قبيصة، وقال مرَّة: حدثني رجل عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة أم

=

الأم أو أم الأب إلىٰ أبي بكر...؛ فذكره بطوله» اهـ.

وقد خالف مالكًا ومَنْ تبعه سبعة من الرواة أو أكثر، رووه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب؛ به، دون ذِكْر الواسطة بين الزهري وقبيصة، وهم: معمر، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وأشعث بن سوار، وإسحاق بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي.

١- أخرج رواية معمر بن راشد عن الزهري: النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٤/ ٦٣٤١)، وعبد الرزاق في «**مصنفه**» (١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥/ ١٩٠٨٣)، ومن طريقه أحمد في «**مسنده**» (٤/ ٢٢٥)، والطبراني في «**الكبير**» (١٩/ ٢٢٨/ ٥١٠)، (٢٠/ ٤٣٧/ ١٠٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢/ ٢١٦٢)، وابن عبد البر في «**التمهيد**» (١١/ ٩٦).

٢- وأخرج رواية صالح: الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢/ ٢١٦٢): ثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي - وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد -، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن قبيصة؛ به.

قلت: رجال إسناده ثقات، وجاءت رواية أخرىٰ عن صالح بن كيسان عن الزهري، أن قبيصة بن ذؤيب أخبره أن الجدة؛ وساق الحديث.

أخرجها النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٣/ ٦٣٣٩)، وقال النسائي: «الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ؛ لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة» اهـ. «**تحفة الأشراف**» (٨/ ٣٦٧٦).

٣- وأخرج رواية يونس بن يزيد: النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٤): أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا خالد بن نزار، أخبرني القاسم بن مبرور عن يونس، قال ابن شهاب: زعم قبيصة بن ذؤيب؛ به.

قلت: في إسناده خالد بن نزار، صدوق يخطئ، ويونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، كما في «**التقريب**».

٤- وأخرج رواية أشعث بن سوار: الطبراني في «**الكبير**» (١٩/ ٢٣٠)، وفي «**مسند الشاميين**» (٣/ ٢٢٢/ ٢١٢٥)، عن الزهري عن قبيصة؛ به، وجاءت عنه رواية أخرىٰ أخرجها الدارمي في «**سننه**» (٢/ ٤٥٦/ ٢٩٣٩) عن الزهري قال: جاءت إلىٰ أبي بكر جدة؛ فذكره.

قلت: روىٰ عن أشعث الرواية الأولىٰ: جرير بن عبد الحميد الضبي، قال فيه الحافظ: ثقة، صحيح الكتاب، وقيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، وروىٰ عن أشعث الرواية الثانية: يزيد بن هارون الواسطي، ثقة متقن عابد، كما في «**التقريب**».

=

=

وأشعث بن سوار ضعيف؛ فإما أن نقول: إن أشعث هو الذي يتحمل عهدة هذا الاضطراب، وإما أن نرجح عليه فتكون الرواية الراجحة هي رواية يزيد بن هارون، فيكون أشعث بن سوار قد خالف جميع تلامذة الزهري الذين ذكروا قبيصة، فتكون روايته منكرة، والله أعلم.

٥- وأخرج رواية إسحاق بن راشد: النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٢) من طريق عبد الله بن سليم، قال: حدثنا عبيد الله - يعني: ابن عمرو الرقي -، عن إسحاق - يعني: ابن راشد -، عن الزهري، عن قبيصة؛ به.

قلت: عبد الله بن سليم الجزري ترجم له الحافظ في «**التقريب**» بقوله: مقبول، وإسحاق بن راشد: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

٦- وأخرج رواية شعيب بن أبي حمزة: النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٣)، والطبراني في «**مسند الشاميين**» (٤/ ٢٦١/ ٣٢٢٦)، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، قال: قال قبيصة؛ به.

قلت: شعيب ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، كما في «**التقريب**».

٧- وأخرج رواية الأوزاعي: النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٣، ٧٤/ ٦٣٤٠) عن الزهري، عن قبيصة؛ به نحوه.

قلت: الأوزاعي ترجم له الحافظ بقوله: «الفقيه ثقة جليل». اهـ. التقريب.

وقد رجح أربعة من الحفاظ رواية مالك؛ وهم: الدارقطني، والنسائي، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وابن عبد البر. ونقل الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني ولم يتعقبه بشيء، لولا ذلك لكان الذي تطمئن إليه النفس أن الزهري روىٰ الحديث علىٰ الوجهين، وهو ظاهر كلام العلائي، وهاك كلام هؤلاء الأئمة:

١- قال محمد بن يحيىٰ الذهلي: «... والحديث حديث مالك وأبي أويس لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة» اهـ. «**التمهيد**» لابن عبد البر (١١/ ٩٥).

٢- قال الإمام النسائي: «والصواب حديث مالك». «**تحفة الأشراف**» (٨/ ٣٦٧٦)، وقد بوَّب الإمام النسائي في «سننه الكبرىٰ» لحديث مالك بقوله: «ذكر اسم الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة» اهـ. «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٥).

٣- الدارقطني: فقد قال كما في «**العلل**» (١/ ٢٤٨، ٢٤٩/ ٤٦) بعد أن ذكر الاختلاف في حديث الزهري: «ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه» اهـ.

٤- ابن عبد البر: فقد قال في كتابه «**الاستذكار**» (١٥/ ٤٤٧) بعد أن ذكر الخلاف في حديث الزهري: «... والقول عندي قول مالك ومن تابعه، والله أعلم؛ لأنهم زادوا ما قصَّر عنه غيرهم» اهـ.

=

=

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «**التلخيص**» (٣/ ٨٢) كلام الدارقطني ولم يتعقبه بشيء.

وأما الإمام العلائي فقد قال في «**بغية الملتمس**» (ص٢٠١) بعد أن ذكر الحديث: «قال النسائي: ولم يسمعه الزهري من قبيصة بن ذؤيب، وأشار إلىٰ أن الصحيح رواية مالك عن الزهري عن عثمان بن خرشة، قال سفيان بن عيينة: ثنا الزهري؛ قال مرَّة: قال قبيصة، وقال مرَّة: عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب؛ فكأن الزهري كان يرسله أحيانًا عن قبيصة أو يدلسه، فسمعه الجماعة منه كذلك وظنوا أنه متصل؛ لكون الزهري لقي قبيصة بن ذؤيب، وتثبت فيه مالك وسمعه متصلًا، وعثمان بن إسحاق بن خرشة هذا لم يرو عنه غير الزهري، ولم يخرجا له في الصحيحين شيئًا، وله في الكتب الأربعة هذا الحديث الواحد، والله أعلم» اهـ.

وكلام الأئمة لا يتعارض مع كلام العلائي؛ فإن الأئمة نظروا إلىٰ حقيقة الحال، وأن الحديث عن الزهري عن عثمان عن قبيصة، وأما العلائي فنظر إلىٰ صنع الزهري في الحديث؛ حيث رواه عاليًا مدلسًا ونازلًا متصلًا. قاله أبو الحسن المأربي.

قلت: ومع أن الراجح هو قول مالك ومن تابعه كما سبق، إلا أن الإسناد منقطع بين قبيصة بن ذؤيب وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أما عثمان بن إسحاق بن خرشة؛ فقد وثقه ابن معين في رواية الدوري عنه كما في «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٩٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١١/ ٩٠): «وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب، وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكيمة إذ سُئل عنه: حسبك برواية ابن شهاب عنه، هذا علمي فيه من جهة الرواية» اهـ.

قلت: لعل الإمام ابن عبد البر لم يقف علىٰ توثيق ابن معين له، والله أعلم.

وقد أَعلَّ هذا الحديث بالانقطاع جمعٌ من الأئمة:

١- الإمام البخاري، فقد قال في «**التاريخ الكبير**» (٦/ ٢١٢، ٢١٣): «عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر رضي الله عنه في الجدَّة؛ مرسل» اهـ.

٢- الإمام أبو محمد بن حزم في «**المحلىٰ**» (٩/ ٢٧٣) حيث قال: «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد» اهـ.

٣- عبد الحق الإشبيلي في «**الأحكام الوسطىٰ**» (٣/ ٣٢٨) حيث قال: «ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث مشهور» اهـ.

٤- الحافظ ابن حجر في «**التلخيص**» (٣/ ٨٢) حيث قال: «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد

=

=

اختلف في مولده، والصحيح أنهُ ولد عام الفتح، فيبعد شهوده للقصة، وقد أعلَّه عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع» اهـ.

وقال الإمام المزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٧٧): «قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر الصديق؛ مرسل».

تنبيه:

جاء عند النسائي في «**الكبرىٰ**» (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٢) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري؛ أن الجدة التي جاءت إلىٰ أبي بكر هي أم الأم، مخالفًا للثقات الأثبات من تلامذة الزهري الذين رووه عنه بالشك: أم الأم أو أم الأب، وهم سفيان بن عيينة الإمام الحافظ الحجة، وشعيب بن أبي حمزة الثقة الذي هو أثبت الناس في الزهري.

أخرج رواية ابن عيينة: الترمذي في «**سننه**» (٤/ ٤١٩، ٤٢٠/ ٢١٠٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٨)، وسعيد بن منصور في «**سننه**» (١/ ٥٤/ ٨٠)، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢١٧/ ٣١٢٦٣).

وأخرج رواية شعيب: الطبراني في «**مسند الشاميين**» (٤/ ٢٦١/ ٣٢٢٦).

علىٰ أن الحافظ قد ترجم لإسحاق بن راشد في «**التقريب**» بقوله: «ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم» اهـ.

قلت: فرواية إسحاق بن راشد شاذة، والله أعلم.

الشواهد التي يتقوىٰ بها الحديث السابق:

الشاهد الأول: حديث بريدة:

عن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أمٌّ.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٢٢/ ٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٣/ ٦٣٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧١/ ٣١٢٦٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣/ ٢٢٤/ ٢٨٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٩١)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٥)، من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة؛ به.

قال الحافظ في «بلوغ المرام»: «رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود، وقوَّاه ابن عدي» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو المنيب صدوق يخطئ.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ورَّث جدة سدسًا.

أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» (٢/ ٩١٠/ ٢٧٢٥)، والدارمي في «**سننه**» (٢/ ٤٥٥/ ٢٩٣٣)، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٧١/ ٣١٢٦٤)، والطبراني في «**الكبير**» (١١/ ٣٨/ ١٠٩٦)، والبيهقي في «**سننه**» (٦/ ٢٣٤)،

=

=

من طرق عن شريك، عن ليث، عن طاوس؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي، وليث بن أبي سليم.

الشاهد الثالث: مرسل محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن محمد بن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب وابنها حي.

أخرجه أبو داود في «**المراسيل**» (ص٢٦٠، ٢٦١) برقم (٣٥٨): ثنا ابن الأسود، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد؛ به.

وأخرجه عبد الرزاق في «**مصنفه**» (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٠٩٣)، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٣٠٣) عن الثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين؛ به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٥/ ٨٣) من طريق حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين؛ به نحوه.

قلت: هذا مرسل حسن لغيره؛ ابن الأسود في الإسناد الأول هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي، قال فيه الحافظ في «**التقريب**»: صدوق يخطئ كثيرًا، وبقية رجال الإسناد ثقات. وأشعث في الإسناد الثاني هو ابن سوار، ضعيف. وحجاج في الطريق الثالث هو ابن أرطأة، صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال الحافظ في «**التقريب**»، وقتادة مدلس وقد عنعن، والله أعلم.

وصحَّ عن ابن سيرين أنه قال: أول جدَّة أطعمت السدس في الإسلام جدة أطعمت وابنها حي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٣٠٨): ثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن محمد بن سيرين؛ به.

قلت: إسناده ثقات، وهشام هو ابن حسان ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٧/ ٩٥): ثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن أول جدَّة أطعمت السدس أم أب مع ابنها.

قلت: إسناده صحيح إلىٰ ابن سيرين، ويونس هو ابن عبيد، ثقة ثبت، قال الدارقطني: «أثبت أصحاب ابن سيرين: أيوب وابن عون وسلمة ويونس بن عبيد» اهـ. «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٤٩٩).

وأثر ابن سيرين وحده فيه اختلاف كما سبق؛ فجاء مرسلًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وجاء من قوله بدون تعيين من ورث الجدَّة، ورواية من رواه من الوجه الثاني أقوىٰ من حيث السند إلا أنها تحمل علىٰ أن الذي ورَّث الجدَّة هو رسول الله ﷺ الذي ورث أول جدَّة في الإسلام للأحاديث السابقة.

الشاهد الرابع: مرسل إبراهيم بن يزيد التيمي: عن إبراهيم بن يزيد التيمي، أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس طعمة.

=

=

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٥٩، برقم ٣٥٤): ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش؛ به.

قلت: هذا مرسل صحيح.

الشاهد الخامس: مرسل الحسن البصري:

عن الحسن: أن رسول الله ﷺ ورث الجدة مع ابنها.

أخرجه أبو داود في «**المراسيل**» (ص٢٦٠، برقم ٣٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٧/ ٩٦) من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن؛ به.

قلت: أشعث بن عبد الملك الحمراني وإن كان ثقةً فقيهًا إلا أن روايته شاذة؛ فإن الثابت إنما هو عن الحسن من قوله وفعله.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧١/ ٣١٣٠٦): حدثنا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن: «أنه كان يورث الجدة، وابنها حي»، وهذا إسناد صحيح.

وأخرج الدارمي في سننه (٣/ ١١٥) من طريق يزيد بن إبراهيم، قال: أنبأني الحسن قال: ترث الجدة وابنها حي.

وهذا إسناد صحيح، ويزيد بن إبراهيم من أثبت الناس في الحسن.

تنبيه:

وقد روي توريث الجدة السدس من حديث معقل بن يسار، ولا يصح.

فقد أخرج ابن الجعد في «**مسنده**» (ص٢٠٥، برقم ١٣٤٨)، والدارقطني في «**سننه**» (٤/ ٩١)، والبيهقي في «**سننه**» (٦/ ٢٣٥)، من طريق محمد بن حميد الرازي، ثنا إبراهيم بن المختار، ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن رسول الله ﷺ أعطىٰ الجدة السدس.

وأخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٠/ ١٩٩/ ٤٤٨) من طريق محمد بن حميد: ثنا إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن؛ به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ بسبب محمد بن حميد الرازي؛ ضعيف جدًّا، والمحفوظ من حديث معقل إنما هو في الجد لا في الجدة، وقد سبق الكلام عليه في الجد مع الإخوة.

قال البيهقي: تفرد به محمد بن حميد وليس بقوي، والمحفوظ حديث معقل في الجد، والله أعلم.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» بعد أن أورد كلام البيهقي: «قلت: ألان القول فيه - يعني محمد بن حميد - وقد كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال صالح بن محمد: ما رأيت أحذق بالكذب منه، وكيف يقول البيهقي: والمحفوظ حديث معقل، وهو من الطريقين من حديث معقل؟!» اهـ.

=

قلت: فقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ علىٰ توريث الجدة السدس، وبذلك أخذ الصحابة والتابعون، ولم يعرف لهم مخالف، وقد سبقت حكاية إجماع الأمَّة علىٰ ذلك.

وقد شذَّ أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «**المحلىٰ**» (٩/ ٢٧٢، ٢٧٣) وقال: ترث الجدة كميراث الأم، واستدل لذلك بثلاثة أدلة:

=

قلت: لا وجه للاعتراض علىٰ الإمام البيهقي؛ فإنه يعني أن المحفوظ من حديث معقل إنما هو ذكر الجد، وأن ذكر الجدة في حديث معقل ليس بمحفوظ، وقد قال الأعظمي في «التعليق المغني علىٰ الدارقطني» (٤/ ٩١) بحاشية سنن الدارقطني»: «وأما الحسن عن معقل بن يسار؛ فرواه ابن ماجه وأبو داود في الجد، لا في الجدة، ثم ذكر لفظ أبي داود، وفيه ذكر الجد...» اهـ.

وأخرج الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٠/ ٢٠٢/ ٤٦١)، والبيهقي في «**سننه**» (٦/ ٢٣٥)، من طريق حفص بن عمر الرقي، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن النبي ﷺ أعطىٰ الجدة السدس.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن حفص بن عمر بن الصباح سنجة ألف لا يحتج به، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٠١)، وقال: «ربما أخطأ» اهـ.

وقال الذهبي في «**الميزان**» (١/ ٥٦٦): «من كبار مشيخة الطبراني، مكثر عن قبيصة وغيره. قال أبو أحمد الحاكم: حدَّث بغير حديث لم يتابع عليها» اهـ.

قلت: قد سبق أن المحفوظ من حديث الحسن عن معقل؛ إنما هو في الجد، والله أعلم.

وأما الإجماع فقد حكاه جماعة من أهل العلم، منهم: شمس الدين السرخسي المتوفىٰ سنة (٤٨٢هـ)، قال في «**المبسوط**» (٢٩/ ١٦٥): «اعلم بأن الجدة صاحبة فرض، وفريضتها وإن كانت لا تتلىٰ في القرآن فهي ثابتة في السنة المشهورة، وإجماع الصحابة والسلف والخلف، وكفىٰ بإجماعهم حجة» اهـ.

وانظر: «**الإقناع**» لابن المنذر (١/ ٢٨٥)، و«**التمهيد**» لابن عبد البر (١١/ ٩٨)، و«**المغني**» لابن قدامة (٧/ ٥٣)، و«**بداية المجتهد**» لابن رشد (٤/ ٢٠٣)، و«**معونة أُولي النُّهىٰ**» لابن النجار (٦/ ٤٣١)، و«**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**» (ص١٥١)، و«**المجموع شرح المهذب**» (١٦/ ٢٧٨)؛ فقد نقلوا جميعًا الإجماع علىٰ أن فرض الجدة السدس.

الأول: أنها أم بنص القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾.

الثاني: ما روي عن ابن عباس أنه قال: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أمٌّ. وبما روي عن طاوس أنه قال: الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم.

الثالث: قياسها علىٰ الجد، فكما أنه يرث ما يرث الأب فكذلك الجدة ترث ما ترث الأم.

فالجواب - والله الموفق للصواب -:

أن عذر أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الشذوذ الذي وقع فيه؛ أنه لم يصحَّ عنده الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، وإلا فإن المعروف عنه تعظيم القرآن والحديث علىٰ ما عنده من الجمود علىٰ الظاهر.

فقد قال وهو يناقش هذه المسألة (٩/ ٢٧٣): «فلو صح هاهنا حكم عن رسول الله ﷺ بخلاف قولنا لقلنا به، ولكنه لم يصح أصلًا» اهـ.

فيجاب عن دليله الأول: بأنه لا يتأتَّىٰ لنا إنزال الجدة منزلة الأم مع ورود السنَّة بإعطائها السدس فقط، واتفاق الصحابة والتابعين علىٰ ذلك، فلولا هذا لكان لما قاله ابن حزم حظ من النظر.

ويجاب عن دليله الثاني: بأنه لم يصحَّ ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك ما روي عن طاوس[1].

(١) أما أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فقد أخرجه ابن حزم نفسه في «**المحلىٰ**» (٩/ ٢٧٢) بسنده إلىٰ شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أمٌّ.

قلت: إسناده ضعيف، وشريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا، وليث بن أبي سليم ضعيف.

=

وأما الجواب عن الدليل الثالث:

فيقال: هذا قياس مصادم للنص فاسد الاعتبار، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ومن العجيب أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناضل نضالًا كبيرًا في إبطال القياس، وشنع علىٰ القائلين به، وألزمهم بما ليس بلازم لهم - أعني أصحاب القياس الصحيح المعتبر -، وها هو ذا يسوغ القياس في هذا الموضوع، فالله المستعان.

فائدة:

قال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٣٩): «الفائدة العشرون:

في حديث الجدة إنما كان لها السدس؛ لأنها أبعد رتبة من الأم والأب، فجعل

=

وقد ضعفه ابن عبد البر، وحكىٰ إجماع العلماء علىٰ تركه، فقد قال في «**التمهيد**» (١١/ ١٠٢): «وأما قول ابن عباس في الجدة: أنها أم عند عدم الأم؛ فلم يتابعه عليه أحد، وهو شاذ، ولا يلتفت إليه، ولا يصح عنه» اهـ.

وقال (ص١٠٠، ١٠١): «وروي عن ابن عباس في الجدة أيضًا قول شاذ، أجمع العلماء علىٰ تركه، وهو ما رواه إسرائيل عن أبي إسحاق: أنه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدَّة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم، قال يحيىٰ بن آدم: ولا نعرف أحدًا من أهل العلم ورَّث جدة ثلثًا، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث» اهـ.

وقال في «الاستذكار» (١٥/ ٤٥٢): «روي عن ابن عباس قول شاذ: أن الجدة كالأم إذا لم تكن أمٌّ، وهذا باطل عند العلماء؛ لأنهم أجمعوا ألَّا ترث جدَّة ثلثًا، ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روىٰ هذا الحديث عن ابن عباس؛ قاسه علىٰ قوله في الجد لما جعله أبًا، ظن أنه يجعل الجدة أمًّا، والله أعلم» اهـ.

قلت: وقد حكم علىٰ هذا المروي عن ابن عباس بالشذوذ: ابن قدامة في «**المغني**» (٧/ ٥٢)، والقفال في «**حلية العلماء**» (٦/ ٢٨٥)، وابن رشد في «**بداية المجتهد**» (٤/ ٢٠٣)، وغيرهم.

وأما أثر طاوس بن كيسان؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٧١/ ٣١٢٦٦): ثنا أبو أسامة، أخبرنا ابن عمير، عن أيوب، عن رجل، عن طاوس، قال: الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم.

قلت: إسناده ضعيف، بسبب الرجل المبهم، وابن عمير هو الحارث بن عمير البصري، قال الحافظ في «التقريب»: «وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان، فلعله تغير حفظه في الآخر».

لها أدنىٰ حالتي الأم والأب وهو السدس، والفرق بينها وبين بنت الابن؛ أن بنت الابن إذا انفردت تأخذ النصف، وأن بنت الابن تدلي بالبنوة، والجدة تدلي بالأمومة، وهي أضعف من البنوة، وبينها وبين الإخوة للأم؛ أن لهم الثلث إذا اجتمعوا وإن كان الجميع يدلي بالأم، وهذا أشكل من الأول؛ أن الأخ للأم يقول: أنا ابن أمِّه، والجدة تقول: أنا أمُّ أمِّه، فالأول يدلي بالبنوة المقدمة علىٰ الأمومة؛ فهذه عِلَلُ مقادير الفرائض وحِكَمها، وهي من أجل علم الفرائض، فتأمَّلها» اهـ.

أجمع العلماء علىٰ توريث أم الأم وأم الأب[1].

واستدلُّوا بحديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، قال: حدثنا القاسم بن محمد أن رجلًا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه، فأتوا أبا بكر فأعطىٰ أم أمِّه السدس، وترك أم أبيه، فقال رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئًا، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله؛ فأشرك بينهما في السدس[2].

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٤٨)، و«المغني» (٧/ ٥٤)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٣)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/ ٣٥٣)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٢٠٣).

(٢) **قلت:** هذا الأثر وإن كان في إسناده انقطاع بين القاسم بن محمد وبين جده أبي بكر - رضي الله عنه - إلا أن العلماء أجمعوا علىٰ العمل بمقتضاه، وهذا مما يقويه.

أخرجه مالك في «**الموطأ**» (٢/ ٥٣١/ ١٨٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/ ٢٣٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في «**سننه**» (١/ ٥٥/ ٨٢) من طريق هشيم، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٩٢) من طريق يعلىٰ بن عبيد الطنافسي، والدارقطني في «**سننه**» (٤/ ٩٠، ٩١) من طريق سفيان بن عيينة، كلهم عن يحيىٰ بن سعيد؛ به، وجاءت عن سفيان بن عيينة روايتان: الأولىٰ من طريق سعيد بن عبد الرحمن القرشي موافقة لرواية الجماعة غير أنه سمىٰ فيها الرجل الأنصاري، أخرجها البيهقي في «**سننه**» (٦/ ٢٣٥) بإسناد حسن. والأخرىٰ: من طريق سعيد بن منصور في «**سننه**» (١/ ٥٥/ ٨١)، وعبد الرزاق في «**مصنفه**» (١٠/ ٢٧٥/ ١٩٠٨٤)، =

وقد صح أيضًا توريث الجدتين أم الأم وأم الأب عن عمران بن حصين[1].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الجدة أم أبي الأم لا ترث، وعلَّلوا ذلك بأنها أدلت بمن لا يرث وهو أبو الأم. وتسمىٰ هذه الجدة: الجدة الفاسدة.

وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن سيرين والحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء ومجاهد؛ أنهم ورثوا أم أبي الأم[2].

=

وسمَّىٰ سفيان بن عيينة في هذه الرواية الرجل الأنصاري: عبد الرحمن بن سهل، قال: وكان بدريًّا.

قلت: الرواية الراجحة عن سفيان؛ هي التي خالف فيها الجماعة وسمَّىٰ الرجل الأنصاري؛ لأن سعيد بن عبد الرحمن القرشي وإن كان ثقة إلا أن عبد الرزاق وسعيد بن منصور أرجح منه، وقد ذكر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث في العلل (١/ ٢٨٧، سؤال رقم ٧٧)، فقال: يرويه ابن عيينة منفردًا، سمَّىٰ الرجل الأنصاري فقال: عبد الرحمن بن سهل، وذكر أنه شهد بدرًا مع النبي ﷺ، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن مسهر وجماعة عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم، فقالوا فيه: فقال رجل من الأنصار لأبي بكر. ولم يسمُّوه، ولم يقولوا: من أهل بدر.

قلت: فالراجح رواية الجماعة دون تسمية الرجل الأنصاري.

(١) كما عند سعيد بن منصور في «**سننه**» (١/ ٥٨/ ١٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٢٦).

(٢) انظر: «**الاستذكار**» لابن عبد البر (١٥/ ٤٥١)، و«**التمهيد**» (١١/ ٩٩)، و«**الحاوي الكبير**» للماوردي (٨/ ١١١)، و«**المغني**» لابن قدامة (٧/ ٥٥)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٩)، و«شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي» (٣/ ٢٦).

قلت: أما ما روي عن ابن عباس أنه قال: ترث الجدات الأربع جميعًا؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢/ ٣١٢٨٠)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٦)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٧٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ به، وإسناده ضعيف بسبب ليث بن أبي سليم.

وأمَّا ما روي عن ابن مسعود فلم أقف علىٰ ما يدل علىٰ ثبوت ذلك عنه أنه قال: يرث أربع جدات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وإليك بيان حال الروايات التي استدل بها من نسب توريث الجدات الأربع إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

١- ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٠٠) و«الاستذكار» (٥/ ٣٤٩) معلقًا عن حماد بن سلمة،

=

=

عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، قال: ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن.

قلت: وهذا الأثر ضعيف؛ لأن ابن عبد البر علَّقه إلىٰ حماد، وبينهما مسافات تنقطع دونها أعناق المطي.

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٨١): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن سيرين، قال: كان ابن مسعود يورث الجدات وإن كنَّ عشرًا، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن ابن سيرين لم يدرك عبد الله بن مسعود؛ فقد مات ابن مسعود سنة (٣٢) أو (٣٣)، وولد ابن سيرين سنة (٣٣).

٣- ما أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٧٢/ ٣٢٤٣) من طريق أشعث بن سوَّار عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أُطعمنها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء.

قلت: إسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار الكندي ضعيف، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

وأما الثابت عن ابن مسعود:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢/ ٣٢٧٠)، والبيهقي في سننه، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات؛ جدتان من قبل الأب، وجدة من قبل الأم.

قلت: إسناده صحيح، ورواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة لها حكم الاتصال.

وأما ما روي عن ابن سيرين؛ فقد صح عنه، ففي سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٦/ ٨٦): حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، قال: كان الحسن يورث من الجدات ثلاثًا؛ ثنتين من قِبَلِ الأب، وواحدة من قبل الأم، وكان ابن سيرين يورِّث أربعًا إذا كانت قرابتهن سواءً.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٩/ ٣١٢٨٣): حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن محمد - وهو ابن سيرين -، أنه كان يورث تسع جدات، ويقول: إذا كانت إحدىٰ الجدات أقرب فهو لها دونهم.

قلت: إسناده صحيح.

وأمَّا ما روي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء؛ فقد صحَّ عنه، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢/ ٣١٢٧٢): حدثنا ابن عُلَيَّة عن سهم الفرائضي قال: كان جابر بن زيد يورِّث أربع جدات.

قلت: إسناده صحيح.

وأما ما رُوي عن عطاء ومجاهد فلم أقف عليه، وهكذا ما رُوي عن الحسن البصري، وقد سبق فيما روي عن ابن سيرين: أن الحسن كان يورث ثلاث جدات، بل قد صح عن الحسن بأن هذه الجدة الفاسدة لا

=

كم يرث من الجدات؟

اختلف الناس في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: لا يرث إلا جدتان.

=

ترث؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٩/ ٣١٢٨٢): حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، سئل عن أربع جدات فقال: «يرث منهن ثلاث، ويلغي أم أبي الأم». وإسناده صحيح.

فيكون القول بتوريث الجدة الفاسدة أم أبي الأم؛ قد صح عن ابن سيرين وجابر بن زيد، ولا يُعلم قائل به من بعدُ، بل الإجماع من بعدُ علىٰ عدم توريث هذه الجدة؛ قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٥٥): «وأجمع العلماء علىٰ أن الجدَّة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أُمَّين كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا: تُورَّث، وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلًا، وليس بصحيح؛ فإنها تدلي بغير وارث، فلم ترث كالأجانب» اهـ.

وبهذا تعلم أن المسألة كان فيها خلاف ضعيف، ثم استقر الأمر علىٰ عدم توريث الجدة الفاسدة.

وبعد أن علمت أن العلماء أجمعوا علىٰ توريث أم الأم وأم الأب فاعلم أنهم قد اختلفوا في توريث أم الجد، والراجح ميراثها كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وبناءً علىٰ ما سبق فالجدات أربعة أقسام؛ ثلاثة أقسام يرثن، وقسم لا ترث:

القسم الأول: الجدة المدلية بمحض الإناث، وهي أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

القسم الثاني: الجدة المدلية بمحض الذكور، وهي أم الأب وإن علت بمحض الإناث كأم أبي الأب.

القسم الثالث: الجدة المدلية بمحض الإناث إلىٰ محض الذكور، وهي أم الأب وإن علت بمحض الإناث، كأم أم الأب.

فهذه الثلاث الوارثات: اثنتان بالإجماع، وواحدة علىٰ الراجح؛ واحدة فقط من قبل الأم، واثنتان من قبل الأب.

إن انفردت واحدة منهن أخذت السدس، وإن تساوين في الدرجة اشتركن في السدس بالسوية، ومن قربت منهن فهو لها وحدها علىٰ الصحيح كما سيأتي إن شاء الله.

القسم الرابع: الجدة التي لا ترث، وهي المدلية بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم وإن علت بمحض الإناث؛ لأنها تدلي بغير وارث. انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٥١٥)، و«الروضة» للنووي (٦/ ٩)، و«شرح التنبيه» للسيوطي (٢/ ٥٨٠)، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» للشيباني (٤/ ٢١٧)، و«العذب الفائض» (ص٦٥).

الثاني: لا يرث إلا ثلاث جدات.

الثالث: يرث جنس الجدات.

القول الأول: لا يرث إلا جدتان: أم الأم، وأم الأب؛ قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام[١]، ومالك بن أنس، وأبو ثور، ونسبه ابن عبد البر[٢] وابن قدامة[٣] إلىٰ سليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئب، والزهري، وزاد ابن قدامة: داود الظاهري والشافعي في القديم[٤].

وقد صح عن عمران بن حصين أنه ورَّث جدتين[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث قبيصة بن ذؤيب، وفيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ورَّث الجدَّة سدسًا، ثم جاءت الجدَّة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[٦].

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣١/ ٣٠٤١)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٥)، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ كان لا يفرض إلا لجدتين.

قلت: إسناده صحيح، عبد ربه بن سعيد ثقة.

(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٤٤٩).

(٣) «المغني» (٧/ ٥٤).

(٤) وانظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٠٢).

(٦) قد سبق تخريجه والحكم عليه.

٢- ما رواه القاسم بن محمد عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه ورَّث أم أم، وأم أب[(١)].

٣- إجماع العلماء علىٰ توريث هاتين الجدتين[(٢)].

٤- إنكار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه توريث ثلاث جدات[(٣)].

٥- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين

(١) سبق تخريجه وبيان ما فيه من الانقطاع بين القاسم بن محمد وبين جده أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إلا أنه يتقوَّىٰ بإجماع العلماء المنعقد علىٰ العمل بمقتضاه.

(٢) نقل الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٤٨)، وابن قدامة في «المغني» (٧/ ٥٤)، وعبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» (٤/ ١٨، ٢٠)، والقرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٦٣)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٠٣).

(٣) هذه القصة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٣/ ٤٦٥١): حدثني يحيىٰ عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن سعد بن أبي وقاص قال لابن مسعود: أتغضب عليَّ أن أوتر بواحدة، وأنت تورِّث ثلاث جدات، أفلا تُورِّث حواء امرأة آدم؟!

قلت: وهذا الأثر مع كونه معلقًا ففيه أيضًا حماد بن أبي سليمان، ضعيف الحديث، وقد أعلَّه محمد بن نصر المروزي والبيهقي وابن حجر - رحمهم الله -.

قال البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٥): «روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود: أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات؟! كأنه ينكر ذلك، وفي رواية أخرىٰ: ورَّث حواء من بنيها، وإسناده ليس بذاك. وقال أبو سعيد بن أبي عمرو: أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورَّثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه ورَّث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده» اهـ. وانظر: «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٤/ ٢١، ٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٣): «ذُكر عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه» اهـ.

من الميراث؛ السدس بينهما بالسوية[١].

القول الثاني:

لا يرث إلا ثلاث جدات: الجدتان السابقتان - أم الأم وأم الأب - وأم الجد، قال به الأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد بن حنبل، وهو المروي عن الحسن البصري[٢] وقتادة[٣] ومكحول[٤] من التابعين.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٠)، والروياني في «مسنده» (٣/ ١٣١/ ١١٩٩)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ١٣٠، ١٣١/ ١١٩٩)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٥)، من طريق الفضيل بن سليمان، ثنا موسىٰ بن عقبة، عن إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد، عن عبادة؛ به.

قلت: في هذا الإسناد ثلاث علل:

١- جهالة حال إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد.

٢- الانقطاع بينه وبين جده عبادة. قال البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٥) بعد إخراجه له: «إسحاق عن عبادة؛ مرسل».

٣- الفضيل بن سليمان النميري صدوق له أخطاء كثيرة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٦/ ٨٦): ثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يورث من الجدات ثلاثًا؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكان ابن سيرين يورث أربعًا إذا كانت قرابتهن سواءً.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢/ ٣١٢٧٥) من طريق عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن، دون أن يذكر ابن سيرين، إلا أنه زاد عن الحسن أنه كان يقول: أيتهما كانت أقرب فهو لها دون الأخرىٰ، فإذا استويا فهو بينهما. وهي زيادة شاذة خالف فيها عبد الأعلىٰ السامي الثقة هشيم بن بشير الثقة الثبت.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٢/ ٣١٢٦٨) عن معمر، عن قتادة، قال: إذا كنَّ الجدات أربعًا طُرحت أم أبي الأم، وورثن السدس أثلاثًا بينهن.

قلت: إسناده ضعيف؛ ففي رواية معمر عن قتادة ضعف، قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٦/ ٣٢٠): «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش». انتهىٰ.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢/ ٣١٢٦٨) عن معمر، عن بُرد، عن مكحول، قال: يرث من =

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ أطعم ثلاث جدات سدسًا. قال: قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتان من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك[(١)].

=

الجدات ثلاثة، وأقعد الجدات في النسب أحقهن بالسدس.

قلت: إسناده حسن؛ بُرد بن سنان الدمشقي صدوق.

(١) روي من طُرق عن منصور بن المعتمر.

فرواه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٦٠، برقم ٣٥٥)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٥/ ٢٩٧٧)، من طريق شعبة، عن منصور؛ به، ورواه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٦٠، برقم ٣٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٤/ ٧٦)، من طريق جرير، عن منصور؛ به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٤/ ٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٩١/ ٧٦)، من طريق ابن عيينة، عن منصور؛ به.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٣/ ١٩٠٧٩) من طريق الثوري، عن منصور؛ به.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢/ ٣١٢٧٦) من طريق سفيان، عن منصور؛ به، دون ذكر السدس.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢/ ٣١٢٨٥) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور؛ به، مع ذكر السدس. ورواه كذلك البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٦) من طريق شعبة وشريك وسفيان، عن منصور؛ به.

قلت: هذا مرسل صحيح، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٧/ ٦٤): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم - النخعي -، قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. وإسناده صحيح.

وقال البيهقي في «سننه» (١/ ٥٧/ ٦٤): «وقال أبو سعيد بن عمرو: أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي يروىٰ عن النبي ﷺ أنه ورَّث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده» اهـ.

٢- بما روي عن زيد بن ثابت[١] .....

(١) **قلت:** قد صح عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما توريث ثلاث جدات، ولا يعلم مخالف من الصحابة، ولا يرد علينا توريث أبي بكر للجدتين؛ إذ لا تنافي بين توريث الجدتين والثلاث؛ فقد جاءت الجدتان إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه فشرَّكهما في السدس، وجاءت الثلاث بعدُ إلىٰ زيد وابن مسعود رضي الله عنهما فشرَّكاهن في السدس، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خالف في ذلك، بل قد فهم الحافظ ابن حجر رحمه الله من كلام محمد بن نصر المروزي أن الصحابة اتفقوا علىٰ توريث ثلاث جدات؛ فقد قال في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٣) بعد أن ذكر مرسل إبراهيم النخعي: وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين علىٰ ذلك، ثم ذكر أنه ما رُوِيَ من إنكار سعد بن أبي وقاص؛ لا يصح إسناده عنه.

قلت: وليس في كلام محمد بن نصر اتفاق التابعين كما سبق، بل قال: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات... وهو كما قال؛ فإن من التابعين من ورث ثلاث جدات؛ كالحسن وقتادة ومكحول، ومنهم من ورث أربعًا؛ كابن سيرين، وأبي الشعثاء.

ومن نظر في الاختلاف علىٰ إبراهيم يجد أن منصورًا رواه عنه مرسلًا، ورواه الأعمش عنه موقوفًا، فيمكن حمله علىٰ الوجهين؛ فإن إبراهيم شيخ مشهور، وتلميذاه من كبار أصحابه، ويؤيده أن هذا صنيع المروزي الذي أقره عليه الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

روي ذلك عنه من طرق هو بها حسن لغيره.

فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩١، ٩٢) من طريق عبد الجبار بن عمر - الأيلي -، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين؛ ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

قلت: عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف.

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٦) من طريق حماد - وهو ابن سلمة -، ثنا حميد وداود - ابن أبي هند -، عن زيد بن ثابت؛ به.

قلت: إسناده منقطع بين حميد الطويل وداود بن أبي هند، وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٥/ ٨٤)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٦) من طريق الشعبي عن علي وزيد: كانا يورثان ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

قلت: الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حرفًا واحدًا، ونفىٰ سماعه من زيد بن ثابت ابن المديني

=

والحاكم، كما في «تهذيب التهذيب».

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٦) من طريق محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه؛ به نحوه.

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، والراوي عنه في هذا الإسناد بغدادي، وهو محمد بن بكَّار، فلعلَّ هذه الرواية مما حدَّث به ابن أبي الزناد ببغداد حال تغيره.

وقد روي هذا الأثر من طريقين لا يستشهد بهما.

الطريق الأولىٰ: طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد ﷺ؛ بنحو ما سبق.

أخرجها البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٧)، وفيها محمد بن سالم الهمداني، متروك.

الطريق الثانية: طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عمر بن عامر- وهو السلمي -، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان يورِّث ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب.

أخرج هذه الطريق الدارقطني في سننه (٤/ ٩٢)، وفيه ثلاث علل:

الأولىٰ: عمر بن عامر السلمي لا يحتج به.

الثانية: عنعنة قتادة، وفي روايته أيضًا عن سعيد بن المسيب كلام.

الثالثة: الانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين زيد بن ثابت، وقد نفىٰ سماعه منه كل من:

١- علي بن المديني في علله (ص٣٥، ٥٦، ٥٧).

٢- مالك بن أنس، فقد قال ابن المديني في علله (ص٥٧): «قال يحيىٰ بن سعيد: قال مالك بن أنس: لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت» اهـ. وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٧٢، برقم ٢٥٠).

ولو قال قائل: إن سعيد بن المسيب قد سمع من زيد بن ثابت كما في طبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٠): «أخبرنا محمد بن عمر، حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج، قال: جلُّ ما أخذ به سعيد بن المسيب وما كان يفتي به؛ عن زيد بن ثابت» اهـ.

وفي (٢/ ٢٨٠): «أخبرنا محمد بن عمر، حدثني هشام بن سعد، حدثني الزهري، وسمعت سليمان بن يسار وسأله سائل عمن أخذ سعيد بن المسيب علمه؛ فقال: عن زيد بن ثابت، وفي نفس الصفحة قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني هشام بن سعد، حدثني الزهري، وسمعت سليمان بن يسار يقول: كنا نجالس زيد بن ثابت أنا وسعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب، ونجالس ابن عباس» اهـ.

واستدل أيضًا بقول الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٤) في أثناء كلامه علىٰ سعيد بن المسيب، سمع من

=

وابن مسعود[1] رضي الله عنهما أنهما كانا يورثان ثلاث جدات، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، وقد قال إبراهيم النخعي: كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[2].

وقال محمد بن نصر المروزي: «لا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة

=

عمر شيئًا وهو يخطب، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت... ثم قال (ص٥٥): قال الواقدي: حدثني هشام بن سعد: سمعت الزهري وسئل عمن أخذ سعيد بن المسيب علمه؛ قال: عن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص... إلخ.

فالجواب: أن كل ما سبق لا يصح منه شيء؛ لأنه من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وكلام الذهبي رحمه الله مبني علىٰ إحدىٰ تلك الروايات كما ذكرها هو بإسنادها، والله أعلم.

٤- وبقيت علَّة رابعة في أثر زيد بن ثابت السابق، وهي أن متنه مخالف لمَّا صح سابقًا عنه؛ فإن فيه جدتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب، وهو أيضًا خلاف المشهور عند العلماء من مذهب زيد رضي الله عنه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٥) رواية خارجة بن زيد السابقة، ثم قال: «وروي من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه، لكن قال: ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب» اهـ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢/ ٣٢٧٠)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٦)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: «يرث ثلاث جدات؛ جدتان من قبل الأب، وجدة من قبل الأم».

قلت: إسناده صحيح.

فائدة: روي توريث ثلاث جدات عن علي رضي الله عنه ولا يصح. ففي سنن الدارمي (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤٠)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٥٥/ ٨٤)، وسنن البيهقي (٦/ ٢٣٦)، من طرق عن الشعبي عن علي وزيد: كانا يورثان ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا، وقد نفىٰ سماع الشعبي من زيد بن ثابت ابن المديني والحاكم كما في «تهذيب التهذيب».

(٢) إسناده صحيح، وقد سبق تخريجه.

بالحديث إسناده» اهـ[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٧/ ٥٥) بعد أثر إبراهيم النخعي السابق: «هذا يدل علىٰ التحديد بثلاث جدات، وأنه لا يرث أكثر منهن» اهـ.

وألزم أصحاب هذا القول مَنْ ورَّث أكثر من ثلاث جدات بمخالفة اتفاق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأجابوا علىٰ أصحاب القول الأول: بأن توريث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للجدتين لا ينافي توريث الثالثة، لا سيما وقد قال به من قال من الصحابة، ولم يحفظ لهم من الصحابة مخالف.

وبالتالي فانعقاد الإجماع علىٰ توريث الجدتين؛ لا ينافي توريث الثالثة، وأن ما روي عن سعد أنه أنكر علىٰ ابن مسعود توريث ثلاث جدات؛ لا يصح، وأن حديث عبادة بن الصامت غير ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثالث:

يرث جنس الجدات المُدْليات بوارث، فكل جدَّة أدْلَت بإناث خُلَّص أو ذكور خلَّص أو إناث إلىٰ ذكور؛ فهي وارثة، ويشتركن في السدس إذا كنَّ في درجة واحدة ولو كثرن.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٥٣): «وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد، وهو القول الراجح» اهـ.

قلت: ورجَّح هذا القول من المعاصرين: سماحة العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) أخرج قول محمد بن نصر البيهقي في سننه بإسناد صحيح، وقد سبق.

في «**الفوائد الجلية**» (ص١٤) في الحاشية، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**تسهيل الفرائض**» (ص٣٠)، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان في «التحقيقات المرضية» (ص١٠١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أدلَّة المورثين للثلاث جدات.

٢- قياس ما زاد علىٰ الجدات الثلاث علىٰ الثلاث بجامع أنهن جدات صحيحات مدليات بوارث[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٥٣) بعد أن رجح هذا القول: «... ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت؛ فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقىٰ أم أبي الجد أي فرق بينها وبين أم الجد؟ (وإن)[(٢)] فرق بين أم الأب وأم الجد، ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلىٰ، كذلك الجد كالأب فأيُّ وصف يفرق بين أم أم الأب وأم أبي الجد؟! يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبي أبيه بالنسبة إليه سواء، فوجب اشتراكهما في الميراث» اهـ[(٣)].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٤، ٥٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (وأي)؛ فإنه المناسب للمعنىٰ والسياق، والله أعلم.

(٣) وأجاب أصحاب هذا القول علىٰ أصحاب القول الثاني بأن ما استدلوا به غير صريح في المنع من توريث ما زاد علىٰ ثلاث جدات، مع الإدلاء بوارث والتساوي في الدرجة.

وانظر في الأقوال الثلاثة السابقة:

«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٩٨، ٩٩)، و«الاستذكار» له (١٥/ ٤٤٩- ٤٥١)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٤-٥٦، ٦٠، ٦١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٩، ١٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١١١)، =

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو توريث ثلاث جدات فقط: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ولولا اتفاق الصحابة علىٰ توريث الثلاث مع مرسل النخعي لما ترددت في ترجيح القول الثالث، والله الموفِّق.

فائدة: في معرفة الجدات الوارثات المتحاذيات عند مَنْ يورث أكثر من ثلاث جدات:

طريقة معرفة الجدة الوارثة عند تعدُّد الجدات: أنه إذا اجتمع جدات فالوارثات من قبل الأم واحدة أبدًا؛ لأنه متىٰ تخللهن أب يكون فاسدًا، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة، والجدة القربىٰ تحجب البُعْدىٰ من أي جهة كانت، فأم الأب تحجب أم أم الأم وأم أبي الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب منهن درجة، «فإذا سئلت عن عدد الجدات الوارثات فاجعل درجتهن بقدر العدد الذي سئلت عنه، ومحِّض نسبة الأولىٰ إلىٰ الميت أمهات بقدر العدد الذي سئلت عنه، فتكون هذه هي الوارثة من جهة الأم، ثم تنسب أخرىٰ كذلك مبدلًا نسبتها أبًا بدل أم، ثم ثالثة كذلك مبدلًا آخر نسبتها أبوين مكان أُمَّين، ثم لا تزال علىٰ هذا من زيادة أب ونقصان أم، ثم تتفحص نسبة الأخيرة للميت

=

و«المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٢٧٤، ٢٧٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، و«الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٨٩٠، ٨٩١)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥١٠)، و«شرح التنبيه» للسيوطي (٢/ ٥٨٠)، و«العذب الفائض» (ص٦٥)، و«الفقه الإسلامي» (٨/ ٣٢٩)، و«التحقيقات المرضية» للفوزان (ص ٩٩، ١٠١)، وانظر: فقه المواريث للاحم (١/ ٣٧٠- ٣٧٣)، وشذَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا ترث إلا أم الأم وإن علت. انظر: «المحلىٰ» (٩/ ٢٧٤).

بالآباء، فلو قيل: الوارثات في الدرجة السادسة كيف تنزلهن؟

فقل: إحداهن: أم أم أم أم أم، والثانية: أم أم أم أم أب، والثالثة: أم أم أم أم أبي أب، والرابعة: أم أم أم أبي أبي أب، والخامسة: أم أم أبي أبي أبي أب، والسادسة: أم أبي أبي أبي أبي أب، وقِسْ علىٰ ذلك»[(١)].

وهذا العدد من الجدات لا يدرك في زماننا هذا لتقاصر الأعمار، إنما يذكر للتعليم[(٢)].

فائدة أخرى:

إذا أردت أن تعرف ما يحاذي الجدات الوارثات من الساقطات؛ فانظر ما سبق من المصادر، وبالأخص «العذب الفائض»؛ فقد أوضح مؤلفه ذلك أحسن إيضاح من رسوم تسهل ذلك وتقرِّبه إلىٰ الفهم، وكتاب «**العذب الفائض**» مورد لا يستغني عنه مشتغل بالفرائض، فرحم الله مؤلفه وأجزل مثوبته.

شروط ميراث الجدَّة السدس:

يشترط لتوريث الجدة السدس شرطان:

الأول: عدمي: هو عدم وجود الأم، وهذا الشرط مجمع عليه بين العلماء[(٣)].

(١) «العذب الفائض» (١/ ٧١/ ٧٢).

(٢) «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٤). وانظر: «الروضة» للنووي (٦/ ١٠، ١١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٧٢-١٧٤)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٤)، و«شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي» (٣/ ٢٥، ٢٦)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١١٢)، و«معونة أولي النُّهىٰ» لابن النجار (٦/ ٤٣٧، ٤٣٨)، و«العذب الفائض» (١/ ٧١-٧٤).

(٣) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٨٥)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ٢٠٣)، و«شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي» (٣/ ٢٣)، و«التنف في الفتاوىٰ» للسعدي (٢/ ٨٣٥).

الثاني: شرط وجودي: وهو أن تدلي بوارث، وإلا كانت فاسدة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٧/ ٥٥): «وأجمع أهل العلم علىٰ أن الجدَّة المدلية بأب غير وارث؛ لا ترث، وهي كل جدَّة أدلت بأب بين أُمَّين كأم أبي الأم، إلا ما حُكِي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا: ترث[(١)]، وهو قول شاذٌّ لا نعلم اليوم به قائلًا، وليس بصحيح؛ فإنها تدلي بغير وارث كالأجانب» اهـ.

وبهذا علم أنه كان هناك خلاف ضعيف ثم استقرَّ الأمر علىٰ خلافه.

واختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في الجدة أم الأب، هل ترث مع ابنها الذي أدلت به أم أنه يشترط في ميراثها عدمه؟ علىٰ قولين:

الأول: أنها ترث معه، وقد قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب[(٢)]، وابن مسعود، وعمران بن حصين[(٣)]، وروي عن أبي موسىٰ الأشعري ولم يصح

(١) لم يصح في ذلك شيء عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وصح عن جابر بن زيد أبي الشعثاء وابن سيرين، وأما ما رُوي عن مجاهد فلم أقف عليه، وسيأتي بيان هذا قريبًا إن شاء الله.

(٢) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٥/ ٢٩٣٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٦/ ٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٠٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٢٩١)، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه ورَّث جدة مع ابنها.

قلت: إسناده صحيح؛ إبراهيم بن ميسرة الطائفي ثقة حافظ، وسعيد بن المسيب الراجح سماعه من عمر كما سبق، وللأثر طرق أخرىٰ تقويه إحداها أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٤)، والثانية أخرجها سعيد بن منصور في سننه برقم (١٠٣)، والله أعلم.

(٣) أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٢٩٣)، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: ترث الجدة وابنها حي.

=

عنه[1]، ونسبه السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٦٩) إلىٰ أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص، ولم أقف عليه مسندًا إليهما، وبه قال الحسن البصري[2] وابن سيرين[3]. وشريح[4]، وجابر بن زيد أبو الشعثاء[5]، وروي عن عروة بن الزبير ولم يصحَّ =

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو الدهماء هو قرفة بن بهيس، ثقة.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٨/ ١٩٠٩٧): أخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة، أن أبا موسىٰ الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضىٰ بذلك بلال وهو أمير علىٰ البصرة.

وأخرجه أيضًا (١٠/ ٢٧٩/ ١٩١٠٠) عن معمر، عن رجل من ولد أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ؛ به.

قلت: أما الإسناد الأول ففيه بلال بن أبي بردة، لا يحتج به، ولا أدري أسمع من جده أم لا.

وأما الإسناد الثاني فقد أبهم معمرٌ ابنَ أبي بردة، ولعلَّه بلال، وهو من لا يحتج به.

(٢) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٥، ٤٥٦/ ٢٩٣٦) من طريق يزيد بن إبراهيم، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٣٠٦) من طريق يونس - وهو ابن عبيد -، كلاهما عن الحسن، أنه قال: ترث الجدة وابنها حي.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٧/ ١٠٦): نا هشيم، قال: أنا حميد، عن الحسن، وابن سيرين: «أنهما كانا يورثانها مع ابنها»، وهو صحيح.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٧/ ٩٧) من طريق يونس بن عبيد، و(١/ ٥٩/ ١٠٦) من طريق حميد - وهو الطويل -، عن الحسن وابن سيرين، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٩٨) من طريق أشعث بن سوار، عن ابن سيرين: أنهما كانا يورثان الجدة مع ابنها.

قلت: إسناده صحيح.

(٤) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٩/ ١٠٧، ١٠٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٠٩٥)، (١٠/ ٢٧٩/ ١٩١٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٨٠)، (٦/ ٢٧٤/ ٣١٢٩٦، ٣١٣٠٠)، من طرق عن أنس بن سيرين: أن شريحًا ورَّث جدة مع ابنها.

قلت: إسناده صحيح.

(٥) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٩/ ١١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٨/ ١٩٠٩٦)، =

عنه[1]، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب أحمد، وبه قال ابن المنذر والطبري وغيرهم.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن مسعود، قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنها حي[2].

وقد نُوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث لا يصح، ولو صحَّ فلا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون الجدة أم الأم، وابنها خال الميت[3]، ويحتمل أن

=

من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: ترث الجدة مع ابنها.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٣٠١): ثنا محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، أنه كان يورِّث الجدة وابنها حي.

قلت: إسناده صحيح؛ محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٢١/ ٢١٠٢) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنها حي.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن سالم هو الهمداني، متروك.

وأخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٥/ ٢٩٣٢) من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين، قال: قال ابن مسعود: إن أول جدة أُطعمت في الإسلام مع ابنها سهمًا أم أب وابنها حي.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود، وأشعث بن سوار ضعيف.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٩/ ١١٠) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود: إن أول جدَّة ورثت في الإسلام مع ابنها.

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن لا يحتج به، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٥٧)، و«إعلاء السنن» للتهانوي (١٨/ ٣٩١).

يكون أبو ذلك الميت رقيقًا أو كافرًا[(١)].

قلت: أما الحديث فلا يصح، وأما تلكم الاحتمالات فما بمثلها تكون المناقشة.

وقد أجابوا بالاحتمالات السابقة عن الآثار الواردة عن الصحابة، وهي احتمالات متكلفة لا تسمن ولا تغني من جوع.

٢- قياس الجدة من قبل الأب علىٰ الجدة من قبل الأم في عدم السقوط بالأب، بجامع أن كلًّا منهما لا تسقطها إلا الأم.

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التي من قبل الأم لم تدل بالأب، والتي من قبله قد أدلت به.

ويجاب: بأن هذا فارق غير مؤثِّر؛ لأن الجدة المدلية بالأب لا تؤثر علىٰ ميراثه كالمدلية بالأم[(٢)].

٣- أن عدم ابنها لا يزيد في فرضها، فهو إن وجد لا يحجبها[(٣)].

٤- أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به[(٤)].

القول الثاني:

أن الجدة أم الأب لا ترث مع ابنها الذي أدلت به، وقد قال به من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) انظر: «شرح السراجية» (ص٤٧)، و«إعلاء السنن» للتهانوي (١٨/ ٣٩١)، وانظر قبل ذلك: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٦٤-٩٥)، وزاد وجهًا ثالثًا.

(٢) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٤٥٧).

(٤) «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٢٠)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٢٥).

(٥) روي عن زيد بن ثابت من طرق، في كل طريق منها مقال هو بها حسن لغيره إن شاء الله.

=

وروي عن عثمان[1] وعلي رضي الله عنهما[2] ولا يصح، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور، وداود الظاهري، ورواية عن أحمد، وغيرهم.

=

فقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٦/ ٨٨) حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمَّه كما تحجب الأم أمها من السدس.

قلت: كثير بن شنظير ممَّن لا يحتج به إذا انفرد، وعطاء بن أبي رباح ينظر أسمع من زيد أم لا.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٩/ ١٩٠٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٤/ ٣١٣٠٢، ٣١٣٠٦)، من طريق قتادة عن ابن المسيب، قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدَّة أم الأب وابنها حي.

قلت: فيه عنعنة قتادة، وسعيد بن المسيب لم يسمع من زيد بن ثابت كما نصَّ علىٰ ذلك ابن المديني ومالك. وأخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤١) أخبرنا أبو نعيم، حدثنا الحسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد، أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.

قلت: أشعث بن سوار ضعيف، والشعبي عن زيد بن ثابت منقطع، ولم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا.

وهذه الطرق كما ترىٰ يقوي بعضها بعضًا.

وقد جاء هذا الأثر من طرق لا يستشهد بها، أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧/ ١٩٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٥/ ٣١٣٠٧)، من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد؛ بنحو ما سبق.

قلت: محمد بن سالم الهمداني متروك، فهذه الطريق ضعيفة جدًّا، والله أعلم.

(١) أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤٣) من طريق ابن المبارك، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٠٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٨٤/ ٣١٣٠٣)، من طريق عبد الأعلىٰ؛ كلهم عن معمر، عن الزهري، أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي، قال عبد الرزاق: والناس عليه، وزاد عبد الأعلىٰ: قال الزهري: وتوفي ابن الزبير ولم يورِّث.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الزهري وعثمان رضي الله عنه، وزيادة عبد الأعلىٰ شاذة، والله أعلم.

(٢) أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤١): أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، ولأن الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حرفًا واحدًا.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روي عن الشعبي أنه قال: لم يورث أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود[(١)].

ونوقش: بأنه لم يصح، وأنه قد صحَّ عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهم أنهم ورثوا الجدة مع ابنها.

٢- أنها أدلت بوارث فسقطت به[(٢)].

ونوقش: بأن «قول من قال: مَنْ أدلىٰ بشخص سقط به؛ باطل طردًا وعكسًا؛ باطل طردًا بولد الأم مع الأم، وعكسًا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه؛ فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها»[(٣)].

٣- قياس الأب علىٰ الأم في إسقاط الجدة المدلية به، بجامع أن كلًّا منهما مدلًىٰ به.

ونوقش من جهتين:

الأولىٰ: أن هذا مبني علىٰ قاعدة: (من أدلىٰ بوارث سقط به)، وقد سبق الكلام عليها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٥/ ٣١٣٠٥): ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي؛ به.
قلت: إسناده ضعيف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٩)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٥٤).

الثانية: أنه قياس مع الفارق، وذلك باعتبارين:

الأول: أن الأم تسقط الجدة من قبل الأب وهي لم تدل بها، والأب لا يسقط الجدة من قبل الأم، فافترقا.

الثاني: أن توريث الجدة من قبل الأم يؤدِّي إلىٰ مشاركة الجدَّة للأم أو سقوط الأم بها، أو أن يفرض للجدة غير فرض الأم، وكل ذلك ممتنع بالإجماع، وهذا غير موجود في الأب؛ لأن الجدة ترث ميراث الأم فلا تؤثر عليه[1].

٤- قياس الجدة علىٰ الجد في السقوط بالأب بجامع الإدلاء به في كلٍّ[2].

ويناقش: بما نوقش به الدليل الثالث، ووجه الفرق بين الجد والجدة: أن توريث الجد مع الأب يقتضي مشاركة الجد للأب، أو إسقاط الجد للأب، أو أن يفرض للجد غير فرض الأب، وكل ذلك ممتنع إجماعًا، وهذا غير موجود في الجدة كما سبق في مناقشة الدليل الثالث[3].

٥- قياس الجدة أم الأب مع الأب علىٰ ابن الأخ مع الأخ، وابن العم مع العم، وابن الابن مع الابن، بجامع أن كلًّا منهم أدلىٰ بوارث فسقط به[4].

ويناقش:

بما نوقش به الدليل الثاني، ووجه الفرق بين الأب والأخ والعم والابن: أن توريث ابن الأخ وابن العم وابن الابن؛ يقتضي مشاركتهم لمن أدلوا به، أو إسقاطهم له، وهذا ممتنع إجماعًا، وتوريث الجدة مع الأب لا يؤدِّي إلىٰ شيء من ذلك؛

(١) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٤٦) مع زيادة وحذف.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٤٦) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٥٥) بتصرف.

لأنها ترث ميراث الأم فلا تؤثِّر عليه[1].

الترجيح:

الراجح أن أم الأب ترث مع ابنها لأسباب:

١- أنه قول أكثر الصحابة المؤيَّد بالنظر الصحيح.

٢- قوَّة مستنده.

٣- سلامة أكثر أدلته من الاعتراض.

٤- ضعف أدلَّة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشات والإيرادات، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل[2].

فائدة وتنبيه:

المقصود بابن الجدة الذي اختلف العلماء في توريثها معه؛ هو الذي تدلي به إلىٰ الميت. أما لو كان عمًّا أو عم أب فلا يحجبها إجماعًا، قال الزركشي في شرحه علىٰ متن الخرقي (٣/ ٢٥): «ومحل الخلاف إذا كان الأب للميت أو جده، أما لو كان عمًّا فلا يحجبها، وحكىٰ فيه ابن عقيل الإجماع» اهـ.

(١) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٤٧) مع زيادة.

(٢) وانظر أقوال العلماء في توريث الجدة مع ابنها في:

الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٦٩)، و«مختصر اختلافات العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٦٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٩٨)، و«الاستذكار» له (١٥/ ٤٥٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٨)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٢٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ٢٠٥)، و«مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٣١/ ٣٤٥)، و«الاختيارات» له (٢/ ٢٩٢)، و«شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي» (٣/ ٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣١١)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥١٠)، و«فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٤٤- ٣٤٧).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٥٩): «ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عمًّا أو عم أب؛ لأنها لا تدلي به» اهـ. وانظر «**الشرح الكبير**» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٢٠).

فائدة أخرى:

قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٦٩): «الجدة من قبل الأم لا تحجب بالأب اتفاقًا؛ لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل نسبه، فهي ترث بالأمومة وهو يرث بالأبوَّة والعصوبة» اهـ.



حجب الجدات بعضهن ببعض

الجدات الوارثات إما أن يكن في درجة واحدة وإما أن تختلف درجتهن.

فإذا كن في درجة واحدة فالسدس بينهن بالسوية باتفاق أهل العلم، سواء كن في درجة واحدة من جهة واحدة كأم أم الأب، وأم أبي الأب، أو كن في درجة واحدة من جهتين كأم الأم وأم الأب.

قال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٦٣): «قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت، وكذلك أم الأب، فإن اجتمعتا في طبقة فالسدس بينهما، اتفق الناس علىٰ هذه الجملة» اهـ.

وأما إذا اختلفت درجتهن فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولىٰ: أن تكون إحداهما مدلية بالأخرىٰ كأم الأم مع أمها، وأم الأب مع أمها؛ فالميراث للقربىٰ إجماعًا، قال ابن المنذر في «**الإقناع**» (١/ ٢٨٥، ٢٨٦): «وأجمعوا علىٰ أن الجدتين إذا اجتمعتا، وأحدهما أقرب من الأخرىٰ، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما» اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٦٠): «إذا كانت إحدىٰ الجدتين أم

الأخرىٰ؛ فأجمع أهل العلم أن الميراث للقربىٰ، وتسقط البُعْدىٰ بها» اهـ[1].

الحالة الثانية: إذا لم تكن إحدىٰ الجدتين مدلية بالأخرىٰ؛ فالمسألة علىٰ ضربين:

الضرب الأول: إذا كانت القربىٰ من جهة الأم والبعدىٰ من جهة الأب بمعنىٰ اختلاف الجهة والدرجة.

فقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: إذا كانت الجدَّة القربىٰ من قبل الأم؛ فإنها تسقط البُعْدىٰ من قبل الأب، وبه قال خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار[2]، والأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي، بل قال ابن قدامة: هو قول عامَّة أهل العلم[3].

(١) وانظر: «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٩).

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٧/ ٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٥، ٢٧٦/ ١٩٠٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٨٤)، كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد: سمع أشياخه طلحة وخارجة وسليمان بن يسار أنهم قالوا: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به.

زاد عبد الرزاق: وإذا كانت أبعد فهما سواء.

قلت: إسناده صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٥/ ١٩٠٨٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٧)، من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٨٥) من طريق بشير بن المهاجر الكوفي، كلاهما عن عبد الله بن ذكوان، عن خارجة بن زيد، قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فأعطها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب هي أقعد فشرك بينهما.

قلت: إسناده صحيح، وقد اتفق سفيان بن عيينة مع الثوري وبشير بن المهاجر في ذكر خارجة بن زيد، وزاد ابن عيينة ذكر طلحة وسليمان بن يسار، وابن عيينة ثقة حافظ، والثوري ثقة حافظ، كلاهما إمام حجة، وأما بشير المهاجر ففيه لين، وعليه فزيادة ابن عيينة مقبولة، والله أعلم.

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ٥٦)، و«الشرح الكبير» (٤/ ١٩).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قياس الجدات علىٰ سائر الأقارب في إسقاط البعيد بالقريب بجامع اتحاد الإرث في الجميع؛ كإسقاط الأب للجد، والابن لولده، والأخ والعم لولديهما، فهكذا الجدات إذا اجتمعن فالميراث لأقربهما(١).

٢- أن أم الأم لا يسقطها الأب، بخلاف أم الأب؛ فإن الأب يسقطها علىٰ قول زيد ومن معه، فمن هنا كانت أم الأم أقوىٰ(٢).

ونوقش: بأن الصحيح أن الأب لا يحجب أمَّه، وقد سبقت أدلة ذلك.

القول الثاني:

ما روي عن ابن مسعود(٣)، ويحيىٰ بن آدم، وشريك: أن الميراث بينهما وأن

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٩).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٤٥).

(٣) روي عن ابن مسعود في هذا عدة روايات.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٠/ ٣١٢٨٧): حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، قال: قال إبراهيم: ... وفي قول عبد الله: «إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسبًا إن لم يكن بعضهن أمهات بعض».

قلت: إسناده حسن.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٠٨٩) عن معمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن الشعبي، قال: «كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولىٰ»، وكان ابن مسعود «يساوي بينهن، كانت أقرب أو لم تكن أقرب».

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة، وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود لكنه يتقوىٰ بما قبله.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧/ ١٩٠٩٠) عن الثوري، عن أشعث وأبي سهل، عن الشعبي، قال: كان ابن مسعود يورث الجدة مع ابنها، وما قَرُبَ من الجدات وما بَعُدَ منهن لهن السدس إذا كن من مكانين شتىٰ، وإذا كن من مكان واحد ورَّث القربىٰ.

=

القربىٰ لا تسقط البُعْدىٰ.

ووجه هذا القول: قياس البعدىٰ من قبل الأب علىٰ البعدىٰ من قبل الأم في عدم السقوط بجامع عدم سقوط كل منهما بالأب[1].

ويناقش من وجهين:

الأول: منع الأصل، وهو عدم سقوط البعدىٰ من جهة الأم بالقربىٰ من جهة الأب، كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الجدة المدلية بالأم أقوىٰ،

=

قلت: إسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار الكندي ضعيف، وأبو سهل هو محمد بن سالم الهمداني متروك، والشعبي عن ابن مسعود مرسل. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٠).

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٦، ٥٧/ ٩١) من طريق محمد بن سالم، أخبرنا الشعبي أن ابن مسعود كان يورث ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم؛ فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحدة منهن أخرىٰ التي من قبل الأب.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن سالم الهمداني متروك.

وحدَّث ابن سيرين عن ابن مسعود: أنه كان يورث الجدات وإن كنَّ عشرًا، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ.

واختلف عليه - ابن سيرين -؛ فرواه عنه بهذا الوجه الأعمش كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٨١): ثنا أبو معاوية عن الأعمش؛ به. ورواه عنه الأشعث بن سوار أن ابن مسعود قال: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طُعْمة أُطْعِمْنَها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء. أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤٣)، والأعمش ثقة حافظ، وأشعث بن سوار ضعيف فروايته منكرة، ورواية الأعمش لا تصح للانقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود؛ فإن ابن مسعود مات سنة (٣٢)، وولد ابن سيرين سنة (٣٣).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٩)، و«فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٧٨)، والعبارة عبارته.

فيعوض ذلك عن بعد الدرجة[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله وكثرة القائلين به، مع ضعف دليل المخالف وقلَّة القائلين به وعدم صحته عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا؛ لأن الفرع الذي تدلي به هو الأم، وهي تحجب جميع الجدات، بخلاف الجدة المدلية بالأب؛ فإن الذي تدلي به هو الأب ولا يحجب الجدات.

الضرب الثاني:

إذا كانت القربىٰ من جهة الأب والبعدىٰ من قبل الأم؛ فقد اختلف العلماء في إسقاط القربىٰ للبعدىٰ علىٰ قولين:

القول الأول: أنها تسقطها. روي هذا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[2]، وهو

(١) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٧٨) بتصرف يسير.

(٢) **قلت:** أما علي رضي الله عنه فلم يصح عنه شيء في هذا الباب، وأما زيد بن ثابت فيصح ذلك عنه، وقد جاء ذلك من طرق كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٥/ ٨٤)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٦/ ١٢٣٥٩)، من طرق عن الشعبي، عن علي وزيد: كانا يورثان ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

قلت: الشعبي لم يسمع من عليٍّ إلا حرفًا واحدًا، ونفىٰ سماعه من زيد بن ثابت: ابن المديني، والحاكم، كما في «تهذيب التهذيب»، وعليه فالإسناد منقطع، والله أعلم.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٨٨/ ١٢٣٦٢) من طريق حسين بن الأسود، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربىٰ من الجدات السدس، وإن يكن سواءً فهو بينهن.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ الحسين بن الأسود هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي.

=

مذهب الحنفيَّة والحنابلة وأحد القولين للشافعية.

القول الثاني: أنها لا تسقط بل يشرك بينهما. روي هذا عن زيد بن ثابت[1] رضي الله عنه،

=

قال أحمد: لا أعرفه. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. وقال ابن عدي بعد أن سبر حديثه: يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جدًّا، يتكلمون في حديثه. وقال ابن المواق: رمي بالكذب.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وبين علي وزيد رضي الله عنهما.

أما ما روي عن زيد خاصة: فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤/ ٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: ... فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة، ليس دونهم أم ولا أب؛ فالسدس بينهن ثلاثتهن، وهن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

قلت: إسناده حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧١/ ٣١٢٩٨): حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عمار مولى بني هاشم، عن زيد بن ثابت: «في الجدات، إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق».

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عمار مولى بني هاشم وزيد بن ثابت رضي الله عنه، ولكنه يتقوى بما قبله، والله أعلم.

(١) لم يصح عن زيد بن ثابت في هذا شيء.

فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٠٨٧) من طريق معمر، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة عن ابن المسيب: أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا كانت الجدَّة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء.

قلت: إسناده ضعيف، قتادة مدلس وقد عنعن، وسعيد بن المسيب لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقد رواه فِطْر بن خليفة واضطرب فيه؛ فرواه مرة عن شيخ عن زيد بن ثابت، كما في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٦/ ١٩٠٨٨) من طريق الثوري، وفي سنن البيهقي (٦/ ٢٣٧) من طريق وكيع، كلاهما عن فِطْر بن خليفة؛ به.

ورواه مرة عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد؛ به، فجعله من قول خارجة بن زيد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٣٦): ثنا وكيع، عن فطر؛ به.

ورواه مرة عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، فجعله عن خارجة عن زيد بن ثابت، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٠/ ٣١٢٩٥).

قلت: هذه رواية ضعيفة اضطرب فيها فطر بن خليفة، ولعلَّه أتي من قبل تدليسه، والله أعلم.

وهو قول مالك وإحدىٰ الروايتين عند الحنابلة وأحد القولين عند الشافعية.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قياس القربىٰ من قبل الأب علىٰ القربىٰ من قبل الأم في إسقاط القربىٰ للبُعْدىٰ بجامع القرب من كلٍّ[(١)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

١- أن القربىٰ من قبل الأم تدلي بالأمِّ وهي تسقط جميع الجدات، بخلاف القربىٰ من قبل الأب؛ فإنها تدلي به، وهو لا يسقط أحدًا منهن، فكذلك مَنْ تدلي به[(٢)].

٢- أن الأم أقوىٰ؛ لأنها هي الأصل في إرث الجدات للسدس، فتكون التي من قبلها كذلك[(٣)].

ويجاب عن الوجه الأول: بأن عدم إسقاط الأب للجدات؛ لأنهن لا يرثن ميراثه، أما الأم فإنهن يرثن ميراثها؛ فتسقطهن، كما تقدَّم.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن هذا غير صحيح؛ لأنه لو صحَّ لاقتضىٰ تقديم التي من قبل الأم لا مشاركتها لغيرها كما يقدم الشقيق علىٰ الذي لأب[(٤)].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الأب لا يسقط الجدة التي من قبل الأم، فكذلك الجدة التي تدلي به لا يسقطها من باب أولىٰ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٩)، و«فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٨٠)، والتعبير تعبيره.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) «شرح الشنشوري» (ص ١٠٦) كما في «فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٨١).

(٤) انظر: «فقه المواريث» للاحم (١/ ٣٨١).

ويناقش: بأن عدم إسقاط الأب للجدة لأنها لا ترث ميراثه، كما تقدم[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات[2].

وبعد ما سبق يتبيَّن لك جليًّا إن شاء الله أن القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن الجدة القربىٰ تحجب البُعْدىٰ مطلقًا، وإضافة إلىٰ أقوال أهل العلم السابقة فقد صحَّ القول بأن الجدة القربىٰ تحجب البُعْدىٰ مطلقًا عن ابن سيرين[3]، ومكحول[4]، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف.

ونُسب ذلك إلىٰ عليِّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت[5] رضي الله عنهم، ولم يصحَّ

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٧)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ١٩).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٨٨): ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد عن محمد - وهو ابن سيرين -، أنه قال: الجدتان أيهما أقرب فلها الميراث.

قلت: إسناده صحيح. وخالد هو ابن مهران الحذاء، ثقة يرسل.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٩): حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن محمد، أنه كان يورث تسع جدات ويقول: إذا كانت إحدىٰ الجدات أقرب فهو لها دونهم.

قلت: إسناده صحيح.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢، ٣١٢٦٨): ثنا معتمر عن برد عن مكحول، قال: يرث من الجدات ثلاثة، وأقعد الجدات في النسب أحقهن بالسدس.

قلت: إسناده حسن، معتمر هو ابن سليمان التيمي ثقة، وبرد هو ابن سنان الدمشقي صدوق.

(٥) أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٧/ ٢٩٤٠) من طريق أشعث، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٥/ ٨٤) من طريق أشعث وابن أبي ليلىٰ، وأخرج أيضًا (١/ ٥٧/ ٩٢) من طريق محمد بن سالم، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧/ ١٩٠٩٠) من طريق أشعث وأبي سهل - وهو: محمد بن سالم -، وابن =

عن علي[1].

=

أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣/ ٣١٢٩٦) من طريق أشعث، ومن طريق ابن أبي ليلىٰ في (٦/ ٢٧٥/ ٣١٣٠٧)؛ كلهم عن الشعبي، عن زيد بن ثابت وعلي ﷺ أنهما كانا يورثان القربىٰ من الجدات. هذا لفظ عبد الرزاق والبيهقي (٦/ ٢٣٦)، والآخرون رووه بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الشعبي وبين زيد بن ثابت وعلي ﷺ، فإنه إنما سمع من علي حرفًا واحدًا.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣٧) من طريق شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وزيد؛ به نحوه.

قلت: شريك هو ابن عبد الله النخعي، ترجمه الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة، وقال أبو داود: يخطئ علىٰ الأعمش، كما في «تهذيب التهذيب»، وبين إبراهيم النخعي وبين علي - ﷺ - انقطاع؛ فالأثر ضعيف، والله أعلم.

(١) وانظر في المسألة السابقة:

«الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٨٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٦٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٦٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٤٩، ٤٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٦، ٥٧)، و«الشرح الكبير» (٤/ ١٨)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٦٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١١٢، ١١٣)، و«الكافي» للقرطبي (٢/ ٣٥٣)، و«شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي» (٣/ ٢٤)، و«أسهل المدارك» للكشناوي (٣/ ٢٩٤)، و«الفروع لابن مفلح» (٥/ ٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٠٩)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥١٠)، و«المعونة» لابن النجار، و«مغني ذوي الأفهام» (ص٣٣٦)، و«نيل المآرب» للبسام (٣/ ٣٤١)، و«العذب الفائض» (ص٦٦)، وغير ذلك.



ميراث الجدة المدلية بقرابتين

والكلام في هذا الفصل من جهتين:

الجهة الأولىٰ: بيان صورة اجتماع القرابتين في الجدة الواحدة.

وصورتها: أن يتزوج الرجل بنت عمَّته أو بنت خالته.

أ- فإن تزوج الرجل بنت عمته، فأتت بولد؛ فيكون لهذا الولد جدَّة من جهتين: هي أم أبي الأب وهي أم أم الأم، وبتعبير آخر: لو أن امرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها، فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من جهتين؛ فكانت أم أبي أبيه، وأم أم أمِّه.

ب- وإن تزوج الرجل بنت خالته فأتت بولد، فيكون لهذا الولد جدَّة من جهتين: فهي أم أم أب وهي أم أم أم، وبتعبير آخر: لو أن امرأة تزوج ابن بنتها بنت بنتها الأخرىٰ، فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من جهتين؛ فكانت أم أم أبيه وأم أم أمه.

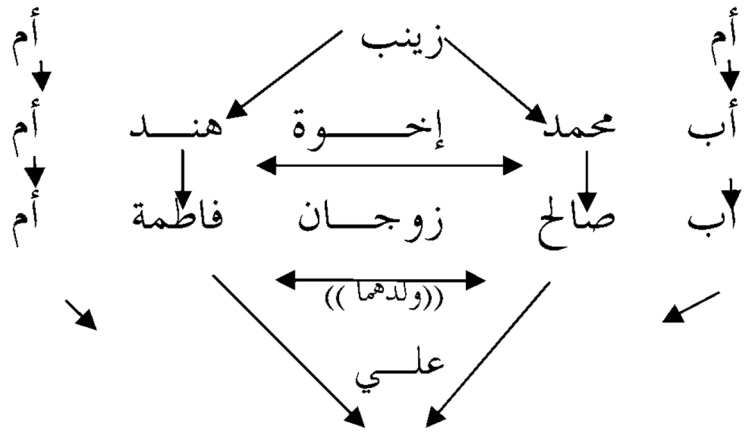

المتزوج بنت عمته:

فقدِّر اسم الجدَّة في هذه الصورة زينب، ولها ابن اسمه محمد، وبنت اسمها هند، ولمحمد ولد اسمه صالح، ولهند بنت اسمها فاطمة؛ فصالح ابن ابن زينب، وفاطمة بنت بنت زينب، فتزوج صالح بفاطمة التي هي بنت عمته، وأنجبا ولدًا سمياه عليًّا؛ فزينب جدَّة علي هذا من جهتين: هي أم أبي أبيه، وهي أيضًا أم أم أمه، ويوضحه الرسم السابق.

ونقول في صورة المتزوج بنت خالته:

نقدِّر أن اسم الجدَّة في هذه الصورة عائشة، ولها بنتان؛ اسم الأولىٰ أسماء واسم الثانية رقيَّة، ولأسماء ولد اسمه: عبد الله، ولرقيَّة بنت اسمها: خديجة؛ فعبد الله وخديجة أبناء خالة، وهما ابنا بنتي عائشة؛ فتزوج عبد الله بنت خالته خديجة، فولد لها مولود سمياه: إبراهيم؛ فعائشة جدة إبراهيم من جهتين؛ من جهة أبيه ومن جهة أمِّه، فهي أم أم أبيه وهي أيضًا أم أم أمِّه.

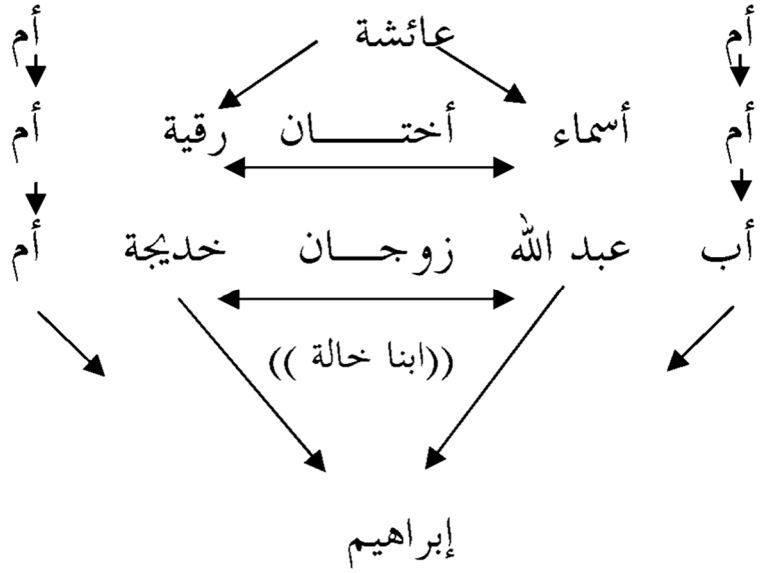

أما الجهة الثانية: إرث الجدة ذات القرابتين:

أما إذا انفردت هذه الجدة ولم يكن معها جدة أخرىٰ؛ فإنها تأخذ السدس كلَّه.

لكن لو كان معها جدة أخرىٰ كأن يكون مع الجدة - زينب - في الصورة السابقة جدة أخرىٰ لعلي هي أم أم أبيه. أو مع الجدة - عائشة - في الصورة الثانية جدَّة أخرىٰ لإبراهيم هى أم أبى أبيه، ويكون إيضاح ذلك بالرسم التالي:

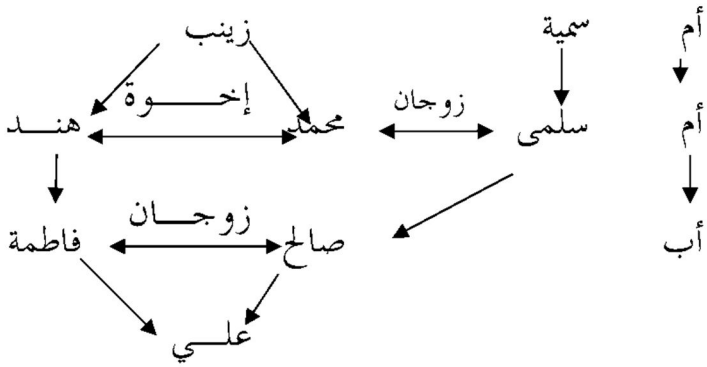

الصورة الثانية:

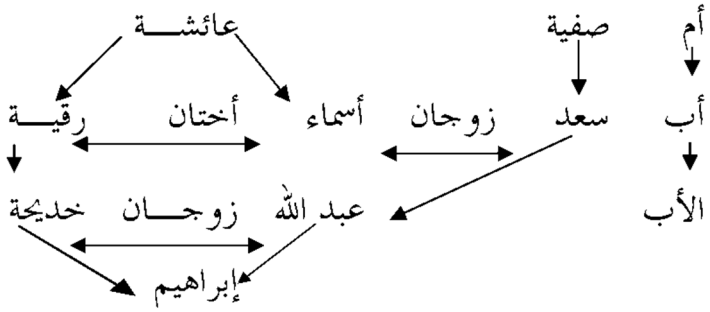

فإن كان كذلك فقد اختلف أهل العلم في ميراث ذات القرابتين علىٰ قولين:

الأول: أنها ترث بالقرابتين معًا، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وزُفَر بن الهذيل، والحسن بن صالح، وعلىٰ هذا القول فإن الجدة ذات القرابتين تأخذ ثلثي السدس، وتأخذ الجدَّة ذات القرابة الواحدة ثلث السدس المتبقي.

الثاني: أن ذات القرابتين كذات القرابة الواحدة، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك[1]، وعلىٰ هذا القول فإن الجدَّة ذات القرابتين إذا كان معها جدَّة ذات قرابة فإنهما تقتسمان السدس بالسويَّة.

ووجه القول الأول: أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث، ألا ترىٰ أن الأخوين لأمٍّ إذا كان أحدهما ابن عمٍّ أنه يجعل كشخصين،

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١١٣).

فيأخذ السدس بالأخوَّة وخمسة الأسداس بينهما بالعصوبة، وكذا إذا كان أحدهما زوجًا أخذ بالجهتين[(١)].

ووجه القول الثاني:

١- أنها وإن أدلت بقرابتين فإنها جدة واحدة، فالشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة[(٢)].

ونوقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فكيف تكون الدعوىٰ دليلًا؟!

٢- قياس الجدة ذات القرابتين علىٰ الأخت لأبوين في عدم الإرث بالقرابتين بجامع اتحاد الجهة في الجميع[(٣)].

ونوقش: بأن قرابة الأخت متَّصلة لا يمكن تفريقها، وأما قرابتا الجدة فكل واحدة منفردة عن الأخرىٰ، فهو قياس مع الفارق.

وبأن هذه الجدة شخص ذو قرابتين، ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا ترجح بها علىٰ غيرها، فالجدة ذات القرابتين لا تحجب الجدَّة ذات القرابة الواحدة، بخلاف الأخت الشقيقة فإنها ترث بالقرابتين مجتمعتين ولا ترث بواحدة منهما دون الأخرىٰ، وترجح بهاتين القرابتين في الميراث علىٰ الأخت لأب عند الاجتماع[(٤)].

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٨)، و«الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٢١)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥١١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١١٣).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٥٨)، و«الشرح الكبير» (٧/ ٥٨)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٥١١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لعدم الفرق بين الجدَّة المدلية بقرابتين وبين ابن العم المدلي بهما، فكما أنه يرث بالقرابتين فكذلك الجدة، وهذا اختيار سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الفوائد الجلية**» (ص١٤)، والعلامة ابن عثيمين في «**تسهيل الفرائض**» (ص٣٦)[(١)].

فوائد:

الفائدة الأولى: ضابط الجدة المدلية بجهتين:

قال صاحب «العذب الفائض» (ص٦٦): «واعلم قبله أن ذات الجهتين فأكثر لابد أن يكون جميع مَنْ تدلي به مجمع علىٰ إرثه، فإن كان في بعض الجهات مَنْ لم يرث لكونه ذا رحم أو محجوبًا؛ فلا أثر لتلك الجهة» اهـ.

الفائدة الثانية: إذا أدلت الجدة بثلاث جهات لم ترث معها غيرها عند مَنْ لا يورث إلا ثلاث جدات[(٢)].

وبهذا ينتهي بحث الجدَّة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) **وانظر في هذه المسألة:**

«**المبسوط**» للسرخسي (٢٩/ ١٧١)، و«**الحاوي الكبير**» للماوردي (٨/ ١١٣)، و«**روضة الطالبين**» للنووي (٦/ ٩، ١٠)، و«**المغني**» لابن قدامة (٧/ ٥٦- ٩٨)، و«**الشرح الكبير**» (٤/ ٢١)، و«**حلية العلماء**» للقفال (٦/ ٢٨٨)، و«**الفروع**» لابن مفلح (٥/ ٩)، و«**الإنصاف**» للمرداوي (٧/ ٣١١)، و«**شرح منتهىٰ الإرادات**» للبهوتي (٢/ ٥١١)، و«**معونة أولي النهىٰ**» لابن النجار (٦/ ٤٣٨، ٤٣٩)، و«**نيل المآرب**» للبسام (٣/ ٣٤١)، و«**العذب الفائض**» (ص٦٦، ٦٧)، و«**التحقيقات المرضية**» للفوزان (ص١٠٤- ١٠٦)، و«**فقه المواريث**» للاحم (١/ ٣٨٢- ٣٨٦)، وغير ذلك.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٨)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٢١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣١٢)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥١١)، و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/ ٤٣٩).



ويقال لهم: بنو الأعيان، سمُّوا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه، وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم[(١)]، وقيل: سمُّوا بذلك لأنهم من عين واحدة؛ أي: من أب واحد وأمٍّ واحدةٍ[(٢)].

والأصل في ميراثهم قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦][(٣)].

وما في البخاري ومسلم عن هزيل بن شرحبيل، قال: سُئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنةِ ابن وأختٍ، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسُئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبيُّ ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت؛ فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٣).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٩١).

(٣) المراد بهذه الآية: الإخوة لأبوين أو لأب إجماعًا. انظر: «المغني» (٧/ ١٤)، وغير ذلك.

وما في البخاري عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قضىٰ فينا معاذ بن جبل علىٰ عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت.

ثم قال سليمان: قضىٰ فينا، ولم يذكر: علىٰ عهد النبيِّ ﷺ [(١)].

والشرط العام في توريث الإخوة لأبوين:

١- عدم الفرع الوارث الذَّكَر للميت.

٢- عدم الأصل الوارث الذَّكَر للميت اتفاقًا في الأب، وعلىٰ الراجح في الجد.

فإن انفرد الإخوة لأبوين ورثوا كأولاد الصُّلْب[(٢)].

أحوالهم:

للإخوة لأبوين أحوال ثلاثة:

الحالة الأولىٰ: أن يكونوا ذكورًا خُلَّصًا.

الحالة الثانية: أن يكن إناثًا خُلَّصًا.

الحالة الثالثة: مختلط من الجنسين.

أمَّا الحالة الأولى وهي أن يكونوا ذكورًا خُلَّصًا:

فإن انفرد أحدهم أخذ جميع المال، وهكذا إن كثروا بإجماع أهل العلم.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٦): «وحاصله: أن الأعمش روىٰ الحديث أولًا بإثبات قوله: علىٰ عهد النبي ﷺ. فيكون مرفوعًا علىٰ الراجح في المسألة، ومرَّة بدونها فيكون موقوفًا... وقد مضىٰ في باب ميراث البنات - أي: من صحيح البخاري - ومن وجه آخر عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا، فسألناه عن رجل؛ فذكره.

وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو الذي أمَّره علىٰ اليمن، كما مضىٰ صريحًا في كتاب الزكاة وغيره» اهـ.

(٢) «الروضة» للنووي (٦/ ١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٥، ١٥٦)، و«حاشية الجمل علىٰ المنهج» (٦/ ٨٠، ٨١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٧).

قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٥٦): «وللفرد منهم إذا كان ذكرًا جميع المال، ثبت ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾؛ أي: يرثها جميع المال، وإن كثروا فالمال فيهم بالسويَّة اعتبارًا بالأبناء» اهـ.

وإن كان معهم أصحاب فرض أخذوا ما أبقته الفروض؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذَكَر**».

وأمَّا الحالة الثانية: وهي أن يكن إناثًا خُلَّصًا:

فالواحدة تأخذ النصف بالنص والإجماع[(١)].

وإن كن اثنتين فصاعدًا فلهن الثلثان بالنصِّ والإجماع[(٢)].

ويرثن مع بنات الصُّلْب وبنات الابن بالتعصيب علىٰ الراجح من قولي أهل العلم، وإليك قولي أهل العلم في المسألة:

القول الأول: يُعطىٰ للبنت أو البنات نصيبهن، وما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، ولا تعطىٰ الأخت لغير أم مع البنات شيئًا.

وإلىٰ هذا ذهب ابن عباس[(٣)] رضي الله عنهما، وداود بن علي الظاهري، .....

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٥/ ١٩٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٣٣)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء ابن عباس رجل مرَّة، فقال: رجل تُوفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمِّه. فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته. فقال له الرجل: إن عمر قد قضىٰ بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟

قال معمر: فلم أدر ما قوله: (أنتم أعلم أم الله)، حتىٰ لقيت ابن طاوس، فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس: =

وطائفة[1]، وكان عبد الله بن الزبير يذهب إلىٰ هذا حتىٰ أخبره الأسود بن يزيد أن معاذًا قضىٰ باليمن في بنت وأخت، فجعل المال بينهما نصفين ورسول الله ﷺ حيٌّ، فرجع عن قوله[2].

واستدل ابن عباس ومن وافقه بما يلي:

١ - ظاهر الآية: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

قالوا: وجه الدلالة من الآية أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يورِّث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد، ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألَّا ترث الأخت مع وجودها[3].

=

أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها نصف وإن كان له ولد.

قلت: إسناده صحيح، وقد أخرج الجزء الثاني منه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٠/ ٧٤٠٧) من طريق معمر، عن ابن طاوس؛ به، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٥/ ١٩٠٢٤) عن معمر عن ابن طاوس، أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع، فنضع أيدينا علىٰ الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين.

قلت: إسناده صحيح.

(١) «الاستذكار» (١٥/ ٤١٦)، «بداية المجتهد» (٤/ ١٩٤)، «الحاوي» (٨/ ١٠٧).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٢/ ٣١٠٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٣)، من طريق وَبَرة بن عبد الرحمن - وهو المسلي -، عن الأسود بن يزيد، قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئًا حتىٰ حدثته أن معاذًا قضىٰ باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلىٰ ابن عتبة، فمُرْه بذلك.

قلت: إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٣٤/ ٣١٠٧٤) من طريق ابن سيرين، عن الأسود؛ به نحوه، وأخرجه أيضًا (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٧٦) من طريق المسيب بن رافع؛ به نحوه.

(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٤١٧)، «المجموع» (١٦/ ٨٤).

ونُوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه:

الأول: أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ إنما هو ولد يحوز المال كله، لا الولد الذي لا يحوز[1].

الثاني: قال ابن قدامة في «المغني»: «واحتجاج ابن عباس لا يدل علىٰ ما ذهب إليه، بل يدل علىٰ أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به؛ فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس علىٰ ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وعلىٰ قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع...» اهـ[2].

وقد استدل الجمهور بهذه الآية علىٰ خلاف ما ذهب إليه ابن عبَّاس، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

الثالث: أن الأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها؛ فلا مانع أن تكون عصبة مع البنت[3].

الرابع: أن قاعدة الفرائض: إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب علىٰ الأبعد، وهذا عكس ذلك؛ فإنه يتضمَّن تقديم الأبعد جدًّا الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة علىٰ الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت وسائط كثيرة، وتحرم الأخت

(١) «الفتح» (١٢/ ١٤).

(٢) «المغني» (٧/ ٧)، وانظر مثل هذا الجواب في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٢/ ٣٩٣)، «معونة أولي النُّهىٰ» (٦/ ٤٥٢)، «الحاوي» (٨/ ١٠٨)، «المجموع» (١٦/ ٨٤)، «فتح الباري» (١٢/ ١٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤٩).

القريبة التي ركضت معه في صُلْب أبيه ورحم أمه، هذا من المحال الممتنع شرعًا[1].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذَكَر**».

ووجه الدلالة: أن ظاهره يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقَّة للباقي، وهذا غير موجود هنا.

وأُجيب عنه بأنه عامٌّ مخصوص خُصَّ منه الأخوات، بدليل حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت**»، وسيأتي.

حيث جعل للأخوات فيه تعصيبًا[2].

٣- قالوا: والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات كما يمنع من توريثهن مع البنين؛ لأن الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب، ومعلوم أن البنت أقرب من الأخت؛ لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه، وولد أبيه أقرب إليه من ولد جده، وهم يقولون بالرد علىٰ ذوي الفروض[3].

ويجاب عن هذا بأنه ينتقض عليهم بالأخ مع البنت؛ فإنه يرث معها بالإجماع، ولا شك أن البنت أقرب إلىٰ الميت من الأخ. انظر الدليل الرابع للجمهور.

٤- قالوا: ولأنها لو كانت عصبة مع البنات؛ لكانت عصبة تستوجب جميع المال في الانفراد كالإخوة، وفي إبطال ذلك دليل علىٰ عدم تعصيبهن، ولأنها لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ؛ لأنه عصبة، ولأنها لو كانت عصبة

(١) قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١٦/ ٨٤)، «الحاوي» (٨/ ١٠٨)، «الفتح» (١٢/ ١٢).

(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٤١٧).

لعقلت وورثت.

وأُجيب عنه: بأنه لما لم يكن ذلك مانعًا من أن تكون عصبة مع الإخوة؛ لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات[(١)].

القول الثاني:

وهو مذهب سائر الصحابة بما فيهم عمر بن الخطاب[(٢)]، وزيد بن ثابت[(٣)]، ومعاذ بن جبل[(٤)]، .....

(١) «الحاوي» للماوردي (٨/ ١٠٨).

(٢) سبق ضمن أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء عنه من طريق أخرىٰ؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٢/ ٣١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٣/ ٤٩)، من طريق زيد بن حباب، ثني يحيىٰ بن أيوب المصري، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة: أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن الزهري، قال البخاري: «أبو سلمة عن عمر منقطع» اهـ إلا أنه يتقوَّىٰ بالطريق المشار إليها آنفًا، والله أعلم.

(٣) أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨١): ثنا بشر بن عمر، قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتًا وأختًا، فقال: لابنته النصف ولأخته ما بقي. وقال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل رواية ابن أبي الزناد عن أبيه، والراوي عن ابن أبي الزناد عراقي، لكنه يتقوىٰ بما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٤/ ٣١٢٥٣) من طريق إبراهيم النخعي عن زيد؛ بنحوه، والله أعلم.

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٥/ ٦٧٤١ - فتح) من طريق شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم عن الأسود، قال: قضىٰ فينا معاذ بن جبل علىٰ عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت.

ثم قال سليمان: قضىٰ فينا، ولم يذكر: علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٦): «قوله: ثم قال سليمان: قضىٰ فينا... إلخ. القائل ذلك هو شعبة، وسليمان هو الأعمش، وهو موصول بالسند المذكور، وحاصله: أن الأعمش روىٰ الحديث أولًا بإثبات قوله: (علىٰ عهد رسول الله ﷺ)، فيكون مرفوعًا علىٰ الراجح في المسألة، ومرَّة بدونها فيكون موقوفًا... وقد مضىٰ في

وأبو موسىٰ[1]، وعبد الله بن الزبير[2]، .....

=

باب ميراث البنات - أي: من صحيح البخاري - من وجه آخر عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا، فسألناه عن رجل؛ فذكره. وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو الذي أمَّره علىٰ اليمن كما مضىٰ صريحًا في كتاب الزكاة وغيره، وأخرجه أبو داود والدارقطني من وجه ثالث عن الأسود أن معاذًا ورَّث؛ فذكره، وزاد: وهو في اليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي. وللدارقطني من وجه آخر عن الأسود: قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ؛ فذكره باختصار، وهذا أصرح ما وجدت في ذلك» اهـ.

قلت: أخرج الوجه الذي قبل الأخير أبو داود في «سننه» (٣/ ١٢١/ ٢٨٩٣)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٣/ ٥٠) من طريق أبي حسان عن الأسود؛ به.

قلت: أبو حسان هو الأعرج الأحرد، مشهور بكنيته، وهو صدوق كما في «التقريب».

وأخرج الوجه الأخير الدارقطني في «سننه» (٤/ ٨٢، ٨٣/ ٤٨) من طريق المسيب بن رافع الأسدي.

قلت: المسيب بن رافع ثقة. وجميع ما سبق يقوي في النفس أن قضاء معاذ بن جبل هذا كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(١) سبق مرارًا، وهو صحيح.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٢/ ٣١٠٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٣)، من طريق وَبْرة بن عبد الرحمن، عن الأسود بن يزيد، قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئًا حتىٰ حدثته أن معاذًا قضىٰ باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف وللأخت النصف. فقال: أنت رسولي إلىٰ ابن عتبة، فمُرْه بذلك.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه» (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٧٦): ثنا علي بن مسهر عن المسيب بن رافع، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره ألَّا يورث الأخت مع البنت شيئًا، فإني لأصلح بينهما عنده إذ جاء الأسود بن يزيد فقال: إني شهدت معاذًا باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه. فقال: يا أسود، إنك عندنا لمصدَّق، فأته وأعلمه ذلك، فليقض به.

قلت: إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٢٤٣/ ٣١٠٧٤) من طريق ابن سيرين عن الأسود؛ به مختصرًا.

وعبد الله بن عتبة[1]، وروي عن علي ولا يصح[2]، وبه قال جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم[3]؛ أن الأخوات مع البنات عصبة لا يفرض لهن، ويرثن ما بقي بعد فرض البنات.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وهذا علىٰ عمومه[4].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ووجه الدلالة من هذه الآية لما ذهبوا إليه لطيف.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فإن القرآن يدلُّ عليه كما أوجبته السنة الصحيحة؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...﴾ الآية.

وهذا دليل علىٰ أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥/ ٣١٠٦٦) من طريق جابر بن يزيد، عن عامر، قال: كان علي وابن مسعود ومعاذ؛ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد ﷺ إلا ابن الزبير وابن عباس.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ جابر بن يزيد الجعفي متروك.

(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٤١٦، ٤١٨)، «الحاوي» (٨/ ١٠٧)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣).

(٤) «الحاوي» (٨/ ١٠٨).

كله مع عدم ولدها، وذلك يقضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنىٰ، وإيهامًا لغير المراد؛ فدل أنها مع الولد لا ترث النصف... (إذن ففرض النصف لها مع البنت ممتنع بالنص، وهو كذلك ممتنع بالقياس)[1]؛ فإنها لو فرض لها النصف مع وجود البنت؛ لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة؛ كزوجة أو زوج وبنت وأخت وإخوة، والإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرض ولا تعصيب، فإن الأولاد أولىٰ منهم... والولد إما ذكر وإما أنثىٰ؛ فأما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولىٰ... وأما الأنثىٰ فقد دلَّ القرآن علىٰ أنها إنما تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي إذا كانت بنت وأخ، بل دل القرآن مع السنة والإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقي كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وقال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذَكَر**»، وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض، وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد؛ فبقي هاهنا ثلاثة أقسام: إما أن يفرض لها أقل من النصف، وإما أن تحرم بالكلية، وإما أن تكون عصبة.

والأول محال؛ إذ ليس للأخت فرض مقدر غير النصف، فلو فرضنا لها أقل من النصف لكان ذلك وضع شرع جديد؛ فبقي إما الحرمان وإما التعصيب، والحرمان لا سبيل إليه فإنها وأخاها في درجة واحدة، وهي لا تزاحم البنت، فإذا

(١) ما بين القوسين زيادة من عندي يدل عليها السياق؛ فإن في كلام ابن القيم تقديمًا وتأخيرًا.

لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هي بها أيضًا، فإنها لو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها لكان أقوىٰ منها وأقرب إلىٰ الميت منها، وليس كذلك، وأيضًا فلو أسقطتها البنت إذا انفردت عن أخيها لأسقطتها مع أخيها، فإن أخاها لا يزيدها قوة ولا يحصل لها نفعًا في موضع واحد، بل لا يكون إلا مضرًّا لها ضرر نقصان أو ضرر حرمان، كما إذا خلفت زوجًا وأمًّا وأختًا لأب وأم فإنها يفرض لها النصف عائلًا، وإن كان معها أخوها سقطا معًا، ولا تنتفع به في الفرائض في موضع واحد، فلو أسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولىٰ مع مَنْ يضعفها ولا يقويها.

وأيضًا: فإن البنت إذا لم تسقط ابن الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن بَعُدَ فألَّا تسقط الأخت مع قُرْبها بطريق الأولىٰ.

وأيضًا: فإن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب علىٰ الأبعد، وهذا عكس ذلك؛ فإنه يتضمَّن تقديم الأبعد جدًّا الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة علىٰ الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده، فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلًا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة، وتحرم الأخت التي ركضت معه في صُلْب أبيه ورحم أمه؟! هذا من المحال الممتنع شرعًا... فبَطُلَ فرض النصف، وبطل سقوطها بما ذكرناه؛ فتعيَّن القسم الثالث؛ وهو أن تكون عصبة لها ما بقي، وهي أولىٰ به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها. وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضىٰ بها رسول الله ﷺ، فوافق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذي أنزله مع كتابه، وبذلك قضىٰ الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما» اهـ[1].

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٥، ٣٦٦).

٣- حديث ابن مسعود: أنه قال في بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، أو قال: قال النبيُّ ﷺ: «**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت**»(١).

٤- حديث الأسود قال: «قضىٰ فينا معاذ علىٰ عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت»(٢).

وهذا الحديث والذي قبله يعتبران نصًّا في أن الأخوات مع البنات عصبة، ولهذا بوَّب البخاري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في صحيحه لهذين الحديثين بقوله: «**باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة**»(٣).

٥- من جهة النظر والقياس: أن جمهور العلماء الذين هم الحجَّة علىٰ مَنْ شذَّ عنهم؛ قد أجمعوا علىٰ توريث الإخوة مع البنات، ولم يراعوا قرب البنات، فكذلك الأخوات(٤).

٦- أن الأخوات لما أخذن الفاضل عن فرض الزوج، وتقدمن به علىٰ بني الإخوة والأعمام كالإخوة، أخذن الفاضل عن فرض البنات، وتقدمن به علىٰ بني الإخوة والأعمام كالإخوة، ولأن للأخوات مدخلًا في التعصيب مع الإخوة فكان لهم مدخل في التعصيب مع البنات؛ لأن جميعهم من ولد الأب، ولأن الإخوة أقوىٰ تعصيبًا من بني الإخوة، فلما لم تسقط الأخت مع الإخوة في

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما سبق.

(٢) صحيح كما سبق.

(٣) انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٥).

(٤) «الاستذكار» (١٥/ ٤١٩)، «بداية المجتهد» (٤/ ٩٥).

الفاضل بعد فرض البنات فأولىٰ ألَّا تسقط مع بني الإخوة[1].

فوائد:

الأولىٰ: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٥٦٦) في سياق كلامه علىٰ حديث ابن عباس: «والعصبة كل من بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضل عن ذوي السهام... ويستفاد من هذا الحديث: أن النساء لا يكن عصبة، وقد أطلق الفقهاء علىٰ الأخت مع البنت أنها عصبة، وذلك تجوُّز؛ لأن الأخت لا تحوز المال إذا انفردت، لكنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب؛ فأُطلق عليها اسمه» اهـ.

الثانية: لو كان في المسألة بنتان فصاعدًا أو بنتا ابن وأخوات، وأخذت البنات الثلثين: فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات، فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد وأولاد الابن، ولم يمكن إسقاط أولاد الأب، فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصَّة. قاله إمام الحرمين، وقال نحوه الغزالي[2].

الثالثة: نظم بعض العلماء هذه المسألة، فقال:

والأخـــوات إن تكـــن بنـــاتُ ... فهـــنَّ معهـــن معصـــبات

وأدق منه وأبعد عن الإيراد عليه قول الآخر:

والأخـــوات لا لأم عصـــبات ... مـــع بنـــات الابـــن أو مـــع البنـــات

---

(١) «الحاوي» (٨/ ١٠٨).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨، ٢٩)، «العزيز شرح الوجيز» (٦/ ٤٧٢، ٤٧٣)، «حاشية إعانة الطالبين» (٣/ ٣٩٠).

وقيل:

والأخـــت بالبنـــت عصـــبوها تحجـــب مـــا يحجبـــه أخوهـــا

والله أعلم.

الحالة الثالثة من حالات الإخوة لأبوين:

أن يكونوا مختلطين ذكورًا وإناثًا، فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا مجمع عليه بين العلماء[1].

مثال هذه الحالة: هالك عن أخ لأبوين وأختين لأبوين فمسألتهم من أربعة، للأخ سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم.

وهناك حالة رابعة يذكرها العلماء للإخوة لأبوين:

وهي توريثهم - علىٰ القول المرجوح - مع الإخوة لأم في المسألة المعروفة بالمشرِّكة.

وصورتها: أن تموت امرأة عن زوجها وأمها وإخوتها لأبويها وإخوتها لأمِّها.

فللزوج النصف وللأم السدس والثلث المتبقي هو فرض الإخوة لأمٍّ، لكن هل يشاركهم فيه الإخوة لأبوين لاجتماعهم مع الإخوة لأم في الأم، أم يسقطون؛ لأنهم عصبة؟

هذا محل النزاع، وقد أفردت هذه المسألة بباب مستقل وبينت أن الراجح

(١) وانظر في هذه الحالة الثالثة:

«**الروضة**» للنووي (٦/ ١٤)، و«**المبسوط**» للسرخسي (٢٩/ ١٥٥، ١٥٦)، و«**مغني المحتاج**» للشربيني (٤/ ٢٧)، و«**حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج**» (٦/ ٨٠، ٨١)، وغير ذلك.

عدم التشريك، فلتراجع، وهكذا الخلاف في توريث الإخوة لغير أمٍّ مع الجد؛ ذكرته في باب ميراث الجد والراجح أنه يحجبهم.



ميراث الإخوة لأب

ويقال لهم: الإخوة لعلَّات:

ويوســـــف إذ دلَّاه أولاد علَّـــــة ... فأصـــبح في قعـــر الركيَّـــة ثاويـــا[1]

وسبب هذه التسمية: أن أمَّ كل واحدٍ منهم لم تعل ولد الأخرىٰ؛ أي: لم تسقه لبن رضاعها، والعلل الشرب الثاني، والنهل الأول، وقد قال الشاعر:

والنـاس أبنـاء عـلَّات فمَـنْ علمـوا ... أن قـد أقـــلَّ فمـــجفوٌّ ومحقـــورُ

وهـم بنـو أمٍّ مـن أمسىٰ لـه نشـبٌ ... فـذاك بالغيـب محظـوظ ومنصـور

والخيـر والشـر مقرونـان في قـرنٍ ... والخـــير متَّبـعٌ والشـر محـذورُ[2]

والأصل في ميراثهم هو الأصل في ميراث الإخوة لأبوين؛ لأن اسم الإخوة يتناول النوعين إجماعًا، إلا أن الإخوة لأبوين يقدمون لقوَّة القرابة؛ لأنهم يدلون بجهتين - الأبوَّة والأمومة -، وهؤلاء يدلون بجهة واحدة - الأبوة -.

والإخوة والأخوات لأب عند انفرادهم كالإخوة والأخوات لأبوين إجماعًا إلا في المشرِّكة؛ لعدم إدلائهم بالأم[3].

(١) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٩١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٦)، و«المبسوط» =

• **اجتماع الإخوة لأبوين مع الإخوة لأب؛ كاجتماع الأبناء مع أبناء الأبناء.**

فالأخ الذكر لأبوين يحجب جميع الإخوة لأب، وإن كانت الأخت لأبوين فإن كان معها إخوة لأب فإنهم يرثون معها الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخت لأبوين أخت لأب أو أخوات لأب فإنهن يرثن مع الأخت لأبوين السدس تكملة الثلثين، وإن استغرقت الأخوات لأبوين الثلثين فلا ميراث للأخت لأب أو الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لأب يعصبهن، وهو الأخ المبارك أو المنعم أو الميمون كما يسمِّيه العلماء، بشرط أن يكون في درجتهن، ولا يعصبهن من كان أنزل منهن كابن الأخ لأب، بخلاف بنات الابن مع البنات الصُّلبيات، فإنه يعصبهن ابن الابن النازل علىٰ الراجح[1].

ويتحصَّل لنا مما سبق ما يلي:

أولًا: أن الشرط العام في توريث الإخوة لأب:

١- عدم الفرع الوارث الذكر للميت.

٢- عدم الأصل الوارث الذكر للميت - الأب والجد -.

٣- عدم الأخ لأبوين الذكر.

وكل هذا مجمع عليه إلا الجد فعلىٰ الراجح.

ثانيًا: أن الإخوة لأب مع الإخوة لأبوين عند اجتماعهم كأولاد الأولاد مع

=

للسرخسي (٢٩/ ١٥٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٥٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٩٦)، و«المنتقىٰ» للباجي (٦/ ٢٣١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٧)، وغير ذلك.

(١) انظر في هذا: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٥)، و«شرح المنهج» للأنصاري مع حاشية الجمل (٦/ ٨٢، ٨٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٩٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤١٥).

أولاد الصلب، إلا أن الأخت لأب لا يعصبها ابن الأخ النازل.

ثالثًا: أن الإخوة لأب عند انفرادهم كالإخوة لأبوين، وبالتالي فلهم ثلاثة أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يكونوا ذكورًا خلَّصًا:

فإن انفرد أحدهم أخذ جميع المال وإن اجتمعوا اشتركوا فيه بالسوية، لكن ليكن علىٰ بالك شروط إرثهم السابقة.

الحالة الثانية: أن يكونوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: أن يكن إناثًا خلَّصًا.

فإن انفردت الأخت لأب أخذت النصف، والعلماء يذكرون شروط إرثها النصف فرضًا، وهي خمسة:

١- عدم الأصل الوارث الذكر.

٢- عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٣- عدم الإخوة لأبوين ذكورًا كانوا أو إناثًا.

٤- انفرادها.

٥- ألَّا يكون معها من يعصبها وهو أخوها.

وإن تعدَّدت الأخوات لأب ورثن الثلثين بالشروط السابقة إلا أنه مكان الشرط الرابع التعدد.

ويرثن السدس مع الأخت لأبوين إذا كانت وارثة للنصف تكملة للثلثين سواءً كانت الأخت لأب واحدة أو كنَّ جمعًا؛ كهالك عن أخت لأبوين وأخت لأب وعم، فللأخت لأبوين النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعمِّ تعصيبًا.

وكهالك عن أخت لأبوين وخمس أخوات لأب وابن عم، فللأخت لأبوين النصف وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين - يشتركن فيه -، والباقي لابن العم تعصيبًا.

ويرثن مع البنات الصلبيات أو بنات الابن أو مع الجميع عصبة مع الغير كما قيل:

والأخـــــوات لا لأم عصـــــبات مــع بنــات الابــن أو مــع البنــات

هذا علىٰ الراجح، وقد سبق ذكر الخلاف في ميراث الأخوات لأبوين فلا حاجة لإعادته هنا فليراجع.

مثاله: هالك عن بنت وأخت لأب أو أخوات لأب، فللبنت النصف والباقي للأخت لأب أو للأخوات لأب تعصيبًا.

وكهالك عن بنتين وأخت لأب أو أخوات لأب، فللبنتين الثلثان والباقي للأخت لأب أو الأخوات لأب تعصيبًا.

وكهالك عن بنت ابن وأخت أو أخوات لأب، أو هالك عن بنتي ابن وأخت لأب أو أخوات لأب، فكما سبق.

وكهالك عن بنت وبنت ابن وأخت لأب أو أخوات لأب، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت لأب أو الأخوات لأب تعصيبًا.

وكهالك عن بنتين وبنت ابن أو بنات ابن، وأخت لأب أو أخوات لأب، فللبنتين الثلثان وليس لبنت الابن أو بنات الابن شيء؛ لاستغراق البنات الثلثين، والباقي للأخت لأب أو الأخوات لأب تعصيبًا.

مسألة:

إذا كان مع الإخوة لأب أخوات لأبوين يستغرقن الثلثين فهل الثلث المتبقي

للإخوة لأب جميعًا للذكر مثل حظ الأنثيين أم يأخذه الذكور دون الإناث؛ لأن فرض الأخوات الثلثان وقد استغرقته الأخوات لأبوين؟

فيه خلاف كالخلاف السابق في أولاد الابن مع البنات إذا استغرقت الثلثين والمخالف هنا هو المخالف هناك، إلا داود بن علي الظاهري فإنه قال في هذه المسألة بقول الجمهور؛ وهو أن الباقي بعد فرض الأخوات لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد سبق ذكر الخلاف في ميراث أولاد الابن فليراجع .

إلا أني أزيد هنا ذكر بعض الآثار التي لم أذكرها هناك فأقول:

عن عيسىٰ بن يونس عن إسماعيل، قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء وإن إخوتهنَّ قد ردُّوا عليهن[1].

---

(١) أخرج الدارمي في «**سننه**» (٢/ ٤٤٨/ ٢٨٩٢): ثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسىٰ بن يونس؛ به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرج الدارمي في «**سننه**» (٢/ ٤٤٨/ ٢٨٩١)، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٤٤/ ٣١٠٨١)، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، قال: كان يأخذ بقول عبد الله - يعني: ابن مسعود - في أخوات لأم وأب وأخوات لأب، يجعل ما بقي علىٰ الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج خَرجةً إلىٰ المدينة، قال: فجاء وهو يرىٰ أن يشرِّك بينهم، قال: فقال علقمة: ما ردَّك عن قول عبد الله؟ ألقيت أحدًا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم.

قلت: إسناده صحيح.



ميراث الإخوة لأم

الإخوة لأم ويقال لهم: أولاد الأم؛ أي: إخوة الشخص من أمِّه فقط دون أبيه، ويقال لهم: بنو الأخياف، والأخياف: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد. ولذلك سُمِّي الخيف من منًى لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: اختلاط الألوان الخافية، وقد قال الشاعر:

النـــاس أخيـــاف وشـــتىٰ في الشِّـــيم وكلهـــم يجمعهـــم بيـــت الأَدَم

يعني أنهم أخلاط منهم الجيد ومنهم الرديء كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كلَّه، فمنه الكراع ومنه الظهر[1].

والأصل في ميراثهم النص والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والمقصود بالإخوة في هذه الآية: الإخوة لأم، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك جَمْع من أهل العلم، منهم: ابن المنذر في «**الإجماع**» (٨٢)، والماوردي في «**الحاوي الكبير**» (٧/ ٤)، والسرخسي في «**المبسوط**» (٢٩/ ١٥٤)، وابن رشد في «**بداية المجتهد**» (٤/ ١٩٣)، والقرطبي في «**أحكام القرآن**» (٥/ ٧٨)، وشيخ الإسلام

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٩١).

ابن تيمية كما في «**مجموع الفتاوىٰ**» (٣١/ ٣٣٩)، وغيرهم، ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم أيضًا أن الإخوة لأب وأمٍّ أو لأب إذا اجتمع ذكرهم مع إناثهم فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قال تعالىٰ في آخر سورة (النساء): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد رُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أنه قرأ آية الإخوة لأمٍّ هكذا:

(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمٍّ) الآية، ولا يصح[(١)].

وروي ذلك عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه تفسيرًا، ولا يصحُّ[(٢)].

---

(١) رواه يعلىٰ بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة، عن سعد بن أبي وقاص؛ به.

أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٣٦٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١١٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٠٢/ ٣١٥٩٥)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٤٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٦١، ٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٧، ٨٨٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ١١٥/ ٦٠١)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣١)، وفي «المعرفة» (٥/ ٤٩/ ٣٨٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٩٩)، كلهم من طرق عن يعلىٰ بن عطاء؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ القاسم بن عبد الله بن ربيعة؛ قال فيه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» اهـ. أي إذا تُوبع، وإلا فليِّن.

(٢) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٣٤١/ ١٠٨٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٣١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلىٰ عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة، قال: ... وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبة: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة (النساء) في شأن الفرائض؛ أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم الله بها سورة (النساء)؛ أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة (الأنفال)؛ أنزلها في أولي الأرحام.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام قتادة للواسطة بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه.

شروط توريثهم:

يشترط لتوريث الإخوة لأمٍّ أن تكون المسألة كلالة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾.

والكلالة كما سبق من لا ولد له ولا والد علىٰ الراجح، والولد يشمل الذَّكَر والأنثىٰ، والوالد يشمل الأب والجد.

قال أبو عبيدة في الكلالة: «من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ؛ فهو عند العرب كلالة». اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٨٦، ١٨٧): «وأمَّا ذِكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة؛ حيث قال: هو كل مَنْ لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ؛ فذكر الأخ في ذلك غلط ولا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره». اهـ.

وبناءً علىٰ ما سبق فالإخوة لأمٍّ يسقطون بأربعة علىٰ سبيل التفصيل:

١- الولد ذكرًا كان أم أنثىٰ.

٢- ولد الابن ذكرًا كان أو أنثىٰ.

٣- الأب.

٤- الجد أبي الأب وإن علا[(١)].

وقد نقل الإجماع علىٰ هذا غير واحد من أهل العلم[(٢)].

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٩١)، والمنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٢٩)، وغير ذلك.

(٢) منهم:

ابن قدامة في «**المغني**» (٧/ ٤)، وابن رشد في «**بداية المجتهد**» (٤/ ١٩٣)، والسرخسي في «**المبسوط**» (٢٩/ ١٥٤).

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» (٦/ ٢٦٤/ ٣١٢٣٧) بإسناد صحيح إلىٰ الشعبي أنه قال: ما ورَّث أحد من أصحاب النبي ﷺ إخوة من أمٍّ مع جد.

وأما ما جاء عن ابن عباس أنه ورَّث الإخوة لأم مع الأبوين؛ فقد صح عنه خلافه كما سبق في الكلام علىٰ ميراث الأمِّ.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٢/ ١٩٠٧٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم، قال: «لم يكن أحد من أصحاب محمَّد ﷺ يورث أخًا لأم مع جد».

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٢/ ٧٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «من زعم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب».

قلت: إسناده صحيح.

كم يرث الإخوة لأمٍّ؟

دلت الآية السابقة أن ولد الأم ذكرًا كان أو أنثىٰ إذا انفرد أخذ السدس بشرطين:

١- عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٢- عدم الأصل الوارث الذكر.

لأن هذا معنىٰ الكلالة كما سبق.

وأمَّا إذا كان ولد الأم اثنين فأكثر ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلطين فهم شركاء في الثلث.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٤):

«أمَّا التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافًا إلا رواية شذَّت عن ابن عباس أنه فضل الذكر علىٰ الأنثىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، وقال في آية أخرىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، ولنا قول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، فسوَّىٰ بين الذكر والأنثىٰ، وقوله: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، من غير تفضيل لبعضهم علىٰ بعض يقتضي التسوية بينهم(١)، كما لو أوصىٰ لهم بشيء أو أقرَّ لهم به، وأمَّا الآية الأخرىٰ فالمراد بها ولد الأبوين وولد الأب، بدليل أنه جعل للواحدة النصف، وللاثنتين الثلثين، وجعل الأخ يرث أخته الكل، ثم مجمع عليه(٢) ولا عِبرة بقول شاذٍّ(٣)». اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٧٩): «ليس في الفرائض موضع يكون فيه الذَّكَر والأنثىٰ سواءً إلا ميراث الإخوة لأم». اهـ.

قلت: وقد نُوزع هذا الاختصاص بالأب والأم مع الولد من الذكور، ويجاب بأن المقصود هنا - والله أعلم - الإخوة كالابن مع البنت والأخ مع أخته.

فصل فيما يفارق فيه الإخوة لأمٍّ سائر الإخوة:

يفارق الإخوة لأمٍّ غيرهم من الإخوة في أمور:

١- أن فرض الواحد السدس ذكرًا كان أو أنثىٰ، وفرض الاثنين فصاعدًا

(١) فإن مطلق الشركة يقتضي التسوية. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٩)، و«تسهيل الفرائض» (ص ٥٥).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحابة» اهـ.

(٣) **قلت:** لم أقف علىٰ إسناد قول ابن عباس السابق، وقد قال القفَّال في «**حلية العلماء**» (٦/ ٢٨٤): «وروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رواية شاذة أنه قال: يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ» اهـ.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في «**تفسيره**» (٣/ ٨٨٨): قرئ علىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس عن الزهري، قال: قضىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذَّكَر مثل حظ الأنثيين. قال محمد بن شهاب الزهري: ولا أرىٰ عمر قضىٰ بذلك حتىٰ علم بذلك من رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وبين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإن الزهري لم يدركه.

الثلث ذكورًا كانوا أو إناثًا منفردين أو مختلطين، فإن ذكرهم لا يعصب أنثاهم[1].

٢- أنهم يرثون مع مَنْ أدلوا به، فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها، والقاعدة عندهم: أن من أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة، فابن الابن مثلًا لا يرث مع مَنْ أدلىٰ به وهو الابن، قالوا: ويستثنىٰ من القاعدة الإخوة لأمٍّ، والصحيح أن هذا الحكم تشاركهم فيه الجدة أم الأب، والجدة أم الجد؛ فإنها تدلي بابنها وترث معه علىٰ الراجح، كما سبق.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٥٤):

«وقول من قال: مَنْ أدلىٰ بشخص سقط به؛ باطل طردًا وعكسًا، باطل طردًا بولد الأم مع الأم، وعكسًا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمَنْ لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل مَنْ ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها». اهـ.

وقد سبق كلام في هذا للماوردي ذكرته في ميراث الأم.

٣- أن المتعدد منهم يحجب من أدلوا به - الأم - حجب نقصان وإن كانوا محجوبين بالشخص فالأم التي أدلوا بها تُحجب بهم من الثلث إلىٰ السدس.

٤- أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث بخلاف غيرهم؛ فإنه إن أدلىٰ بأنثىٰ فلا

(١) وقد نقل الإجماع علىٰ هذا غير واحد من أهل العلم، وانظر: «**روضة الطالبين**» للنووي (٦/ ١٦)، و«**المبسوط**» للسرخسي (٢٩/ ١٥٤)، و«**بداية المجتهد**» لابن رشد (٤/ ١٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٧٩)، و«**رد المحتار**» لابن عابدين (١٠/ ٥١٥، ٥١٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١)، و«**المنتقىٰ**» للباجي (٦/ ٢٢٩)، و«**تبيين الحقائق**» للزيلعي (٦/ ٢٣٧)، و«**مغني المحتاج**» (٤/ ٢٨).

يرث كابن البنت وأبي الأم وابن الأخت، وهذا في النسب، أما الولاء فقد يُدلي الذكر بأنثىٰ ويرث كابن المعتقة، وإنما قالوا: ذكرهم؛ لأن أنثاهم لا تخالف أنثىٰ غيرهم، فإنه قد عُهد أن الأنثىٰ تدلي بأنثىٰ وترث كأم الأم[١].

٥- أنهم لا يزادون علىٰ الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم، فهم يرثون بالفرض فقط دون التعصيب، وذلك لأنهم يستفيدون ذلك من الأم وليست من أهل التعصيب[٢].

٦- أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم كلالة؛ فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد[٣].

٧- أنهم يشارَكون في فرضهم في المشرِّكة - عند من يقول بها -، ولا نعلم أحدًا يُشارك في فرضه غيرهم[٤].

وقد نظَّم بعض أهل العلم أهم ما يخالف فيه الإخوة لأمٍّ بقية الورثة، فقال:

وخالفوا بقيَّة الورَّاثِ ... تسوية الذكور والإناثِ

عند اجتماع وانفراد والذكر ... أدلىٰ بأنثىٰ وهو بالإرث يُغَرْ

وإرثهم مع من به يدلونا ... وحجبهم نقصًا له يقينا[٥]

(١) انظر: «الروضة» للنووي (٦/ ١٦)، و«الفصول» لابن الهائم (١٢١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٨)، و«التحقيقات المرضية» (ص٩١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١)، «والمنتقىٰ» للباجي (٦/ ٢٢٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: «التعليق علىٰ الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٤٧٠).

(٥) انظر: «العذب الفائض» (١/ ٥٤).

وقال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَنْ يستحقُّ الثلث:

وهـــو للاثنـــين أو اثنـــتين ... مـــن ولـــد الأم بغيـــر مَـــيْن

وهكـــذا إن كثـــروا أو زادوا ... فمـــا لهـــم فيمـــا ســـواه زادُ

وقال فيمن يستحق السدس:

وولـــد الأم ينـــال السدســـا ... والشـــرط في إفـــراده لا يُنســـىٰ

فوائد في ميراث الإخوة لأم:

الأولىٰ:

قال ابن يونس: رُوي عن علي وعمر بن عبد العزيز؛ أن مَنْ مات ولأمِّه زوج غير أبيه أن زوجها يعتزل عنها حتىٰ يستبرئها بحيضة ليعلم أنها حامل أم لا، احتياطًا للميراث، فإن لم يعتزلها أو قال: اعتزلتها، فلم تصدقه الورثة فاتفق العلماء أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه أخوه للأمِّ إلا أن يكون للميت مَنْ يحجبه، فإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يرثه إلا أن تصدقها الورثة أنها كانت حاملًا يوم مات ابنها، أو يشهد بذلك امرأتان فصاعدًا[1].

الثانية:

قالوا: إن الحكمة من توريث الإخوة لأُمٍّ أمور منها:

١- إشعار أُولي الأمر أنهم لا يقلُّون عن الإخوة لأب في علاقتهم بأخيهم.

٢- بيان منزلة الأمومة؛ حيث أعلن بهذا التوريث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب.

(١) انظر: المنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٢٩، ٢٣٠)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٥٨٨).

٣- أنه يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمهاتهم خشية العار؛ حيث إن هذا الزواج سيكثر من قرابتهم[١].

(١) انظر: «أحكام المواريث» للشبلي (ص١٦١)، وفي نفسي من هذا شيء.

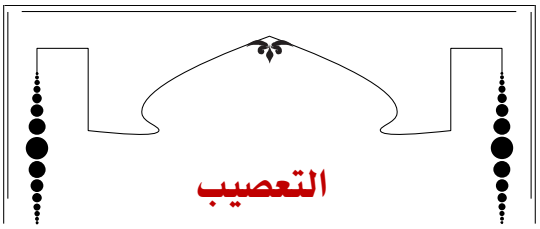

معنى العصبة لغةً واصطلاحًا:

العصبة لغةً: مأخوذة من العَصْب، وأصله من الشدِّ والقوة، ومنه عَصب الحيوان؛ لأنه معينه علىٰ القوة والمدافعة، والعصائب لشدها ما هي عليه، والعصبية في الحق النصر فيه[1].

وأما العصبة اصطلاحًا: فلم أقف علىٰ تعريف جامع مانع سالم من إيرادٍ أو اعتراض، ولذلك فقد قال ابن عابدين في «**رد المحتار**» (١٠/ ٥١٧) بعد أن ذكر بعض التعريفات المشهورة وما يرد عليها: وبالجملة فتعريف العصبة لا يخلو من كلام ولو بعد تحرير المراد، فإنه لا يدفع الإيراد. ولذا قال ابن الهائم في «**منظومته**»:

وليس يخلو حدُّه من نقد ... فينبغي تعريفه بالعد. اهـ.

وقال الباجوري في شرحه علىٰ «الرحبية» (ص١٠٦) نقلًا عن «التحقيقات المرضية» للفوزان (ص١٠٧):

«ولا تجد تعريفًا للعاصب سالمًا من الانتقاد ولو بعد تحرير المراد». اهـ.

ثم قال الشيخ الفوزان - حَفِظَهُ اللهُ -: وعرفه بعضهم بأنه مَنْ يرث بلا تقدير؛ لأن الإرث علىٰ نوعين: إرث بالفرض المقدر، وإرث بالتعصيب وهو غير مقدر،

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٥١).

ومنه أخذ هذا التعريف، وعرفه صاحب الرحبية بأنه من إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض، حيث يقول:

فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضله

قال شارحه الشنشوري: وهذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء؛ أي: موجب للدور؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، فصار التعريف متوقفًا علىٰ المعرّف بواسطة أخذ الحكم فيه، ومن المعلوم أن المعرّف متوقف علىٰ التعريف، فتوقف كلٌّ منهما علىٰ الآخر فجاء الدور. اهـ كلام الشنشوري.

قال الشيخ الفوزان: والمفروض في التعريف أن يكون جامعًا لأنواع المعرف. اهـ.

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلىٰ قسمين:

١- عصبة بسبب.

٢- عصبة بنسب.

وقدمت العصبة السببية؛ لأن الكلام عليها أقل.

أما القسم الأول وهو العصوبة بالسبب: فهو المُعْتِق، وقد سمِّي بذلك؛ لأن عصوبته آتية من جهة السبب وهو العتق، فهو وارث بالتعصيب، ويرث مَنْ عتيقه بالإجماع؛ سواء كان المعتق ذكرًا أو أنثىٰ، وذلك لقوله ﷺ كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «**إنما الولاء لمن أعتق**». وكلمة (من) من ألفاظ العموم تشمل الذَّكَر والأنثىٰ.

قال ابن بطال كما في «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٩، ٤٧): «هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثىٰ، وهو مجمع عليه». اهـ.

وتعليل توريث المعتق من عتيقه:

(أن المعتق أنعم علىٰ رقيقه بالحرية فجعله بذلك أهلًا للولاية والشهادة والتملُّك بعد أن كان محرومًا من كل ذلك، فجعل له الشرع جزاء إنعامه وإحسانه ولاءً عليه، يقوم مقام القرابة النسبية، ويستحق به إرثه منه إذا مات دون أن يكون له أحد من أقاربه)[(١)].

ولا يرث العاصب بالسبب إلا عند عدم العاصب بالنسب، وقد اختُلف في تقديمه علىٰ الردِّ وذوي الأرحام علىٰ قولين[(٢)].

والراجح أنه مقدَّم، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من فقهاء الأمصار.

وأما القسم الثاني وهو العصبة بالنسب: فهو علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: عصبة بالنفس.

الثاني: عصبة بالغير.

الثالث: عصبة مع الغير.

أما العصبة بالنفس: فهم المجمع علىٰ إرثهم من الرجال عدا الزوج والأخ لأمٍّ وهم اثنا عشر: الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور، والأب، والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا بمحض

(١) «المفصل» (١١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للماوردي (٧/ ٣١٤)، وغيره.

الذكور، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا بمحض الذكور وابناهما وإن نزلا بمحض الذكور.

والأصل في توريث هؤلاء: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، فقدر نصيب الأبوين ولم يقدر نصيب الولد.

وقال في الأخ لأبوين أو أب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾؛ فقدَّر إرث الأخت في الكلالة من أخيها ولم يقدر إرثه منها، فالابن وابنه والأب والجد أولىٰ بهذا الحكم؛ لأنهم أقرب.

وقال النبي ﷺ في هؤلاء في بقية العصبة بالنفس: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذَكَر**». متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الإمام النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٦/ ٥٥):

«وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم فيه الأقرب فالأقرب». اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قال العلماء:** المراد بأولىٰ رجل: أقرب رجل مأخوذ من الولي - بإسكان اللام - علىٰ وزن الرمي، وهو الأقرب، وليس المراد بأولىٰ هنا أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولىٰ بماله؛ لأنه لو حُمِل هنا علىٰ أحق لخلي عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق». اهـ.

فإن قيل: ما فائدة قوله ﷺ: «**رجل ذكر**»، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرًا؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه تأكيد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، و﴿إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾.

ثانيهما: أنه وَصَف الرجل بأنه ذَكَر تبيينًا علىٰ سبب استحقاقه، وهو الذكورة

التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم[١].

وقيل: إنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل: (ذكر)؛ إشارة إلىٰ أنه في مقابلة المرأة، فالمراد به: الذكر لا البالغ، فهو مبين للمراد، فإن قيل: هلَّا اقتصر علىٰ قوله: (ذكر)؛ لحصول المعنىٰ مع الاختصار؟ أجيب: بأنه يفوت حينئذٍ إفادة إطلاق الرجل بمعنىٰ الذَّكَر[٢].

قلت: لا مانع أن يكون جميع ما ذُكر مرادًا، والله أعلم.

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أن مَنِ انفرد منهم حاز جميع المال إجماعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾؛ فورث فيها الأخ جميع ما للأخت إن لم يكن لها ولد، فالابن وابنه والأب والجد أولىٰ لقربهم، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام، وبنوهم، والموالي، بجامع التعصيب[٣].

الثاني: إذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفروض إجماعًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**». متفق عليه[٤].

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٥١)، وشرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٥٥).

(٢) انظر: «التحقيقات المرضية» (ص١١٣، ١١٤).

(٣) «العذب الفائض» (١/ ٧٩)، وانظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للفراء (٥/ ٣٢).

(٤) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٥٥)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥/ ٣٢)، و«العذب الفائض» (١/ ٧٩).

الثالث: إذا استغرقت الفروض التركة سقط، إلا الابن وإن نزل بمحض الذكور، والأب والجد ومن قبله وإن علا بمحض الذكور؛ فإنهم لا يسقطون بحال، وهكذا الإخوة لأب وأمٍّ في المشركة علىٰ القول المرجوح.

القسم الثاني: العصبة بالغير: وهم أربعة أصناف:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي هو في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه - علىٰ الراجح -.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾؛ فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾؛ فتناولت ولد الأبوين وولد الأب[(١)].

فتبيَّن بهذا: أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين والأخ من الأب، وسائر العصبة ينفرد الذكر بالميراث دون الإناث وهم بنو الإخوة والأعمام وبنوهم[(٢)].

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٥)، و«التحقيقات المرضية» (ص١٠٩)، و«أحكام المواريث» لمحمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٥)، و«نيل المآرب» (٣/ ٣٤٦).

وإنما اشترك أخوات هؤلاء الأربعة معهم؛ لأن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فُرض للنساء فرض أفضىٰ إلىٰ تفضيل الأنثىٰ علىٰ الذكر أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولىٰ، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث؛ فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئًا[1].

وقد خالف عبد الله بن مسعود وقال: إذا استغرقت الأخوات من الأبوين الثلثين فالباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث، وقد سبق بيان أن الراجح خلاف ما ذهب إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القسم الثالث: العصبة مع الغير:

والعصبة مع الغير صنفان: الأخت لأبوين فأكثر أو الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

وقد اختلف العلماء في هذا القسم علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ تبعهم من فقهاء المسلمين: أن الأخوات لغير أمٍّ عصبة مع البنات وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن، وقد سبق ذكر أدلة هذا القول وبيان أنه هو الراجح في الكلام علىٰ ميراث الإخوة لأبوين.

القول الثاني: وهو قول ابن عباس ومَنْ وافقه: أن الأخوات لسن عصبة مع البنات مطلقًا، وقد سبق ذكر أدلة هذا القول ومناقشتها، وبيان أنه قول مرجوح.

القول الثالث: أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٥).

الأخ والعم، أما إن وجد فالباقي له دونهن، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واختيار أبي محمد بن حزم، وقد قيل: إن هذا القول وسط بين القولين السابقين.

ودليل هذا القول: الجمع بين قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذَكَر**»، وبين إعطاء النبي ﷺ البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت، وقد حكىٰ ابن القيِّم هذا المذهب ودليله، ثم قال:

فالجواب: أن نصوص رسول الله ﷺ كلها حق يصدق بعضها بعضًا، ويجب الأخذ بجميعها، ولا يترك نصٌّ إلا بنصٍّ آخر ناسخ له، ولا يترك بقياس، ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع، ومحال أن تجتمع الأمَّة علىٰ خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه؛ فقوله ﷺ: « **فما أبقت الفرائض فلأولىٰ رجل ذَكَر**»؛ عام قد خصَّ منه قوله ﷺ: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**».

وأجمع الناس علىٰ أنها عصبة عتيقها، واختلفوا في كونها عصبة لقيطها وولدها المنفي باللعان، وسُنة رسول الله ﷺ تفصل بين المتنازعين، فإذا خُصَّت منه هذه الصور بالنص وبعضها مجمع عليه خُصَّت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة.

فإن قيل: قوله: «**فلأولىٰ رجل ذكر**»؛ إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب، وهذا لا تخصيص فيه. قيل: فأنتم تقدمون المعتق علىٰ الأخت مع البنت، وليس من الأقارب؛ فخالفتم النصين معًا، وهو ﷺ قال: «**فلأولىٰ رجل ذَكَر**»، فأكَّده بالذكورة ليبين أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثىٰ، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثىٰ كما في قوله: «**مَنْ وجد متاعه عند رجل قد أفلس**»، ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين، وهو نظير قوله

في حديث الصدقات: «**فابن لبون ذكر**»؛ ليبين أن المراد الذكر دون الأنثىٰ، ولم يتعرَّض في الحديث للعاصب بغيره، فدلَّ قضاؤه الثابت عنه في إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت ما بقي أن الأخت عصبة بغيرها؛ فلا تنافي بينه وبين قوله: «**فلأولىٰ رجل ذكر**»، بل هذا إذا لم يكن ثَمَّ عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بأنفسهم، فيكون أولاهم وأقربهم إلىٰ الميت أحقهم بالمال، وأما إذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح أن تعصيب الأخت أولىٰ من تعصيب مَنْ هو أبعد منها، فإنه أعطاها الباقي، ولم يعطه لابن عمه مع القطع، فإن العرب بنو عم بعضهم لبعض، فقريب وبعيد، ولا سيما إن كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله ﷺ قضاءً عامًّا كُلِّيًّا، فالأمر حينئذٍ يكون أظهر وأظهر...

إلىٰ أن قال: ومما يبين أن المراد بقوله: «**فلأولىٰ رجل ذَكَر**»؛ العصبة بنفسه لا بغيره؛ أنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات، أو بنون وبنات، أو بنات ابن وبنو ابن، لم ينفرد الذكر بالباقي دون الإناث بالنص والإجماع، فتعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها.

فإذا لم يكن قوله: «**فلأولىٰ رجل ذكر**»؛ موجبًا لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجبًا لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها.

يوضحه: أنه لو كان معها أخوها لم تسقط، وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين أخيها.

هذا وأخوها أقرب إلىٰ الميت من الأعمام وبنيهم، فإذا لم يسقطها ورثت دونه لكونها أقرب منه، بخلاف الأخ فإنها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت، فهذا محض القياس والميزان لدلالة الكتاب ولقضاء النبي ﷺ، وعلىٰ هذه الطريق فلا

تخصيص في الحديث بل هو علىٰ عمومه، وهذه الطريق أفقه وألطف... إلىٰ أن قال:

وفي الحديث مسلك آخر: وهو أن قوله: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»؛ المراد به من كان من أهلها في الجملة وإن لم يكن في هذه الحال من أهلها كما في اللفظ الآخر: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض**»، وهذا أعم من كونه من أهل الفرائض بالقوة أو بالفعل، فإذا كانوا كلهم من أهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة، وإن كان فيهم من هو من أهل الفرائض بالقوة وإن حجب عن الفرض بغيره دخل في اللفظ الأول، وإن لم يكن لأولىٰ رجل ذكر معه شيء وإنما يكون له إذا كان أهل الفرائض مطلقًا معدومين، والله أعلم. اهـ[1].

جهات العصوبة:

جهات العصوبة عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد - وهو ابن الحسن - ست جهات:

أولها البنوَّة، ثم الأبوَّة، ثم الجدودة، ثم الأخوَّة، ثم بنو الأخوَّة، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمس جهات فقط: البنوة ثم الأبوَّة، ثم الأخوَّة، ثم العمومة ثم الولاء، بإدخال الجد وإن علا في الأبوَّة، وإدخال بني الأخوَّة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوَّة.

وعند المالكية والشافعية سبع جهات: البنوَّة، ثم الأبوَّة، ثم الجدودة مع الأخوَّة، ثم بنو الأخوَّة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال[2].

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٢- ٣٧٠).

(٢) «العذب الفائض» (١/ ٧٥).

والراجح مما سبق أنه خمس جهات، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الجد يحجب الإخوة وينزل منزلة الأب علىٰ الراجح، ولأن الرد وذوي الأرحام مقدمون علىٰ بيت المال، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الكلام علىٰ الرد وذوي الأرحام.

وقد نظم بعض الشعراء هذه الجهات الخمس، فقال:

بنـــــوَّة أبـــــوَّة أخـــــوَّة عمومـــــة وذو الـــــولا التتمـــــة

(فالبنوَّة يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا البنات وبنات الابن مع ذكر معصب لهن، والأبوَّة يدخل فيها الأب وآباؤه وإن علوا بمحض الذكور.

والأخوَّة يدخل فيها الإخوة لغير أمٍّ وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا الأخوات لغير أمٍّ إذا كن عصبة بالغير أو مع الغير.

والعمومة يدخل فيها الأعمام لغير أمٍّ وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

والولاء يدخل فيه المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم)[1].

كيفية توريث العصبات عند اجتماعهم:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحال الأولىٰ: أن تتعدَّد جهاتهم وحينها يقدم الأسبق جهة، فجهة البنوة تقدم علىٰ جهة الأبوة، فيقدم الابن علىٰ الأب في التعصيب، وجهة الأبوَّة مقدمة علىٰ جهة الأخوة، فيقدم الأب والجد علىٰ الإخوة وأبنائهم.

وتقدم جهة الأخوة علىٰ جهة العمومة وأبنائهم، فيقدم الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهم علىٰ العم.

(١) «تسهيل الفرائض» (ص٤٤).

الحال الثانية: أن تتحد جهاتهم، ولكن تختلف درجتهم؛ فيكون التقديم بالأقرب درجة إلىٰ الميت، فيقدم الابن علىٰ ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة إلىٰ الميت، ويقدم الأخ علىٰ ابن الأخ، والعم لأب علىٰ ابن العم الشقيق للعلة نفسها.

الحال الثالثة: أن تتحد جهاتهم ودرجاتهم ويختلفون في القوة، فمَنْ كانت قرابته أقوىٰ قُدِّم علىٰ غيره، والأقوىٰ قرابة هو مَنْ تكون قرابته من جهتين - أي جهة الأب والأم -، فإذا اجتمع أخ لأبوين مع أخ لأب فالمال للأخ لأبوين؛ لأنه أقوىٰ، وهكذا إذا اجتمع عمٌّ لأبوين - شقيق - وعمٌّ لأب فالمال للعم لأبوين؛ لأنه أقوىٰ.

قال الجعبري مشيرًا إلىٰ ما سبق:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال البيجوري في حاشيته (٢/ ١٣٧): فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها. اهـ.

الحال الرابعة: أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة؛ كابنين أو أخوين شقيقين أو عمين لأب؛ ففي هذه الحال يُقسم المال بينهم بالسوية إن لم يكن معهم صاحب فرض، فإن كان معهم صاحب فرض قسمنا بينهم الباقي بالسوية.

فوائد:

الأولىٰ: قال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٥٢): «ليس في العصبات مَنْ له فرض إلا ثلاثة: الأب والجد والأخت». اهـ.

الثانية: في الفروق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

الفارق الأول: «أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه، فتتعدَّىٰ بسببه العصوبة إلىٰ الأنثىٰ، وفي العصبة مع غيره لا تكون عصبة أصلًا، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك، وفيه إشارة إلىٰ وجه اختصاص الأول بالباء والثاني

بـ(مع)، قال في سكب الأنهر: الباء للإلصاق، والإلصاق بين الملصق والملصق به؛ لا يتحقَّق إلا عند مشاركتهما في حكم الملصق به، فيكونان مشاركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة (مع) فإنها للقران، والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَـٰرُونَ وَزِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٥]؛ أي: وزيره حيث كان مقارنًا به في النبوَّة» اهـ[١].

الفارق الثاني: أن العصبة بغيره اشترك العاصب والمعصوب فيها في اقتسام ما بقي من أصحاب الفروض، علىٰ أن للذكر ضعف الأنثىٰ، فتأجل استحقاق طرفي العصوبة جميعًا إلىٰ أن أخذ جميع أصحاب الفروض فروضهم، فأما العصبة مع الغير فلم يتأجَّل فيها استحقاق طرفي العصوبة حتىٰ يقتسما الباقي، بل أخذ أحد الطرفين فرضه درجة أصحاب الفروض، وتأجل الطرف الثاني وحده.

الفارق الثالث: أن العصبة بغيره كانت لها حالة يأخذ فيها طرفا العصوبة معًا جميع المال، فأما العصبة مع غيره فليست فيها هذه الحالة». اهـ[٢].

(١) «رد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٥٢٣).

(٢) «أحكام المواريث» لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص١٠٠).

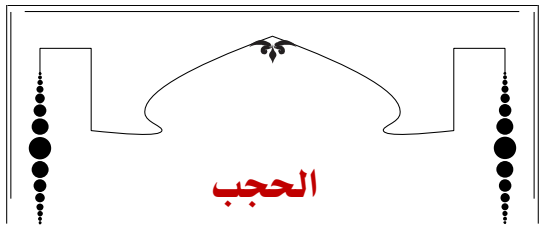

الحجب

منزلة هذا الباب في علم الفرائض:

قال الشيخ إبراهيم الفرضي في «العذب الفائض» (١/ ٩٣):

«هو من أعظم أبواب الفرائض ومن أهمها، قال بعضهم: حرام علىٰ من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض». اهـ.

قلت: وسبب ذلك: أن مَنْ جهل هذا الباب العظيم وأقحم نفسه في قسمة التركات اعتمادًا علىٰ معرفته العامة بأصحاب الفروض، وأسباب الإرث وشروطه وأركانه دون مراعاة وجود ما يمنع الشخص الذي قام به السبب من الإرث من إرثه بالكلية، أو من بعضه، وبالتالي فقد يعطي مَنْ لا يستحق، ويمنع مَنْ يستحق، إما من حقه بالكلية أو من بعضه، لذلك كان لزامًا علىٰ المشتغل بهذا الأمر العظيم أن يعرف هذا الباب، والله الموفِّق للصواب.

تعريف الحجب:

الحجب في اللغة: يأتي بمعنىٰ: المنع، والحاجب المانع[(١)]، ومنه قول الشاعر:

لـه حاجـب عـن كـل أمـر يشـينه ... وليس له عن طالب العُرْف حاجب[(٢)]

(١) «المفردات» للأصفهاني (ص١١٤).

(٢) «الفوائد الشنشورية» (ص١١٧) مع حاشيتها للباجوري، نقلًا عن «التحقيقات المرضية» (ص١٢١).

ويأتي بمعنىٰ: الستر؛ حجب الشيء يحجبه حجبًا وحجابًا: يستره[١].

واصطلاحًا: منع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[٢].

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلىٰ قسمين:

١- حجب بوصف.

٢- حجب بشخص.

فالحجب بالوصف: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة السابقة - الرِّقِّ، القتل، اختلاف الدين -.

وهذا القسم يتأتىٰ دخوله علىٰ جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي؛ فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا أو قاتلًا أو مخالفًا في الدين.

والمحجوب بوصف من الموانع المتقدمة؛ لا يحجب أحدًا حرمانًا ولا نقصانًا عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالىٰ -[٣]، وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم علي بن أبي طالب[٤] .....

(١) «لسان العرب» (١/ ٢٩٨).

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ١٩)، و«العذب الفائض» (١/ ٩٣).

(٣) «العذب الفائض» (١/ ٩٩).

(٤) جاء ذلك عنه من ثلاث طرق هو بها حسن لغيره.

الطريق الأولىٰ: طريق إبراهيم النخعي: أن عليًّا وزيدًا قالا في المملوكين وأهل الكتاب: لا يَحْجُبون ولا يرثون، وقال عبد الله: يَحْجُبُون ولا يرثون.

أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤٩/ ٢٩٤٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦٨/ ١٤٨)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٣/ ١٢٢٦٠)، إلا أنه لم يُذْكَر زيد بن ثابت في رواية سعيد بن منصور.

=

وشريح القاضي[1] .....

=

قلت: إسناده صحيح إلىٰ ابن مسعود وحده؛ لأن رواية إبراهيم النخعي عنه خاصة لها حكم الاتصال كما تقدم بيانه، وأما عن علي وزيد فضعيف لانقطاعه بينهما وبين إبراهيم.

الطريق الثانية: طريق الشعبي أن عليًّا كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون.

أخرجها الدارمي في سننه (٤/ ١٩٠٨/ ٢٩٣٩) من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي أن عليًّا وزيدًا؛ به نحوه.

قلت: إسناده صحيح إلىٰ الشعبي، إلا أنه لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حرفًا واحدًا كما في «التهذيب» لابن حجر.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥١/ ٣١١٤٠٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، وعن الأعمش، عن إبراهيم، أن عليًّا كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: «لا يحجبون ولا يرثون».

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٣٦٦ / ١٢٢٦١) من طريق المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت، قالا: «المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات»، قال: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.

ورواه مغيرة الضبي وأشعث بن سوار عن الشعبي؛ به، وزاد مع علي زيد بن ثابت.

أخرج رواية مغيرة: البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٣) من طريق شعبة عن مغيرة؛ به.

قلت: مغيرة هو ابن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، إلا أنه قد تابعه أشعث بن سوار كما عند الدارمي (٢/ ٤٤٩/ ٢٨٩٧)، وأشعث بن سوار وإن كان مدلسًا إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

الطريق الثالثة: طريق أبي صادق الأزدي عن عليٍّ، قال: لا يَحْجُبُ مَنْ لا يرث.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٨١/ ١٩١٠٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٣/ ٣١١٤٨) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو صادق هو الأزدي، وهو وإن كان صدوقًا إلا أن حديثه عن علي مرسل كما قاله الحافظ في «التقريب».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٤/ ٣١٤٠) ثنا وكيع عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، أن رجلًا سأل عليًّا عن امرأة ماتت أختها وأمُّهَا مملوكة، فقال علي: هل يحيط السدس برقبتها؟ فقال: لا. فقال: دعنا منها سائر اليوم.

قلت: إسناده كالذي قبله. وبمجموع الطرق السابقة يكون الأثرُ حسنًا لغيره كما سبق، والله أعلم.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٨٠/ ١٩١٠٦) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني: أن مولًىٰ لقوم مات ولم يترك إلا ابن أخ له، وأخوه مملوك، وقد كان قضىٰ شريح =

وعروة بن الزبير[1]، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه[2] ولا يصح، كما لا يصح عن الشعبي[3] أيضًا، وخالف في ذلك ابن مسعود[4] فقد كان يحجب بهم حجب نقصان، وتبعه علىٰ ذلك: داود الظاهري في الثلاثة - أي: الرق والقتل واختلاف الدين -، والحسن البصري، والحسن بن صالح، وابن جرير الطبري - رحمهم الله تعالىٰ - في القاتل[5].

=

بالميراث للموالي، فقيل لأخيه: هل لك من ولد؟ قال: نعم، ابنٌ حرٌّ. فأتىٰ شريحًا فرد عليه الميراث.

قلت: إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٤/ ٣١١٤١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد؛ به مختصرًا.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٤/ ٣١١٤٣): ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، في رجل مات وترك أمه مملوكة وجدته حرة، قال: المال للجدة.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٠/ ١٩١٠٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٧/ ١٥٠)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنه سأله عن رجل توفي وترك أمه مملوكة وجدته - أم أمه - حرة، هل ترثه؟ قال: «نعم ترثه».

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرج الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٦٦/ ٣٠٤٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٨٠/ ١٩١٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦٥/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٣/ ٣١١٤٧)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٣)، من طريق أنس بن سيرين، عن عمر، قال: لا يَحْجُبُ مَن لا يَرث.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أنس بن سيرين وبين عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٥٤/ ٣١١٥) من طريق جابر، عن الشعبي: في رجل ترك أخاه مملوكًا، وأبناء أخيه أحرار. قال: يرثه بنو أخيه الأحرار.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، متروك.

(٤) سبق أنه صحيح عنه في الكلام علىٰ أثر علي رضي الله عنه.

(٥) «العذب الفائض» (١/ ٩٩).

القسم الثاني حجب بشخص، وهو نوعان:

النوع الأول: حجب حرمان: وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية، ولا يدخل علىٰ ستة من الورثة إجماعًا، ويمكن دخوله علىٰ غيرهم، والستة هم: الأبوان والزوجان والولدان، وضابطهم: كل من أدلىٰ إلىٰ الميت بنفسه إلا المعتق.

النوع الثاني: حجب نقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه، وهو سبعة أنواع: أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام.

أما التي بسبب الانتقال فهي:

١- انتقال من فرض إلىٰ فرض أقل منه، وهذا يكون في حق مَنْ له فرضان وهم خمسة: الزوجان والأم وبنت الابن والأخت من الأب، فالزوج ينتقل من النصف إلىٰ الربع، والزوجة تنتقل من الربع إلىٰ الثمن، والأم تنتقل من الثلث إلىٰ السدس أو ثلث الباقي - علىٰ الراجح -، وكل من بنت الابن والأخت من الأب؛ تنتقل من النصف إلىٰ السدس تكملة الثلثين.

٢- انتقال من تعصيب إلىٰ تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فإن للأخت مع البنت الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وأيضًا لو لم يكن معها بنت كان لها نصف ما يأخذه أخوها، وهو أقل مما لها مع البنت.

٣- انتقال من فرض إلىٰ تعصيب، وهذا يكون في حق ذوات النصف، فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف، وإذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر ما يصيبها الثلث.

٤- انتقال من تعصيب إلىٰ فرض، وهذا يكون في حق الأب والجد فقط إن

كان معهما فرع وارث ذكر.

وأما التي بسبب الازدحام فهي:

١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة: الجدات يزدحمن في السدس، والزوجات يزدحمن في الربع أو الثمن، والعدد من البنات يزدحمن في الثلثين، والعدد من بنات الابن يزدحمن في الثلثين أو السدس، والعدد من الأخوات لأبوين يزدحمن في الثلثين، والعدد من الأخوات لأب يزدحمن في الثلثين أو السدس.

٢- ازدحام في تعصيب، ويكون في حق العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

٣- ازدحام بسبب العول؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصًا بسبب العول[1].

وقد ظهر من التقسيم السابق أن من الورثة من يدخل عليه ستة أنواع من حجب النقصان، ومنهم مَنْ يدخل عليه خمسة، ومنهم مَنْ يدخل عليه أربعة، ومنهم مَنْ يدخل عليه ثلاثة، ومنهم مَنْ يدخل عليه نوعان، ومنهم من يدخل عليه نوع واحد فقط.

فالأخت من الأب والأختان يدخل عليها أو عليهما ستة أنواع:

١- الانتقال من فرض إلىٰ فرض.

٢- الانتقال من فرض إلىٰ تعصيب.

٣- الانتقال من تعصيب إلىٰ تعصيب.

(١) «العذب الفائض» (١/ ٩٣- ٩٥) بتصرف.

٤- المزاحمة في الفرض.

٥- المزاحمة في التعصيب.

٦- المزاحمة في العول.

وكل من بنت الابن وبنتي الابن والشقيقتين؛ يدخل عليه خمسة أنواع:

فيدخل علىٰ بنت الابن وبنتي الابن الانتقال من فرض إلىٰ فرض، ومن فرض إلىٰ عصوبة، والمزاحمة في الفرض وفي التعصيب وفي العول.

ويدخل علىٰ الشقيقتين الانتقال من فرض إلىٰ عصوبة، ومن عصوبة إلىٰ عصوبة، والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة وفي العول.

وكل من الشقيقة والبنتين؛ يدخل عليه أربعة أنواع:

فيدخل علىٰ الشقيقة الانتقال من فرض إلىٰ عصوبة، ومن عصوبة إلىٰ عصوبة، والمزاحمة في العصوبة والعول.

ويدخل علىٰ البنتين الانتقال من فرض إلىٰ عصوبة، والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة والعول.

وكل من الجد والزوجة والبنت؛ يدخل عليه ثلاثة أنواع:

فيدخل علىٰ الجد الانتقال من العصوبة إلىٰ الفرض، والمزاحمة في العول، والمزاحمة في العصوبة مع الإخوة عند غير الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مرجوح.

ويدخل علىٰ الزوجة الانتقال من فرض إلىٰ فرض، والمزاحمة في الفرض والعول.

ويدخل علىٰ البنت الانتقال من فرض إلىٰ عصوبة، والمزاحمة في العصوبة والعول.

وكل من الأبوين والزوج والجدة وولدي الأم؛ يدخل عليه نوعان: فيدخل

علىٰ الأب الانتقال من التعصيب إلىٰ الفرض، والمزاحمة في العول، ويدخل علىٰ الأم والزوج الانتقال من فرض إلىٰ فرض، والمزاحمة في العول.

ويدخل علىٰ الجدة وولدي الأم المزاحمة في الفرض والعول.

وولد الأم المنفرد، وكل عاصب بنفسه غير الأب والجد؛ يدخل عليه نوع واحد فقط: العول علىٰ ولد الأم، والمزاحمة في التعصيب علىٰ غيره، ولا تخفىٰ الأمثلة علىٰ المتأمل، فلا أطيل بها، والله أعلم[1].

قواعد لحجب الحرمان بالشخص:

القاعدة الأولىٰ: «كل مَنْ ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها».

«وقول من قال: مَنْ أدلىٰ بشخص سقط به؛ باطل طردًا وعكسًا، باطل طردًا بولد الأم مع الأم - أي: لو طردنا هذه القاعدة لحرمنا ولد الأم من الميراث مع أمه؛ لأنه مدل بها -، وعكسًا بولد الابن مع عمهم - أي: لو عكسنا القاعدة السابقة وقلنا: كل من لم يدل بشخص ورث؛ لورثنا ابن الابن مع عمه -، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به وإنما العلة أنه يرث ميراثه»[2].

القاعدة الثانية:

الحجب بين العصبات النسبية غالبًا يكون:

أولًا بالجهة: فجهة البنوة تحجب جهة الأخوة وجهة العمومة، وهكذا جهة

(١) «العذب الفائض» (١/ ٩٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٥٤) بتصرف.

الأبوَّة تحجب جهة الأخوَّة وجهة العمومة.

ثانيًا: يكون الحجب بالقرب، فإذا اتحدت جهتهم فإن أقربهم درجة للميت يحجب أبعدهم عنه حجب حرمان؛ فالابن يحجب ابن الابن، والأب يحجب الجد، والأخ يحجب ابن الأخ، وهكذا.

ثالثًا: يكون الحجب بالقوة، فإذا اتحدت جهتهم ودرجة قربهم، فإن الحجب يكون بقوة القرابة؛ فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب.

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**».

وقد سبق بيان هذا في باب التعصيب[1].

القاعدة الثالثة:

في الأصول:

فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها، ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها[2].

القاعدة الرابعة:

في الفروع: فكل ذكر وارث من الفروع؛ يحجب من تحته سواء كان من

(١) وانظر: العذب الفائض (ص٩٧).

(٢) «تسهيل الفرائض» (ص٥٢).

جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثىٰ من الفروع فلا تحجب من تحتها، لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن[١].

القاعدة الخامسة:

في الحواشي مع الأصول والفروع، فكل ذكر وارث من الأصول والفروع؛ فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنىٰ من ذلك شيء علىٰ القول الراجح، وسبق أن المذهب - مذهب الحنابلة - تشريك الإخوة لغير أم مع الجد علىٰ التفصيل السابق.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع؛ فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم[٢].

القاعدة السادسة:

في الحواشي بعضهم مع بعض، فكل من يرث منهم بالتعصيب؛ فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة علىٰ ما سبق[٣].

القاعدة السابعة:

في الولاء: فكل من يرث بالتعصيب من النسب؛ فإنه يحجب من يرث به من الولاء[٤].

(١) «تسهيل الفرائض» (ص٥٢، ٥٣).

(٢) «تسهيل الفرائض» (ص٥٢، ٥٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

فائدة:

قال العلامة ابن الهائم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان؛ ما ذكره الطبري في أحكام القرآن أن الوراثة خلافة، إلا أن بعض الخلفاء قد يكون أولىٰ من بعض، فمن حُجِب حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم، ومن حُجِب حجب نقصان أخذ نصيبه غالبًا وقد لا يأخذه، وقضية ذلك أن الحاجب حجب حرمان؛ لا بد أن يكون وارثًا حتىٰ نثبت له الخلافة». اهـ[1].

وبهذا ينتهي بحث باب الحجب، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضىٰ، وصلىٰ الله وبارك علىٰ خليله محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

(١) العذب الفائض (١/ ١٠٠).

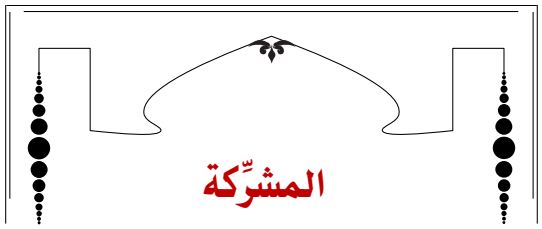

رب يسر وأعن يا كريم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ...؛ أما بعد:

فهذا بحث لمسألة مهمَّة من مسائل علم الفرائض، كثر فيها الاختلاف واشتهر بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلىٰ يومنا هذا، حتىٰ إن من العلماء من أفردها بباب مستقل.

وقد استعنت بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وقمت ببحثها من الناحية الحديثية والفقهية، فتبين لي بجلاء أن القول الراجح هو المنع من التشريك؛ لقوَّة أدلته الأثرية والنظرية، ولضعف أدلة المخالفين.

وقد بدأت بحثي بالتعريف بالمشرِّكة، ثم بيان شروطها وما تختل به، ثم بيان صورتها وخلاف العلماء فيها إجمالًا، ثم ذكرت مَنْ قال بالتشريك مع إيراد أدلتهم مع ما ورد عليها من مناقشات، ثم ذكرت مَنْ قال بالمنع من التشريك مع بيان أدلتهم وما ورد علىٰ بعضها من مناقشة، ثم رجَّحت القول الثاني، ثم ختمت البحث بثلاثة أمثلة مرسومة توضِّح كيفية قسمة المسألة المشرِّكة عند القائلين بالتشريك والمانعين منه.

تنبيه: من أهل العلم من أفرد هذه المسألة بباب مستقل، ومنهم من ذكرها بعد باب الحجب؛ لأن الإخوة الأشقَّاء يحجبون حجب حرمان علىٰ القول بمنع التشريك، أو لأنهم يحجبون الإخوة لأم حجب نقصان علىٰ القول بالتشريك.

وهذا جهد المقل الذي لا يسلم من زلة أو عثرة - كما هي طبيعة البشر -، ورحم الله ابن رجب حين قال في أوائل كتابه القواعد: «والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه».

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا، ولي ولعباده نافعًا وأن يستر عيوبنا وأن يغفر ذنوبنا؛ إنه علىٰ كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

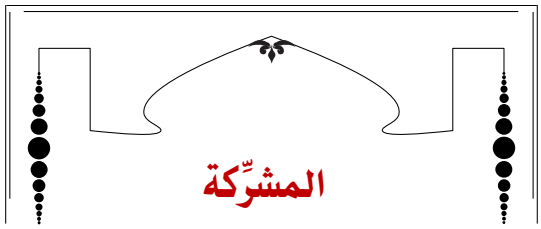

سبب التسمية:

١- قيل: لأن بعض أهل العلم شرك فيها ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسويَّة[(١)].

٢- وقيل: لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم، وولد الأب والأم[(٢)].

وضُبطت المشرِّكة بفتح الراء وكسرها.

فعلىٰ الفتح أي المشرَّك فيها، وبكسرها علىٰ نسبة التشريك إليها[(٣)].

وتُسمَّىٰ بالحمارية: لما روي أنَّ الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حمارًا[(٤)].

وتُسمَّىٰ الحجريَّة واليمِّية؛ لما روي أن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: هب أن

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٥٥).

(٣) انظر: حلية العلماء للقفَّال (٦/ ٢٩٨)، والمنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٣١)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٤٤، ٦٦)، وشرح الزرقاني للموطأ (٣/ ١٤٠)، والمقدمات الممهدات (٣/ ١٤٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٧)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٦/ ٨١).

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال (٦/ ٢٩٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٥٥)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٤٤/ ٦٦)، والمقدمات الممهدات (٣/ ١٤٥)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ١٤٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٧).

أبانا حجرًا في اليمِّ.

وتُسمَّىٰ المنبرية؛ لما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ فيها وهو علىٰ المنبر[1].

قلت: قصة مجيء الأشقاء إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقولهم: هب أن أبانا كان حمارًا، أو حجرًا في اليم، وأنه قضىٰ فيها علىٰ المنبر؛ لم أقف لها علىٰ إسناد، وقد أسند الحاكم عن زيد بن ثابت أنه قال: ألقوا أباهم في الريح. ولكن إسنادها منكر كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

شروط كون المسألة مشرِّكة:

يشترط في المشرِّكة أن يجتمع فيها أربعة أجناس:

١) زوج.

٢) صاحبة سدس - أم أو جدة -.

٣) الإخوة لأم.

٤) إخوة أشقاء ذكور خُلَّص أو ذكور مع إناث[2].

تختل المسألة المشركة بأحد أربعة أشياء:

١- تغير فروضها؛ كتغير النصف للزوج إلىٰ الربع للزوجة، وتغير الثلث للإخوة لأم إلىٰ السدس لواحدهم؛ لأن الفروض لا تستغرق المسألة، فيأخذ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٤)، والمهذب (١٦/ ٩٩)، وتفسير القرطبي (٥/ ٧٩)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١، ٢٢)، والفروع لابن مفلح (٥/ ١٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٧)، والمعونة لابن النجار (٦/ ٤٧٥، ٤٧٦)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٢٧)، وإعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٣٩٤)، والعذب الفائض (ص١٠٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٥٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٤٤، ٤٥).

الأشقاء الباقي.

٢- نقصان فروضها؛ كما لو عدم النصف أو السدس لما تقدم في رقم واحد.

٣- تغير حال الإخوة الأشقاء من الذكور، أو الذكور والإناث إلىٰ الإناث المحض؛ لأنه يفرض لهن ولا يشركن مع الإخوة لأم.

٤- تخلف الإخوة الأشقاء[(١)].

فإذا استكملت المشرِّكة شروطها السابقة فللزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، واختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في الإخوة الأشقاء هل يسقطون من الميراث لأنهم عَصَبة ولم يبق لهم شيء، أم يشاركون الإخوة لأم في ثلثهم لأنهم اشتركوا في الأم؟

علىٰ قولين:

الأول: التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلث الإخوة لأم.

الثاني: المنع من التشريك.

قال بالأول من الصحابة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[(٢)] رضي الله عنه، وزيد بن

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (٢/ ٢٣٠).

(٢) قضىٰ عمر في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها؛ فأشرك عمر بين الإخوة لأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك علىٰ ما قضينا يومئذ، وهذه علىٰ ما قضينا اليوم.

قلت: إسناد هذه القصة ضعيف، والتشريك ثابت عن عمر بمجموع الطرق، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أخرج هذا الأثر البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٨/ ٣١٠٩٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٥٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٧١/ ١٣٨٨٥)، كلهم من طريق ابن المبارك، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني.

=

=

وأخرجه الفسوي في المعرفة (٢/ ٢٢٣) من طريق محمد بن ثور الصنعاني، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩/ ١٩٠٠٥)، جميعهم عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر قضىٰ؛ فذكره.

قلت: رجال إسناده ثقات إلا الحكم بن مسعود الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمر، وروىٰ عنه وهب بن منبه. اهـ. **قلت:** قد غمز الإمام البخاري في سماع وهب بن منبه منه كما سيأتي إن شاء الله، وأخرجه الفسوي في المعرفة (٢/ ٢٢٤) ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥) من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم عن عمر؛ به.

قلت: مسعود بن الحكم الزرقي له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة، كما في التقريب، وقد روىٰ عن عمر كما في تهذيب الكمال.

قلت: مدار الخلاف علىٰ معمر بن راشد؛ فمرة قال: الحكم بن مسعود، كما رواه عنه ابن المبارك ومحمد بن ثور الصنعاني وهشام بن يوسف الصنعاني، ومحمد بن ثور وهشام الصنعاني ثقتان، وابن المبارك إمام.

ومرة قال – معمر –: مسعود بن الحكم الزرقي، كما رواه عنه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق.

وقد اختلف علىٰ عبد الرزاق؛ فرواه عنه إسحاق الدبري كما في المصنف وقال: الحكم بن مسعود، ورواه عنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وقالا: مسعود بن الحكم الثقفي، كما عند البيهقي، وليس هناك أدنىٰ تردد ولا ارتياب في أن الرواية الراجحة عن عبد الرزاق؛ هي رواية إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيىٰ.

وقد رجح أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧) أنه مسعود بن الحكم الزرقي.

ورجح الإمام البخاري والنسائي والفسوي أنه الحكم بن مسعود، وقد نقل الإمام البيهقي كلامهما مقرًّا له، وأورد الحافظ الذهبي الحديث في ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٩، ٥٨٠) في ترجمة الحكم بن مسعود الثقفي، ثم قال: إسناده صالح ولم يتعقب بشيء.

أما كلام الإمام البخاري ففي التاريخ الكبير (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، فقد أورد الحديث في ترجمة الحكم بن مسعود الثقفي، ثم قال: وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح. اهـ.

وأما كلام يعقوب بن سفيان الفسوي ففي المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٤)، فقد ذكر حديث الحكم بن مسعود ثم ساق طريق ابن عيينة التي فيها: مسعود بن الحكم، ثم قال: وهذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود.

=

=

وقال (٢/ ٢٢٣): ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، أن مسعود بن الحكم زرقي، والذي روىٰ عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي.

قلت: محمد بن عمرو صدوق له أوهام كما في التقريب، وأما الإمام البيهقي فقد أورد في سننه (٦/ ٢٥٥) الروايات التي فيها الحكم بن مسعود، ولم يتعقب بشيء، ثم ذكر روايتي عبد الرزاق وسفيان بن عيينة بذكر مسعود بن الحكم، ثم ذكر كلام الإمام الفسوي السابق، ثم قال: وبمعناه قال البخاري، ولم يتعقب بشيء.

قلت: وقد ساق الحافظ ابن حجر في اللسان (٢/ ٣٨٤) كلام الإمام الذهبي السابق في ترجمة الحكم بن مسعود الثقفي، ثم قال: وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح أبو حاتم أنه مسعود بن الحكم، ولم يرجح شيئًا.

قلت: والذي يترجح لي أنه الحكم بن مسعود الثقفي، وأن الذي وهم وقال: مسعود بن الحكم؛ هو معمر بن راشد، ويكون هذا الإسناد ضعيفًا لسببين:

١- أنني لم أقف علىٰ من وثق الحكم بن مسعود سوىٰ ابن حبان.

٢- أن البخاري قد غمز في سماع وهب بن منبه من الحكم بن مسعود، قال كما في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢) بعد أن ذكر الحديث: ولم يتبين سماع وهب بن منبه من الحكم. اهـ. إلا أن هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه حسن بشواهده، كما سيأتي، والله الموفق.

وقد صحح قول عمر بالتشريك الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٦١٢).

أخرج محمد بن نصر المروزي في الفرائض كما في مسند الفاروق (١/ ٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/ ٢٥٥) ثنا محمد بن المثنىٰ ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حسين المعلم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث. قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٨٣): وهذا إسناد صحيح، وقد روي من وجه آخر عنه. اهـ.

قلت: فيه عنعنة قتادة، إلا أنه يتقوىٰ بما قبله وما بعده، وسعيد بن المسيب الراجح سماعه من عمر كما سبق في مسألة الجد مع الإخوة.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١/ ٢٤) ثنا هشيم، أنا خالد وهو الحذاء، عن ابن سيرين، أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربًا.

قلت: رجال إسناده ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر، ومع ذلك فالأثر يصح بما قبله.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٠، ٢٥١/ ١٩٠٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها، وإخوتها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: لأمها

=

ثابت رضي الله عنه(١) .....

=

السدس ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأم والأب، وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، وأما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم، قال: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها. قلت: فكيف يقتسمون الثلث؟ قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، قال ابن طاوس: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

قلت: لم يسمع طاوس من عمر إلا أن هذه الرواية حسنة بما قبلها دون قوله: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب... إلخ.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨٢) واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥/ ١٩٠٠٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠/ ٢٠/ ٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩٨) والبيهقي في المعرفة (٥/ ٧٢/ ١٢٦٥٧)، من طرق عن إبراهيم النخعي في زوج وأم وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، قال: كان عمر وعبد الله وزيد يشرِّكون، وقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قربًا.

قلت: رواية إبراهيم النخعي عن عمر مرسلة إلا أنها تصح بما قبلها والله أعلم.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١/ ٢٣) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦/ ١٢٤٧٦)، من طريق هشيم عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن عمر وابن مسعود أشركا بينهم.

قلت: في إسناده ابن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًّا، وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر، وفيه عنعنة هشيم، وقد رواه عن هشيم سعيد بن منصور مصرحًا بالتحديث إلا أن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي الثقة الثبت؛ رواه عنه بالعنعنة، وهو الراجح، والله أعلم.

وروىٰ محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اختلفت أنا وأبو بكر رضي الله عنه في الكلالة والقول ما قلت، زعم أن عمر يشرك بني الأب والأم وبني الأم في الثلث، وخالفه أبو بكر رضي الله عنه.

قلت: إسناده ضعيف؛ ففيه زمعة بن صالح ضعيف، وفي متنه شيء من النكارة، ومحمد بن الحسن نفسه قال فيه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣):

لينه النسائي وغيره من قبل حفظه. انتهىٰ، والله أعلم.

(١) روي ذلك من ثلاث طرق عنه:

أخرج الطريق الأولىٰ: الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١/ ١٩٠٠٩)،

=

=

وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦)، وفي المعرفة (٥/ ٧٢/ ٣٨٨٦)، من طرق عن إبراهيم النخعي، في زوج، وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم، قال: كان عمر وعبد الله وزيد يشركون، قال عمر: لم يزدهم الأب إلا قربًا.

قلت: إسناده منقطع بين إبراهيم النخعي ومن ذُكر من الصحابة، إلا أن روايته عن ابن مسعود لها حكم الاتصال كما سبق غير مرة.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨٥) من طريق سفيان، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢/ ٢٧) من طريق مغيرة، كلاهما عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه كان يشرِّك.

قلت: إسناده منقطع بين أبي الزناد وبين زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الطريق الثالث: طريق ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد وعبد الله رضي الله عنهم، في أم، وزوج، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم: «أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم، ولم يزدهم الأب إلا قربًا، فهم شركاء في الثلث».

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٤/ ٧٩٧٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلىٰ، والأثر بمجموع الطرق يرتقي إلىٰ رتبة الحسن لغيره، لا سيما والانقطاع في الطبقة العالية، وقول زيد بن ثابت في التشريك مشهور بين أهل العلم، وإن كان قد روي عنه عدم القول بالتشريك أيضًا، والله أعلم.

وأخرج الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦)، من طريق أبي أمية بن يعلىٰ الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، في المشرِّكة، قال: هبوا أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأب إلا قربًا. وأشرك بينهم في الثلث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وسكت عليه الذهبي.

قلت: أبو أمية هو إسماعيل بن يعلىٰ البصري، ترجمه الحافظ الذهبي في الضعفاء (ص٢٣)، وفي المغني (١/ ١١٤) بقوله: متروك. وهو كذلك، وانظر ترجمته في اللسان (١/ ٥٦٠).

وعمرو بن وهب هو ابن عثمان القرشي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٦): سمع أباه. وعبد الرحمن بن حصين سمع منه يحيىٰ بن حسان: «سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مضطرب الحديث» اهـ. وأما أبوه فقد قال شيخنا المحدث العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي (٤/ ٤٨٥): «وأبوه وهب بن عثمان مستور، ولا ندري أسمع من زيد بن ثابت أم لا» اهـ.

=

وابن مسعود رضي الله عنه [1] وقال بالتشريك من التابعين: .....

=

قلت: زيادة: «هبوا أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأب إلا قربًا»؛ منكرة جدًّا، خالف فيها أبو أمية - المتروك - تلامذة أبي الزناد الثقات الأثبات، الذين رووا الحديث عن أبي الزناد دون ذكر هذه الزيادة، وهم: سفيان الثوري، ومغيرة بن مقسم الضبي، والله أعلم.

(١) صح ذلك عنه، وقد سبق تخريجه في الكلام علىٰ قول زيد رضي الله عنه.

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، قال: قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأب وأم: للزوج النصف، وللأم السدس، وشرَّكا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وقالا: ما زادهم الأب إلا قربًا.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن سالم الهمداني متروك، والشعبي لم يسمع من عمر ولا ابن مسعود رضي الله عنهما.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي: أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم.

قلت: ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا، والشعبي لم يسمع من عمر ولا من ابن مسعود.

وقد صح عن ابن مسعود القول بعدم التشريك أيضًا، ولعله كان في أول الأمر.

فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢/ ٢٨)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١١١٠٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦) وفي المعرفة (٥/ ٧٢/ ٣٨٨٨)، من طريق أبي قيس عن هزيل بن شُرَحْبيل: أن فريضة كانت فيهم: امرأة تركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوتها من الأم ما بقي؛ تكاملت السهام. زاد شعبة كما عند سعيد بن منصور: قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسىٰ الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.

قلت: إسناده حسن، أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، صدوق ربما خالف، وهزيل بن شرحبيل مخضرم، ولعل ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يشرِّك ثم رجع إلىٰ التشريك؛ لأن الذين رووا عنه التشريك أعرف بمذهبه ممن روىٰ عنه أنه لم يشرِّك.

قال الإمام البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٧): «والشعبي وإبراهيم أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وإن لم يرياه من رواية أبي قيس الأودي، وإن كانت موصولة، إلا أن لرواية أبي قيس شاهدًا، فيحتمل أنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلىٰ ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه، والله أعلم» اهـ.

=

عمر بن عبد العزيز[١] وطاوس[٢].

وإليه ذهب مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد في رواية غير مشهورة عنه رواها

=

قلت: الشاهد الذي أشار إليه البيهقي؛ لم أقف عليه، والله أعلم.

وقال أيضًا في المعرفة (٥/ ٧٢، ٧٣): «واختلفت الرواية عن عبد الله كما ذكرناه، وإبراهيم النخعي أعرف بمذهب عبد الله من غيره» اهـ. وقال كما في مختصر الخلافيات (٤/ ٣٤): «واختلفت الرواية عن عبد الله؛ فقيل عنه: إنه لم يشرِّك، وقيل: إنه شرَّك، وهذه رواية الشعبي وإبراهيم عنه، وهما أعرف بمذهبه من غيرهما. فيحتمل أن يكون في الابتداء لم يشرِّك، ثم رجع إلىٰ التشريك» اهـ.

قلت: قد سبق أن رواية الشعبي لم تصح إليه، ورواية إبراهيم موفية بالمقصود، والله أعلم.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلىٰ عمر بن عبد العزيز؛ فأعطىٰ الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم، وقال للزوج: أمسك عن أترابك أيلحق بهم سهم آخر حتىٰ تنظر حُبلىٰ هي أم لا.

قلت: إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين إلا أنه روىٰ قصة وحسن سياقه لها يدل علىٰ أنه حفظها، والله أعلم.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٠، ٢٥١/ ١٩٠٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم.

وزاد: وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم، فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها. قلت: كيف يقتسمون الثلث؟ قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا للذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن طاوس: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

قلت: إسناده صحيح، وأما الزيادة فمنقطعة؛ فإن طاوسًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩٤) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج؛ به.

(٣) الموطأ (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦)، والاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٢٢٤).

(٤) الأم (٤/ ١١٧)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٤٦٠).

عنه حرب كما في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/ ٣٣٩)، وشرح الزركشي (٣/ ١٥) و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣١٥)، وحكم ابن النجار في «معونة أولي النهىٰ» (٦/ ٤٧٦) علىٰ هذه الرواية بأنها مرجوحة.

وقد نسب الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٦١٤) القول بالتشريك إلىٰ الجمهور.

تنبيه: رُوي القول بالتشريك عن عثمان[١] رضي الله عنه، ومسروق[٢] وابن المسيب[٣] وشريح[٤]، ولم يصح ذلك إلا عن شريح.

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١/ ١٩٠١١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠/ ٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩١)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥)، من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أن عثمان كان يشرِّك وعلي كان لا يشرِّك.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي مجلز وهو لاحق بن حميد، وبين عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩٢)، من طريق حجاج بن أرطأة: أخبرني المغيرة بن المنتشر، قال: شهدت مسروقًا وشريحًا أشركا بينهم.

قلت: إسناده ضعيف، المغيرة بن المنتشر روىٰ عنه إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطأة، كما في الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩٣) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أنه شرك الإخوة من الأب والأم مع الأخوة لأم، قال: ما زادهم الأب إلا قربًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج بن أرطأة لا يحتج به، وهو مدلِّس وقد عنعن.

(٤) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨٦) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن شريح: أنه كان يشرِّك.

قلت: إسناده حسن، عبد الملك بن عمير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وإنما تغير في آخر عمره، وقد قال العلائي في المختلطين (ص٧٦):

«وذكر بعض الحفاظ: أن اختلاطه احتمل؛ لأنه لم يأت فيه بحديث منكر، فهو من القسم الأول». انتهىٰ.

والقسم الأول قال فيه العلائي في مقدمة كتابه المذكور (ص٣):

«من لم يوجب ذلك له ضعفًا أصلًا، ولم يحط من مرتبته، إما لقصر مدة الاختلاط وقلته». انتهىٰ.

وقد استدل القائلون بالتشريك بما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

ووجه الدلالة: أن ولد الأبوين منهم - أي من الإخوة لأم -، إلغاءً لقرابة الأب، فهم جميعًا إخوة للميت لأمه.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

١- بأنه استدلال غير صحيح؛ لأن الإخوة الأشقاء غير الإخوة لأم.

٢- لو صح اعتبارهم إخوة لأم للزم مشاركتهم للإخوة لأم في جميع الأحكام، وهذا ما لا يقول به المشرِّكون أنفسهم.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥) بعد أن ذكر الآية السابقة:

«فإن قيل: ولد الأبوين منهم؛ إلغاءً لقرابة الأب، قيل: هذا وهم، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في أول الآية: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فذكر حكم واحدهم وجماعتهم، حكمًا يختص به الجماعة منهم كما يختصُّ به واحدهم.

وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

فذكر حكم ولد الأب والأبوين وأحدهم وجماعتهم، وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم، فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدل علىٰ أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين

الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين، أو الأب بالإجماع، والأول هو ولد الأم بالإجماع، كما فسرته قراءة بعض الصحابة: (من أم)، وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق». اهـ[1].

وقال الطحاوي كما في «مختصر اختلافات العلماء» (٤/ ٤٦١):

«واحتجَّ الشافعي بأنهم قد اشتركوا في قرابة الأم فوجب أن يستحقوا الثلث كلهم، وهذا فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في زوج وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب، أن للزوج النصف، وللأخت للأب والأم النصف، ولا شيء للأخ والأخت من الأب لأنهما عصبة، فلا يدخلون مع ذوي السهام، ولم يجعل الأخ من الأب بمنزلة من لم يكن، حتىٰ تستحق الأخت من الأب السدس الذي كانت تستحقه لو لم يكن أخ، كذلك يجب أن لا يدخل الإخوة والأخوات من الأب والأم مع الإخوة في الثلث المسمَّىٰ لهم إذا كانوا عصبة؛ لأن ميراثهم فيما سوىٰ الثلث، لا في الثلث، وإنما هو فيما فضل، فإذا لم يفضل شيء فلا شيء لهم، كما قلنا في الأخ والأخت من الأب مع الزوج، والأخت من الأب والأم». اهـ.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١١٧):

«فإن قيل: لمَّا اشتركوا في نسب الأم وجب ألا يحرموا بالأب، قيل له: هذا غلط؛ لأنها لو تركت زوجًا وأمًّا وأخًا لأم، وإخوة وأخوات لأب وأم، لأخذ الأخ من الأم السدس كاملًا، وأخذ الإخوة والأخوات من الأب والأم السدس الباقي بينهم، وعسىٰ يصيب كل واحد منهم أقل من العشر، ولم يكن لواحد منهم أن يقول: حرمتموني بالأب مع اشتراكنا في الأم، بل كان نصيب الأخ من

(١) وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٢٣٩).

الأم أوفر من نصيب كل واحد منهم، فدلَّ ذلك علىٰ معنيين:

أحدهما: انتقاض العلة بالاشتراك في الأم.

والثاني: أنهم لم يأخذوا بالفرض وإنما أخذوا بالتعصيب.

ويدل علىٰ فساد ذلك أنها لو تركت زوجًا وأختًا لأب وأم، وأختًا وأخًا لأب... ثم ذكر نحو كلام الطحاوي السابق». اهـ.

وقد أجاب الدكتور عبد الكريم اللاحم في «فقه المواريث» (٢/ ٢٣٤) عن قول المشرِّكين: إن الإخوة الأشقاء إخوة لأم؛ لأنهم يشتركون مع المورث في الأم، فيدخلون في مدلول الآية، بقوله:

ويجاب عن هذه المناقشة من وجوه:

الوجه الأول: أن الإخوة الأشقاء غير الإخوة لأم في الشرع والعرف.

أما الشرع: فإن الله أفردهم بحكم خاص في آية الكلالة التي في آخر النساء، وأما العرف: فإنه لا يطلق علىٰ الإخوة الأشقاء لفظ الإخوة لأم، ولا ينصرف إليهم هذا اللفظ عند الإطلاق.

الوجه الثاني: أنه لو صح اعتبارهم إخوة لأم لزم مشاركتهم للإخوة لأم في جميع الأحكام، وليس في المسألة المشرِّكة خاصة، ومن ذلك ما يلي:

١- السقوط بالفرع الوارث.

٢- السقوط بالجد من غير خلاف.

٣- المشاركة في الثلث في جميع الأحوال سواءً استغرقت الفروض المسألة أو لا، كابن عم إذا كان أخًا لأم.

٤- التسوية بين الذكر والأنثىٰ في جميع الأحوال. اهـ.

وأما دليلهم الثاني:

فهو ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقعت هذه المسألة في زمنه، فأعطىٰ الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟! فشرَّك بينهم.

ويناقش هذا الدليل:

بالمطالبة بصحَّته، ومن المعلوم أن من القوادح في الاستدلال المطالبة بصحة النقل، وقد بحثت كثيرًا لعلي أقف علىٰ إسناد هذه الحكاية فلم أقف علىٰ ذلك مع أنها مشهورة في كتب الفقهاء[1]، وقد وقفت علىٰ كلام للحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٦) قال فيه: «وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرِّك حتىٰ ابتلي بمسألة، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؟!». اهـ.

وكُتُب الطحاوي التي بين يدي:

(١) شرح مشكل الآثار.

(١) علىٰ أن في كتب الفقه اضطرابًا في نسبتها، فمنهم من قال: إن قائل: هب أن أبانا كان حمارًا؛ هو رجل قال ذلك لعمر بن الخطاب، وقيل: قاله رجل لعلي رضي الله عنه، وقيل: قال ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقيل: قاله علي لعمر رضي الله عنهما.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٥٥)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر الخليل (٤/ ٢٠٦).

وقد جمع العدوي في حاشيته علىٰ الخرشي (٤/ ٢٠٦) بين ما سبق، فقال: «لا مانع من أن يكون كل من زيد وعلي كلَّم عمر» اهـ.

قلت: إنما يصار إلىٰ ذلك عند صحة الأسانيد إليهم بذلك، ولم نقف علىٰ أسانيدها، ومن ادعىٰ صحتها إلىٰ قائليها فعليه البرهان، والله المستعان.

(٢) شرح معاني الآثار.

(٣) مختصر اختلافات العلماء.

(٤) الشروط الصغير. ولم أجد هذا الأثر فيها.

ولعل هذا الأثر ذكره الطحاوي في كتابه «الاختلاف بين الفقهاء»؛ فقد ذكرت كتب التواريخ أنه نحو مائة وثلاثين جزءًا حديثيًّا، والموجود هو مختصره للرازي، وليس الأثر فيه، وقد قال محقق «شرح مشكل الآثار» (١/ ٨٢): «وأما الأصل، فلا وجود له في حدود ما نعلم». اهـ.

قلت: كل ما سبق علىٰ ما في النفس في نكارة متنه، والله أعلم.

وقد سبق أنه روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: هبوا أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا. ولكن إسناده منكر جدًّا.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤٠):

«وأما قول القائل: إن أباهم كان حمارًا - لعله: هَبْ أن أباهم -... إلخ، فقد اشتركوا في الأم؛ فقول فاسد حسًّا وشرعًا:

أما الحس: فلأن الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا، ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل؛ فإن الوجود لا يكون معدومًا.

وأما الشرع: فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم». اهـ[1].

وقد علل المشرِّكون تشريكهم للإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم بما يلي:

١) أن الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم.

(١) وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٥٦).

وقد نوقش:

بأنه قد يضرهم كما ينفعهم، بدليل ما لو كان ولد الأم واحدًا، وولد الأبوين كثيرين، فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم؛ فعُلم أنه يضرهم.

٢) أن أسوأ أحوال الأب أن يكون وجوده كعدمه.

ويناقش:

بأن هذا باطل؛ فإن الوجود لا يكون معدومًا[١].

٣) أن هذا استحسان.

ونوقش:

بأن هذا الاستحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم، والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليدًا له، وإن كان النص والقياس مع مَنْ خالفه[٢].

وقد نقل ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٣) قول العنبري: القياس ما قال علي - أي بالمنع من التشريك -، والاستحسان ما قاله عمر - أي التشريك -، ثم قال الخبري: وهذا وساطة مليحة وعبارة صحيحة وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع؛ فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٠)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٢).

ظاهر القرآن والسنَّة والقياس؟! ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: من استحسن فقد شرع، وموافقة الكتاب والسنة أولىٰ. اهـ.

٤) أن كل من أدلىٰ بسببين يرث بكل واحد منهما علىٰ الانفراد؛ جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياسًا علىٰ ابن العم إذا كان أخًا لأم.

ويناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن القرابتين في الأخ الشقيق متصلتان بخلاف القرابة في ابن العم المذكور؛ فإن القرابتين فيه كل واحدة منفردة عن الأخرىٰ، فكونه أخًا لأم قرابة مستقلَّة عن كونه ابن عم، ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤١): «فأصول الفرائض مبنية علىٰ أن القرابة المتصلة: ذكر وأنثىٰ؛ لا تُفرَّق أحكامها، فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، ولا يُعطىٰ بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطىٰ بقرابة الأب وحده، بل القرابة المشتركة من الأبوين، وإنما يُفرد إذا كان قرابة لأم منفردًا، مثل ابنيْ عم أحدهما أخ لأم، فهاهنا ذهب الجمهور إلىٰ أن للأخ لأم السدس، ويشتركان في الباقي، وهو مأثور عن علي، وروي عن شريح أنه جعل الجميع من الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون: كلاهما في بنوة العم سواء، هما ابن عم من أبوين أو من أب، والأخوَّة من الأم مستقلة ليست مقترنة حتىٰ يجعل كابن عم لأبوين». اهـ[1].

٥) أن كل من كان فيه معنىٰ التعصيب والفرض؛ جاز إذا لم يرث بالتعصيب

(١) وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٥٧).

أن يرث بالفرض قياسًا علىٰ الأب.

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأب لا يرث بالتعصيب دائمًا، بل يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبالفرض والتعصيب تارة أخرىٰ، بخلاف الأخ الشقيق فإنه لا يكون إلا عاصبًا دائمًا. والعاصب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤٢): «تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة أقله، وتارة لا يبقىٰ له شيء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال، فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال؛ فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض». اهـ.

فالأب إن لم يرث بالتعصيب ورث بالفرض المنصوص عليه في كتاب الله؛ فكيف يقاس عليه الأخ الشقيق؟! والله أعلم[1].

٦) أن الإخوة الأشقاء يعقلون عن الميت وينفقون عليه، بخلاف الإخوة لأم، فكيف لا يشاركونهم في ثلثهم؟!

ويناقش: بأن الإخوة الأشقاء وإن كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك أن يشاركوا من لا يعقل ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة من أعمامها وبني عمها وإخوتها؛ يعقلون عنها وميراثها لزوجها وولدها كما قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ، فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين ويكون الميراث لولد الأم[2].

(١) وانظر: «التحقيقات المرضية» للشيخ الفوزان (ص١٣١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٥٧).

وانظر في تعليلات المشرِّكين:

«الأم» للشافعي (٤/ ١١٧، ١١٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٥٧، ١٥٨)، و«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٤٠، ٣٤١)، والعذب الفائض (١/ ١٠٢)، وغير ذلك.

وقال بالمنع من التشريك من الصحابة علي بن أبي طالب[(١)] رضي الله عنه، وهو قول

(١) روي ذلك عنه من طرق يقوي بعضها بعضًا؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١٠٩٩) من طريق الأعمش، و(٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩٠) من طريق فضيل بن عمرو الفقيمي، كلاهما عن إبراهيم - وهو النخعي -، قال: كان عليٌّ لا يشرِّك.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم النخعي وبين علي رضي الله عنه.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠/ ٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٩/ ٣١٠٩٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥)، من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن علي رضي الله عنه: أنه كان لا يشرِّك.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو مجلز هو لاحق بن حميد، وهو ثقة إلا أن روايته عن علي رضي الله عنه؛ منقطعة، وقد قال البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٧): «رواه أيضًا أبو مجلز عن علي مرسلًا» اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١٠٩٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٧)، من طريق عبد الله بن سلمة، عن علي: أنه كان لا يشرك.

قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الله بن سلمة المرادي في حفظه لين.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٤٦/ ٢٨٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١/ ١٩٠١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١٠٩٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٧)، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يشرك.

قلت: إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

والناظر في هذه الطرق؛ يتبين له أنها ترتقي بمجموعها إلىٰ رتبة الحسن لغيره، لا سيما والانقطاع الذي في بعضها من الطبقات العالية، والله أعلم.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١/ ٢٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦)، من طريق محمد بن سالم =

لابن مسعود[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال من التابعين الشعبي[٢] وابن أبي ليلىٰ[٣]، وإليه ذهب الإمام أحمد[٤] وأبو حنيفة وداود الظاهري[٥].

ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٣٩-٣٤١)، ونصره تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥- ٣٥٧)، وقال به جماعة من كبار الشافعية منهم ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٨٤)، والنووي في «الروضة» (٦/ ١٥)، وابن اللبان الفرضي كما في تفسير ابن كثير (١/ ٦١٤)، وبه قال جماعة من كبار المالكية ومنهم ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٢٥)، والقرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٦٠).

وبه قال إمام العصر سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفوائد الجلية» (٢٠، ٢١) والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في «تسهيل الفرائض»، وشيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي - شافهني بذلك -، وفضيلة الشيخ الفوزان في «التحقيقات المرضية» (١٢٩).

تنبيه: روي ذلك عن زيد بن ثابت[٦]، .....

=

عن الشعبي: أن عليًّا كان لا يشرِّك.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن سالم الهمداني متروك، والشعبي عن علي مرسل، والله أعلم.

(١) سبق تخريج ما روي عنه في الكلام علىٰ القول الأول.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٢٢٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/ ١٢٠٤، ١٢٠٥)، والمغني (٧/ ٢٢).

(٤) مختصر اختلافات العلماء للطحاوي (٤/ ٤٦٠).

(٥) الاستذكار (١٥/ ٢٢٤).

(٦) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١/ ٢٦)، والبيهقي في سننه - واللفظ له - (٦/ ٢٥٦)، من طريق محمد عن الشعبي، قال: قال علي وزيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم =

وأبي موسىٰ الأشعري[1]، ولم يصح عنهما، وحُكي عن ابن عباس ولم أقف علىٰ إسناده.

أدلة المانعين من التشريك:

استدلَّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والنظر الصحيح.

=

الثلث، ولم يشرِّكا بين الإخوة من الأب والأم معه، وقالا: هم عصبة، إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، محمد بن سالم الهمداني متروك.

قال البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٦): «الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضىٰ - يعني التشريك -، وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي» اهـ. وقال في المعرفة (٥/ ٧٢، ٧٣): «وروىٰ محمد بن سالم، عن الشعبي، عن زيد: أنه لم يشرِّك، وهذه رواية ضعيفة، الصحيح عن خارجة بن زيد ووهيب وغيرهما عن زيد: أنه شرك بينهم» اهـ.

قلت: لم ينفرد محمد بن سالم بهذه الرواية عن الشعبي؛ فقد توبع من ابن أبي ليلىٰ وجابر الجعفي.

أخرج رواية ابن أبي ليلىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١١٠٢): حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يشرِّك.

قلت: ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

وأخرج رواية جابر الجعفي ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١١٠٣) من طريق علي بن صالح - وهو ابن حي، ثقة - عن جابر، عن عامر - وهو الشعبي -: أن عليًّا وأبا موسىٰ وزيدًا كانوا لا يشرِّكون.

قلت: جابر الجعفي ضعيف جدًّا.

وقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي كما في حاشية سنن البيهقي (٦/ ٢٥٦) بعد أن ذكر رواية محمد بن سالم: «قلت: وهذا يشير إلىٰ أن ابن أبي ليلىٰ تابع ابن سالم، وقد جاء ذلك مبينًا، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن زيد: كان لا يشرك. فظهر بهذا أن ابن سالم لم يتفرد بهذه الرواية» اهـ.

قلت: علىٰ ما في هذه الروايات عن الشعبي من الضعف الشديد بحيث لا يستشهد بها فإن رواية الشعبي عن زيد بن ثابت؛ منقطعة.

(١) سبق قريبًا أن ذلك جاء من طريق جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًّا.

أما الكتاب:

فاستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

ووجه الدلالة من الآية:

أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم إجماعًا، ولو أدخلنا معهم الإخوة الأشقاء لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم[1].

وأما السنة:

فقد استدلوا بما رواه البخاريُّ في صحيحه (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه (٤١١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**».

ووجه الدلالة من الحديث:

أنه يُبدأ بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، فإن استغرقوا المال فليس للعصبة شيء، وإن بقي شيء فهو لأولىٰ رجل ذكر.

قال الزركشي في شرحه لمتن الخرقي (٣/ ١٥): والقاعدة أنه يُبدأ بصاحب الفرض، فإن استوعب المال سقط العاصب، ثم استدل بالحديث. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤٠) بعد أن ذكر الحديث: «وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئًا لم يكن للعصبة شيء،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٦، ١١٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٧)، ومجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٣٩)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٥٥)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ١٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥١٨)، والعذب الفائض (ص١٠٢)، والتحقيقات المرضية (ص١٢٩).

وهنا لم تبق الفرائض شيئًا». اهـ، وبنحوه قال تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥).

وذكر الجصاص الحديث في «أحكام القرآن» (٢/ ١١٧) في معرض ترجيح المنع من التشريك، ثم قال: «فجعل للعصبة بقية المال بعد أخذ ذوي السهام سهامهم، فمن أشركهم مع ذوي السهام وهم عصبة فقد خالف الأثر». اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٣) بعد أن ذكر الحديث: «ومن شرَّك فلم يلحق الفرائض بأهلها»[(١)]. اهـ.

وأما النظر الصحيح فمن وجوه:

ففي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/ ١٢٠٤، ١٢٠٥/ ١٦٦١) بعد أن نقل عن أبيه المنع من التشريك قال: «وأملىٰ علي أبي فقال: الحجة لمن لم يشرِّك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم؛ أن يقول: لو كان له إخوة من أب عشرة، وإخوة من أم عشرة، وآخرين من أب وأم، لم نعلم الناس اختلفوا أن الإخوة من الأم لهم الثلث، وإن كثروا لا يزدادون عليه، وإن الإخوة من الأب لا يرثون مع الإخوة من الأب والأم، وأن يقول الإخوة من الأم للإخوة من الأم والأب: إنما ورثتم الثلثين، وسقط الإخوة من الأب لقرابتكم من أمنا، فأشركونا معكم كما تريدون أن تشركونا في ثلثنا». اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٣) في معرض ترجيح المنع من التشريك: «... ومن جهة المعنىٰ: أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفرض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان، وقد انعقد الإجماع علىٰ أنه

(١) وانظر: شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥١٨)، والعذب الفائض (ص١٠٢)، والتحقيقات المرضية (ص١٣٠).

لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومئة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمئة السدس الباقي، لكل واحد عُشر عشرة، وإن جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم». اهـ[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤١، ٣٤٢):

«ومما يبين الحكم في مسألة المشرِّكة أن لو كان فيهن - لعل الصواب: فيها - أخوات من أب لفرض لهن الثلثان، وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمىٰ الأخ المشئوم، فلما صرن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضر، وكذلك قرابة الأب، لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرىٰ، فهذا مجرىٰ العصوبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة أقله، وتارة لا يبقىٰ له شيء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال، فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال؛ فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض». اهـ[2].

وقاسوا حالة استغراق الفروض علىٰ حالة عدم استغراقها في عدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمٍّ في الثلث بجامع اتحاد حال الإخوة في الحالين.

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الإخوة الأشقاء لم يحتاجوا إلىٰ التشريك في حال عدم استغراق الفروض؛ لأنهم يأخذون الباقي.

(١) وانظر: الحجة علىٰ أهل المدينة للشيباني (٤/ ١٩٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٧)، والمبسوط للسرخسي (٣٩/ ١٥٥)، والعذب الفائض (ص١٠٢).

(٢) وانظر: الروضة للنووي (٦/ ١٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٥٧).

ويجاب:

بأن هذا لا أثر له في تغيير حكم الإخوة[1].

وقد ألزم المانعون من التشريك القائلين به بلوازم، منها:

١) مخالفة ظاهر القرآن:

فإن القول بالتشريك يستلزم مخالفة ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾؛ فإن المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وقد جعل الله لذكرهم مثل حظ الأنثيين، والمشرِّكون يسوون بين ذكورهم وإناثهم[2].

٢) يلزم القائلين بالتشريك أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها: أن الأخ يسقط وحده فترث أخته السُّبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حمارًا وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه[3].

وبعد هذا وذاك فلا يخفىٰ علىٰ كل منصفٍ متجرد أن القول الراجح هو القول الثاني؛ لقوَّة أدلته وضعف أدلة أصحاب القول الأول بما ورد عليها من المناقشة.

ومما يضعف القول بالتشريك أيضًا؛ أنه لو كان في المسألة المشرِّكة بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وتعول إلىٰ تسعة، فإن كانت معها شقيقة أخرىٰ فلهن الثلثان، وتعول المسألة إلىٰ عشرة بلا تشريك، والله أعلم.

(١) انظر: فقه المواريث للاحم (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣)، والعذب الفائض (ص١٠٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٧).

وفي الختام:

فهذه ثلاثة أمثلة مرسومة توضِّح كيفية قسمة المسألة المشرِّكة عند القائلين بالتشريك، والمانعين منه.

المثال الأول: هالكة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق.

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب المانعين من التشريك		مذهب المشركين		
	٦		٣ × ٦ = ١٨		
زوج	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٣	٩
أم	١	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٣
أخوان لأم	٢	$\frac{١}{٣}$	١	٢	٤
أخ شقيق	٠	٠	٣		٢

المثال الثاني: هالكة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخوين شقيقين.

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب المانعين من التشريك		مذهب المشركين		
	٦		٤ × ٦ = ٢٤		
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	١٢
أم	١/٦	١	١/٦	١	٤
أخوان لأم	١/٣	٢	١/٣	٢	٤
أخوان شقيقان	٠	٠			٤

المثال الثالث: هالكة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة[1].

الورثة	قسمة المسألة				
	مذهب المانعين من التشريك		مذهب المشركين		
	٦		٤×٦=٢٤		
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	١٢
أم	١/٦	١	١/٦	١	٤
أخوان لأم	١/٣	٢	١/٣	٢	٤
أخ شقيق	٠	٠			٢
أخت شقيقة	٠	٠			٢

(١) انظر: «فقه المواريث» للاحم (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

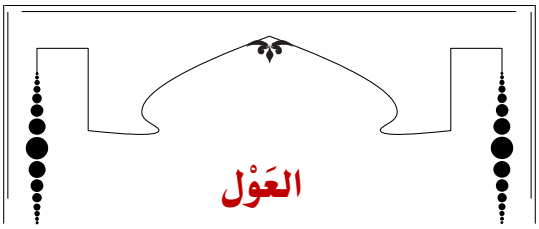

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم؛ وبعد:

فهذا بحث لمسألة العول في علم الفرائض، وهذه المسألة يقول عنها الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيضاح القول لما سئل عنها: «إن هذا السؤال من أشدِّ الأسئلة إشكالًا، وأقواها إعضالًا؛ لأنه انقضىٰ زمن النبوَّة، وأيام نزول الوحي من السماء، ولم تحدث مسألة عائلة، وإنما حدث العول زمن الصحابة، فاختلفوا، وليسوا بملومين». اهـ.

وقال عنها رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنها مسألة عظيمة يترتَّب عليها اختلاف التوريث في كثير من المسائل، وذلك هو حق من حقوق العباد، ومظلمة مالية لا بد أن يقع السؤال عنها بين يدي الله لكل من قضىٰ فيها بقضية، أو أفتىٰ فيها بفتيا، فإن من انْتُقِص من نصيبه بتقديم غيره عليه، أو بمزاحمة غيره له؛ لا بد أن يتعلَّق بمن صنع به ذلك، حتىٰ يفكه عدله وموافقته للحق، أو يوبقه جوره ومخالفته له، وأقل الأحوال أن ينقص أجره مع توفيته حق الاجتهاد، كما ورد في الحديث المتفق عليه: «**إذا اجتهد**

الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

ولكنه لا يكون هكذا إلا من وفَّىٰ الاجتهاد حقه في هذه المسألة، وقليل ما هم». اهـ.

وقد استعنت بالله وبحثت هذه المسألة قاصدًا - والله - فيها الحق المستند إلىٰ الدليل، والله يعلم ما قصدت وما بجمعه أردت، فانتهيت إلىٰ أن القول الراجح هو القول بالعول، بدلالة الكتاب والسنَّة والنظر الصحيح، وهو الذي عليه عامَّة الأمة بما فيهم الصحابة، عدا ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وبما فيهم الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم، وغيرهم.

وقد بدأت رسالتي بتعريف العول لغة واصطلاحًا، ثم بيان قولي المختلفين في المسألة إجمالًا، ومن قال بكل قول معزوًّا إلىٰ مصدره، مع بيان أحوال الأقوال المسندة إلىٰ قائليها صحَّة وضعفًا، ثم أوردت أدلة القول الأول مع ما ورد علىٰ بعضها من الاعتراضات، وإجابة أصحاب القول الثاني عليها، ثم أوردت أدلة أصحاب القول الثاني مع ما ورد عليها من الاعتراضات والمناقشات، ثم ختمت بذكر الأصول العائلة مع أمثلة وفوائد، وقد كنت أثناء مطالعتي لكلام أهل العلم في المسألة وقفت علىٰ كلام للإمام الشوكاني في «وبل الغمام» (٢/ ٢٨٨-٢٩٠) انتصر في صدره للنافين للعول، ثم قال في آخر بحثه: «وبعد الفراغ من تأليف هذه الحاشية بمدة ترجح لي إثبات العول، وصنفت في ذلك رسالة سمَّيتها: «إيضاح القول في إثبات العول»». اهـ.

وكم كنت أتمنَّىٰ أن أقف عليها مطبوعة أو مخطوطة، وبعد ما يزيد علىٰ السنة من فراغي من بحثي هذا الذي سميته «إمداد ذي الطول بإثبات مسألة العول» يسَّر الله لي بمخطوطة لرسالة الشوكاني مع أنها ناقصة من آخرها، أسأل الله كما يسر بأصلها

من غير حولٍ مني ولا قوَّة أن ييسر بتتمتها، فأعدت النظر في رسالتي التي انتهيت فيها إلىٰ القول بالعول، وأدخلت كثيرًا من كلام الشوكاني وردوده علىٰ الجلال صاحب «ضوء النهار» في رسالتي؛ لتتم الفائدة كما ستراه إن شاء الله، كما أعدت صياغة المقدمة، وأدخلت فيها بعض كلام الشوكاني كما مرَّ بك، فللَّه الحمد والشكر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

تعريف العول:

يأتي العول في اللغة علىٰ عدة معانٍ منها:

١- الميل في الحكم إلىٰ الجور، عال يعول عولًا: جار ومال عن الحق.

٢- النقصان: عال الميزان عولًا فهو عائل؛ أي: مال.

٣- الزيادة: عالت الفريضة؛ أي زادت وارتفعت[(١)].

واصطلاحًا:

زيادة السهام علىٰ أصل المسألة، أو زيادة الفروض علىٰ المال.

أو: زيادة في السهام عند ازدحامها، يلزمها النقص في الأنصباء بحسب الحصص[(٢)].

وقد اختلف في العول على قولين:

الأول: القول به، أي إذا ازدحمت الفروض علىٰ المال ولم يسعهم جميعًا

(١) انظر القاموس المحيط (٣/ ٣٤٧) ولسان العرب (١١/ ٤٨١، ٤٨٢) وأحكام المواريث لمحمد محيي الدين (١٦٤).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦١) وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٣٠٥) والذخيرة للقرافي (١٣/ ٧٥) وأحكام المواريث (١٦٥).

فإننا ندخل النقص عليهم جميعًا كلٌّ بحسبه.

وهو قول عامَّة الصحابة رضي الله عنهم[1]، ومنهم زيد بن ثابت، وهو أول من أعال الفرائض[2]، وعبد الله بن مسعود[3]، ولم يخالف من الصحابة إلا ابن عبَّاس.

وقال بالعول شريح[4]، .....

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٨) وإيضاح القول للشوكاني.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣/ ٣٣) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٥٣) وفي المعرفة (٥/ ٦٨) من طريق يحيىٰ بن آدم، كلاهما - سعيد بن منصور ويحيىٰ بن آدم - عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد عن أبيه، أنه أول من أعال الفرائض، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين.

قلت: إسناده حسن؛ ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وتغيره هذا لا يضرنا هنا؛ فإن الراوي عنه سعيد بن منصور، وهو خراساني نزل مكة. ويحيىٰ بن آدم كوفي.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨/ ٣١١٨١) من طريق إبراهيم النخعي أن زيد بن ثابت أعال الفرائض.

قلت: حسن بما قبله، وإسناده ضعيف؛ لعدم سماع إبراهيم من زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص(٩، ١٠).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨/ ٣١١٨١) ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت، أنهم أعالوا الفريضة.

قلت: صحيح عن ابن مسعود وحده؛ فإن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة لها حكم الاتصال، وقد بينت هذا في غير هذا الموضع.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨/ ٣١١٨٢) ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن هشام - وهو ابن حسان -، عن ابن سيرين عن شريح في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم، قال: من عشرة: للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، قال وكيع: والناس علىٰ هذا، وهذه قسمة الفروج.

قلت: إسناده صحيح. وقد ذكر بعض الفقهاء أن أم الفروج لقب لكل مسألة عائلة إلىٰ عشرة.

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٨، ٢٥٩/ ١٩٠٣٤) أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن شريح؛ به، إلىٰ قوله: من عشرة.

=

وعامة الفقهاء[١]، والأئمة الأربعة[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]، وغيرهم، حتىٰ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٧/ ٢٧): «ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله». اهـ.

وقد نُسب القول بالعول إلىٰ أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأنه أول من أعال الفرائض، ولم يصح ذلك عنه[٥]، كما نُسب هذا القول إلىٰ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يصح أيضًا[٦].

=

قلت: لعله وقع سقط فيما بين عبد الرزاق وهشام بن حسان، والساقط هو سفيان الثوري شيخ عبد الرزاق وتلميذ هشام بن حسان؛ فإنه لم يذكر أحد أن عبد الرزاق من تلامذة هشام، ولا أن هشامًا من مشايخ عبد الرزاق، أضف إلىٰ هذا أن المحقق لمصنف عبد الرزاق عند هذا الأثر قال: كأن الأصل الذي نسخت منه نسخة تركيا التي عندنا صورتها المأخوذة بالتصوير الشمسي كانت أوراقه قد تبعثرت في حين من الأحيان، فاضطرب ترتيبها ووضع بعضها في غير موضعه اللائق به، فاختل ترتيب عباراتها طبعًا، ولم يفطن له ناسخ الأصل المأخوذ منه الصور، فنسخها علىٰ الترتيب الموجود عنده، وقد لقينا جهدًا ومشقةً في إعادتها إلىٰ ترتيبها الأصلي. اهـ (١٠/ ٢٥٨).

وقال المحقق أيضًا (١٠/ ٢٥٩): والأثر أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، وساقه بنحو سياقة ابن أبي شيبة (لم أقف عليه عند الدارمي؛ فلعله في نسخة، والله أعلم)، فلعل اسم الثوري سقط من النسخة المطبوعة الآن فيما بين عبد الرزاق وهشام بن حسان، والله أعلم.

(١) انظر الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٦) ورحمة الأمة باختلاف الأئمة (١٥٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٣٧) وأحكام المواريث (١٦٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢١١).

(٥) سيأتي بيان ذلك عند الكلام علىٰ أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٣/ ٣٤) عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، قال: أتي علي في =

القول الثاني: منع العول:

فإذا ازدحمت الفروض علىٰ التركة ولم تسعهم جميعًا فإننا نقدِّم بعضهم علىٰ بعض، فنقدم من قدمه الله، وهو كل فريضة لا تزول إلا إلىٰ فريضة، كالزوج والأم، ونؤخِّر من أخره الله، وهو كل من ينتقل من فرض إلىٰ غير فرض، كالأخت؛ فإنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرىٰ، فالمقدم يعطىٰ فرضه كاملًا، والمؤخر يعطىٰ ما بقي.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه[1] .....

=

رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامرأته، فقال علي للمرأة: أرىٰ ثمنك صار تُسعًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي إسحاق وعلي رضي الله عنه، فقد لقيه ولكنه لم يسمع منه، كما في جامع التحصيل للعلائي (ص ٣٠٠)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٨٧) عقب حديث لأبي إسحاق عن علي: «هو منقطع بين أبي إسحاق وعلي». اهـ.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٣) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي؛ به.

قلت: والحارث الأعور علىٰ ما فيه من كلام فإن ذكره منكر، خالف فيه شريك بن عبد الله النخعي سفيان بن عيينة، وشريك صدوق يخطئ كثيرًا، وقد ذكر شعبة أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وسفيان بن عيينة إمام حافظ حجة، وقد سبق أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه من طريق إبراهيم النخعي عن علي أنه ممن أعالوا الفريضة، ولكنه ضعيف؛ لعدم سماع النخعي من علي رضي الله عنه.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٠٢٢) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: سمعت ابن عباس يقول: أحصىٰ الله رمل عالج ولم يحص هذا! ما بال في مال ثلثان ونصف. يعني أن الفريضة لا تعول.

قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٣١٦٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨/ ٣١١٨٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، قال: الفرائض من ستة لا نعيلها.

=

وتلميذه عطاء بن أبي رباح[1]، ومحمد بن علي بن الحسين، وداود الظاهري، وابن حزم، وقد بالغ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفي العول حتىٰ كان يطلب ممن خالفه في ذلك المباهلة[2].



=

قلت: إسناده صحيح، وابن جريج وإن كان مدلسًا فإن عنعنته هنا تمشىٰ لأنه لازم عطاءً سبع عشرة سنة وأكثر عنه، ومما يؤيد هذا ما قاله الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش من الميزان (٢/ ٢٢٤): وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرىٰ به، فمتىٰ قال: حدثنا؛ فلا كلام، ومتىٰ قال: عن؛ تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف؛ محمولة علىٰ الاتصال.اهـ.

وانظر الكلام علىٰ رواية ابن جريج عن عطاء في التنكيل للعلامة المعلمي ص(٨٦٥).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٥/ ١٩٠٢٤) عن الثوري، قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة والزوج والأب والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة والأخوات.

قلت: إسناده معضل؛ ما بين الثوري وابن عباس، وإنكار العول ثابت عن ابن عباس كما سبق.

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤/ ٣٧) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا علىٰ ما نقول، قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا علىٰ الركن ثم لنبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) يدل علىٰ ذلك ما سبق، ويدل عليه أيضًا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٥/ ١٩٠٢٤) عن معمر عن ابن طاوس، قال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا علىٰ الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين.

قلت: إسناده صحيح.



وقد استدلَّ القائلون بالعول بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

أما دلالة الكتاب:

فوجهه أن إطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم، وتقديم بعضهم علىٰ بعض ترجيح بلا مرجح[1].

ويوضِّحه ما قاله العلَّامة عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره (٢/ ٣٢): «وأما مسائل العول فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالىٰ قد فرض وقدر لأهل الميراث أنصباء، وهم بين حالتين: إما أن يحجب بعضهم بعضًا أو لا.

فإن حجب بعضهم بعضًا فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئًا، وإن لم يحجب بعضهم بعضًا فلا يخلو: إما أن لا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض علىٰ التركة، ففي الحالتين الأوليين كلٌّ يأخذ فرضه كاملًا، وفي الحالة الأخيرة وهي - ما إذا زادت الفروض علىٰ التركة - فلا يخلو من حالين: إما أن تُنقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، وتكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٥) والمعونة للبغدادي (٣/ ١٦٨٨، ١٦٨٩) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٦) وشرح السراجية في الفرائض (ص٩٨) وأحكام المواريث (ص١٦٧) والعذب الفائض (١/ ١٦٣).

مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولىٰ من الآخر، فتعينت الحال الثانية: وهو أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم، كديون الغرماء الزائدة علىٰ مال الغريم ولا طريق موصل إلىٰ ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بيَّنه الله». اهـ.

قلت: ومما يؤيِّد ما سبق ما رواه البخاري برقم (٦٧٤٦) ومسلم برقم (٤١١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**اقسموا المال بين الفرائض علىٰ كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر**».

وإذا منعنا بعض أصحاب الفروض من حقهم لم نقسم الفرائض علىٰ كتاب الله، فتعين القول بالعول في المسائل العائلة، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من كتاب الله، وفهمه من تبعهم.

وقد أثنىٰ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الفهم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٢)، فقال:

«النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسِّر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده، ومثال هذا رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض». اهـ.

وأما دلالة السنة:

فاستدلُّوا بما رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٢) ومسلم برقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر**».

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إيضاح القول في إثبات العول» بعد ذكر هذا الحديث:

«فإن من تأمَّل هذا الحديث حقَّ التأمل وجد فيه ما يرد علىٰ ابن عباس النافي للعول، وعلىٰ سائر القائلين بقوله، فإن المراد بالفرائض المذكورة في الحديث: هي الأنصباء المقدرة، وأهلها هم المستحقون لها بالنص، هكذا فسر الحديث المحققون من شراح كتب الحديث، قالوا: والحديث يدل علىٰ أن الباقي بعد استيفاء الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال، ولا يشاركه من هو أبعد منه، وقد حكىٰ النووي الإجماع علىٰ ذلك، فعرفت أن استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم؛ لا يكون إلا بإعطاء كل ذي حق حقه، وأمَّا مع عدم المزاحمة بالعول فظاهر، وأمَّا مع المزاحمة بالعول فلا يحصل العمل بالحديث إلا بإعطاء كل وارث في تلك الفريضة بمقدار فرضه من التركة، وتعول المسألة، خلاف إسقاط بعض ميراث أهل الفروض المقدرة أو كله، فإنه لم يحصل العمل فيه بالحديث؛ لأنه لم يقع إلحاق الفرائض بأهلها». اهـ[1].

وأما الإجماع:

فقد حكاه جماعة من أهل العلم ومنهم: الخرشي في شرحه للمختصر (٤/ ٢١٠)،وابن مودود الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٩٦)، وأبو عبد الله الدمشقي في «رحمة الأمة» (١٥٢)، وإبراهيم الفرضي في «العذب الفائض» (١/ ١٦٣، ١٦٤).

ويناقش هذا الدليل بما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتلميذه عطاء بن أبي رباح

(١) وانظر المجموع شرح المهذب (١٦/ ٩٥) والعذب الفائض (١/ ١٦٣).

ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين، وداود الظاهري وابن حزم، في نفي العول، فكيف تصح دعوىٰ الإجماع مع خلاف هؤلاء؟

وأما النظر الصحيح فمن وجوه:

١- فمن أهل العلم من قاس العول علىٰ دين المفلس الذي لم يف ماله بحق جميع الغرماء، فيتحاصون في المال علىٰ قدر ديونهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٢١١): «... وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول، وإدخال النقص علىٰ جميع ذوي الفروض، قياسًا علىٰ إدخال النقص علىٰ الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال ﷺ للغرماء: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»، وهذا محض العدل، علىٰ أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه؛ ليس من العدل». اهـ.

وقال الجرجاني في «شرح السراجية في الفرائض» (ص ٩٨):

«ولنا أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق، وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق، وسيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتَّسع المحل، ويتضرَّر بجميع حقه إن ضاق المحل كالغرماء في التركة، إذا أوجب الله تعالىٰ في مالٍ نصفين وثلثًا عُلم أن المراد: الضرر بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها». اهـ[1].

٢- ومن أهل العلم من قاس العول عند تزاحم الفروض علىٰ المال عند اتساعه لجميع الفروض.

(١) وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٥) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص(١٥٢) والمعونة للبغدادي (٣/ ١٦٨٨، ١٦٨٩) والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٩٥) والمغني (٧/ ٢٦).

قال الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٩٦):

«... لأن الله لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملًا بإطلاق الجمع، فكان ثابتًا مقتضىٰ جمع هذه السهام، والثابت بمقتضىٰ النص كالثابت بالنص». اهـ.

٣- ومن أهل العلم من قاس العول عند تزاحم الفروض علىٰ الوصية التي لا يتسع لها الثلث[(١)].

٤- وقال بعضهم: إن إعطاء الوارث المنصوص له علىٰ فرض معين بعض فرضه أولىٰ وأقل ضررًا من حرمانه من جميع فرضه كما فعل نُفاة العول.

ثم ألزموا ابن عباس رضي الله عنه بالمسألة المعروفة بمسألة الإلزام أو المناقضة.

وصورتها: (امرأة تركت زوجًا وأمًّا وأختين لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وهي فريضة عادلة، ويتعذَّر علىٰ ابن عباس رضي الله عنه تخريج هذه المسألة علىٰ أصله، فإن من مذهبه أن الأختين لا ينقلان الأم من الثلث إلىٰ السدس، فإن قال: للزوج النصف، وللأم السدس؛ كان تاركًا مذهبه في أن الأختين لا يحجبان الأم من الثلث إلىٰ السدس، ولا يمكنه إدخال النقصان هنا علىٰ واحد منهم؛ لأن الأم صاحبة فرض محض، والأخوات لأم كذلك، فإنهن لا يصرن عصبة بحال)[(٢)].

(١) انظر المغني (٧/ ٢٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٤، ١٦٥) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣١٦) والمعونة لابن النجار (٦/ ٤٨٥) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٩٧) والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٩٥) والتحقيقات المرضية للفوزان (١٦٢، ١٦٣).

وقد أجاب أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٥) علىٰ هذا القياس بأنه: (باطل وتشبيه فاسد؛ لأن المال لو اتسع علىٰ ما هو لوسع الغرماء والموصىٰ لهم، ولو وجد بعد التحاص مال الغريم يقسم علىٰ الغرماء والموصىٰ لهم أبدًا حتىٰ يسعهم، وليس كذلك أمر العول، فإن كل ما خلقه الله في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله ﷻ المحال، وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين لنا كيف نعمل فيه).

والجواب عنه ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أن يقال: لا يخفىٰ علىٰ القارئ الكريم أن أهل الظاهر ومنهم الإمام ابن حزم ينكرون القياس، ويشنعون علىٰ القائلين به، - وإن كانوا يقولون به أحيانًا شعروا أو لم يشعروا - (فلعل ابن حزم نزعه عرق في هذه المسألة)، وأما القياس في هذا الموضع فصحيح - وإن أنكره ابن حزم -؛ فإن الغرماء يستحقُّون جميع ديونهم إن اتسع مال المدين بذلك، فإن لم يتسع ضرب كل بسهمه وتحاصوا في المال، فلا يجوز أن يعطىٰ بعضهم ويحرم البعض الآخر، وإنما يأخذ كل منهم بعض حقه علىٰ قدر دينه ليس لهم إلا ذلك.

فقد أخرج مسلم في صحيحه برقم ١٥٥٦ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه**»، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك**».

وهكذا في المسائل العائلة فإن تعلق الفروض بالتركة بجعل الشارع ولا مانع من ذلك.

وأما قوله: «**فإن المال لو اتسع علىٰ ما هو لوسع الغرماء**»: فهذا صحيح، ولكننا إنما قسنا العول علىٰ مال المفلس عند عدم اتساعه للوفاء بديون الغرماء، كما أن المال لا يتسع لجميع فروض الورثة في مسائل العول، مع أنه يتسع في المسائل العادلة، بل ويبقىٰ منه في المسائل الناقصة، ويمكن أن يقال: فإن لم يتسع المال للغرماء ولم يعثر المفلس علىٰ مال بعد ذلك فما العمل؟

أما الوصية: فالمال وإن اتسع فالحال فيها كمسائل العول تمامًا؛ لأن ثلث الموصي لا يتسع لأكثر من الثلث، وقد أوصىٰ الميت لشخصين فأكثر بأكثر من الثلث، ولم يُجِز الورثة أكثر من الثلث، فلا سبيل أمامنا إلا أن نقسم بينهم الثلث علىٰ قدر حصصهم.

ولو سلمنا جدلًا - ولا تسليم - بأن هذا قياس فاسد الاعتبار فليس هو دليلنا الوحيد، وانتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول المعين.

وأما قوله: فإن كل ما خلق الله في الدنيا... إلخ، فنقول: متىٰ وجدت الفروض التي لا يسعها المال «**علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملًا بإطلاق الجمع، فكان ثابتًا مقتضىٰ جمع هذه السهام، والثابت بمقتضىٰ النص كالثابت بالنص**»[1]. وحينها نعلم أن الله لم يكلفنا بالخروج من المحال وأن ما نحن فيه ليس من هذا الباب، فإن ظنه بعض الناس محالًا فظنهم ليس حجة علىٰ غيرهم، ثم لو نظرنا إلىٰ ابن حزم وأصحابه كيف خرجوا من هذا المحال لوجدناهم

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٩٦).

خرجوا بحرمان بعض الورثة فريضتهم المنصوص عليها في القرآن بعضها أو كلها، فأعملوا بعض النصوص وأهملوا البعض الآخر، وغيرهم أعمل جميع النصوص فكان أسعد بالمنقول والمعقول، والله الموفق.

وكان الأولىٰ بأهل الظاهر أن يقفوا مع ظاهر الآيات، ويعطوا كل صاحب فرض نصيبه المنصوص عليه في الظاهر، ولو فعلوا لكان خيرًا لهم من حرمان أو تقديم وتأخير لم يأت في النص؛ فصح أنهم خالفوا القياس والنص، والله أعلم.

ونوقش هذا الإلزام:

بأنه روي عن ابن عباس أن المقدم من لا يحجب عن الإرث، والمؤخر من قد يحجب عنه، فعليه يخلص من الإلزام.

وأجيب: بأن هذا لم يصح عنه، وقد قال الخبري: إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه بقياس قوله. اهـ.

ولو صحَّ عنه إدخال النقص علىٰ أولاد الأم لكان له في ذلك مخلص من الإلزام، ولكنه لم يصح، والله أعلم.

وأما القائلون بمثل ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهم فقد تخلصوا من هذا الإلزام بأن المقدم عندهم من لا يحجب عن الإرث، والمؤخر من قد يحجب عنه، فقد قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٧) بعد أن ذكر هذا الإلزام: «فجوابنا وبالله التوفيق: أن الزوج والأم يرثان بكل وجه وفي كل حال، وأما الأختان لأم فقد يرثان وقد لا يرثان، فلا يجوز توريث من قد يرث، وقد لا يرث، إلا بعد توريث من نحن علىٰ يقين من وجوب توريثه، وبعد استيفائه ما نص الله تعالىٰ له عليه، فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث،

وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء، إذ ليس في وسع المكلف إلا هذا أو مخالفة القرآن بالدعوىٰ بلا برهان، فللزوج النصف بالقرآن وللأم الثلث بالقرآن، فلم يبق إلا السدس، فليس للإخوة لأم غيره، إذ لم يبق لهم سواه». اهـ.

ويجاب عنه من وجهين:

١- أنه لا دليل لهم من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح علىٰ تقديم من لا يُحجب بحال علىٰ من يحجب في بعض الأحوال، وقال مخالفوهم: إن هذا التفاوت بين الورثة يكون في غير حال الاستحقاق، وجميع من ذكروا في المسألة أصحاب فروض مقدرة من الشرع، فبأي دليل نحرم من أعطاه الله؟ وما العذر يوم القيامة؟

٢- قوله: وللأم الثلث بالقرآن: لا نسلم بأن للأم في هذه المسألة الثلث بل لها السدس، وقد سبق بيان أدلَّة ذلك مفصَّلة في ميراث الأم ولله الحمد، وعليه فيكون الإخوة لأم قد ظُلموا عند أن أدخلوا النقص عليهم وحدهم بلا برهان، وقد نصَّ الله علىٰ أن لهم الثلث في القرآن، والله المستعان.

أدلة المانعين للعول:

أقول: بعد النظر في كلام أهل العلم في هذه المسألة علىٰ اختلاف مذاهبهم تبيَّن لي أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الوحيد الذي ناضل، بل استمات في نصرة قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في نفي العول.

وسأورد أدلته ثم أورد الرد عليها مستعينًا بالله، طالبًا منه التوفيق والسداد، هو حسبي ونعم الوكيل.

١- استدل بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت

أنا وزفر بن أوس بن الحدثان علىٰ ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصىٰ رمل عالج عددًا لم يحص في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا؟ إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس، من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر. قال: وما أجد في هذا المال أحسن من أقسمه عليكم بالحصص.

ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله؛ ما عالت فريضة.

فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلىٰ فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلىٰ الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلىٰ الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطىٰ من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تُشير بهذا الرأي علىٰ عمر؟ فقال: هبته والله.

قلت: يُجاب على هذا:

١ - من جهة الرواية.

٢ - من جهة الدراية.

أما الرواية: فهذا الأثر لم يصح بهذا التمام ولا بهذا اللفظ.

فقد رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، واختلف عليه:

فرواه عنه ابن إسحاق واختلف عليه أيضًا.

فرواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير، قال: أخبرنا الزهري؛ به.

أخرج رواية يونس بن بكير البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٣).

قلت: يونس صدوق يخطئ كما في التقريب، إلا أنه قد توبع علىٰ أكثر جمل هذا الأثر من قبل إبراهيم بن سعد.

وأخرج رواية إبراهيم بن سعد الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٠/ ٧٩٨٥) دون قوله: فقال له زفر، ودون قول ابن عباس: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا... إلىٰ قوله: بالحصص.

قلت: إبراهيم بن سعد الزهري ثقة حجة.

ورواه سفيان بن عيينة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، قال: أترون الذي أحصىٰ رمل عالج عددًا جعل في مال نصفًا وثلثًا وربعًا، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع.

قلت: محمد بن إسحاق مكثر، فقد قال ابن المديني: مدار الحديث علىٰ ستة، فذكرهم، ثم قال: فصار علم الستة عند اثني عشر، فذكر ابن إسحاق فيهم، انظر «تهذيب التهذيب» ترجمة ابن إسحاق.

وسفيان بن عيينة إمام حافظ حجَّة، وفي المقابل إبراهيم بن سعد الثقة الحجة ويونس بن بكير، فلا مانع أن يكون الوجهان محفوظين، وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث.

وتبقىٰ رواية إبراهيم بن سعد وصاحبه عن ابن إسحاق، وقد صرح فيها

بالتحديث، لكن ابن إسحاق قد خالف معمرًا في الزهري.

فقد رواه معمر عن الزهري عن عبيد الله، قال: سمعت ابن عباس يقول: أحصىٰ الله رمل عالج ولم يحص هذا؟! ما بال في مالٍ ثلثان ونصف؟! يعني الفرائض لا تعول.

أخرج هذا الوجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٠٢٢) عن معمر؛ به.

ومعمر ثقة ثبت، وهو في الطبقة الأولىٰ من أصحاب الزهري، الذين جمعوا بين الحفظ والإتقان، وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه، والضبط له، وقد عُدَّ معمر بعد مالك في التثبت في الزهري، بل هناك من قدمه علىٰ مالك في الزهري[(١)].

ومحمد بن إسحاق صدوق، وقد عَدَّه النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري كما في «التهذيب».

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٨٣): وابن إسحاق روىٰ عن الزهري إلا أنه يمضغ حديث الزهري بمنطقه، حتىٰ يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه. اهـ.

وعليه فتكون الرواية المحفوظة عن الزهري هي رواية معمر، ورواية ابن إسحاق شاذة، والله أعلم[(٢)].

(١) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٤٧٩-٤٨١).

(٢) أخرج الحاكم الأثر السابق من طريق ابن إسحاق، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وذكر الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٨٢) طريق ابن إسحاق، ثم قال: هذا إسناده جيد صحيح إلىٰ عمر.

وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء، وعذرهم جميعًا أنهم حكموا علىٰ طريق واحدة، ولو لم يكن عندنا إلا تلك الطريق لكان القول قولهم، ولكن الأثر معلٌّ كما رأيت، والله المستعان.

وأما من جهة الدراية:

فقد قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إيضاح القول»: «وأما ما يروىٰ عن ابن عباس، وهو رأس القائلين بعدم العول؛ من أنه قال: لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة في الإسلام، فقيل له: من قدم الله ومن أخر؟ فقال: كل فريضة لم تزل من فريضة إلا إلىٰ فريضة فهي التي قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا الباقي فهي التي أخر الله، هكذا حكي عنه وما أظنه يصح؛ فإن هذا الدليل مع كونه لا يشبه كلام الفصحاء، ولا يحكي كلام العرب العرباء، في غاية السقوط، والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأوَّل: علىٰ فرض صحَّة صدوره عن ابن عباس يقال له: ما تريد بالتقديم والتأخير؟ هل تقديم الذكر في النزول؟ أم التقديم في المصحف الشريف؟ أم مرادك أن الله قدمهم في تقديم إخراج ميراثهم من التركة قبل إخراج ميراث غيرهم؟ أم المراد بالتقديم أنه جاء عن الله سبحانه علىٰ لسان رسوله؟

إن قال: المراد الأول أو الثاني فممنوعان، بل بطلانهما ظاهر لا يخفىٰ علىٰ عالم، وإن أراد الثالث فأي دليل من كتاب الله ورد بأنه يقدم إخراج ميراث بعض الورثة من التركة قبل إخراج ميراث البعض الآخر؟ فإنا لم نسمع بشيء من هذا، فمن وقف علىٰ ما يفيد ذلك فليهبه إلينا، وإن أراد الرابع فليأتنا بالحجة أنه جاء شيء من ذلك علىٰ لسان رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني:

أن الورثة الذين ينتقلون من فريضة إلىٰ فريضة هم كثير، فإن البنت الواحدة مع عصبة فرضها النصف، فإذا وجدت معها بنت أخرىٰ انتقلت من النصف إلىٰ

الثلث، وهكذا الأخت الواحدة لأب وأم، أو لأب مع العصبة فرضها النصف، فإذا وجدت معها أختها انتقلت من النصف إلىٰ الثلث، وهكذا الأخت لأب مع العصبة فرضها النصف، فإن وجدت معها أخت مثلها انتقلت إلىٰ الثلث، وهكذا الأخ لأم فرضه السدس فإن وجد معه أخوان لأم انتقل إلىٰ التُّسع، وهكذا الزوج والزوجة؛ فإنهما ينتقلان من النصف والربع، إلىٰ الربع والثمن، وهكذا الأم تنتقل من الثلث إلىٰ السدس، فهؤلاء يصدق علىٰ كل واحد منهم أنه ينتقل من فريضة إلىٰ فريضة.

فإن كان ابن عباس يجعلهم جميعًا من المقدمين؛ فكيف يصنع مثلًا في زوج وأخت وأم، أو في زوج وأختين لأب وأم، أو في زوج وابنتين وأم، أو في زوجة وأختين لأبوين وأم، ونحو هذا من الفرائض؟ فإن هؤلاء جميعهم علىٰ فرض أنه يقول بأنهم ممن قدم الله قد تزاحمت فرائضهم وعالت.

فإن قال: إنهم يرثون جميعًا لأنهم ممن قدم الله، فإن كل واحد منهم سيأخذ فريضته المنصوص عليها لزمه القول بالعول، وإن كان يخص بعضهم بإعطائه نصيبه وينقص علىٰ غيره فهذا تحكُّم محض بعد تسليمه أنهم جميعًا ممن قدم الله.

فإن قال: إن الذين قدمهم الله إنما هم الزوجان والأبوان، فيقال: قد وجد في جميعهم ما جعلته كالبيان لمن قدم الله ولمن أخر، فإن كل واحد من هؤلاء إذا زال عن فريضته انتقل إلىٰ فريضة أخرىٰ.

فإن قال: المراد بذلك هو الذي لا يسقط بحال بل يكون وارثًا في جميع الأحوال ومع كل وارث، ولكنه ينتقل من فريضة إلىٰ فريضة بحسب اختلاف الورثة، فنقول: البنت هكذا لا تسقط بحال بل تنتقل من النصف إلىٰ الثلث أو

إلىٰ أقل من الثلث بحسب عدد من يرث معها، ثم ما الدليل علىٰ أن من لا يسقط بحال هو الذي قدم الله؟ وعلىٰ فرض هذا فإذا خلفت الميتة ابنتها وزوجها وأبويها، فإن كانوا ممن قدم الله جميعًا ففرض البنت النصف، والزوج الربع، والأبوين الثلث؛ فلا بد من القول بالعول.

فإن قال: إن بعض هؤلاء أقدم من بعض. فمن هو الأقدم؟ وما الدليل علىٰ ذلك؟ مع كون كل واحد منهم لا يسقط بحال.

وبالجملة فلم يظهر لهذا الكلام الذي يروىٰ عن ابن عباس وجه صحة لا من طريق الأثر ولا من طريق النظر، بل هو كلام متهافت متناقض.

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن هذا الكلام صحيح وأنه غير متناقض بل مقبول، فلا يخفاك أن كلام الصحابي ليس بحجة علىٰ ما هو الحق[1] كما تقرَّر في الأصول، فلا تقوم علىٰ القائلين بالعول الحجة بكلامه، وكيف تقوم بكلامه الحجة وقد خالفه من هو أكبر منه من الصحابة، كما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في المنبر: (صار ثمنها تُسعًا)، بل سيأتي أن الصحابة أجمعوا علىٰ إثبات العول ولم يخالفهم إلا ابن عباس»[2]. اهـ.

٢- الثاني من أدلة المانعين للعول:

قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٣):

وروينا من طريق سعيد بن منصور، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه أول من أعال الفريضة.

(١) في هذه المسألة تفصيل ليس هذا موضعه.

(٢) قد سبق التنبيه علىٰ أن دعوىٰ الإجماع لا تصح.

قال أبو محمد: هذا يكفي في إبطال هذا القول أنه مُحْدَث لم تمض به سنة رسول الله ﷺ، وإنما هو احتياط من رآه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير.

والجواب: ليس هو مجرد احتياط رآه السلف، بل هو العمل بمقتضىٰ الكتاب والسنة والنظر الصحيح، أخذ به جميع الصحابة عند أن عالت الفرائض، وخالفهم ابن عباس وحده، ولو كلنا بمكيال الإمام أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقلنا أن القول بمنع العول هو المحدث؛ فلم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا نظر صحيح، بل كل ذلك يدل علىٰ خلافه كما سبق بيانه، وإنما القول بمنع العول احتياط من ابن عباس ومن وافقه قصدوا به الحق، وكم قاصد للحق لم يصبه!

أضف إلىٰ ذلك أنه لو صحَّ أثر زيد فليس فيه ما يدل علىٰ أن التوريث بالعول محدث وبدعة؛ لأنه لم ينقل لنا وجود المقتضي للعول قبل ذلك ولم يورثوا به.

٣- قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٤):

«.... **ولا يشك ذو مسكة من عقل أن الله لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال**». اهـ.

والجواب من وجوه:

الأول: (أن هذا مجرد استبعاد عقلي، وعلىٰ فرض صحته والقول بموجبه فنقول: نعم ذهبت بعض الفروض في مسائل العول بالمال، فأين موضع البقية؟ لكن أخبرونا من الذي أذن لكم عند هذه الحالة أن تورثوا بعضًا وتسقطوا بعضًا؟ إن قلتم: الآذن لكم بذلك هو الله ورسوله، فهذا باطل بلا خلاف؛ فإن الله ورسوله إنما فرضا مواريث الوارثين حسبما تضمنه القرآن والسنة، وبيَّنا الوارث

والساقط، ولم يكن في القرآن ولا في السنة حرف واحد في العول، ولا حدث ذلك في الأيام التي هي أيام نزول الوحي علىٰ رسول الله ﷺ)[1]، فإن **قلت**: هو اجتهاد منا، قلنا: قد خالفكم فيه أكثر الأمَّة من الصحابة فمن بعدهم، والأدلة معهم ولا دليل لكم.

الثاني: نقول لأبي محمد: من أين لكم هذا العلم الدقيق بأن الله لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال؟ وما دليلك علىٰ ذلك؟

بل قد يقول لك قائل: ما المانع أن يكون هذا مرادًا لله، وذلك بإلحاق الضرر بالجميع عند التزاحم، والتساوي في سبب الاستحقاق وهو النص، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وقد قال الله في آيات المواريث: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

ومن معتقد أهل السنَّة والجماعة – الطائفة المنصورة وهم الفرقة الناجية –؛ أن الله يعلم ما كان وما سيكون، وما لم يكن كيف يكون، (فإن الله لما جمع هذه السهام في مال لا يتَّسع للكل علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملًا بإطلاق الجمع، فكان ثابتًا مقتضىٰ جمع هذه السهام، والثابت بمقتضىٰ النص كالثابت بالنص)[2]، (فإذا أوجب الله في مال نصفين وثلثًا مثلًا علم أن المراد الضرر بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها)[3]؛ كديون المفلس الذي لا يسع ماله للوفاء بها جميعًا، وقد سبق بيان ذلك، ولله الحمد.

(١) إيضاح القول للشوكاني بتصرف يسير.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٩٦).

(٣) شرح السراجية في الفرائض (ص٩٨) وانظر المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٢).

الثالث: لا يشك ذو مسكة من عقل أن الله لم يرد بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم أن نحرمهم منها بلا مانع ولا حاجب، كما فعل من ينفي العول، فبعضهم يقول في هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأم: للزوج النصف وللشقيقة النصف ولا شيء للأخت لأم، فما جوابكم إذا خاصمتكم يوم القيامة بين يدي الله وقد حرمتموها مما فرض الله لها في كتابه بلا دليل ولا برهان؟

وبعضهم يقول في هذه المسألة: للزوج النصف وللأخت لأم السدس والباقي للأخت الشقيقة.

ومن العجب إدخالهم النقص علىٰ الأخت الشقيقة دون الأخت لأم، مع أن الأخت لأم أسوأ حالًا عندهم؛ فإنها تسقط بالفرع الوارث الأنثىٰ وبالجد اتفاقًا، بخلاف الأخوات الشقائق أو لأب.

الرابع: أنهم ينكرون علىٰ مثبتي العول أن يعطوا الورثة في مسائل العول أقل مما سمَّىٰ الله لهم، وقد وقعوا في نظير ما أنكروه بل في أسوأ منه؛ ففي المسألة العائلة إلىٰ ثمانية وصورتها: زوج وشقيقتان وأم، قالوا: للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للشقيقتين وهو السدس، وبعضهم قال: للزوج النصف وللأم السدس والثلث المتبقي للشقيقتين، مع أن الله فرض للشقيقتين في مثل هذه المسألة الثلثين، فبعضهم أعطاهما السدس، وبعضهم أعطاهما الثلث.

ثم ساق ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلىٰ» (٩/ ٢٦٥، ٢٦٦) ثلاث حجج ادعىٰ أنها موجبة لقول ابن عباس، سأوردها ثم أرد عليها إن شاء الله.

الحجة الأولىٰ: التي ذكر من تقديم مَنْ لم يحطه الله تعالىٰ قط عن فرض مسمًّىٰ علىٰ مَنْ حطه عن الفرض المسمىٰ إلىٰ أن لا يكون له إلا ما بقي.

والجواب - والله الموفق للصواب - من وجوه:

١- أن هذا لم يصح عن ابن عباس كما سبق.

٢- لو صحَّ ذلك فلا دليل عليه؛ إذ لا ملازمة بين أي من الانتقالين وبين التقديم والتأخير[(١)].

٣- قد سبق استبعاد الإمام الشوكاني لصحة ذلك عن ابن عباس، ثم أورد أجوبة قوية علىٰ تلك المقالة علىٰ فرض صحتها.

وسأضيف هنا بعض النقولات الموافقة لما قاله الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتكون جوابًا علىٰ من يقول بمثل ما روي عن ابن عباس.

قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١١٥، ١١٦):

«ما قاله ابن عباس من تقديم من قدم الله تعالىٰ، وتأخير من أخَّر؛ فإنما قدم بعضًا وأخر بعضًا، وجعل له الباقي في حال التعصيب، فأما حال التسمية التي لا تعصيب فيها؛ فليس واحد منهم أولىٰ بالتقديم من الآخر، ألا ترىٰ أن الأخت منصوص علىٰ فرضها بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾، كنصه علىٰ فرض الزوج والأم والإخوة لأم، فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحال، وقد نصَّ الله علىٰ فرضها في هذه الحال كما نص علىٰ فرض الذين معها؟ وليس يحجب لأن الله أزال فرضها إلىٰ غير فرض.

فهذا أشنع في مخالفة الآي التي فيها المواريث من القول بإثبات نصف ونصف وثلث علىٰ وجه المضاربة بها، ولذلك نظائر في المواريث من الأصول أيضًا، قال الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فلو ترك الميت ألف درهم وعليه دين

(١) وانظر المنار للمقبلي (٢/ ٤٥٧).

لرجل ألف درهم ولآخر خمسمائة ولآخر ألف؛ كانت الألف المتروكة مقسومة بينهم علىٰ قدر ديونهم، وليس يجوز أن يقال لما لم يكن استيفاء ألفين وخمسمائة من ألف استحال الضرب بها، وكذلك لو أوصىٰ رجل بثلث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم يُجز ذلك الورثة تضاربا في الثلث بقدر وصاياهم، فيضرب أحدهما بالسدس والآخر بالثلث مع استحالة استيفاء النصف من الثلث، وكذلك الابن يستحق جميع المال لو انفرد وللبنت النصف لو انفردت، فإذا اجتمعا ضرب للابن بجميع المال والبنت بالنصف فيكون المال بينهما أثلاثًا، وهكذا سبيل العول في الفرائض، عند تدافع السهام، والله أعلم». اهـ.

وقال الجرجاني في «شرح السراجية في الفرائض» (ص٩٨): «ولنا أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة؛ قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النَّص فيتساوون في الاستحقاق، وسيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، ويتضرر بجميع حقه إن ضاق المحل؛ كالغرماء في التركة، فإذا أوجب الله في مال نصفين وثلثًا مثلًا عُلم أن المراد الضرر بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها». اهـ[1].

الحجة الثانية: من الحجج التي ادعىٰ أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها موجبة لصحَّة قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أننا عرفنا بضرورة العقل أن تقديم مَنْ أوجب الله تعالىٰ ميراثه علىٰ كل حال ومَنْ لا يمنعه من الميراث مانع أصلًا إذا كان هو والميت حرين علىٰ دَيْنٍ واحد، علىٰ من قد يرث وقد لا يرث، لأن من لم يمنعه**

(١) وانظر المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٢) والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٦، ٢٧) وإعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٤٠٥).

الله تعالىٰ قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالىٰ له، وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد ميراث من يرث ولابد». اهـ.

والجواب - والله الموفق للصواب -:

أي ضرورة عقلية تقتضي حرمان من فرض الله له نصيبًا من نصيبه أو إدخال الضرر علىٰ بعض الورثة دون البعض الآخر، مع أنهم قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص؟!

بل لو قيل: إن الضرورة العقلية تقضي خلاف ما ذهب إليه المانعون من العول؛ لكان متجهًا.

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث... إلخ.

فأقول: إن هذه القدقدة لا تلزمنا ولا ترد علينا؛ لأنه في المسائل المتنازع فيها ليس هناك من يحجب الأخوات أو يؤخر البنات، بل لهن فروض مقدرة يطالبن بها، وقد سبق أن تقديم بعض الورثة وتأخير البعض الآخر في مسائل العول، بحيث يتضرر بعض الورثة بالنقصان أو الحرمان دون البعض الآخر مع التساوي في سبب الاستحقاق، وهو النص؛ قول لا دليل عليه لا من النقل ولا من العقل، بل الدليل النقلي والعقلي علىٰ خلافه، والله أعلم.

ثم (إن الطريق الذي ذهب إليه ابن عباس - علىٰ فرض صحة ما روي عنه - في إدخال النقصان علىٰ بعض المستحقين بما اعتمده من المعنىٰ؛ غير صحيح؛ فإنه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرىٰ سوىٰ حالة الاستحقاق، وهذا غير معتبر، ألا ترىٰ أن رجلًا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين، وأثبت آخر دينه

بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق.

وإن كان في غير هذه الحالة شهادة الرجل أقوىٰ من شهادة النساء مع الرجال)[1].

الحجة الثالثة لأبي محمد بن حزم تتلخص فيما يلي:

مسائل المواريث قسمان:

١- يتسع فيها المال لفرائض الورثة، وتسمىٰ هذه الفريضة العادلة.

٢- ما لا يتسع فيها المال للفرائض أو السهام، وهي الفريضة العائلة، وهذا القسم هو المختلف فيه، فابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن ننظر في الورثة في مسائل العول واحدًا واحدًا، فسنجدهم علىٰ قسمين:

الأول: مَنْ وقع الاتفاق علىٰ أنه لا يأخذ جميع ما سمىٰ الله له، ويعني بهؤلاء: الأخوات الشقائق أو لأب والبنات.

الثاني: من وقع فيهم الخلاف هل يأخذون جميع ما سمىٰ الله لهم أو بعضه - أي في مسائل العول -، ويعني بهم الزوجين والأبوين.

ثم أشار إلىٰ قسم ثالث وهو مَنْ تم الاتفاق علىٰ أنه لا يأخذ شيئًا، فلا يعطىٰ شيئًا، وهذا الاتفاق يدل علىٰ أنه لا ميراث له في المنصوص في القرآن - أي وإن كان الله قد نص له علىٰ ميراث -، والحكم في هذا عند ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أن نعطي من اختلفنا فيه نصيبه كاملًا؛ لأن الله نصَّ علىٰ فرضه، وأن نعطي مَنِ اتفقنا علىٰ أنه لا يأخذ جميع المسمىٰ له في القرآن ما بقي، فإن لم يبق شيء لم نعطه شيئًا.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٢).

والجواب - وبالله التوفيق - من وجوه:

الأول: أننا مختلفون مع أبي محمد بن حزم ومن وافقه فيما قال: إننا اتفقنا فيه.

فإنا لا نقول بقوله عند أن يعطي الأخوات أو البنات في مسائل العول ما بقي بعد فرض الأبوين أو أحد الزوجين، فإن لم يبق شيء لم نعطهن شيئًا، مع أنهن صاحبات فروض مقدرة منصوص عليها في القرآن، كما أننا لم نتفق معه علىٰ إدخال النقص في المسائل العائلة علىٰ بعض الورثة دون البعض الآخر.

الثاني: أننا لم نتفق معه علىٰ أن بعض الورثة في المسائل العائلة لا يعطىٰ شيئًا، مع أنه صاحب فرض منصوص عليه، كهالك عن زوج وأم وإخوة لأم وأخوات شقائق.

فمسألتهم عندنا من ستة وتعول إلىٰ عشرة، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث وللشقائق الثلثان.

وأما ابن حزم ومن وافقه فإنهم يعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة لأم الثلث ولا يعطون الأخوات الشقائق نقيرًا ولا قطميرًا، وليت ابن حزم تذكر قوله: لا يُلتفت إلىٰ قول مَنْ قال بخلاف النص إذا لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر.

الثالث: أن قول ابن حزم وموافقيه؛ يستلزم العمل ببعض النصوص، وإهمال البعض الآخر، بغير دليل.

الرابع: أن قولهم: «مستلزم للتحكم في قطع ميراث وارث وتقديم غيره عليه، وإخراجه عن كونه من أهل الفرائض المقدرة المنصوصة في كتاب الله، إلىٰ كونه عصبة لا يستحق إلا الباقي، ومن كان له فهم لا يخفىٰ عليه عند المعادلة بين ما

يلزم كل قول من هذين القولين من المصالح والمفاسد المطابقة للمقاصد الشرعية أو المخالفة لها، فلو لم يكن بيد من أثبت العول ومن نفاه إلا محض الرأي لكان رأي المثبتين أحق بالقبول، وأقرب إلىٰ المنقول والمعقول، وهكذا لو نظرنا إلىٰ من قال لا إلىٰ ما قال لكان العمل بقول الجمهور، وهم المثبتون للعول؛ أولىٰ من العمل بقول شرذمة يسيرة من العلماء النافين للعول، وقد حكىٰ الأمير الحسني صاحب الشفاء عن الإمام المؤيد بالله أنه قال: أجمع الصحابة علىٰ القول بالعول ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، فانظر أين يقع ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جميع الصحابة، وأين يقع قوله منفردًا من قول جميعهم»[1].

ثم وقفت علىٰ كلام للجلال صاحب «ضوء النهار»، أورد فيه بعض الحجج لنفاة العول، نقله الشوكاني في «إيضاح القول» ثم رد عليه جملةً جملة، فللَّه درُّه ما أقوىٰ حجته. وقد سبق ذكر بعض من تلكم الحجج والرد عليها بقدر المستطاع، وفي رد الشوكاني زوائد وفوائد، وسأنقل لك الكلام بتمامه لتتم الفائدة.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الجلال في «ضوء النهار» ما لفظه: وقيل: قال الجمهور: لا يُقدم أحد بل تعول الفرائض؛ أي تميل عن مقاسمتها بحيث يصير لكل منهم اسم غير اسمه الأول، كما سماه أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الخطبة المنبرية الثمن تُسعًا؛ لأن الثمن من ثمانية وأميل إلىٰ تسعة، واحتج القائلون بالعول بأنه استحال أن يكون لشيء نصف ونصف وثلث، كما في زوج وأخت وأم مثلًا، فوجب تقسيط المال علىٰ المقادير، وهو معنىٰ العول، وإلا كان إسقاط أحد المقادير أو بعضه تحكمًا، وأُجيب بمنع التحكم مسندًا بأن

(١) إيضاح القول للشوكاني.

فرض غير الأبوين والزوجين مطلق، والمطلق غير عام للأحوال المسماة بالأوضاع والأزمان، وأن العام مقيد كما في الأصول، ولا شيء من المطلق مقيد، علىٰ أنه لو كان عامًّا لوجب تخصيصه بفرض الأبوين والزوجين؛ لأن الأقل مقيد بوجود الولد، والأكثر بعدم الولد، فهو خاص في الأحوال، والخاص مقدم علىٰ العام كما علم، وإذا ثبت أن لا عموم للمطلق، فهو صادق في ضمن مقيدٍ ما، وهو ما خلا عن مزاحمة فروض الأبوين والزوجين، مقيد المعارضة للمطلق، وإلا لزم مخالفة أصلين متفق عليهما أحدهما: أن الاجتهاد إنما يصح في مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه، وأما النصوص الصرايح التي لا تحتمل تخصيصًا ولا تقييدًا ولا تأويلًا فلا يصح الاجتهاد فيها.

ثانيها: أن المقيد هو المقدم علىٰ المطلق، وقد عكس الأمرين من قال بالعول فأخرج السدس والربع والثمن ونحوها، التي هي نصوص صريحة لا تحتمل غير معنًىٰ واحد من معانيها، وقدم المطلق علىٰ المقيد مع أن دلالة المقيد علىٰ مدلوله أقوىٰ من دلالة المطلق علىٰ ذلك المقيد، ولهذا يجب تخصيص العام بالخاص إن اختلف حكمهما، ويحمل المطلق علىٰ المقيد إن اتفق حكمهما، والقول بالعول قد زاغ عن الثبوت علىٰ جبال هذه القواعد الراسية، وحينئذ يجب أن يستوفي الأبوان والزوجان فرضهما في محلهما، وما بقي كان لأقرب نوع تعصيبًا لا فرضًا؛ إذ لا مانع من أن يكون بعض الورثة ذا فرض علىٰ تقدير وعصبة علىٰ آخر، كما في الأب والجد فإنهما ذوا فرض مع الأولاد وعصبة مع غيرهم، فيجب أن تكون البنات كذلك ذوات فرض عند انفرادهن عن الأبوين والزوجين وعصبات معهما، كما هن عصبات مع إخوتهن، والأخوات أيضًا مع

البنات، وكذا الأبوان يقتسمان ما بقي بعد الزوجين للذكر مثل حظ الأنثيين، علىٰ الأصح تعصيبًا لا فرضًا؛ لأن ما بقي بعد فروض الزوجين والأبوين إن زاد علىٰ قدر فرض الإناث وجب أن يوفين منه علىٰ قدر فروضهن، وما بقي فلذي فرض أو عصبة غيرهن، لئلا يزيد حالهن مع المزاحم عليه مع عدمه». انتهىٰ كلامه.

وهأنا أتكلم على كلامه هذا بما تراه، فتدبَّر الجواب:

أما قوله: وأجيب بمنع التحكم مسندًا بأن فرض غير الأبوين والزوجين مطلق.

فأقول: ماذا أردت بالمطلق؟ إن قلت: هو ما دلَّ علىٰ ماهية مجردة، أو ما دل علىٰ شائع في جنسه؛ فلا فرق بين الأبوين والزوجين وبين غيرهم من الورثة في هذا المفهوم؛ لأنهم مذكورون في القرآن الكريم علىٰ نمط متفق، فإن مَنْ حَكَمَ علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، بالعموم أو الإطلاق؛ تحكم خالص، وإن كانت هذه التفرقة من حيث كون ميراث الأبوين والزوجين مقيدين بتلك القيود فميراث غيرهما أيضًا مقيد بمثل تلك القيود، وإن كان من حيث عدم السقوط بحال فميراث غيرهم كذلك كالبنت.

وأما قوله: وإذا ثبت أنه لا عموم للمطلق فهو صادق في ضمن مقيد ما، وهو ما خلي عن مزاحمة فرض الأبوين والزوجين.

فأقول: هذا إنما يتم بعد تسليم الإطلاق في غير ميراث الأبوين والزوجين والتقييد في ميراثهما، وقد عرفت أنه منقوض علىٰ كل تقدير.

وأما قوله: وإلا لزم مخالفة أصلين متفق عليهما؛ أحدهما: أن الاجتهاد إنما

يصح في مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه، وأما النصوص الصرايح التي لا تحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا؛ فلا يصح فيها الاجتهاد.

فأقول: هذا يرد علىٰ القائلين بعدم ثبوت العول وتقديم الزوجين والأبوين علىٰ سائر الورثة لا علىٰ القائلين بثبوت العول، وبيانه أن الله سبحانه جعل للبنتين الثلثين، وهذا نص صريح، فاجتهد القائلون بعدم العول بأن الأب والأم يأخذان الثلث كاملًا والزوج الربع كاملًا، ولم يجعلوا للبنتين إلا ثلث التركة ونصف سدسها، وكذلك جعل الله للأختين الثلثين، فقال النافون للعول: إن للزوج النصف وللأبوين الثلث وللأختين السدس، وهكذا في البنت الواحدة في المسألة الأولىٰ فإنها أخذت دون ما فرضه الله لها وهو النصف بدون دليل، بل بمجرد اجتهاد في مقابلة النصوص الصريحة، وهكذا الأخت الواحدة في المسألة الثانية إذا انفردت عن أختها أخذت السدس وهو ثلث فرضها، وهكذا الأخوات لأم مع زوج وأخت لأبوين، وغير هذه الصور كثير، وستعرف ذلك عند الكلام علىٰ كل مسألة من مسائل العول، فانظر بعين الإنصاف أيهما أشد مخالفة للنص؛ هل مَنْ جعل الميراث لبعض الورثة وأسقط البعض الآخر، مع كونهم جميعًا وارثين في تلك الفريضة بالنصوص الصحيحة، أم مَنْ قسم الميراث بينهم جميعًا لكل واحد بمقدار فريضته ولكنها لما تزاحمت، وزادت فرائض الورثة علىٰ أجزاء التركة، جعلوا لكل ذي فرض من الورثة بمقدار نصيبه من التركة؟ فإنه لا شك ولا ريب أن المثبتين للعول أسعد بموافقة النصوص من النافين؛ لأن المثبتين أعملوا النصوص بحسب الإمكان، وبغاية الحرص علىٰ ألا يقطعوا ميراث وارث، ولا يفضلوا عليه غيره بدون دليل، وأما النافون فإنهم

أعملوا بعض النصوص فوفروا ما فيها من الفرائض علىٰ أهلها، وطرحوا النصوص الأخرىٰ فنقصوا أهلها من بعض ما يستحقونه، أو من كله، بدون برهان ولا قرآن، ولا عقل ولا نقل.

فتأمَّل في هذا الأصل الأول الذي أورده الجلال علىٰ القائلين بالعول، حتىٰ يتبين لك أنه أورد عليهم ما هو وارد عليه عند من أنصف؛ فإن القائلين بالعول إنما أعملوا النصوص، ولم يهدروا شيئًا منها، بل جمعوا بينها بما يمكن عند التزاحم، وزيادة أجزاء الفريضة علىٰ أجزاء التركة، بخلاف المانعين للعول، فإنهم أهدروا بعضها إهدارًا ظاهرًا، وقدموا البعض، وأخروا البعض، بلا دليل يدل علىٰ ذلك، بل بمجرد رأي قد تبيَّن فساده.

وأما قوله: ثانيها: أن المقيد هو المقدم علىٰ المطلق، وقد عكس الأمرين مَنْ قال بالعول فأخرج السدس والربع والثمن ونحوها، التي هي نصوص صريحة لا تحتمل غير معنًىٰ واحد من معانيها، وقدم المطلق علىٰ المقيد، مع أن دلالة المقيد علىٰ مدلوله أقوىٰ من دلالة المطلق علىٰ ذلك المقيد، ولهذا يجب تخصيص العام بالخاص إن اختلف حكمهما، ويحمل المطلق علىٰ المقيد إن اتفق حكمهما، والقول بالعول قد زاغ عن الثبوت علىٰ جبال هذه القواعد الراسية.

فأقول: لا شك فيما ذكره من تقديم المقيد علىٰ المطلق، ولكن نحن نمنع أن بعض فرائض الورثة مطلقة، وبعضها مقيَّدة، كما عرفت ذلك فهذا الكلام إنما يكون نافعًا في محل النزاع بعد الاتفاق علىٰ أن فريضة الزوجين والأبوين مقيدة، وفريضة من عداهما مطلقة، وهو غير صحيح كما مرَّ.

وأما دعواه أنه قد عكس الأمر من قال بالعول فباطل؛ فإنه إنما تتم هذه

الدعوىٰ بعد تسليم أنهم قدموا المطلق علىٰ المقيد، ولم يفعلوا ذلك، بل جمعوا بين جميع الفرائض، وأخرجوا لكل واحدة منها بمقدارها من التركة، ثم أيضًا هذا الكلام في نفسه فاسد؛ فإن أهل العول لم يقدموا المطلق علىٰ المقيد علىٰ فرض صحة ما ادعاه من كون فريضة الأبوين والزوجين مقيدة، وفريضة من عداهم مطلقة، بل أعطوا كل ذي فرض فرضه، وإنما يكون التقديم لو وفروا نصيب مَنْ عدا الزوجين والأبوين، وجعلوا النقص في نصيبهما عند التزاحم، فالعكس الذي ادعاه إنما يصدق بهذا أو لا يصدق بمجرد التسوية بين أهل الفرائض المتزاحمة، بل الذي جاء بما لا يعقل ولا يجري علىٰ قواعد الأصول هو النافي للعول؛ فإنه قدم مطلقًا علىٰ مطلق، أو مقيدًا علىٰ مقيد، أو عامًّا علىٰ عام، أو خاصًّا علىٰ خاص، علىٰ حسب تلك النصوص الواردة فإنها متساوية الأقدام، فمن ادعىٰ العموم أو الخصوص في بعضها فالآخر مثله، ومن ادعىٰ الإطلاق أو التقييد في بعضها فالآخر أيضًا مثله، لما عرفناك سابقًا.

وأما ما ادعاه من إخراج السدس والربع والثمن ونحوها؛ فأهل العول لم يخرجوها كما زعم، بل أعطوا كل واحد من أهلها فرضه المسمَّىٰ له، لكنها لما تزاحمت الفرائض وزادت علىٰ أجزاء التركة قسموا التركة علىٰ تلك الفرائض، من غير إخراج، بل لضرورة عقلية اقتضت أن لا يجتمع في المال مثلًا نصفان وثلث، أو نصفان وسدس، أو ثلثان ونصف، أو نحو ذلك، وإنما الذي أخرج وخالف النصوص هو الذي أثبت بعضها وأسقط بعضها لمجرد خيال مختل، وتوهُّم فاسد.

وبهذا تعرف أن عدم القول بالعول هو الذي زاغ عن جبال هذه القواعد الراسية.

وأما قوله: وحينئذٍ يجب أن يستوفي الأبوان والزوجان فرضهما في محلهما،

وما بقي كان لأقرب نوع تعصيبًا لا فرضًا، إذ لا مانع من أن يكون بعض الورثة ذا فرض علىٰ تقدير وعصبة علىٰ آخر، كما في الأب والجد؛ فإنهما ذوا فرض مع الأولاد وعصبة مع غيرهم، فيجب أن تكون البنات كذلك ذوات فرض عند انفرادهن عن الأبوين والزوجين وعصبات معهما، كما هن عصبات مع إخوتهن، والأخوات أيضًا مع البنات، علىٰ الأصح تعصيبًا لا فرضًا؛ لأن ما بقي بعد فروض الزوجين والأبوين إن زاد علىٰ قدر فرض الإناث وجب أن يوفين منه علىٰ قدر فروضهن، وما بقي فلذي فرض أو عصبة غيرهن، لئلا يزيد حالهن مع المزاحم عليه مع عدمه.

فأقول: لا يخفىٰ علىٰ ذي لب وإنصاف ما في هذا الكلام من التكلُّف والتهافت، فإنه ما تم عدم القول بالعول إلا بقطع ميراث وارث وحرمانه جميع ميراثه أو بعضه، ثم لم يكتف النافون للعول بهذا حتىٰ جاوزوه إلىٰ إخراج أهل الفرائض المقدرة عن فرائضهم، وإبطال كونهم من ذوي السهام، وإلحاقهم بالعصبات لا لدليل ولا لأمر اقتضاه العقل، بل لمجرد رأي فاسد، ثم اقتحام قياس من عالت بهم المسألة في مصيرهم عصبات في بعض الأحوال علىٰ الأب والجد اللذين ورد الدليل بأنهما كذلك، ثم إخراج أقرب الورثة، وأحقهم بالإحسان وأمسهم رحمًا وأقدمهم في كل شيء؛ كالبنات اللائي هن قطعة من كبد الميت، وعدم تأخير أحد الزوجين بل تقديمه عليهن لا لدليل عقلًا ولا نقلًا.

فانظر بعين الإنصاف ما لزم القائلين بعدم العول من المخالفات للأدلة الصريحة الصحيحة؛ فإنهم رجحوا بلا مرجح، وقدموا بلا سبب شرعي يقتضي التقديم، وجعلوا النقص علىٰ من هو أحق ممن خصوه بالتوفير بخلاف القائلين

بالعول؛ فإن عامة ما فعلوه هو إعمال الأدلة والجمع بينها علىٰ وجه هو أعدل الوجوه وأقومها من دون تأثير ولا تقديم ولا تأخير، ولكنهم لما وجدوا في كتاب الله سبحانه فرائض للورثة الموجودين في مسائل العول إذا جمعت أجزاؤها زادت علىٰ أجزاء التركة، قسموا التركة بين أهل تلك الفرائض لكل واحد منهم بمقدار فريضته، ولم يقعوا في عمل يلزمهم به التحكم من قطع ميراث وارث، وتقديم غيره عليه، وإخراجه عن كونه من أهل الفرائض المقدرة المنصوصة في كتاب الله إلىٰ كونه عصبة لا يستحق إلا الباقي، ومن كان له فهم لا يخفىٰ عليه عند المعادلة بين ما يلزم عن كل قول من هذين القولين من المصالح والمفاسد والمطابقة للمقاصد الشرعية أو المخالفة لها، فلو لم يكن بيد من أثبت العول ومن نفاه إلا محض الرأي لكان رأي المثبتين أحق بالقبول، وأقرب إلىٰ المنقول والمعقول، وهكذا لو نظرنا إلىٰ من قال لا إلىٰ ما قال لكان العمل بقول الجمهور وهم المثبتون للعول أولىٰ من العمل بقول شرذمة يسيرة من العلماء النافين للعول، وقد حكىٰ الأمير الحسني صاحب «الشفاء» عن الإمام المؤيد بالله أنه قال: أجمع الصحابة علىٰ القول بالعول، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، فانظر أين يقع ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جميع الصحابة، وأين يقع قوله منفردًا من قول جميعهم.

ومع هذا فهاهنا دليل يصلح للتعويل، وهو حديث ابن عباس الصحيح المتفق عليه بلفظ النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»، فإن من تأمَّل هذا الحديث حق التأمل وجد فيه ما يرد علىٰ ابن عباس النافي للعول وعلىٰ سائر القائلين بقوله، فإن المراد بالفرائض المذكورة في الحديث هي

الأنصباء المقدرة، وأهلها هم المستحقون لها بالنص، هكذا فسَّر الحديث المحققون من شراح كتب الحديث، قالوا: والحديث يدل علىٰ أن الباقي بعد استيفاء الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال، ولا يشاركه من هو أبعد منه، وقد حكىٰ النووي الإجماع علىٰ ذلك، فعرفت أن استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم لا يكون إلا بإعطاء كل ذي حق حقه، أما مع عدم المزاحمة بالعول فظاهر، وأما مع المزاحمة بالعول فلا يحصل العمل بالحديث إلا بإعطاء كل وارث في تلك الفريضة بمقدار فرضه من التركة، وتعول المسألة، خلاف إسقاط بعض ميراث أهل الفروض المقدرة أو كله، فإنه لم يحصل العمل فيه بالحديث؛ لأنه لم يقع إلحاق الفرائض بأهلها.

وقد اعترف الجلال في «ضوء النهار» بأن الفرائض المذكورة في هذا الحديث هي الفرائض المذكورة في القرآن، فلزمه هو وسائر النافين للعول أن يقولوا به؛ لأنه لا يتم إلحاق الفرائض بأهلها مع التزاحم إلا بالعول، لا بتقديم البعض علىٰ البعض، فإنه ليس بإلحاق لجميع أهل الفرائض بفرائضهم، بل لبعضهم.

فهذا ما أمكن من الكلام علىٰ كلام الجلال، فقد نقلناه بحروفه، وتكلمنا علىٰ كل لفظ من ألفاظه، ولم يحضر عندي حال تحرير هذا حاشية للعلامة الأمير المسماة بالمنحة، فلينظر فيها هل وافق اجتهاد صاحبها اجتهاد صاحب «ضوء النهار»؟. اهـ.

أصول المسائل:

الأصول المتفق عليها سبعة:

الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

وهناك أصلان مختلف فيهما وهما: الثمانية عشر والستة والثلاثون.

الأصول التي لا تعول أربعة:

الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وهذه الأصول لا تكون إلا عادلة أو ناقصة.

١ - الاثنان: وفيها مسألتان، وصورها سبع:

المسألة الأولىٰ: نصف وما بقي. صورها خمس:

زوج وعصبة، وبنت وعصبة، وبنت ابن وعصبة، وأخت شقيقة وعصبة، وأخت لأب وعصبة.

المسألة الثانية: نصفان. وصورها اثنتان:

زوج وشقيقة، أو زوج وأخت لأب.

وتسميان اليتيمتين؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال ولا ثالث لهما[١].

٢ - الثلاثة: فيها ثلاث مسائل، وصورها ثمان:

المسألة الأولىٰ: ثلث وما بقي. صورها اثنتان: أولاد أم وعصبة، وولد أم وعصبة.

المسألة الثانية: ثلثان وما بقي، صورها أربع:

بنتان وعصبة، بنتا ابن وعصبة، أختان لأبوين وعصبة، أختان لأب وعصبة.

المسألة الثالثة: ثلث وثلثان، ولها صورتان:

أولاد أم وأختان لأبوين، ولد أم وأختان لأب[٢].

٣- الأربعة: فيها ثلاث مسائل، صورها تسع:

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١٣/ ٧٧) والفروع لابن مفلح (٥/ ١٦).

(٢) المرجع السابق.

المسألة الأولىٰ: ربع وما بقي، صورها ثلاث:

زوج وابن، زوج وابن ابن، زوجة وعصبة، وهي مفردة.

المسألة الثانية: ربع ونصف وما بقي، صورها أربع:

زوج وبنت وعصبة، زوج وبنت ابن وعصبة، زوجة وأخت لأبوين وعصبة، زوجة وأخت لأب وعصبة.

المسألة الثالثة: ربع وثلث وما بقي، ولها صورتان:

زوجة وأبوان[١]، زوج وجد وأخوات[٢].

٤ - الثمانية: فيها مسألتان، صورها أربع:

المسألة الأولىٰ: ثمن وما بقي، ولها صورتان:

زوجة وابن، زوجة وابن ابن.

المسألة الثانية: ثمن ونصف وما بقي، ولها صورتان:

زوجة وبنت وعصبة، زوجة وبنت ابن وعصبة[٣].

الأصول العائلة، وهي ثلاثة:

الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

١ - الستة: مسائلها إحدىٰ عشرة، صورها مائة وست[٤].

المسألة الأولىٰ: سدس وما بقي، وصورها خمس:

(١) كذا في الأصل، والصواب: زوجة وأخوان لأم وعصبة.

(٢) انظر الذخيرة (١٣/ ٧٧) والفروع (٥/ ١٦).

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (١٣/ ٨٢) والفروع (٥/ ١٦).

(٤) انظرها في الذخيرة للقرافي (١٣/ ٧٩-٨١).

أب وعصبة، أم وعصبة[1]، جد وعصبة[2]، جدة وعصبة، ولد أم وعصبة.

المسألة الثانية: سدسان وما بقي، صورها ست:

أبوان وفرع وارث ذكر، جد وجدة وفرع وارث ذكر، أب وجدة وفرع وارث ذكر (عصبة)، أم وجد وعصبة (فرع وارث ذكر)، أم وولد أم وعصبة، جدة وولد أم وعصبة.

المسألة الثالثة: سدس وثلث وما بقي، وصورها ثلاث:

أم وأخت لأم وعصبة، جدة وولد أم وعصبة، إخوة لأم وأم وعصبة.

المسألة الرابعة: سدس ونصف وما بقي، صورها سبع عشرة:

أب وبنت وعصبة، أب وبنت ابن وعصبة، أم وبنت وعصبة، أم وبنت ابن وعصبة، جدة وبنت وعصبة، جدة وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وعصبة، جد وزوج وعصبة، جدة وزوج وعصبة، ولد أم وأخت لأب وعصبة، جدة وأخت لأبوين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وعصبة، جدة وأخت لأبوين وعصبة، جدة وأخت لأب وعصبة.

وثلاث مفردات، وهي: بنت وبنت ابن وعصبة، وأخت لأبوين وأخت لأب وعصبة، وأم وأخت لأبوين وأخ لأب.

المسألة الخامسة: سدس وثلثان وما بقي، صورها أربع عشرة:

أب وبنتان وعصبة، أب وبنتا ابن وعصبة، أم وبنتان وعصبة، أم وبنتا ابن وعصبة، جد وبنتان وعصبة، جد وبنتا ابن وعصبة، جدة وبنتان وعصبة، جدة

(١) أي ممن يحجبونها إلىٰ السدس.

(٢) ممن يحجبونه إلىٰ السدس، وهو الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

وبنتا ابن وعصبة، أم وأختان لأبوين وعصبة، أم وأختان لأب وعصبة، جدة وأختان لأبوين وعصبة، جدة وأختان لأب وعصبة، أختان لأبوين وولد أم وعصبة، أختان لأب وولد أم وعصبة.

المسألة السادسة: سدسان ونصف وما بقي، صورها ثلاث وعشرون:

أبوان وبنت وعصبة، أبوان وبنت ابن وعصبة، جدة وجد وبنت وعصبة، جد وجدة وبنت ابن وعصبة، أم وجد وبنت وعصبة، أم وجد وبنت ابن وعصبة، أب وجدة وبنت وعصبة، أب وجدة وبنت ابن وعصبة، جدة وأخت لأبوين وولد أم وعصبة، جدة وأخت لأب وولد أم وعصبة، جدة وولد أم وزوج وعصبة، أم وأخت لأبوين وولد أم وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، أم وولد أم وزوج وعصبة، أم وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، جدة وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، أب وبنت وبنت ابن وعصبة، جد وبنت وبنت ابن وعصبة، أم وبنت وبنت ابن وعصبة، جدة وبنت وبنت ابن وعصبة، زوج وجدة وولد أم وعصبة، زوج وجد وجدة وعصبة.

المسألة السابعة: سدسان وثلثان، صورها اثنا عشر: أبوان وبنتان، أبوان وبنتا ابن، جد وجدة وبنتان، جد وجدة وبنتا ابن، أب وجدة وبنتان، أب وجدة وبنتا ابن، أم وجد وبنتان، أم وجد وبنتا ابن، أم وولد أم وأختان لأبوين، أم وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأبوين.

المسألة الثامنة: سدس وثلث ونصف، صورها تسع:

أم وأولاد أم وأخت لأبوين، أم وأولاد أم وأخت لأب، أم وأولاد أم وزوج، جدة وأولاد أم وأخت لأبوين، جدة وأولاد أم وأخت لأب، جدة وأولاد أم

وزوج، جد وأم وزوج، ولد أم وأم وزوج، ومفردة وهي أخت لأب وأولاد لأم وأخت لأبوين.

المسألة التاسعة: ثلاثة أسداس ونصف، صورها ست:

أبوان وبنت وبنت ابن، جد وجدة وبنت وبنت ابن، أم وجد وبنت وبنت ابن، أب وجدة وبنت وبنت ابن، أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين.

المسألة العاشرة: نصف وثلث وما بقي، ولها صورتان مفردتان:

زوج وأم وأب، زوج وجد وثلاثة إخوة.

قلت: لا يسلم للقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصورتين؛ ففي الأولىٰ للأم ثلث ما بقي، وفي الثانية ليس للإخوة مع الجد شيء علىٰ الراجح، إلا إن كان يريد نصف وثلث ما بقي فيسلم في الأولىٰ دون الثانية، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: ثلث ونصف وما بقي، صورها خمس:

أم وأخت لأبوين وعصبة، أم وأخت لأب وعصبة، أولاد أم وأخت لأبوين وعصبة، أولاد أم وأخت لأب وعصبة، ومفردة وهي: جد وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب، **قلت:** هذا علىٰ المذهب المرجوح، وإلا فلا يرث الإخوة مع الجد علىٰ الراجح.

الستة تعول إلىٰ عشرة بالفرد وبالزوج، فتعول إلىٰ سبعة وإلىٰ ثمانية وإلىٰ تسعة وإلىٰ عشرة.

عول الستة إلىٰ سبعة: أي المسائل التي تعول فيها الستة إلىٰ سبعة.

وفيها أربع مسائل، صورها ثلاث عشرة صورة:

المسألة الأولىٰ: سدس ونصفان، صورها خمس:

ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وزوج وأخت لأبوين، جدة وزوج وأخت لأب، ومفردة وهي: زوج وأخت لأب وأخت لأبوين.

المسألة الثانية: سدس وثلث وثلثان، صورها أربع:

أم وأولاد أم وأختان لأبوين، أم وأولاد أم وأختان لأب، جدة وأولاد أم وأختان لأبوين، جدة وأولاد أم وأختان لأب.

المسألة الثالثة: سدسان وثلث ونصف، ولها صورتان:

أم وأخت لأب وأولاد أم وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وأولاد أم وأخت لأبوين.

المسألة الرابعة: نصف وثلثان، ولها صورتان:

زوج وأختان لأبوين، زوج وأختان لأب.

عول الستة إلىٰ ثمانية.

فيها ثلاث مسائل، وصورها سبع عشرة صورة:

قلت: وأشهر صورة فيها: المسماة بمسألة المباهلة، وقد قال العلماء بأنها أوَّل مسألة عالت في الإسلام، وذلك زمن عمر، وصورتها: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، فتعول إلىٰ ثمانية[1].

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٧) ومعونة أولي النهىٰ لابن النجار (٦/ ٤٨٥، ٤٨٦) والفروع لابن مفلح (٥/ ١٦) وغيرها.

ولم أقف علىٰ إسناد هذه المسألة أنها أول من عال، فالله أعلم.

وقد قيل: إن مسألة المباهلة - أي التي طلب ابن عباس أن يباهل بسببها منكرًا للعول -؛ صورتها: زوج وأختان لأبوين وأم. انظر الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٧) والكافي (٢/ ٥٤٠، ٥٤١) والمغني (٧/ ٢٣).

المسألة الأولىٰ من عوليات الثمانية: سدسان ونصفان، وصورها سبع:

أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، جد وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وولد أم وزوج وأخت لأب، أم وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين، جد وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين.

قلت: بل الصواب أن صورها أربع فحسب؛ لأن المسألة الثانية والرابعة والسابعة علىٰ خلاف الإجماع، وقد سبق مثلها كثير، وذلك بناءً علىٰ أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ توريث الإخوة مع الجد، والله أعلم.

المسألة الثانية: سدس ونصف وثلثان، صورها ست:

أم وزوج وأختان لأبوين، جدة وزوج وأختان لأبوين، أم وزوج وأختان لأب، جدة وزوج وأختان لأب، ولد أم وزوج وأختان لأبوين، ولد أم وزوج وأختان لأب.

المسألة الثالثة: ثلث ونصفان، صورها أربع:

أم وزوج وأخت لأبوين، أم وزوج وأخت لأب، وأولاد أم وزوج وأخت لأبوين، وأولاد أم وزوج وأخت لأب.

عول الستة إلىٰ العشرة.

مسائلها أربع، وصورها خمس عشرة صورة:

قلت: الستة إذا عالت إلىٰ التسعة تسمَّىٰ الغراء؛ لأنها حدثت بعد المباهلة، فاشتهر العول فيها[1].

(١) انظر الفروع لابن مفلح (٥/ ١٦) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣١٦) والكافي (٢/ ٥٤١) والمغني (٧/ ٣٣).

وتسمىٰ المروانية لحدوثها زمن مروان[1].

المسألة الأولىٰ: ثلاثة أسداس ونصفان، ولها صورتان:

أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج، وهذه مفردة.

المسألة الثانية: سدسان ونصف وثلثان، صورها أربع:

أم وولد أم وزوج وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوج وأختان لأب، جدة وولد أم وزوج وأختان لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأختان لأب.

المسألة الثالثة: سدس وثلث ونصفان، صورها سبع:

أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وولد أم وزوج وأخت لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وأم وزوج وأخت لأبوين، جد وأم وزوج وأخت لأب، ولد أم وأم وزوج وأخت لأبوين.

المسألة الرابعة: ثلث ونصف وثلثان، ولها صورتان:

ولد أم وزوج وأختان لأبوين، ولد أم وزوج وأختان لأب.

عول الستة إلىٰ العشرة.

فيها مسألتان، وصورهما ست:

قلت: ومتىٰ عالت الستة إلىٰ العشرة فإنها تسمىٰ أم الفروخ أو أم الفروج لكثرة عولها[2].

(١) انظر معونة أولي النهىٰ لابن النجار (٦/ ٤٨٧) والمنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٤٥) وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٤) والذخيرة للقرافي (١٣/ ٧٦) والكافي (٢/ ٥٤١) والفروع (٥/ ١٧) ومعونة أولي النهىٰ لابن النجار (٦/ ٤٨٧، ٤٨٨) والمنتقىٰ للباجي (٦/ ٢٤٥) وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢١).

وقيل: تسمىٰ الشريحية؛ لأن القاضي شريحًا قضىٰ بها حين رفعت إليه.

قلت: فيها قصة وشعر، ولا تصح كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الفوائد المتعلِّقة بعول الستة قريبًا إن شاء الله.

المسألة الأولىٰ - من عول الستة إلىٰ عشرة -: سدس ونصف وثلث وثلثان، صورها أربع:

أم وزوج وأولاد أم وأختان لأبوين، أم وزوج وأولاد أم وأختان لأب، جدة وزوج وولد أم وأختان لأبوين، جدة وزوج وولد أم وأختان لأب.

المسألة الثانية: سدسان وثلث ونصفان، ولها صورتان:

أم وأخت لأب وأولاد أم وأخت لأبوين وزوج، جدة وأخت لأب وأولاد أم وزوج وأخت لأبوين.

فوائد تتعلَّق بأصل الستة وعولها:

الأولىٰ: أصل الستة مسائله:

١- منها ما يكون عادلًا كهالك عن أب وابن، وكهالك عن أبوين وابنتين، وقد سبق أمثلته.

٢- ومنها ما يكون عائلًا كهالكة عن زوج وأم وشقيقة، وقد سبقت مسائلها.

٣- ومنها ما يكون ناقصًا كهالك عن زوجة وبنت أو أم وبنت ونحو ذلك.

الثانية: تعول الستة بالفرد وبالزوج؛ أي شفعًا ووترًا، بخلاف سائر الأصول العائلة[1].

الثالثة: لا تعول مسألة من ستة إلىٰ أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن تجتمع

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٤).

فيها فروض أكثر من هذه[1].

الرابعة: متىٰ عالت الستة إلىٰ ثمانية أو إلىٰ تسعة أو إلىٰ عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة؛ لأنه لا بد فيها من زوج[2]، وإن عالت إلىٰ سبعة احتمل واحتمل[3].

الخامسة: قيل: متىٰ عالت الستة إلىٰ عشرة فإنها تسمىٰ الشُّرَيْحِيَّة؛ لأن شُريحًا قضىٰ فيها لما رفعت إليه فأعالها إلىٰ عشرة.

قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٦٤): فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول: امرأة ماتت وتركت زوجًا ولم تترك ولدًا، فماذا يكون للزوج؟ فقالوا: النصف، فقال: والله ما أعطيت نصفًا ولا ثلثًا، فبلغ مقالته إلىٰ شُرَيْحٍ فدعاه وقال للرسول: قل له: قد بقي لك عندنا شيء، فلما أتاه عُزِّر، وقال: أنت تشنع علىٰ القاضي وتنسب القاضي بالحق إلىٰ الفاحشة! فقال الرجل: هذا الذي كان بقي لي عندك؟

وحق الله إن الظلم لؤم ... فما زال المسيء هو الظلوم

إلىٰ ديان يوم الدين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم

فقال شُريح: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع، يعني عمر بن الخطاب. اهـ.

فأقول - وبالله التوفيق -: قد صحَّ فيما مضىٰ أن شُريحًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قضىٰ في مسألة أعال فيها الستة إلىٰ عشرة، لكن بدون هذه القصَّة.

(١) انظر: معونة أولي النهىٰ لابن النجار (٦/ ٤٨٨).

(٢) معونة أولي النهىٰ (٦/ ٤٨٨).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨).

وقد أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٩١/ ٣٢٠٧) من طريق معاوية بن ميسرة بن شريح، عن شريح بن الحارث، أنه اختصم إلىٰ شُريح في بنتين وأبوين وزوج، فقضىٰ فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلىٰ شريح فقال: ما يقول هذا؟ قال: هذا يخالني امرءاً جائرًا وأنا أخاله امرءاً فاجرًا، يظهر الشكوىٰ ويكتم قضاءً سائرًا، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال وللأبوين السدسان وما بقي فللابنتين، فأي شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك الله نقصك، للابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة.

قلت: هذه قصَّة لا تصح؛ ففيها معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث، هو ممن لا يحتجُّ بحديثه، وهو منقطع بينه وبين جده شريح، ولكنها تتقوَّىٰ بما بعدها.

وأخرج وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٦٤): حدَّثَنَا إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سليمان بْن أيوب، قال: حَدَّثَنَا حماد، عَن أيوب عن مُحَمَّد، أن رجلًا أتىٰ شريحًا، فقال: إن امرأتي توفيت ولم تدع ولدًا، فمالي من مالها، فقال: لك النصف، قال: وكانت الفريضة عالت إِلَىٰ غيره، فأعطاه ثلثه من غيره، وكان يشكوه، فَقَالَ: لو لقاضيكم هَذَا أتيته فسألته، فقلت: إن امرأتي ماتت ولم تدع ولدًا، فقال: لك النصف، والله ما أعطاني النصف، ولا الثلث، فكان يقول: إِذَا رأيتني ذكرت بي حكمًا جائرًا، وإذا ذكرتك ذكرت بك خصمًا فاجرًا، يظهر الشكوىٰ ويكتم القضاء.

قلت: إسنادها صحيح.

ثم وقفت علىٰ كلام للشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل فيه كلام الجلال - صاحب

«ضوء النهار»، وهو من نفاة العول - الذي بين كيفية قسمة مسائل الستة العائلة عند نفاة العول، ثم رد عليه الإمام الشوكاني فأجاد وأفاد ووفى بالمراد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إيضاح القول»:

«قال - أي الجلال - في عول السبعة بعد أن مثلها بزوج وأخت لأبوين وأخت لأب:

إنه يكون للزوج النصف وللأخت لأبوين النصف وتسقط الأخت لأب؛ لأنهم إنما قاسوا الأخت لأب مع الأخت لأبوين علىٰ بنت الابن مع البنت، ولم يفرض تكملة الثلثين ببنت الابن مع البنت إلا في حديث عبد الله بن مسعود أنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: لأقضين فيها بما قضىٰ به رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

قال: ولا زوج في تلك المسألة، وقضاء النبي ﷺ فعل، والفعل لا عموم له كما عُلم، فتوقف استحقاق بنت الابن والأخت لأب بتكملة الثلثين علىٰ مورد النص الذي لا عموم فيه ولا إطلاق، إنما حتىٰ يكون ظاهرًا، بل الفعل لا ظاهر له فلا عول حينئذٍ». انتهىٰ.

ولا يخفىٰ عليك أن دعواه أن قضاء رسول الله ﷺ في البنت وبنت الابن والأخت فعل لا يتم إلا إذا كان رسول الله ﷺ قسم التركة علىٰ ذلك من دون أن يتكلم في شأنها بشيء، أما إذا كان القضاء منه ﷺ هو أن يقول يكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي؛ فهذا من قسم الأقوال لا من قسم الأفعال، ومثل هذا لا يخفىٰ علىٰ أحد.

وكثيرًا ما يجعل الجلال مثل هذا من قسم الأفعال وهو غلط بحت، ووهم

فاحش، والظاهر من قوله: قضىٰ رسول الله؛ أنه أخبرهم بكيفية قسمة تلك الفرائض، لا أنه قسمها بنفسه من دون أن يتكلَّم؛ فإن هذا خلاف ما كان عليه ﷺ، وخلاف ما يفهمه الناس، وقد عمل الجلال بهذا القياس الذي ذكره فجعل للأخت لأب مع الأخت لأبوين السدس تكملة الثلثين، فرفضه لهذا القياس هاهنا إن كان لما ذكره من أن ذلك فعل فقد عرفت أنه قول وليس بفعل، وأيضًا إذا كان كونه فعلًا كما زعمه موجبًا لبطلان قياس الأخت لأب علىٰ البنت فكان يلزمه أن لا يعطيها السدس إلا في مسألة أخت لأبوين وأخت لأب وعصبة، ولا في مسألة زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، فما باله عمل بالقياس في المسألة الأولىٰ فأعطاها السدس كما قرره في ذلك الكتاب، ولم يعطها السدس مع الزوج، بل ترك العمل بالقياس، فإن الإلزام مشترك والمانع متحد علىٰ زعمه، فإذا تقرَّر لك هذا فاعلم أن إعطاء الأخت لأب مع الأخت لأب وأم والعصبة السدس؛ يلزم مثله في مسألة زوج وأخت لأبوين وأخت لأب.

ومن زعم أن الأخت لأب قد سقطت وبطل إرثها بمجرد تزاحم الفرائض؛ احتاج إلىٰ دليل يدل علىٰ ذلك، وإلا كان قد قطع ميراث وارث بلا حجة شرعية، وقد عرفت فيما قدمنا بأنه لا حجة للقائلين بعدم العول فيما حكموا به من إبطال ميراث بعض الورثة، لا من كتاب ولا من سنَّة ولا من قياس ولا من اجتهاد صحيح.

ومثَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عول ثمانية بزوج وأم وأخت، وقال: لا فرض للأخت لأن فرضها إنما هو في الكلالة، ولا كلالة مع وجود الأم، أو لأن الأم أقوىٰ منها وأخص بحالها من الولادة، ولهذا لا تسقط مع الأولاد بخلافها والأخت الواحدة

لا تحجبها عن الثلث؛ فحينئذ تستوفي الأم الثلث وتأخذ الأخت ما بقي تعصيبًا كما تأخذه البنات. انتهىٰ.

وأقول: إن كان لا كلالة مع وجود الأم فلا ميراث للأخت أصلًا مع وجود الأم، فإذا خلف الميت أمه وأخته لأبويه وعصبة كان للأم الثلث والباقي للعصبة ولا شيء للأخت، وهذا من أغرب الاجتهادات وأبعدها عن الحق وأشذها عن علماء الإسلام، فانظر ما وقع فيه النافون للعول من المضائق المخالفة للشريعة، فإن الأخت لأبوين قد أثبت الله سبحانه ميراثها في محكم كتابه، وجعل لها فريضة مقدرة محدودة، فأي دليل دل علىٰ أنه لا ميراث لها هاهنا، وما ذاك الذي أوجب نسخ ما في كتاب الله عند تزاحم الفرائض بالعول، إن قالوا: هو كونها لا ترث إلا إذا كان الميت كلالة، وهو من لا ولد له ولا والد، فما بالهم أثبتوا ميراثها مع الأم في غير مسألة، ومن جملتهم المتكلم بالكلام المنقول، وهكذا أثبتوا ميراث الإخوة لأم مع الأم، مع أن الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، فإن هذا فيه التصريح بالكلالة وترتيب ميراث الأخ أو الأخت لأم علىٰ وجودها، وصرحوا أيضًا بأن الإخوة مطلقًا يحجبون الأم.

فيا لله من هذه الاجتهادات التي أبطلت النصوص، وعطلت منها العموم والخصوص.

[والجلال قد اضطرَّه الحال فصرح في بحث ميراث الإخوة لأم بأنهم يسقطون مع الأم اتباعًا للإمامية، وعملًا بمجرد مناسبة ساقطة ذكرها هناك لا يجوز العمل بها علىٰ فرض عدم الدليل، فكيف مع وجوده ومع إجماع الأمة إلا

من لا يعتد به؟!][1].

وإن كان المانع من توريث الأخت لأبوين هاهنا قوله: أو لأن الأم أقوىٰ، إلىٰ آخر ما نقلناه عنه، فيقال: إن كانت أقوىٰ منها مطلقًا فينبغي أن تكون أقدم من الأخت في جميع الأحوال، وعلىٰ كل تقدير لا في مسائل العول بخصوصها.

فإن قيل: إنه لا يظهر أثر هذه الأولوية إلا في مسائل المزاحمة عند العول، وأما في غيرها فكل وارث يأخذ نصيبه المقدر وفرضه المسمَّىٰ.

فيقال: وما الدليل علىٰ هذه الأولوية التي كانت سببًا لإبطال حكم شرعي مصرح به في القرآن الكريم وهو ميراث الأخت، حتىٰ صار ميراثها أو بعضه بيد غيرها، وكيف تصلح مثل هذه الأولوية المدعاة لدفع الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة، وهل هذا إلا معارضة لصريح الدليل بفاسد الرأي وكاسد الاجتهاد الذي لا دليل عليه بوجه من الوجوه؟! وبالجملة فلو كان مثل هذه الدعاوىٰ الباردة نافقًا ومقدمًا علىٰ أدلة الكتاب والسنة لقال من شاء ما شاء، وادعىٰ نسخ القرآن الكريم والسنة الصحيحة كل مبطل ومبتدع، فانظر ما وقع فيه المانعون للعول، فكانوا كما قال:

وكنت كالساعي إلىٰ ثعبٍ ... موايلًا من سبل الراعد

ومثَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عول تسعة بزوج وأم وأخت وجد، وقال: «إن الأخت تسقط إما لانتفاء الكلالة التي فرضها فيها بوجود الجد، وإما لأنهما وإن استويا في أن كلًّا منهما وارث بواسطة الأب فللجد مزية الأصالة والولادة، وبها ورث مع الأولاد كما قلنا في الأم». انتهىٰ.

(١) هذا الكلام من الحاشية برمز من الأصل، فلعله من كلام الشوكاني، وقد يكون من كلام غيره، فالله أعلم.

أقول: أما ما ادعاه من انتفاء الكلالة مع الجد فالجواب عنه كالجواب المتقدم في المسألة التي قبل هذه، ويا لله العجب كيف يحكم المصنف وغيره من النافين للعول بأن الأخت لأبوين أو لأب لا ترث مع الأم والجد، ولم يلتفتوا إلىٰ اشتراط الكلالة، فلما أرادوا نفي العول وأعوزهم الحال صرحوا بأن الكلالة شرط في ميراث الأخت المذكورة، فإن كان ميراثها تارة مشروطًا بالكلالة وتارة غير مشروط فما هو الذي اقتضىٰ هذه التفرقة والتحكم والتلاعب بالأدلة المصرحة في الكتاب والسنة، وإن كانت الكلالة شرطًا في ميراث الأخوات، فما بالهم أهملوا هذا الشرط في غير باب العول، وإن كانت ليست شرطًا مطلقًا فما هذه الدعاوىٰ الباردة المخالفة للثابت في الشريعة، وأعجب من هذا ما ذكره من مزية الجد، فإن كانت هذه المزية مؤثِّرة في الميراث إثباتًا ونفيًا فما الدليل علىٰ ذلك؟ فما قد سمعنا عن عالم من علماء الإسلام أنه أثبت الأحكام الشرعية بمثل هذه الخيالات المختلة فضلًا عن أن يبطل بها حكمًا ثابتًا في كتاب الله أو سنة رسوله، ورحم الله هذا العلامة فلقد كان قدوة في الإنصاف وفي التقيد بالدليل، ولكنه يوقع نفسه في كثير من المعارك، فلا يخرج منها إلا وقد جنىٰ علىٰ الكتاب والسنة جناية عظيمة، ومحبة الإغراب والتفرد لا تأتي إلا بمثل هذا.

ومثَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عول عشرة بأم وزوج وأخوين لأم وأخت لأبوين وأخت لأب، وقال: إنه يبطل فرض غير الزوج بوجود الأم لما تقدم معنا من اعتبار الكلالة، ثم قال: «لا سيما الإخوة لأم[1] فإنهما يرثان بواسطتها، وذو الواسطة لا يرث مع وجودها كالجدات مع وجود الأم والجد، والإخوة مع الأب، وذو

(١) مصوب فوقها في المخطوط: (الأخوين)، وهو الصواب، وعليه يدل السياق.

الأرحام مع وجود واسطتهم، وهذا استقراء تام وقياس واضح، وهما دليلان يقيد بهما إطلاق فرض الإخوة لأم، وحينئذ لا يبقىٰ بعد الزوج والأم إلا السدس؛ لأن إناث الإخوة لا تحجبها عن الثلث، فتكون الأخت لأبوين أحق بالسدس الباقي تعصيبًا، وتسقط الأخت لأب لأن سدسها إنما هو بعد استيفاء الأخت لأبوين النصف، ومع غير الزوجين كما تقدم علىٰ أنا لو فرضنا أن لا أم في المسألة حتىٰ تكون مسألة كلالة، لكل من إخوة الأم وإخوة الأب فيها فرض بنص القرآن، لوجب سقوط إخوة الأم بالأخت لأبوين، لأن ذا السبب الواحد يسقط مع وجود ذي السببين، كما قدمنا تحقيقه في فرض الثلث». انتهىٰ.

أقول: فيما ذكره هاهنا إشكال من وجوه:

الأول: الحكم ببطلان ميراث مَنْ عدا الزوج والأم فإن ميراث الأخوين ثابت بصريح القرآن.

وكذلك ميراث الأخت لأبوين، وكذلك الأخت لأب، إما لصدق اسم الأخت عليها، أو للإجماع، فكيف أبطل الجلال الأدلة القرآنية وما استدل بها، إن كان مجرد الفرار من العول فالأمر أيسر من هذا، وما بمثل هذه الأمور تطرح أدلَّة الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: قوله: (لوجود الأم... إلخ): قد قدمنا أن ميراث الإخوة مطلقًا إن كان مشروطًا بالكلالة فلا ميراث لهم مع وجود الأم لا في العول ولا في غيرها، وهو خلاف ما اختاره الجلال في هذا الكلام الذي نحن بصدد الكلام عليه هاهنا، وخلاف ما اختاره غيره من النافين للعول، فما هو المسوغ للتفرقة، وهل هذه التفرقة كانت بدليل أو بخيال فاسد ورأي كاسد.

الوجه الثالث: قوله: (لا سيما الأخوان لأم فإنهما يرثان بواسطتها... إلخ): ولا يخفاك أنه يلزم من هذا ألا يرث الإخوة لأم مع وجود الأم بحال وهو خلاف ما عند أهل العول، بل قد صرحوا في بحث ميراث الإخوة لأم بأن وجودها لا يسقط ميراثهم، وخصصوا الكلالة بالنسبة إليهم بالولد والأب دون الجد، وبعضهم زاد الجد، أما الأم فلم يجعلها مسقطة لميراث الإخوة لأم أحد إلا الإمامية، وليسوا ممن يقتدىٰ به أو يعتد بخلافه، ومن الغرايب أن الجلال قال بعد حكاية مذهبهم أنه الحق، مع أنه قال في أول البحث المشار إليه ما لفظه: ولولا الإجماع علىٰ أن الأب يسقط الإخوة لكان في حجب الإخوة لأم من الثلث إلىٰ السدس إيماءً إلىٰ حجبهم الأب من الثلثين إلىٰ الثلث. انتهىٰ.

فانظر هذا التلون والاضطراب.

الوجه الرابع: قوله: (وهذا استقراء تام): ولا يخفىٰ عليك أن هذا الاستقراء لأفراد الساقطين مع وجود واسطتهم هو باعتبار دلالة الأدلة علىٰ ذلك، أو إجماع المسلمين أو علماء الفرائض منهم لا غير ذلك، فلا استقراء تام قط؛ فإن الأدلة لم تدل علىٰ ذلك، وهكذا لا إجماع من جميع المسلمين، ولا من أهل الفرائض فقط، وإن كان هذا الاستقراء التام باعتبار اجتهاده الذي قد اضطرب في هذه المباحث اضطرابًا يخرجه عن حد الإتقان، فليس بحجة علىٰ أحد.

الوجه الخامس: قوله: (وقياس صحيح): ولست أدري كيف كان هذا القياس عنده صحيحًا، فإن إثبات ميراث الإخوة لأم مع الأم قد أجمع عليه المسلمون إلا من لا يعتد به، فلو فرضنا أن للقياس وجهًا لكان هذا الإجماع مانعًا منه.

الوجه السادس: قوله: (أن إناث الإخوة لا تحجبها - يعني الأم - عن الثلث):

ولا يخفىٰ أن هذا مبني علىٰ ما هو عنده من أنه لا يحجب الأم إلا الإخوة لأبوين أو الأخوات إذا كان معهن أخ لهن ذكر، مستدلًّا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، ويرد عليه أن الكلام في هذه الآية كالكلام في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، بل هذه الآية أدل علىٰ اعتبار الزيادة علىٰ الاثنتين لقوله: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، بخلاف تلك، فإن هذه الآية أدل علىٰ اعتبار الزيادة علىٰ الاثنين إما حقيقة عند مثل الزمخشري ومن وافقه علىٰ أن أقل الجمع اثنان، وإما مجازًا عند غيره، وكان يلزمه أيضًا ألا يحجبها إلا الثلاثة الذكور، ولا يكفي في الحجب أنثيان مع ذكر كما سوَّغ ذلك؛ لأن التغليب مع كونه مجازًا هو مع كثرة عدد الإناث خلاف الظاهر، وأيضًا كان يلزمه أن يحجب الأم بالثلاثة من الإخوة لأب، أو الثلاثة من الإخوة لأم، فما باله اشترط أن يكونوا لأبوين في كلامه علىٰ حجب الأم.

الوجه السابع: قوله: (لوجب سقوط إخوة الأم بالأخت لأبوين...) إلىٰ آخر كلامه.

استشعر هاهنا أن المسألة عائلة بدون الأم، وأنه لا يتم له من سقوط الإخوة لأم بالأم لكونهم ورثوا بواسطتها.

فأجاب بأنهم يسقطون بالإخوة لأبوين، وقد ذكر مثل هذا فيما سبق له في ميراث الإخوة لأم من هذا الكتاب، وجعل الدليل له في ذلك القياس علىٰ إسقاط الإخوة لأبوين للإخوة لأب، ولكنه اقتصر علىٰ الأخ لأبوين، وهاهنا توسَّع فصرَّح بأن الأخت لأبوين تسقط الإخوة لأم، فإن كان ذلك بالقياس علىٰ الأخ لأبوين فهو قياس مع الفارق؛ لأنه لما قوي علىٰ إسقاط الأخ لأب قوي

علىٰ إسقاط الأخ لأم علىٰ زعمه، بخلاف الأخت لأبوين فإنها لا تقوىٰ علىٰ إسقاط الأخت لأب فلا تقوىٰ علىٰ إسقاط الإخوة لأم، وأقول ما أحقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبحاث بقول القائل:

تفرقت الظباء علىٰ خراش فما يدري خراش ما يصيد

ولقد انتشرت أبحاث الفرائض عليه انتشارًا عظيمًا حتىٰ خالف النصوص الصحيحة الصريحة في الكتاب والسنة، وخالف إجماعات الأمة لمجرد خيالات باطلة وآراء فاسدة، وليت شعري ما حمله علىٰ ذلك، فلقد كان له سعة من الوقوع في مثل هذه المضايق المظلمة التي ليس بها أنيس. اهـ.

عوليات الثلاثة عشر – أي المسائل التي تعول فيها الاثنا عشر إلىٰ ثلاثة عشر –:

ثلاث مسائل، صورها سبع وثلاثون:

الأولىٰ: سدس وربع وثلثان، صورها أربع عشرة صورة:

أب وزوج وبنتان، أب وزج وبنتا ابن، أم وزوج وبنتان، أم وزوج وبنتا ابن، جد وزوج وبنتان، جد وزوج وبنتا ابن، جدة وزوج وبنتان،جدة وزوج وبنتا ابن، أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وزوجة وأختان لأب، جدة وزوجة وأختان لأبوين، جدة وزوجة وأختان لأب، ولد أم وزوجة وأختان لأبوين، ولد أم وزوجة وأختان لأب.

الثانية: سدسان وربع ونصف، صورها تسع عشرة صورة:

أبوان وزوج وبنت، أبوان وزوج وبنت ابن، جد وجدة وزوج وبنت، جد وجدة وزوج وبنت ابن، أم وجد وزوج وبنت، أم وجد وزوج وبنت ابن، أب وجدة وزوج وبنت، أب وجدة وزوج وبنت ابن، أم وولد أم وزوجة وأخت

لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأخت لأب، جدة وولد أم وزوجة وأخت لأبوين، جدة وولد أم وزوجة وأخت لأب، أب وبنت ابن وزوج وبنت، أم وبنت ابن وزوج وبنت، جد وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وبنت ابن وزوج وبنت، أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وأخت لأبوين وزوجة، ولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين.

الثالثة: ثلث وربع ونصف، صورها أربع:

أم وزوجة وأخت لأبوين، أم وزوجة وأخت لأب، وأولاد أم وزوجة وأخت لأبوين، وأولاد أم وزوجة وأخت لأب.

عوليات الخمسة عشر:

مسائلها أربع، وصورها خمس وعشرون:

الأولىٰ: ربع وثلث وثلثان، ولها صورتان:

زوجة وأولاد أم وأختان لأبوين، زوجة وأولاد أم وأختان لأب.

الثانية: سدسان وربع وثلثان، صورها اثنتا عشرة صورة:

أبوان وزوج وبنتان، أبوان وزوج وبنتا ابن، جد وجدة وزوج وبنتان، جد وجدة وزوج وبنتا ابن، أب وجدة وزوج وبنتان، أب وجدة وزوج وبنتا ابن، أم وجد وزوج وبنتان، أم وجد وزوج وبنتا ابن، أم وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأختان لأب، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأب.

الثالثة: ثلاثة أسداس وربع ونصف، صورها ست:

أبوان وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وجد وبنت ابن وزوج وبنت، أم وجد

وبنت ابن وزوج وبنت، أب وجدة وبنت ابن وزوج وبنت، أم وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين.

الرابعة: سدس وربع وثلث ونصف، صورها خمس:

أم وزوجة وأولاد أم وأخت لأبوين، أم وزوجة وأولاد أم وأخت لأب، جدة وزوجة وأولاد أم وأخت لأبوين، جدة وزوجة وولد أم وأخت لأب، ومفردة وهي: أخت لأب وزوجة وولد أم وأخت لأبوين.

عول السبعة عشر:

مسألة واحدة: سدس وربع وثلث وثلثان، صورها أربع:

أم وزوجة وولد أم وأختان لأبوين، أم وزوجة وولد أم وأختان لأب، جدة وزوجة وولد أم وأختان لأبوين، جدة وزوجة وولد أم وأختان لأب.

فائدة:

عول السبعة عشر تسمىٰ أم الأرامل لكثرة ما فيها من الأرامل، وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب، فهؤلاء سبع عشرة أنثىٰ[1].

وتسمىٰ الدينارية الصغرىٰ؛ لأن الميت لو خلف سبعة عشر دينارًا حصل لكل واحدة منهن دينار[2].

قال ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ١٦): وهي أم الأرامل؛ لأن الورثة نساء، فإن كانت التركة سبعة عشر دينارًا فلكل امرأة دينار، ويعايا بها، قال في «عيون

(١) انظر مغني المحتاج (٤/ ٥٧) والمغني (٧/ ٣٤) ومعونة أولي النهىٰ (٦/ ٤٩١) والروضة للنووي (٦/ ٦٣) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨) وشرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٢١) والذخيرة (١٣/ ٧٦) والفروع (٥/ ٦٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٧٦) ومغني المحتاج (٤/ ٥٧).

المسائل»: ونظمها بعضهم:

قـل لمـن يقسـم الفـرائض واسـأل ... إن سـألت الشـيوخ والأحـداثا

مـات ميـت عـن سـبع عشـرة أنثىٰ ... مـن وجـوه شـتىٰ فَحُـزْنَ التراثـا

أخـذت هـذه كمـا أخـذت تلـ ... ـك عقـارًا ودرهمًـا وأثاثـا

ويلغز بها فيقال: سبع عشرة أنثىٰ ورثن سبعة عشر دينارًا، قسمناها دينارًا دينارًا[(١)].

فائدة أخرىٰ: لا بد أن يكون في مسألة أصلها من اثني عشر أحد الزوجين؛ لأنه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضًا لغيرهما[(٢)].

فائدة أخرىٰ: لا تعول مسألة أصلها من اثني عشر إلىٰ أكثر من سبعة عشر، ومتىٰ عالت إلىٰ سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا ذكرًا[(٣)].

فائدة: لا تعول الاثنا عشر إلا وترًا إلىٰ ثلاثة عشر وإلىٰ خمسة عشر وإلىٰ سبعة عشر، انظر سبب ذلك في «المعونة» لابن النجار (٦/ ٤٨٩) و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤٤)، بل خذ السبب نقدًا: قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٥): «لا تعول الاثنا عشر إلا علىٰ الأفراد؛ لأن فيها فرضًا يباين سائر فروضها وهو الربع فإنه ثلاثة، وهو فرد، وسائر فروضها يكون زوجًا، فالسدس اثنان، والثلث أربعة، والثلثان ثمانية والنصف ستة، ومتىٰ عالت إلىٰ سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلًا». اهـ[(٤)].

(١) انظر: الذخيرة للقرافي، في الألغاز والمشكلات، المشكل الخامس، وفيها أبيات غير ما سبق.

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٦/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «المعونة» (٦/ ٤٩٢) والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٥).

(٤) وانظر المعونة (٦/ ٤٨٩).

الأصل الثالث من الأصول العائلة: الأربعة والعشرون.

مسائله ست: صورها سبع وأربعون.

المسألة الأولى: ثمن وسدس وما بقي، صورها ثمان:

زوجة وأب وابن، زوجة وأب وابن ابن، زوجة وأم وابن، زوجة وأم وابن ابن، زوجة وجد وابن، زوجة وجد وابن ابن، زوجة وجدة وابن، زوجة وجدة وابن ابن.

المسألة الثانية: ثمن وسدسان وما بقي، صورها ثمان:

زوجة وأبوان وابن، زوجة وأبوان وابن ابن، زوجة وجدة وجد وابن، زوجة وجدة وجد وابن ابن، زوجة وأم وجد وابن، زوجة وأم وجد وابن ابن، زوجة وأب وجدة وابن، زوجة وأب وجدة وابن ابن.

المسألة الثالثة: ثمن وثلثان وما بقي، ولها صورتان:

زوجة وبنتان وعصبة، زوجة وبنتا ابن وعصبة.

المسألة الرابعة: ثمن وسدس ونصف وما بقي، صورها تسع:

زوجة وأب وبنت وعصبة، زوجة وأب وبنت ابن وعصبة، زوجة وأم وبنت وعصبة، زوجة وأم وبنت ابن وعصبة، زوجة وجد وبنت وعصبة، زوجة وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنت وعصبة...[1]، وبقيت صورة مفردة وهي: زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة.

المسألة الخامسة: ثمن وسدس وثلثان وما بقي، صورها ثمان:

زوجة وأب وبنتان وعصبة، زوجة وأب وبنتا ابن وعصبة، زوجة وأم وبنتان وعصبة، زوجة وأم وبنتا ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنتان وعصبة، زوجة وجدة

(١) غير موجودة في الأصل.

وبنتا ابن وعصبة، زوجة وجد وبنتان وعصبة، زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة.

المسألة السادسة: ثمن وسدسان ونصف وما بقي، صورها اثنتا عشرة صورة:

زوجة وأبوان وبنت وعصبة، زوجة وأبوان وبنت ابن وعصبة، زوجة وجدة وجد وبنت وعصبة، زوجة وجدة وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وأب وجدة وبنت وعصبة، زوجة وأب وجدة وبنت ابن وعصبة، زوجة وأم وجد وبنت وعصبة، زوجة وأم وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وأب وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وأم وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنت ابن وبنت وعصبة.

فائدة:

متىٰ اجتمع في مسألة ثمن وسدس أو ثمن مع ثلثين، أو اجتمع الثمن معهما - أي مع السدس والثلثين -؛ فالمسألة من أربعة وعشرين[1].

عوليات السبعة والعشرين - أي المسائل التي تعول من أربعة وعشرين إلىٰ سبعة وعشرين -:

فيها مسألتان، وصورها اثنتا عشرة صورة:

المسألة الأولىٰ: ثمن وسدسان وثلثان، صورها ثمان:

زوجة وأبوان وبنتان، زوجة وأبوان وبنتا ابن، زوجة وجد وجدة وبنتان، زوجة وجد وجدة وبنتا ابن، زوجة وأم وجد وبنتان، زوجة وأم وجد وبنتا ابن، زوجة وأب وجدة وبنتان، زوجة وأب وجدة وبنتا ابن.

المسألة الثانية: ثمن وثلاثة أسداس ونصف، صورها أربع:

(١) انظر المعونة لابن النجار (٦/ ٤٩٢).

زوجة وأبوان وبنت ابن وبنت، زوجة وجد وجدة وبنت ابن وبنت، زوجة وأم وجد وبنت ابن وبنت، زوجة وأب وجدة وبنت ابن وبنت.

فوائد:

١- لا تعول الأربعة والعشرون إلا مرَّة واحدة إلىٰ سبعة وعشرين[١].

٢- الأربعة والعشرون تسمىٰ البخيلة؛ لأنها أقل الأصول عولًا[٢].

٣- عول السبعة والعشرين لا يكون الميت فيها إلا ذكرًا[٣].

٤- تسمىٰ أيضًا الركبانية والشاكية؛ لأنه يقال: إن المرأة أخذت بركاب علي رضي الله عنه وشكت إليه عند إرادته الركوب[٤].

٥- وتسمىٰ أيضًا بالمنبرية؛ قالوا: لأن عليًّا رضي الله عنه سُئِلَ عنها وهو علىٰ المنبر[٥].

قلت: ولا يصح ذكر المنبر فهو من طريق الحارث الأعور.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٦٠):

«قوله: المنبرية سُئِلَ عنها علي وهو علىٰ المنبر، وهي زوجة وأبوان وبنتان، فقال مرتجلًا: صار ثمنها تُسعًا. رواه أبو عبيدة والبيهقي، وليس عندهما أن ذلك كان علىٰ

(١) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٧٦) وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤٤).

(٢) انظر شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ١٩) والمغني (٧/ ٣٥) وحاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل (٤/ ٢١١) والروضة للنووي (٦/ ٦٣) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨) وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢٢) والفروع لابن مفلح (٥/ ١٧).

(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨).

(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥٢٢).

(٥) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ١٩) وحاشية الخرشي (٤/ ٢١٤) والروضة (٦/ ٦٣) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨) وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢٢) والفروع لابن مفلح (٥/ ١٧) والذخيرة (١٣/ ٧٦).

المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث بن علي، فذكر فيه المنبر». اهـ.

قلت: ورواه سعيد بن منصور في سننه بدون ذكر المنبر (١/ ٤٣/ ٣٤)، وقد سبق الكلام عليه.

٦- ومن أسماء هذه المسألة أيضًا التُّسْعيَّة؛ لأن علي بن أبي طالب لما سئل عنها قال: صار ثمنها تُسعًا[١].

قلت: فأسماؤها - عول السبعة والعشرين - خمسة:

١- البخيلة. ٢- الركبانية.

٣- الشاكية. ٤- المنبرية.

٥- التُّسْعيَّة.

٧- تعول الأربعة والعشرون علىٰ أصل ابن مسعود إلىٰ واحد وثلاثين، ولا تعول الأربعة والعشرون هذا العول إلا عنده.

وصورتها: إذا ترك الميت امرأة وأختين لأم وأمًّا وأختين لأب وابنًا كافرًا أو رقيقًا أو قاتلًا؛ لأن من أصل ابن مسعود رضي الله عنه أن المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان؛ فيكون للمرأة الثمن عنده وللأم السدس وللأختين لأب الثلثان وللأختين لأم الثلث؛ فيكون مجموع ذلك واحدًا وثلاثين[٢].

فائدة أخيرة تتعلق بأصل الأربعة والعشرين:

وهي الدينارية الكبرىٰ، ويلغز بها ويقال: رجل مات وترك ستمائة دينار وله أخت شقيقة لم تأخذ إلا دينارًا واحدًا.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨).

صورتها: زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخًا وأخت.

أصلها من أربعة وعشرين؛ فللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، ويبقىٰ سهم للإخوة ينكسر علىٰ خمس وعشرين، فنضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين - أصل المسألة -؛ فتبلغ ستمائة، ومنها يصح للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر في خمس وعشرين بأربعمائة، وللأم أربعة في خمس وعشرين بمائة، ويبقىٰ للإخوة خمسة وعشرون للأخت واحد ولكل أخ اثنان.

وتسمىٰ الدينارية لما روي أن امرأة قالت لعليٍّ: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار، وأنابني منه دينار واحد. فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا. قالت: نعم. قال: قد استوفيت حقك[1].

قلت: ولم أقف عليها مسندة، والله المستعان.



(١) انظر: معونة أولي النهىٰ (٦/ ٤٩٢).



الأصول المتفق عليها سبعة: الاثنان والثلاثة، والأربعة والستة والثمانية، والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

والأصول التي لا تعول منها أربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية؛ فإنها لا تكون إلا عادلة أو ناقصة.

والأصول التي تعول ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

أما الستة فهي أكثر هذه الأصول عولًا، وهي تعول شفعًا ووترًا بخلاف سائر الأصول العائلة فتعول إلىٰ سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

مثال عولها إلىٰ سبعة: هالكة عن زوج وأخ لأم وأخت شقيقة؛ فأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس واحد من سبعة، وأصل مسألتهم من ستة؛ فتعول إلىٰ سبعة؛ فيأخذ الزوج ثلاثة من سبعة وتأخذ الشقيقة ثلاثة من سبعة ويأخذ الأخ لأم واحد من سبعة كما يوضحه شكل (١).

ومثال عولها إلىٰ ثمانية: وهي أشهر صورها، وهي المسمَّاة بمسألة المباهلة، وقد قال العلماء: إنها أول مسألة عالت في الإسلام. هالكة عن زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب.

أصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان؛ فتعول إلىٰ ثمانية للزوج ثلاثة من ثمانية وللشقيقة كذلك وللأم اثنان من ثمانية كما يوضحه شكل (٢).

ومثال عولها إلىٰ تسعة: وتسمَّىٰ الغراء؛ لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها.

ومن صورها: هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم.

فمسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد وللأخ لأم السدس واحد وللأم السدس واحد؛ فتعول إلىٰ تسعة. كما يوضحه شكل(٣).

ومثال عولها إلىٰ عشرة: وتسمىٰ أم الفروخ؛ لكثرة عولها، وصورتها:

هالكة عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيقتين، فمسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد وللشقيقتين الثلثان أربعة؛ فتعول إلىٰ عشرة كما في الشكل (٤).

ولا يمكن أن تعول مسألة من ستة إلىٰ أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه.

ومتىٰ عالت الستة إلىٰ ثمانية أو إلىٰ تسعة أو إلىٰ عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة؛ لأنه لا بد فيها من زوج.

	٦		٧
١/٢	٣	زوج	٣
١/٦	١	أخ لأم	١
١/٢	٣	شقيقة	٣

شكل (١)

	٦		٨
١/٢	٣	زوج	٣
١/٣	٢	أم	٢
١/٢	٣	شقيقة	٣

شكل (٢)

	٦		٩
١/٢	٣	زوج	٣
١/٢	٣	شقيقة	٣
١/٦	١	أخت لأب	١
١/٦	١	أخ لأم	١
١/٦	١	أم	١

شكل (٣)

	٦		١٠
١/٢	٣	زوج	٣
١/٦	١	أم	١
١/٣	٢	أخوان لأم	٢
٢/٣	٤	شقيقتان	٤

شكل (٤)

أما الأصل الثاني وهو الاثنا عشر: فلا يعول إلا بالوتر؛ فيعول إلىٰ ثلاثة عشر وإلىٰ خمسة عشر وإلىٰ سبعة عشر.

مثال عولها إلىٰ ثلاثة عشر: هالكة عن أب وزوج وبنتين.

فأصل مسألتهم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللأب السدس اثنان؛ فتعول إلىٰ ثلاثة عشر كما في الشكل (١).

ومثال عولها إلىٰ خمسة عشر: هالك عن زوجة وإخوة لأم وأختين لأب؛ فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللإخوة لأم الثلث أربعة وللأختين لأب الثلثان ثمانية؛ فتعول إلىٰ خمسة عشر كما في شكل (٢).

ومثال عولها إلىٰ سبعة عشر: وتسمَّىٰ أم الأرامل لكثرة ما فيها من الأرامل، وصورتها: هالك عن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب؛ فهؤلاء سبع عشرة أنثىٰ. مسألتهم من اثني عشر وتعول إلىٰ سبعة عشر

كما في الشكل (٣)، ومتىٰ عالت إلىٰ سبعة عشر لا يكون الميت فيها إلا ذكرًا، وتسمَّىٰ الدينارية الصغرىٰ.

وأما الأصل العائل الثالث فهو الأربعة والعشرون: ولا يعول هذا الأصل إلا مرَّة واحدة إلىٰ سبع وعشرين. وصورتها: هالك عن زوجة وأم وأب وبنتين، فمسألتهم من أربعة وعشرين، وتعول إلىٰ سبع وعشرين، كما في الشكل (٤)، وتسمَّىٰ التُّسعيَّة لأن الزوجة صار ثمنها تُسعًا، وتسمىٰ البخيلة.

١٣	١٢		
٢	٢	أب	١/٦
٣	٣	زوج	١/٤
٨	٨	بنتان	٢/٣

شكل (١)

١٥	١٢		
٣	٣	زوجة	١/٤
٤	٤	إخوة لأم	١/٣
٨	٨	أختان لأب	٢/٣

شكل (٢)

١٧	١٢		
٣	٣	٣ زوجات	١/٤
٢	٢	جدتان	١/٦
٤	٤	٤أخوات لأم	١/٣
٨	٨	٨ أخوات لأب	٢/٣

شكل (٣)

٢٧	٢٤		
٣	٣	زوجة	١/٨
٤	٤	أم	١/٦
٤	٤	أب	١/٦
١٦	١٦	بنتان	٢/٣

شكل (٤)



أصـول المسائل وتصحيحها

هذا فصل في الحساب لمعرفة أصل المسألة وتوزيع السهام علىٰ الورثة، ومن ثمَّ لتقسيم التركة عليهم حسب حصصهم الإرثية، وهذا هو الغاية من علم الفرائض.

ويعتمد هذا الفصل علىٰ معرفة الفروض وعدد الورثة لإعطاء كل وارث حقه الكامل بدون نقص ولا كسر.

والفروض المقدرة في الكتاب والسنة – كما سبق – ستة:

النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس. ومخرج كل فرض سَميُّه؛ أي ما يسمىٰ به، إلا النصف فهو من اثنين، وليس ذلك سميًّا له.

ويسمَّىٰ المخرج أيضًا: المقام، وباقي المخارج: المقامات. مشتقة من عددها؛ فمخرج (مقام) الربع: أربعة، ومخرج (مقام) الثمن: ثمانية، ومخرج (مقام) الثلثين والثلث: ثلاثة، ومخرج (مقام) السدس: ستة، ومخرج (مقام) النصف: اثنان. فمخارج الفروض هي مقامات الكسور الدالة عليها.

أصـول المسائل:

الأصول: جمع أصل، وأصل المسألة عند الفرضيين يسمىٰ بالتأصيل.

وأصل المسألة: هو العدد الذي يفرض عند تقسيم التركة لتنسب إليها سهام الورثة.

ويشترط في التأصيل أن يكون أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر؛ لأنه لا يقبل حل المسائل الإرثية الفرضية إلا بعدد صحيح.

❁ وأصول المسائل المتفق عليها عند وجود الفروض فيها سبعة أصول:

وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون[1].

طريقة استخراج أصل المسألة:

إن معرفة أصل المسألة يختلف باختلاف الورثة الموجودين في المسألة، فإما أن يكونوا عصبة فقط أو أصحاب فروض فقط أو من النوعين.

والفروض إما من النوعين أو من نوع واحد، ولكل حالة قاعدة ومبدأ في التأصيل.

❁ أولاً: أصول المسائل للعصبات:

إذا كان الورثة كلهم عصبات فلهم ثلاث حالات:

١- إذا كان الوارث واحدًا فقط فلا حاجة لتأصيل المسألة؛ لأن التركة كلها له، كما لو هلك هالك عن ابن فقط أو عن أب فقط أو عن أخ أو عن عم، فالتركة كلها لهذا الواحد.

٢- إذا كان الورثة عصبة فقط، وهم جمع من الذكور؛ فأصل المسألة من عدد رؤوسهم كما لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء؛ فالمسألة من ثلاثة، أو عن أربعة إخوة؛ فالمسألة من أربعة، وهكذا.

---

(١) الأصول الخمسة الأولىٰ تسمَّىٰ أصولًا فردية؛ لأنها مخرج فرض منفرد، والمخرجان السادس والسابع يسميان مركبين؛ لأنهما حصلا من ضرب مخرج فرضين.

٣- إذا كان الورثة عصبة فقط لكنهم ذكور وإناث؛ فأصل المسألة من عدد رؤوسهم بشرط احتساب الذكر برأسين والأنثىٰ برأس واحد تطبيقًا للآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. كهالك عن ابن وبنت؛ فأصل المسألة من ثلاثة اثنان للذكر وواحد للأنثىٰ.

وهكذا هالك عن أخ شقيق وخمس أخوات شقائق؛ فأصل مسألتهم من سبعة، للأخ الشقيق اثنان ولكل أخت واحد، وهكذا.

أصول المسائل:

إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض وعصبات:

إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض وعصبات فالتأصيل واحد والعبرة بالفرض الموجود في المسألة، ويكون تأصيل المسائل كما يلي:

١- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض ويأخذ التركة كلها فرضًا وردًّا؛ كهالك عن بنت فلها النصف، فأصل المسألة من اثنين لها النصف فرضًا والباقي ردًّا، والممارس لهذا العلم لا يحتاج إلىٰ تأصيل مسألة كهذه.

٢- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد مع عصبة؛ فأصل المسألة من مخرج (مقام) ذلك الفرض؛ كهالك عن أم وأب؛ فالمسألة من ثلاثة للأم الثلث وهو واحد، والباقي للأب وهو اثنان، يوضحه شكل (١). وكهالك عن أم وابن؛ فالمسألة من ستة للأم السدس وهو واحد والباقي للابن وهو خمسة، يوضِّحه شكل (٢). وكهالك عن بنت وأخت شقيقة؛ فالمسألة من اثنين للبنت النصف واحد والباقي للشقيقة تعصيبًا، كما يوضحه الشكل (٣).

وكذلك إذا كان مع صاحب الفرض عدد من العصبات؛ فأصل المسألة من مخرج (مقام) ذلك الفرض والباقي للعصبة، فإن انقسم عليهم فالحمد لله وإلا احتاجت المسألة إلىٰ تصحيح كما سيأتي إن شاء الله؛ كهالك عن بنت وأربع أخوات لأب.

٣- إذا كان في المسألة فرضان فأكثر من نوع واحد، وهو: (النصف والربع والثمن)، أو (الثلثان والثلث والسدس). سواء كان مع الفرض عصبة أم لا. فأصل المسألة هو أكبر مقام في الفروض، ما دامت الفروض من نوع واحد كالنوع الأول وهو النصف والربع والثمن.

مثاله: هالكة عن بنت وزوج وعم؛ فالبنت لها النصف والزوج له الربع والعم عصبة، والمسألة من أربعة؛ لأن الاثنين تدخل في الأربعة، كما يوضِّحه شكل (٤).

ومثل هالك عن زوجة وبنت وأخ لأب؛ فالزوجة لها الثمن والبنت لها النصف وللأخ الباقي تعصيبًا فالاثنان تدخل في الثمانية فأصل المسألة من ثمانية، كما يوضحه شكل (٥).

٣		
١	أم	١/٣
٢	أب	عصبة

شكل (١)

٦		
١	أم	١/٦
٥	ابن	عصبة

شكل (٢)

٢		
١	بنت	١/٢
١	شقيقة	عصبة

شكل (٣)

٤			
٢	بنت	١/٢	
١	زوج	١/٤	
١	عم	عصبة	

شكل (٤)

٨			
١	زوجة	١/٨	
٤	بنت	١/٢	
٣	أخ لأب	عصبة	

شكل (٥)

ومثال اجتماع الفروض من النوع الثاني: (الثلثان والثلث والسدس):

هالك عن شقيقتين وأخت لأم وأخ لأب، المسألة فيها ثلث وسدس؛ فيكون أصلها من ستة للشقيقتين الثلثان أربعة وللأخت لأم السدس واحد والواحد الباقي للأخ لأب تعصيبًا كما يوضحه الشكل.

٦		
٤	شقيقتان	٢/٣
١	أخت لأم	١/٦
١	أخ لأب	عصبة

شكل

وكهالك عن أخوين لأم وأم وعم؛ فللأخوين لأم الثلث وللأم السدس والباقي للعم تعصيبًا، وأصل مسألتهم من ستة، كما يوضحه الشكل.

٦		
٢	أخوان لأم	١/٣
١	أم	١/٦
٣	عم	عصبة

شكل

٤- إذا كان في المسألة فرضان فأكثر من نوعين، فرض فأكثر من النوع الأول النصف والربع والثمن، والفرض الآخر فأكثر من النوع الثاني الثلثان والثلث

والسدس؛ فأصل المسألة (ويسمىٰ المضاعف المشترك الأصغر) يكون حسب القاعدة الثلاثية التالية:

أ- النصف من النوع الأول مع النوع الثاني:

إذا اجتمع فرض النصف من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة دائمًا من ستة؛ كهالكة عن زوج وأم وعم؛ فالزوج له النصف والأم لها الثلث، والباقي للعم.

وكهالكة عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وأم؛ فالمسألة من ستة للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤) وللأخوين لأم الثلث (٢) وللأم السدس (١)، وتعول إلىٰ عشرة.

وكهالكة عن زوج وأختين لأم وجدة؛ فالمسألة من ستة للزوج النصف (٣) وللأختين لأم الثلث (٢) وللجدة السدس (١)، فهذه ثلاثة أمثلة لاجتماع النصف مع فرض ومع فرضين ومع ثلاثة.

ب- الربع مع النوع الثاني:

إذا اجتمع فرض الربع من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه؛ فالمسألة دائمًا من اثني عشر؛ كهالك عن زوجة وأم وعم؛ فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع (٣) وللأم الثلث (٤) والباقي للعم (٥).

وكهالك عن زوجة وأم وأختين لأم وعم؛ فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع (٣) وللأم السدس (٢) وللأختين لأم الثلث (٤) والباقي للعم تعصيبًا (٣).

وكهالكة عن زوج وبنتين وجدة وجد؛ فمسألتهم من اثني عشر للزوج الربع (٣) وللبنتين الثلثان (٨) وللجدة السدس (٢) وللجد السدس (٢)، وتعول إلىٰ (١٥)،

وهذه أمثلة لاجتماع الربع مع فرض ومع فرضين ومع ثلاثة.

ج- الثمن مع النوع الثاني:

إذا اجتمع فرض الثمن من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه؛ فالمسألة دائمًا من أربعة وعشرين.

كهالك عن زوجة وبنتي ابن وأخ؛ فمسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن (٣) ولبنتي الابن الثلثان (١٦) والباقي للأخ تعصيبًا (٥).

وكهالك عن زوجة وبنت وأم وأخ لأب؛ فمسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن (٣) وللبنت النصف (١٢) وللأم السدس (٤) وللأخ لأب الباقي تعصيبًا (٥).

وكهالك عن زوجة وأربع بنات وجد وجدة؛ فمسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن (٣) وللبنات الثلثان (١٦) وللجد السدس (٤) وللجدة السدس (٤).

تنبيه: لا تأثير لحالة العول والرد علىٰ أصل المسألة إلا من حيث النتيجة لا من حيث التأصيل.

طريقة أخرى للتأصيل في الفروض:

وهي طريقة المقارنة بين المقامات بحسب النسب الأربع بين الأعداد، وهي: التماثل والتداخل والتوافق والتباين، كما سيأتي إن شاء الله.

ويكون التأصيل حسب القواعد التالية:

١- إذا كان المقامان متماثلين فأصل المسألة من مقام أحدهما؛ مثل: زوج وأخت؛ فأصل المسألة من اثنين، ومثل أختين لأب وأختين لأم؛ فأصل المسألة من ثلاثة، ومثل جدَّة وأخ لأم وعم فأصل المسألة من ستة.

٢- إذا كان المقامان متداخلين، والأصغر يدخل في الأكبر أو الأكبر من مضاعفات الأصغر؛ فأصل المسألة من المخرج (المقام) الأكبر؛ كهالك عن زوج وبنت وأخ؛ فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج وهو أربعة.

وكهالك عن زوجة وبنت ابن وعم؛ فأصل المسألة من ثمانية، وكهالك عن بنتين وأم وابن عم؛ فأصل المسألة من ستة.

٣- إذا كان المقامان متوافقين؛ أي أن يقبل المقامات القسمة علىٰ عدد واحد كالستة والأربعة كلاهما يقبل القسمة علىٰ اثنين، فإذا كان المقامان متوافقين فأصل المسألة هو حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر - أي نصف أحد العددين مضروبًا في كامل الآخر -؛ كهالك عن زوجة وأم وأخوين شقيقين؛ فللزوجة الربع وللأم السدس والباقي للشقيقين تعصيبًا. فبين الأربعة والستة توافق فنضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر يكون الناتج اثني عشر وهو أصل المسألة.

تنبيه: كل تداخل توافق ولا عكس.

٤- إذا كان المقامان متباينين فأصل المسألة هو حاصل ضرب العدد الأول بالعدد الثاني؛ لأن التباين عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من الأجزاء كالثلاثة والأربعة.

كهالكة عن زوج وأم وأخ لأب؛ فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخ لأب تعصيبًا؛ فأصل المسألة من ستة، وهي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة.

تصحيح المسائل:

إن تأصيل المسائل يراعىٰ فيه الفروض غالبًا أمَّا التصحيح فيراعىٰ فيه عدد الرؤوس في صنف واحد من الورثة أو أكثر؛ أي تتم فيه المقارنة بين سهام كل

صنف من الورثة وعدد الرؤوس فيه.

فإذا انقسمت السهام علىٰ عدد الرؤوس من الورثة قسمة صحيحة بلا كسر فلا حاجة للتصحيح، وقد حصل المقصود بحصول كل وارث علىٰ سهم أو أكثر بعدد صحيح.

أما إذا لم تنقسم السهام علىٰ عدد الرؤوس، أو لم يتفق عدد الرؤوس مع السهام، أو لم نتمكَّن من قسمة السهام علىٰ عدد الرؤوس بعدد صحيح؛ فهنا لابد من تصحيح المسألة.

فالتصحيح هو: «تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر»[1].

المسائل الفرضية باعتبار التصحيح تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن ينقسم كل سهم فيها علىٰ أصحابه بلا كسر.

الثاني: ألا يقبل القسمة إلا بكسر.

ففي القسم الأول تصح المسألة من أصلها أو من مبلغ عولها إن عالت أو مبلغ ردِّها إن رُدَّت.

وفي القسم الثاني تصح المسألة من غير أصلها وفقًا لما فيها من انكسارات.

معنىٰ الانكسار: هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة علىٰ أصحابه، وحينئذٍ يسمَّىٰ السهم منكسرًا ويسمىٰ عدد الرؤوس - الفريق - منكسرًا عليه، فواحد في المسألة الآتية يسمىٰ منكسرًا والاثنان منكسرًا عليه كما في الجدول (١).

(١) كل ما سبق باختصار وتصرف من كتاب الفرائض والمواريث والوصايا، للدكتور محمد الزحيلي جزاه الله خيرًا؛ فإني رأيته قد رجع إلىٰ كثير من المراجع المعتمدة، وعرض الموضوع بطريقة ميسرة، فكفاني مؤنة النظر والترتيب، والحمد لله.

		جزء سهم	٢		
			٨		١٦
٢	١/٨	زوجة	١	١	
		زوجة			١
		ابن	٧	١٤	

جدول (١)

معنىٰ الفريق: الفريق عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفرض.

مبلغ الانكسار: المسألة إما أن يكون فيها انكسار علىٰ فريق واحد أو علىٰ فريقين أو علىٰ ثلاثة فرق أو علىٰ أربعة، ولا تزيد الانكسارات علىٰ ذلك.

الانكسار على فريق واحد:

وهو أن يكون في المسألة سهم واحد منكسر علىٰ فريقه.

كيفية تصحيحه: لتصحيح الانكسار علىٰ فريق واحد ننظر بين المنكسر والمنكسر عليه بنظرين هما التوافق والتخالف (التباين)، فإن وجدنا بينهما التباين أخذنا عدد الفريق ووضعناه فوق أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، ويسمىٰ جزء سهم، ويضرب فيه، والناتج نضعه في جامعة ثانية تسمىٰ جامعة التصحيح، ثم نضرب الذي بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة، ونضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح كالآتي في جدول (٢)، (٣).

	جزء سهم	٣/٨	جامعة ٢٤
١/٨	زوجة	١	٣
٣	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

جدول (٢)

	٤/٨	٣٢
زوجة	١	١
زوجة		١
زوجة		١
زوجة		١
ابن	٧	٢٨

٤

جدول (٣)

وإن كان بين السهم وفريقه التوافق كان جزء السهم من وفق رؤوس الفريق كالمثال الآتي الذي حصل فيه التوافق في الثلث، فنأخذ وفق الرؤوس وهو اثنان ونضعه علىٰ أصل الفريضة أو علىٰ مبلغ عولها إن عالت، ونجري العمل كما تقدم في التباين كما في جدول (٤)، (٥).

		٢	٨
١/٤	زوج	١	٢
٦	ابن	٣	٢
	ابن		٢
	بنت		١
	بنت		١

جدول (٤)

		٢	١٢
١/٦	أم	١	٢
٤	أخ	٢	١
	أخ		١
	أخ		١
	أخ		١
	عم	٣	٦

جدول (٥)

جزء السهم: هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغ عولها، إن كانت عائلة، وهو الناتج من النظر بين المنكسر والمنكسر عليه في الانكسار علىٰ فريق واحد، والناتج من النظر بين الرواجع كما سيأتي في الانكسار علىٰ أكثر من فريق واحد.

الانكسار على فريقين:

هو أن يكون في المسألة سهمان لا يقبلان القسمة علىٰ فريقيهما.

كيفية تصحيحه: نسلك في تصحيحه مرحلتين:

١- ننظر بين كل فريق وسهمه بالتباين والتوافق، فنثبت كل رؤوس المباين ووفق رؤوس الموافق، ونسمي ما أثبتناه أعدادًا مثبتة أو رواجع، وبذلك تنتهي المرحلة الأولىٰ من تصحيحنا.

٢- ننظر بين هذه الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وما تحصل من النظر فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة، وما حصل فهو مصحها ثم نضرب الذي بيد كل وارث في جزء السهم كما في جدول (٦) و(٧) و(٨).

			٣×٢	٩
المثبتات	٣	بنت	٢	٢
		بنت		٢
أو الرواجع		بنت		٢
	٣	قه	١	١
		قه		١
		قه		١

جدول (٦)

			٢٤×٦	١٤٤
		جدتم	٢	١٢
		جدتب	٢	١٢
	٢	زوجة	٣	٩
		زوجة		٩
	٣	ابن	١٧	٦٨
		بنت		٣٤

جدول (٧)

		١٢×٦	٧٢
	زوج	٣	١٨
٣	بنت ابن	٨	١٦
	بنت ابن		١٦
	بنت ابن		١٦
٢	أختب	١	٣
	أختب		٣

جدول (٨)

الانكسار على ثلاث فرق:

هي أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم منكسرة علىٰ فرقها:

كيفية تصحيحه: نسلك في تصحيحه الطريقة التي سلكناها في تصحيح الانكسار علىٰ فريقين كالآتي في جدول (٩)، (١٠).

		٢٨٨	١٢*٢٤	
		٩	٣	زوجة
		٩		زوجة
٤		٩		زوجة
		٩		زوجة
		٦٤	١٦	بنت
٣		٦٤		بنت
		٦٤		بنت
		٣٠	٥	قه
٢		٣٠		قه

جدول رقم (٩)

		٧٢	١٢	٦	
		٩	٣		زوجة
٢		٩			زوجة
		١٦	٨		قه
		١٦			قه
٣		١٦			قه
		٢	١		أخب
٣		٢			أخب
		٢			أخب

جدول رقم (١٠)

الانكسار على أربع فرق:

هو أن يكون في المسألة أربعة سهام لا تقبل القسمة علىٰ أصحابها.

كيفية تصحيحه: يُسلك فيه ما سُلك في الانكسار علىٰ فريقين كما في الجدول (١١).

		٦*١٢	٧٢
٢	زوجة	٣	٩
	زوجة		٩
٣	أم الجد	٢	٤
	جدتب		٤
	جدتم		٤
٣	أخم	٤	٨
	أخم		٨
	أخم		٨
٢	عم	٣	٩
	عم		٩

جدول رقم (١١)

وانظر في جميع مسائل الإنكسار السابقة الرائد

للخطراوي ١٠٢-١٠٧.



المناسخة مفاعلة من النسخ.

والنسخ لغة: يأتي بمعنىٰ الإبطال؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾.

ويأتي بمعنىٰ التغيير؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾.

واصطلاحًا: أن يموت شخص وقبل قسمة التركة يموت من ورثته واحد فأكثر.

أحوال المناسخات:

ذكر الفرضيون ثلاثة أحوال للمناسخات:

١- أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من الميت الأخير كإرثهم من الميت الأول فمن بعده.

٢- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.

٣- أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم ممن قبله، أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله، أو كان من الأموات من ليس من ورثة الأول.

وإليك تفصيل ذلك:

الحالة الأولىٰ: وهي أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول

وإرثهم من الميت الأخير كإرثهم من الميت الأول فمن بعده.

ويشترط العلماء لهذه الحالة شرطين:

١- أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول.

٢- أن يكون إرثهم من جميع الأموات كإرثهم من الميت الأول، ويكون ذلك إما بالتعصيب فقط أو بالفرض فقط أو بالفرض مع التعصيب.

وطريقة العمل في هذه الحالة:

أن نقسم التركة علىٰ الأحياء ونجعل الموتىٰ بعد الميت الأول كالعدم.

مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بالتعصيب فقط.

هالك عن سبعة أبناء وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتًا ولم يبق منهم إلا اثنان، فنقسِّم التركة بينهم نصفين، وكأن الميت الأول مات عنهم فقط.

ومثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بالفرض فقط: هالك عن ابنين وثلاث بنات، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتًا حتىٰ لم يبق إلا بنتان؛ فنقسم التركة كأن الميت الأول مات عنهما؛ فالمال بين البنتين بالسوية فرضًا وردًّا.

ومثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معًا: هالك عن عشرة إخوة لأم وهم أبناء عم لأب، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتًا ولم يبق منهم إلا ثلاثة؛ فنقسم التركة كأن الميت الأول لم يمت إلا عنهم فلهم الثلث فرضًا والباقي تعصيبًا، وستكون النتيجة بعد الاختصار من ثلاثة لكل واحد منهم الثلث.

وتُسمَّىٰ هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل؛ لأننا لو سلكنا طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار إلىٰ ثلاثة.

أما الحالة الثانية:

وهي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.

ويشترط العلماء لهذه الحالة شرطين:

١- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

٢- أن يكون جميع الأموات بعد الميت الأول من ورثته.

وهذه الحالة تتَّفق مع الأولىٰ في كون جميع الأموات بعد الأول من ورثته، وتفارقها في أن ورثة كل ميت لا يرثون غير مورثهم، وفي كوننا نجعل لكل ميت مسألة مستقلَّة ثم جامعة تجمع المسائل كلها، ويختلف العمل إذا كان الميت واحدًا عن العمل عند تعدُّد الموتىٰ.

وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي:

أولًا: إذا كان الميت واحدًا فنصحِّح مسألة الميت الأول ثم نصحح مسألة الميت الثاني بجوارها، ثم ننظر بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولىٰ وبين أصل مسألته، فإن كان بينهما تماثل صحَّت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولىٰ، ثم نضع نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب، وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن ابن وبنت كما يوضحه الشكل التالي:

		٦	٧			٣	٧
١/٢	زوج	٣	٣				٣
١/٢	قه	٣	٣	ت			
١/٦	أختب	١	١				١
				ابن	٢	٢	٢
				بنت	١	١	١

وإذا كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته تباين وضعنا نصيبه فوق مسألته كجزء سهم يضرب به نصيب كل وارث من الثانية، ونأخذ أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولىٰ؛ كجزء سهم نضرب به نصيب كل وارث من المسألة الأولىٰ إضافة إلىٰ أننا نضرب جزء السهم هذا في أصل المسألة الأولىٰ فما نتج فهو الجامعة.

ثم من كان له سهم في المسألة الأولىٰ أخذه مضروبًا في جزء سهم وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة، ومن كان له سهم في مسألة الميت الثاني أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة، وللتأكد من صحة العمل نجمع ما تحت الجامعة، فإن ساواها فالعمل صحيح وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وعم، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن وبنت كما يوضحه الشكل التالي:

		٣/٨		٣/٤	٢٤
١/٨	زوجة	١			٣
١/٢	بنت غ	٤	ت		
ع	عم	٣			٩
			ابن	٢	٨
			بنت	١	٤

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته التوافق بأن كان أصل المسألة أكبر من السهام؛ فإننا نأخذ أصغر وفق لأصل المسألة، فنجعله فوق أصل مسألة الميت الأول كجزء سهم نضربه بها، وما نتج فهو الجامعة، ثم نضرب به نصيب كل وارث من المسألة الأولىٰ – عدا الميت الثاني –، وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة. ونأخذ أصغر وفق لنصيب الميت الثاني ونجعله

فوق أصل مسألته كجزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من المسألة الثانية، وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة، فإن ساواها فالعمل صحيح وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وعم، وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن زوج وابن، وبنتين كما يوضحه الشكل التالي:

			١٢×٨		٤×٤	١٦×٣	٩٦
١/٤	زوجة		٣				٢٤
١/٢	شقيقة		٦	ت			
١/٦	أختب		٢				١٦
ع	عم		١				٨
			١	زوج	١	٤	١٢
				ابن		٦	١٨
			٤	بنت	٣	٣	٩
				بنت		٣	٩

ومثال التوافق إلا أن نصيب الميت الثاني أكبر من أصل مسألته؛ هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وعم، وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن ابن وبنت، كما يوضحه الشكل التالي:

	١		٢	
	١٢		٣	١٢
جه	٣			٣
قه	٦	ت		
أختب	٢			٢
عم	١			١
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ثانيًا: إذا كان من مات بعد الأول عدد من الأموات فإننا نجعل لكل ميت مسألة مستقلَّة، ونصححها إن احتاجت إلىٰ تصحيح، ونجعل كل مسألة في جدول بجانب الأخرىٰ.

ثم ننظر بين نصيب كل ميت وأصل مسألته أو مصححها فإن كان بين نصيب كل ميت ومسألته التماثل صحت الجامعة مما صحت منه الأولىٰ، ونضع نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة كما في المثال التالي:

هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن ابن وبنت، وماتت الشقيقة عن ابنين وبنتين، وماتت الأخت لأب عن زوج وعم.

يوضح ذلك الشكل التالي:

		١٢	١٥		٣		٦		٢	١٥
١ ٤	جه	٣	٣	ت						
١ ٢	قه	٦	٦			ت				
١ ٦	اختب	٢	٢					ت		
١	أختم	٢	٢							٢
٣	أختم	٢	٢							٢
				ابن	٢					٢
				بنت	١					١
						ابن	٢			٢
						بن	٢			٢
						بنت	١			١
						بنت	١			١
								زوج	١	١
								عم	١	١

وإن كان بين نصيب كل ميت ومسألته التباين فإننا نحتفظ بكامل أصول المسائل أو مصحاتها، ثم ننظر بينها بالنسب الأربع فما نتج فهو جزء سهم المسألة الأولىٰ، ثم نضرب المسألة الأولىٰ بجزء سهمها فما نتج فهو الجامعة.

ثم نضرب سهام الميت الأول في المسألة الأولىٰ بجزء سهمها، وما نتج قسمناه علىٰ أصل مسألة ذلك الميت أو مصحها، والناتج هو جزء سهم مسألته،

وهكذا الميت الثاني والثالث.

ثم نضرب نصيب كل وارث في مسألة الميت الأول بجزء سهمها، فما نتج فهو نصيبه نضعه أمامه تحت الجامعة. ثم نفعل كذلك في المسألة الثانية والثالثة.

مثاله: هالك عن ابنين وبنتين، وقبل قسمة التركة مات الابن الأول عن ابن وبنت، ومات الابن الثاني عن ابنين وبنت، وماتت البنت الأولىٰ عن ابنين، يوضحه الشكل التالي:

						٣٠	٢٠	١٢	١٥	
						٦	٣	٥	٢	١٨٠
ابن	٢	ت								
ابن	٢			ت						
بنت	١				ت					
بنت	١									٣٠
		ابن	٢							٤٠
		بنت	١							٢٠
				ابن	٢					٢٤
				ابن	٢					٢٤
				بنت	١					١٢
						ابن	١			١٥
						ابن	١			١٥

أما الحالة الثالثة من حالات المناسخة:

وهي ما كان فيها ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله، أو ورث معهم مَنْ ليس مِنْ ورثة مَنْ قبله، أو كان مِنَ الأموات مَنْ ليس مِنْ ورثة الميت الأول.

وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:

أولًا: أن يكون الميت بعد الميت الأول واحدًا. والعمل فيها كما يلي:

١- نجعل للميت الأول مسألة ونصححها إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٢- نجعل للميت الثاني مسألة بجوار الأولىٰ وننظر من يرثه من ورثته من المسألة الأولىٰ، مع مَنْ يرثه في هذه المسألة، ونعطي كل واحد منهم ما يستحق بعد تأصيل المسألة وتصحيحها إن احتاجت، ثم ننظر بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته، فإن كان بينهما التماثل فتصبح جامعة المسألتين مما صحت منه الأولىٰ، ومن له شيء من المسألة الأولىٰ فقط وضعناه أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من الثانية فقط وضعنا ماله أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من الأولىٰ والثانية معًا جمعنا نصيبه ووضعناه أمامه تحت الجامعة.

مثال ذلك: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن بقية الورثة وعن زوج وبنت، كما يوضحه الشكل التالي:

	٨		٤	٨
جه	١			١
بنت غ	٤	ت		٠
ق	٣	عم	١	٤
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته أو مصحها التباين فإننا نأخذ أصل المسألة أو مصحها كاملًا، ونضعه فوق أصل المسألة الأولىٰ أو مصحها كجزء سهم، ثم نضرب به أصل المسألة، وما نتج فهو الجامعة، ونأخذ نصيب الميت الثاني ونضعه فوق أصل مسألته أو مصحها كجزء سهم. ثم من كان له

شيء من المسألة الأولىٰ أخذه مضروبًا في جزء سهمها ثم نضعه أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من المسألة الثانية فقط أخذه مضروبًا بجزء سهمها ووضعنا الناتج أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من المسألتين معًا أعطيناه ما له من المسألة الأولىٰ مضروبًا في جزء سهمها مجموعًا إلىٰ ما له من الثانية مضروبًا في جزء سهمها، والناتج نضعه أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زوج وشقيقتين، وقبل قسمة التركة ماتت إحدىٰ الشقيقتين عن بنتين ومن يرثها من المسألة الأولىٰ وهي الشقيقة الأخرىٰ، كما يوضحه الشكل التالي:

	٣		٢	
	٧		٣	٢١
زوج	٣			٩
قه	٢	ت		
قه	٢	قه	١	٨
		بنت	١	٢
		بنت	١	٢

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته أو مصحها التوافق فإننا نأخذ وفق نصيبه ونضعه كجزء سهم فوق أصل مسألته أو مصحها، ونأخذ وفق أصل مسألته ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول أو مصحها كجزء سهم، ثم نضربه بأصل مسألة الميت الأول، وما نتج فهو الجامعة، ثم مَنْ كان له شيء من مسألة الميت الأول فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ومن كان له شيء من مسألة الميت الثاني فقط أخذه مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة. ومن كان له شيء من

المسألتين أعطيناه ما له من المسألة الأولىٰ مضروبًا في جزء سهمها مجموعًا إلىٰ ما له في المسألة الثانية مضروبًا في جزء سهمها، وما نتج فهو له نضعه أمامه تحت الجامعة، ثم نجمع ما تحت الجامعة فإن ساواها فالعمل صحيح وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وبنتين ومن يرثها من المسألة الأولىٰ وهو عمها الذي كان في المسألة الأولىٰ أخًا شقيقًا للميت، ويوضحها الشكل التالي:

			٣	١	
			٨	١٢	٢٤
زوجة	١				٣
بنت غ	٤	ت			
ق	٣	عم		١	١٠
		زوج		٣	٣
		بنت		٤	٤
		بنت		٤	٤

ثانيًا: إذا كان من مات بعد الميت الأول عدد من الأموات فطريقة العمل كالتالي:

نجعل للميت الأول مسألة مستقلَّة كما سبق، ونصححها إذا احتاجت إلىٰ تصحيح، ثم نجعل مسألة للميت الثاني بجوارها ونصححها إن احتاجت إلىٰ تصحيح، ثم نسلك الطرق السابقة في الميت الواحد لتحصيل الجامعة للمسألتين، ثم نعمل مسألة للميت الثالث بجوار الجامعة ونصححها إن احتاجت إلىٰ تصحيح، ونعتبر الجامعة الأولىٰ بمنزلة أصل مسألة الميت الأول، وتكون مسألة الميت الثالث بمنزلة مسألة الميت الثاني، ثم نسلك الخطوات السابقة لتحصيل جامعة ثانية تكون جامعة للأموات السابقين، ونسلك نفس الطرق السابقة لإعطاء كل وارث ما يستحقه.

وهكذا إذا وجد ميت رابع أو خامس أو سادس بحيث نسلك الطرق السابقة

ونجعل بعد كل مسألة ميت جامعة.

مثال ذلك:

هالكة عن زوج وشقيقتين وأخت لأب وأخت لأم وأخ لأم، وقبل قسمة التركة تزوج الزوج بأخت زوجته – الميتة – لأبيها، ثم مات عنها وعن أخ لأب ومن يرثه من مسألة الميت الأول.

ثم تزوج الأخ لأب في مسألة الميت الثاني – الزوج – بإحدىٰ الشقيقتين في مسألة الميت الأول، ثم ماتت هذه الشقيقة عن زوجها – الذي هو أخ لأب في المسألة الثانية –، وعن ابنها ومن يرثها من مسألة الميت الأول. ثم ماتت الشقيقة الأخرىٰ – وهي الميت الرابع – عن زوج وبنت وبنت ابن ومن يرثها من مسألة الميت الأول، ويوضحه الشكل التالي:

مصح ←		٤		٣		١		٢		٣		٢	
		٩		٤		٣٦		٤		٣٦		١٢	١٠٨
زوج	٣	ت			٠				٠				
قه	٢				٨	ت			٠				
قه	٢				٨	قه			٨	ت			
اختب	٠	جه	١	٣	٣	اختب			٣	اختب	١	١١	
اختم	١			٤	٤	اختم			٤	اختم	٠	١٢	
اخم	١			٤	٤	اخم			٤	اخم	٠	١٢	
		اخب	٣	٩	٩	زوج	١	١	١١	٠	٠	٣٣	
						ابن	٣	٣	٦	٠	٠	١٨	
										زوج	٣	٦	
										بنت	٦	١٢	
										بنت ابن	٢	٤	

والحمد لله رب العالمين

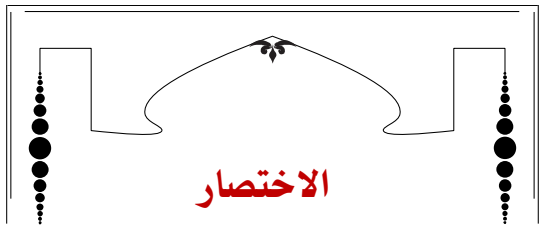

الاختصار
فـي المناسخات

الاختصار: مأخوذ من قولهم: اختصرت الطريق إذا أخذت أقربه، وهو في المناسخات ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: اختصار قبل العمل، ويسمىٰ اختصار المسائل، كما سبق مع شروطه في الحالة الأولىٰ من أحوال المناسخات.

النوع الثاني: اختصار في أثناء العمل، ويسمىٰ اختصار الجوامع، كما سبق مع شروطه في الحال الثانية من أحوال المناسخات.

النوع الثالث: اختصار بعد العمل، ويسمىٰ اختصار السهام، وذلك بأن تتوافق الأنصباء بجزء كنصف وثلث، فترد الجامعة إلىٰ وفقها، وكل نصيب إلىٰ وفقه.

مثاله: هالك عن زوجة وابن وبنت منها ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها، فالمسألة الأولىٰ أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر، والثانية من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقي اثنان للأخ، وسهام الميت الثاني مباينة لمسألته، فتضرب كل الأولىٰ أربعة وعشرين في كل الثانية ثلاثة تبلغ اثنين وسبعين، وهي الجامعة، للأم من المسألة الأولىٰ ثلاثة في كل الثانية ثلاثة بتسعة، ولها من الثانية واحد في سهام الميت

الثاني سبعة بسبعة؛ فيجتمع لها ستة عشر، وللابن من الأولىٰ أربعة عشر في كل الثانية ثلاثة باثنين وأربعين، وله من الثانية اثنان في سهام الميت الثاني سبعة بأربعة عشر؛ فيجتمع له ستة وخمسون، وبين السهام توافق بالثمن، فترد الجامعة إلىٰ ثمنها، وكل سهم إلىٰ ثمنه، وهذه صورتها[1].

	٣		٧		
	٢٤		٣		٧٢
زوجة	٣	أم	١	١٦	٢
ابن	١٤	أخ	٢	٥٦	٧
بنت	٧	ت	٠	٠	٠

(١) التحقيقات المرضية (١٩٠).



والمراد بقسمة التركات: توزيعها علىٰ مستحقيها بحسب الأسهم الشرعية.

وكل ما سبق من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة لقسمة التركة؛ لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم.

والتركات جمع تركة: وهي كل ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والتركة هنا نوعان:

الأول: ما يمكن قسمته لكونه مستوي الأجزاء إما بعدِّه كالدراهم والدنانير أو بوزنه كالموزونات أو بكيله كالمكيلات أو بذرعه وما أشبه ذلك.

الثاني: ما لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستوي الأجزاء؛ كالعقارات والحيوانات ونحو ذلك.

طرق قسمة التركات:

هناك طرق لقسمة نوعي التركة، أكثرها تداولًا ست، أذكرها حسب الأسهل في نظري:

الأولى:

طريقة النسبة: وهي أن ننسب نصيب كل وارث إلىٰ المسألة سواء كانت (أصلًا أو عَوْلًا أو مصحَّا أو جامعةً)، ثم نعطيه من التركة بتلك النسبة؛ لأن نسبة نصيب

الوارث من التركة إلىٰ التركة كنسبة سهامه من المسألة إلىٰ أصل المسألة أو مصحها.

فالأعداد أربعة:

الأول: السهام: وهي نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها، وهو معلوم.

الثاني: أصل المسألة أو مصحها، وهو معلوم أيضًا.

الثالث: التركة، وهي معلومة أيضًا.

الرابع: نصيب كل وارث من التركة، وهو مجهول، ومهمة القاسم استخراج هذا المجهول من الأعداد المعلومة.

مثال ذلك علىٰ هذه الطريقة الأولىٰ:

هالكة عن زوج وأم وأخ لأم.

فالمسألة تصبح من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ لأم السدس واحد.

فإذا كانت التركة ثلاثين دينارًا، فنصيب الزوج نصف التركة وهو (١٥) دينارًا؛ لأن نسبة نصيبه من المسألة النصف، ونصيب الأم ثلث التركة وهو (١٠) دنانير؛ لأن نسبة نصيبها من المسألة الثلث، ونصيب الأخ لأم سدس التركة وهو (٥) دنانير؛ لأن نسبة نصيبه من المسألة السدس.

الطريقة الثانية:

أن نقسم التركة علىٰ المسألة وما نتج عن القسمة نضرب به سهم كل وارث، وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فنصيب الزوج في المسألة السابقة علىٰ هذه الطريقة كالتالي: ٣٠÷٦=٥ ثم ٥×٣=١٥.

ونصيب الأم في المسألة السابقة علىٰ هذه الطريقة كالتالي: ٣٠÷٦=٥ ثم ٥×٢=١٠.

ونصيب الأخ لأم في المسألة السابقة علىٰ هذه الطريقة كالتالي: ٣٠÷٦=٥ ثم ٥×١=٥.

الطريقة الثالثة:

أن نقسم مصح المسألة علىٰ التركة فما خرج نقسم عليه سهم كل وارث، فما نتج فهو نصيبه من التركة. فنصيب الزوج في المسألة السابقة علىٰ هذه الطريقة كالتالي:

٦ ÷ ٣٠ = $\frac{١}{٥}$ ثم ٣ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٣ × $\frac{٥}{١}$ = ١٥.

ونصيب الأم كالتالي ٢ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٢ × $\frac{٥}{١}$ = ١٠.

ونصيب الأخ لأم كالتالي: ١ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ١ × $\frac{٥}{١}$ = ٥.

الطريقة الرابعة:

أن نقسم المسألة علىٰ أسهم الورثة، فما نتج من قسمة المسألة علىٰ سهم الوارث نقسم عليه التركة، وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج علىٰ هذه الطريقة كالتالي: ٦ ÷ ٣ = ٢ ثم ٣٠ ÷ ٢ = ١٥.

ونصيب الأم كالتالي: ٦ ÷ ٢ = ٣ ثم ٣٠ ÷ ٣ = ١٠.

ونصيب الأخ لأم كالتالي: ٦ ÷ ١ = ٦ ثم ٣٠ ÷ ٦ = ٥.

الطريقة الخامسة:

أن نضرب سهم الوارث في التركة، وما نتج قسمناه علىٰ أصل المسألة، فما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج كالتالي: ٣ × ٣٠ = ٩٠ ثم ٩٠ ÷ ٦ = ١٥.

ونصيب الأم كالتالي: ٢ × ٣٠ = ٦٠ ثم ٦٠ ÷ ٦ = ١٠.

ونصيب الأخ لأم كالتالي: ١ × ٣٠ = ٣٠ ثم ٣٠ ÷ ٦ = ٥.

الطريقة السادسة:

أن نقسم سهم الوارث على أصل المسألة، وما نتج نضربه في التركة، وما نتج فهو نصيبه منها.

فيكون نصيب الزوج كالتالي: ٣ ÷ ٦ = ½ × ٣٠ = ١٥.

ونصيب الأم كالتالي: ٢ ÷ ٦ = ⅓ × ٣٠ = ١٠.

ونصيب الأخ لأم كالتالي: ١ ÷ ٦ = ⅙ × ٣٠ = ٥.

طريقة القيراط:

وهي طريقة خصصها الفرضيون للنوع الثاني من التركة، وهو ما إذا كانت التركة مما لا يقبل القسمة لذاته؛ لكونها مختلفة مقدارًا وقيمة أو أحدهما، أو كانت منفردة مثل العقارات والأنعام المختلفة وغيرها.

وطريقة القيراط أن نجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون. والقيراط: هو عبارة عن واحد من أربعة وعشرين[1]، وإن شئت فقل: ثلث الثمن.

قال العلامة الفوزان في «التحقيقات المرضية» (١٩٨ – ٢٠٣):

فإذا أردت قسمة التركة على طريقة القيراط فاجعل الأربعة والعشرين التي

(١) اعلم أن الاصطلاح عند أهل الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم جعل القيراط جزءًا من أربعة وعشرين، وفي اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون. اهـ بتصرف. العذب الفائض (١١٨)، قلت: وعند آخرين أنه واحد من ثمانية عشر.

هي مخرج القيراط كتركة معلومة؛ أي اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون، ثم اقسمها بأحد الطرق الخمسة التي مرت في قسمة النوع الأول من أنواع التركة. وأشهر الطرق الخمسة استعمالًا في ذلك هي الطريقة الرابعة[1]، وهي أن تقسم أصل المسألة علىٰ مخرج القيراط المنزل منزلة التركة - الأربعة والعشرين -، وما خرج سُمِّي قيراط المسألة يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة، فيخرج ماله من القراريط، وقيراط المسألة حينئذٍ لا يخلو من إحدىٰ ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون عددًا صحيحًا فقط.

الحالة الثانية: أن يكون كسرًا فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون صحيحًا وكسرًا.

وفي الحالة الأولى لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يكون مركبًا من ضرب عدد في عدد، وهو ما يسمَّىٰ بالقيراط الناطق.

الحالة الثانية: أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد، وهو ما يسمىٰ بالصامت.

فإن كان القيراط مركبًا حللته إلىٰ أضلاعه التي تركب منها ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة علىٰ تلك الأضلاع مبتدئًا بالضلع الأصغر، ثم الذي يليه مما خرج علىٰ آخرها وهو الأكبر، فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط، وإن بقي أثناء القسمة علىٰ أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتنسبه إليه، وإن لم يبق شيء فضع تحته صفرًا.

ونسبة كل ضلع إلىٰ الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه.

(١) التي هي في ترتيبي الثالثة كما سبق.

وإن كان القيراط غير مركب قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه فما خرج فهو له قراريط.

وإن كان القيراط كسرًا فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه؛ أي حوله كسورًا من جنس كسره، ثم اقسمها عليه، فما خرج فهو له قراريط، وإن كان صحيحًا وكسرًا فابسط العدد الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب الوارث من جنس ذلك الكسر، ثم اقسمه عليه، فما خرج فهو له قراريط.

ويتضح ما سبق بالأمثلة:

١- مثال ما كان فيه القيراط ناطقًا: هالك عن أربع زوجات وبنتين وثلاثة أعمام.

فأصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع، منكسر، ومباين، وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وللأعمام الباقي خمسة وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين، ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام، فنضرب أحدهما بالآخر يحصل اثنا عشر، وهي جزء السهم، نضربه في أصل المسألة أربعة وعشرين، يحصل مئتان وثمانية وثمانون ومنها تصح. للزوجات من أصلها ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، لكل واحدة تسعة، ولكل واحدة من البنتين ثمانية باثني عشر بستة وتسعين، وللأعمام خمسة باثني عشر بستين، لكل واحد عشرون، وإذا قسمنا مصح المسألة مئتين وثمانية وثمانين علىٰ مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل اثنا عشر، وهي قيراط المسألة.

والاثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة فهما أضلاعه.

نقسم ما لكل زوجة وهو تسعة علىٰ الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ثلاثة، نقسمها علىٰ الضلع الأكبر أربعة فلا تنقسم، فنضعها تحته وننسبها إليه فنجدها

ثلاثة أرباعها، فلها إذًا ثلاثة أرباع قيراط.

ثم نقسم ما مع كل بنت ستة وتسعين علىٰ الضلع الأصغر ثلاثة يحصل اثنان وثلاثون، نقسمها علىٰ الضلع الأكبر أربعة يحصل ثمانية، فلها ثمانية قراريط، ونقسم ما مع كل واحد من الأعمام عشرين علىٰ الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ستة، ويبقىٰ اثنان، نضعها تحته وننسبها إليه فنجدها ثلثيه، ونقسم الستة علىٰ الضلع الأكبر أربعة يحصل واحد ويبقىٰ اثنان، نضعها تحته وننسبها إليه فنجدها نصفه، فيكون الخارج قيراطًا ونصفًا، ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر إليه فنجده ثلثيه، كما سبق، ثم ننسب الضلع الأصغر إلىٰ الضلع الأكبر كواحد منه ونسبة الواحد إلىٰ الأربعة تبلغ الربع، فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع، فيكون مع كل واحد من الأعمام قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط، وهذه صورتها:

	٢٨٨	٢٤	٤	٣
زوجة	٩		٣	٠
زوجة	٩		٣	٠
زوجة	٩		٣	٠
زوجة	٩		٣	٠
بنت	٩٦	٨	٠	٠
بنت	٩٦	٨	٠	٠
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢
عم	٢٠	١	٢	٢

قيراط المسألة = ٢٨٨ ÷ ٢٤ = ١٢

تنبيه:

في نظري أن طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن وأوضح من طريقة تحليل القيراط إلىٰ أضلاع فيقال:

مثلًا للزوجة الواحدة ٩ ÷ ١٢ = $\frac{٩}{١٢}$ = $\frac{٣}{٤}$

ولكل بنت ٩٦ ÷ ١٢ = ٨

ولكل عم ٢٠ ÷ ١٢ = $\frac{٨}{١٢}$ ١١ = $\frac{٢}{٣}$ ١

قلت: وهو كذلك، والله أعلم.

٢- مثال ما كان فيه القيراط صامتًا: زوجة وابنتان وثلاثة أعمام.

أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين، للزوجة تسعة، ولكل واحدة من البنتين أربعة وعشرون، ولكل واحد من الأعمام خمسة، وإذا قسمنا مصح المسألة اثنين وسبعين علىٰ مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج ثلاثة، وهي قيراط المسألة، وهي عدد صامت كما ترىٰ، فنقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة ليخرج ما له من القراريط؛ فللزوجة تسعة علىٰ ثلاثة يخرج ثلاثة، فلها ثلاثة قراريط، ولكل واحدة من البنتين أربعة وعشرون تقسم علىٰ ثلاثة يخرج ثمانية؛ فلها ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعمام خمسة تقسم علىٰ ثلاثة يخرج واحد وخمسان؛ فله قيراط وثلثا قيراط، وهذه صورتها:

	المصح	المخرج	القيراط
	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٩	٣	٠
بنت	٢٤	٨	٠
بنت	٢٤	٨	٠
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢
عم	٥	١	٢

للزوجة ٩ ÷ ٣ = ٣ قراريط

ولكل واحدة من البنتين ٢٤ ÷ ٣ = ٨ قراريط

ولكل عم ٥ ÷ ٣ = ١ $\frac{٢}{٣}$ قيراط.

٣- ومثال ما كان فيه قيراط المسألة كسرًا فقط:

كهالكة عن زوج وبنتين وعم.

المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة، والباقي واحد للعم، وإذا قسمنا أصل المسألة اثني عشر علىٰ مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج نصف، فقيراط المسألة نصف قيراط فقط، فنقسم عليه نصيب كل وارث علىٰ طريقة قسمة العدد الصحيح علىٰ الكسر؛ فنقول:

للزوج ٣ ÷ ½ = ٣ × ٢ = ٦ قراريط.

ولكل من البنتين ٤ ÷ ½ = ٤ × ٢ = ٨ قراريط.

وللعم ١ ÷ ½ = ١ × ٢ = ٢ قيراطان.

وهذه صورتها:

	١٢	٢٤	١
			٢
زوج	٣	٦	٠
بنت	٤	٨	٠
بنت	٤	٨	٠
عم	١	٢	٠

٤- ومثال ما فيه القيراط عدد صحيح وكسر:

كهالكة عن زوج وبنتين وثلاثة أعمام. أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية، لكل واحدة أربعة، وللأعمام الباقي واحد منكسر عليهم، فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين، للزوج من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثلاثة

باثني عشر، وللأعمام واحد في ثلاثة بثلاثة، لكل واحد واحد. فإذا قسمنا مصح المسألة ستة وثلاثين علىٰ مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل واحد ونصف، وذلك هو قيراط المسألة، فإذا أردنا أن نعرف ما بيد كل وارث من القراريط قسمناه عليه علىٰ طريقة قسمة العدد الصحيح علىٰ العدد الكسري؛ فنقول:

للزوج: ٩ ÷ ½ ١ = ٩ ÷ ¾ = ٩ × ⅔ = ١٨/٣ = ٦ قراريط.

ولكل من البنتين: ١٢ ÷ ½ ١ = ١٢ ÷ ¾ = ١٢ × ⅔ = ٢٤/٣ = ٨ قراريط.

وللعم الواحد: ١ ÷ ½ ١ = ١ ÷ ¾ = ١ × ⅔ = ٢/٣ ثلثا قيراط.

وهذه صورتها:

	٣٦	٢٤	١
زوج	٩	٦	٠
بنت	١٢	٨	٠
بنت	١٢	٨	٠
عم	١	٢/٣	
عم	١	٢/٣	
عم	١	٢/٣	

ولك أن تستخدم بقية الطرق الخمسة لمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط، بأن تجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع، وتعمل كما سبق بيانه، والله أعلم.اهـ بتصرف.



ميراث الخُنْثَى

تعريف الخُنْثَى:

الخُنْثَىٰ لغةً: علىٰ وزن فُعْلَىٰ من الخُنث، وهو اللين والتكسُّر، ومنه المخنث وهو الذي يتشبه بالنساء لينًا ورخاوةً وتكسرًا في كلامه ومشيته ولباسه، وخنث بمعنىٰ اشتبه والتبس، ومنه خنث الطعام إذا اشتبه والتبس أمره فلم يعرف طعمه[1].

واصطلاحًا: هو إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معًا، أو ليس له شيء منهما أصلًا، ويخرج البول من ثقب، وفي هاتين الحالتين يشتبه الأمر هل هو ذكر أو أنثىٰ لمعرفة أحكامه[2].

الجهات التي يمكن وجود الخنثى المشكل فيها:

يُتَصور وجوده في أربع جهات: البنوَّة، والأخوَّة، والعمومة، والولاء.

(فلا يمكن أن يكون أبًا ولا أمًّا ولا جدًّا ولا جدةً؛ لأنه لو كان أبًا أو جدًّا لكان رجلًا، ولو كان أمًّا أو جدةً لكان أنثىٰ، ولا يكون الخنثىٰ زوجًا ولا زوجةً؛ لأنه لا تصح مناكحته ما دام مشكلًا)[3].

(١) المعجم الوسيط (٥٢٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٨) ومغني المحتاج (٣/ ٢٨) وكشاف القناع (٤/ ٥٢٠)، وغير ذلك.

(٣) العذب الفائض (١/ ٥٣).



أحوال الخنثى المُشْكِل:

للخنثىٰ المشكل حالتان:

الأولىٰ: أن يرجىٰ اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة.

الثانية: ألا يرجىٰ اتضاح حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ الحُلُم ولم يتضح.

والأمور التي بها يتضح حاله على قسمين:

الأول: قبل البلوغ. **الثاني:** عند البلوغ.

أما التي قبل البلوغ فالبول وهو أعم العلامات لوجوده في الكبير والصغير بخلاف بقية العلامات.

فإن بال من آلة الذكر فذكر، وإن بال من آلة الأنثىٰ فأنثىٰ، ويكون العضو الذي بال منه هو الصحيح والآخر إنما هو بمنزلة العيب.

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٦٥):

«أجمع العلماء علىٰ أنه يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة». اهـ.

وإن بال من الآلتين معًا يورث من حيث الأسبق، فإن كان خروج البول من آلة الذكر قبل خروجه من آلة الأنثىٰ فذكر، والعكس بالعكس.

وإن استويا في السبق فعلى قولين للعلماء:

الأول: أنه يبقىٰ مشكلًا لعدم المرجِّح، وهذا قول أبي حنيفة، وأحد القولين للشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

الثاني: أن العبرة بالأكثر، فإن كان بوله من آلة الذكر أكثر فهو ذكر، وإن كان من آلة الأنثىٰ أكثر فأنثىٰ، وهذا قول المالكية وقول للحنابلة، وقول أبي يوسف

ومحمد بن الحسن وقول للشافعية.

فإن استويا في السبق والكثرة بقي مشكلًا.

أما النوع الثاني من العلامات، وهي التي تظهر عند البلوغ فنوعان:

١- علامات تختص بالرجال، وهي: نبات اللحية وخروج المني من ذكره، فإذا ظهر شيء من ذلك فهو ذكر.

٢- علامات تختصُّ بالنساء، وهي: الحيض وتفلك الثديين، فإذا تبيَّن شيء من ذلك فهو أنثىٰ.

حالات الخنثى المشكل من حيث الإرث وعدمه:

للخنثىٰ المشكل حالتان:

الأولىٰ: محل اتفاق.

الثانية: محل خلاف.

أما التي هي محل وفاق بين العلماء فثلاثة أقسام:

١- أن يكون الخنثىٰ ممن لا يرث بحال؛ لأنه محجوب حجب حرمان من أحد من الورثة الموجودين، فلا يؤثر وجود الخنثىٰ علىٰ الورثة، ومسألة الميراث كما لو كان الخنثىٰ أخًا مع وجود الأصل الوارث الذكر - إجماعًا في الأب وعلىٰ الراجح في الجد -، أو الفرع الوارث الذكر، أو كان أخًا لأم مع وجود الأصل الوارث الذكر أو الفرع الوارث مطلقًا، أو كان الخنثىٰ أخًا لأب مع وجود الأخ الشقيق.

٢- أن يكون الخنثىٰ هو الوارث الوحيد، أو يحجب غيره حجب حرمان فيأخذ التركة بأكملها، ومثال حجبه لغيره ما لو كان الخنثىٰ ابنًا ومعه أخ لأم.

٣- أن يكون الخنثىٰ أخًا لأم؛ ففي هذه الحالة لا يختلف ميراثه بين كونه ذكرًا أو أنثىٰ؛ لأن فرضه السدس سواءً كان ذكرًا أو أنثىٰ، فيرث السدس إذا انفرد، ويشارك الإخوة والأخوات لأم بالثلث إن تعدَّد.

ويشمل هذا القسم ما إذا كان الخنثىٰ أخًا لأبوين أو لأب مع وجود بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر، فإن الأخ الخنثىٰ يرث بالتعصيب سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ.

وهذه الأقسام الثلاثة محل وفاق بين الفقهاء)[1].

أما الحال الثانية التي هي محل خلاف فأربعة أقسام:

١- أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة؛ كبنت وولد ابن خنثىٰ.

٢- أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة؛ كزوج وأم وولد أب خنثىٰ.

٣- أن يرث بتقدير الذكورة فقط؛ كولد أخ خنثىٰ.

٤- أن يرث بتقدير الأنوثة فقط؛ كزوج وشقيقة وولد أب خنثىٰ.

وللعلماء في كيفية توريث الخنثىٰ ومن معه في حالتي رجاء اتضاحه أربعة مذاهب:

«الأول: مذهب الحنفية: أن الخنثىٰ المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة.

الثاني: وهو المعتمد عند الشافعية: أنه يُعامل كل من الخنثىٰ ومن معه بالأضر سواءً كان يرجىٰ اتضاحه أو لا يرجىٰ اتضاحه، ويوقف المشكوك فيه إلىٰ الاتضاح أو الصلح بتساوٍ أو تفاضلٍ، ولا بد من جريان التواهب، ويغتفر الجهل هنا للضرورة.

(١) الفرائض والمواريث للدكتور الزحيلي (ص٣٣٥، ٣٣٦) بتصرف.

الثالث: مذهب المالكية: وهو أن الخنثىٰ المشكل يعطىٰ نصف نصيبي ذكر أو أنثىٰ إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه سواءً كان يرجىٰ اتضاحه أم لا.

الرابع: وهو مذهب الحنابلة، وهو التفصيل علىٰ النحو التالي:

١- إن كان يرجىٰ اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر كما يقول الشافعية، فيعطىٰ هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي إلىٰ حين تمييز حاله، فنعمل المسألة علىٰ أنه ذكر، ثم نعمل علىٰ أنه أنثىٰ، ويدفع للخنثىٰ وكل وارث أقل النصيبين، ويوقف الباقي حتىٰ يتميز.

٢- وإن كان لا يرجىٰ اتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلًا فلم تظهر فيه علامة؛ فكما يقول المالكية ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثىٰ إن ورث بهما متفاضلًا، وإن ورث بكونه ذكرًا فقط أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بكونه أنثىٰ أعطي نصف ميراث أنثىٰ.

ووجه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين.

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا الأقوال الثلاثة الأولىٰ منها تتضمَّن أن تكون القسمة في مسألة الخنثىٰ المشكل مرَّة واحدة نهائية، والقول الرابع يجعل القسمة علىٰ مرحلتين ابتدائية ونهائية؛ لأجل الاستقصاء في الاحتياط، وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح؛ لأنه أقصىٰ ما يمكن، ويجاب عن قول الحنفية بجوابين:

الأول: أن توريث الخنثىٰ بأسوأ أحواله ليس بأَوْلىٰ من توريث من معه

بذلك، فتخصيصه بذلك دونهم تَحَكُّم لا دليل عليه.

الثاني: أن توريث الخنثىٰ بهذه الكيفية التي رأوها لم يراع فيه الاحتياط لحالة ما لو زال إشكال الخنثىٰ، فاحتيج إلىٰ تعديل القسمة بزيادة أو نقصان، وليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه، واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذَّر، فيحصل الضرر حينئذٍ علىٰ من تبين أن نصيبه ناقص من الورثة أو الخنثىٰ.

ويجاب عن قول الشافعية بأن التوقيف علىٰ الصفة التي قالوا بها لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله، ففي وقف بعض المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه.

ويجاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية»[1].

كيفية العمل في مسائل الخُنْثَى الْمُشْكِل مع الإيضاح بالأمثلة:

في حالة رجاء اتضاح حال الخنثىٰ المشكل ومطالبة الورثة بتعجيل القسمة فإننا نعمل ما يلي:

١- نجعل للخنثىٰ مسألتين الأولىٰ علىٰ تقديره ذكرًا، والثانية علىٰ تقديره أنثىٰ، ونصحح ما يحتاج إلىٰ تصحيح كما تقدَّم.

٢- ننظر بين أصلي المسألتين أو مصحيهما بالنسب الأربع فما نتج فهو الجامعة.

٣- ثم نقسم الجامعة علىٰ أصل المسألة الأولىٰ أو مصحها، وما نتج وضعناه فوقها كجزء سهم، ثم نفعل كذلك مع أصل المسألة الثانية أو مصحها، وما نتج وضعناه فوقها كجزء سهم.

٤- ثم نعطي كل واحد من الورثة الأضرَّ من تقديرَي الذكورة أو الأنوثة،

(١) التحقيقات المرضية (٢١٠-٢١٢) بتصرف واختصار.

وذلك بضرب نصيب الوارث في جزء سهمه علىٰ تقدير الذكورة، وكذلك ضرب سهمه في جزء سهمه في المسألة الثانية، والأضر منهما نضعه له أمامه تحت الجامعة، وما بقي يكون موقوفًا تحت الجامعة أمام الخنثىٰ حتىٰ يتضح أمره.

مثال ذلك: هالك عن ابن وبنت وولد خنثىٰ.

فعلىٰ تقدير الخنثىٰ ذكرًا فأصل مسألته من خمسة من عدد رؤوسهم، للذكر سهمان وللأنثىٰ سهم، فلكل واحد من الذكرين اثنان وللأنثىٰ واحد.

وعلىٰ تقدير الخنثىٰ أنثىٰ فأصل مسألتهم من أربعة من عدد رؤوسهم، للذكر منها اثنان ولكل واحدة من الأنثيين واحد.

ثم ننظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع نجد أن بينهما تباينًا، فنضرب كامل الأولىٰ في الثانية ينتج عشرون، نضعها جامعة للمسألتين، ثم نقسم هذه الجامعة علىٰ أصلي المسألتين فما نتج وضعناه فوق أصل كل مسألة كجزء سهم لنضرب به ما بيد كل وارث، ثم ننظر الأضر في المسألتين للابن، فنجد أن الأضر في حقه أن نعطيه علىٰ تقدير الخنثىٰ ذكر، وهكذا في حق البنت، فنعطي الابن اثنين مضروبًا في أربعة بثمانية، نضعها أمامه تحت الجامعة، ونعطي البنت واحدًا مضروبًا في أربعة بأربعة، نضعها أمامها تحت الجامعة، والأضر في حق الخنثىٰ كونه أنثىٰ فنعطيه من مسألة الأنوثة واحدًا مضروبًا في خمسة بخمسة، نضعها أمامه تحت الجامعة، ويبقىٰ ثلاثة توقف حتىٰ يتضح أمره، فإن بان أنه ذكر ردَّت عليه، وإن بان أنه أنثىٰ ردَّ علىٰ الابن منها اثنان وعلىٰ البنت واحد، وهذه صورتها:

	٤	٥	
	٥	٤	٢٠
إبن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد خنثىٰ	٢	١	٥
	ذكورة	أنوثة	٣موقوف

وأما كيفية العمل في حال عدم رجاء اتضاح حال الخنثىٰ المشكل كأن يكون صغيرًا أو بلغ ولم يتضح أمره؛ فقد سبق أن له أربع حالات أعيدها هنا مع حكم كل **حالة علىٰ الراجح:**

١- أن يرث بالذكورة فقط فيعطىٰ نصف ميراث ذكر.

٢- أن يرث بالأنوثة فقط فيعطىٰ نصف ميراث أنثىٰ.

٣- أن يرث بالتقديرين، ولكن بالذكورة أفضل، فيعطىٰ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثىٰ.

٤- أن يرث بالتقديرين، ولكن بالأنوثة أفضل، فيعطىٰ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثىٰ.

وطريقة العمل في هذه الحالات الأربع أن نجعل للخنثىٰ ومن معه مسألتين، الأولىٰ علىٰ تقديره ذكرًا، والثانية علىٰ تقديره أنثىٰ، ثم ننظر بين أصلي المسألتين أو مصحيهما - إن احتاجتا إلىٰ تصحيح - بالنسب الأربع، فما حصل ضربناه في عدد الأحوال (أي أحوال الذكورة والأنوثة، وهما حالتان)، فما نتج

فهو الجامعة، ثم نقسم هذه الجامعة علىٰ مصح كل مسألة، فما نتج عن القسمة أثبتناه فوق أصل المسألة أو مصحها كجزء سهم، ثم نضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة في جزء سهمها، ونجمع النواتج، فما حصل قسمناه علىٰ عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه نضعه أمامه تحت الجامعة.

مثال القسم الأول: الذي يرث فيه الخنثىٰ بالذكورة فقط:

هالكة عن زوج وبنت وولد أب خنثىٰ، وهذه صورتها:

	٤	٤
زوج	١	١
بنت	٢	٣
ولد أخ لأب خنثى	١	٠
	ذكورة	أنوثة

ومثال القسم الثاني الذي يرث فيه الخنثىٰ بالأنوثة فقط:

هالكة عن زوج وشقيقة وولد لأب خنثىٰ، وهذه صورتها:

	١٤	٤	٢٨
	٢	٧	
زوج	١	٣	١٣
شقيقة	١	٣	١٣
ولد لأب خنثىٰ	٠	١	٢
	ذكورة	أنوثة	

ومثال القسم الثالث الذي يرث الخنثىٰ فيه بالتقديرين ولكن بالذكورة أفضل:

هالك عن ابن وولد خنثىٰ، وهذه صورتها:

	ذكورة	أنوثة	
	٢	٣	١٢
	٦	٤	
ابن	١	٢	٧
ولد خنثىٰ	١	١	٥

ومثال القسم الرابع الذي يرث فيه الخنثىٰ بالتقديرين، ولكن بالأنوثة أفضل:

هالكة عن زوج وأخوين لأم وولد أب خنثىٰ، وهذه صورتها:

	ذكورة	أنوثة		
	٦		٨	٤٨
	٨	٦	٦	
زوج	٣	٣	٣	٢١
أخ	١	١	١	٧
أخ	١	١	١	٧
ولد أب خنثىٰ	١	٣	٣	١٣

تعدد الخناثي:

إذا تعدد الخناثي فإننا نجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم فللاثنين أربع مسائل، وللثلاثة ثمان مسائل، وهكذا، وأما عن كيفية العمل فنعمل كما عملنا في الخنثىٰ الواحد علىٰ حسب رجاء انكشافه أو عدم رجاء انكشافه، مثال تعدد الخناثي في حال رجاء انكشاف حالهم وعدمه ما يلي:

هالك عن ابن وولدين كلاهما خنثىٰ.

فصورتها في حال رجاء انكشاف حالهما هكذا:

		٢٠	١٥	١٢	١٢
		٣	٤	٥	٥
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠
ولد خنثىٰ	١	١	١	٢	١٢
ولد خنثىٰ	١	١	١	١	١٢
	ذكورة	أنوثة	ذ ث	ث ذ	١٦ موقوف

وصورتها في حال عدم رجاء انكشاف حالهما هكذا:

		٨٠	٦٠	٤٨	٤٨
		٣	٤	٥	٥
ابن	١	٢	٢	٢	٩٨
ولد خنثىٰ	١	١	٢	١	٧١
ولد خنثىٰ	١	١	١	٢	٧١
	ذكورة	أنوثة	ذ ث	ث ذ	



ميراث الحَمْل

تعريف الحَمْل:

الحَمل بفتح الحاء: يطلق علىٰ ما في بطن كل حبلىٰ، والمراد به هاهنا: ما في بطن الآدمية من ولد، يقال: امرأة حامل وحاملة، إذا كانت حُبْلىٰ، فإذا حملت شيئًا علىٰ ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير، والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حيًّا[(١)].

والمقصود بالحمل هنا الحمل الذي يرث، أما إذا كان الحمل غير وارث فلا التفات إليه باتفاق.

والحمل الذي يرث إجماعًا[(٢)] هو الذي تحقَّق فيه شرطان[(٣)]:

الأول: وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

لأن الوراثة خلافة، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفًا عن أحدٍ، فأدنىٰ درجات الخلافة الوجود.

فإن قيل: الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة؛ لأن الميت لا يكون خلفًا عن الميت، وأنتم لا تعتبرون ذلك، بل تقولون: وإن كان نطفة في الرحم عند

(١) انظر معونة أولي النُّهىٰ لابن النجار (٦/ ٥٩١) والعذب الفائض (٢/ ٨٩).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥/ ٦٥) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١١٠).

(٣) انظر المغني (٧/ ١٩٧) وغير ذلك.

موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في النطفة.

قلنا: نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدَّة للحياة، ولا يكون منها شخص حي فيعطىٰ لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطىٰ للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء علىٰ المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنىٰ الصيدية، ولهذا قلنا بأن إعتاق ما في البطن صحيح، والوصية له صحيحة وإن كان نطفة في الرحم باعتبار الحال، ولكن يعتبر المآل، فكذلك هنا يعتبر المآل فكذلك يكون من جملة الورثة[1]. اهـ.

الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة بدليل قوله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتىٰ يستهل صارخًا**»[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١).

(٢) حديث صحيح: صح عن جابر بن عبد الله مرفوعًا وموقوفًا، وجاء من حديث أبي هريرة ومرسل مكحول.

أما المرفوع فقد جاء من طريقين عن جابر رضي الله عنه:

الطريق الأولىٰ: طريق سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبي حتىٰ يستهل صارخًا**». قال: واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس.

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٩/ ٢٧٥١) والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤/ ٤٥٩٩)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٨) إلىٰ الطبراني في الكبير، وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٤٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب؛ به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير شيخ ابن ماجه عباس بن الوليد الدمشقي؛ فإنه صدوق.

الطريق الثانية: يرويها أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر، واختلف عليه:

فرواه عنه الثوري والأوزاعي والمغيرة بن مسلم القسملي وإسماعيل بن مسلم المكي والربيع بن بدر السعدي، عن جابر عن عبد الله مرفوعًا: «**إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث**».

أخرج رواية الثوري الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٨)، وأخرجها ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٢، ٣٩٣/ ٦٠٣٢ بترتيب ابن بلبان).

=

=

قلت: سفيان الثوري قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة غير أن الحاكم قال عند ذكر روايته (٤/ ٣٨٧):

«لا أعرف أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير موقوفًا». انتهىٰ.

وقال (٤/ ٣٨٨): «وقد أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير، موقوفًا، فكنت أحكم به «آخر كتاب الفرائض»». انتهىٰ.

وأخرج رواية الأوزاعي البيهقي في سننه (٤/ ٨).

قلت: الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو البيروتي، ثقة جليل كما في التقريب، إلا أن الراوي عنه بقية بن الوليد المشهور بتدليس التسوية.

- وأخرج رواية المغيرة بن مسلم الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٨).

قلت: المغيرة بن مسلم القسملي صدوق.

- وأخرج رواية إسماعيل المكي الترمذي في سننه (٣/ ٣٥٠/ ١٠٣٢) والحاكم في مستدركه (١/ ٣٦٣).

قلت: إسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف إلا أنه متابع.

- وأخرج رواية الربيع بن بدر السعدي ابن ماجه في سننه (١/ ٤٨٣/ ١٥٠٨، ٢/ ٩١٩/ ٢٧٥٠).

قلت: الربيع هذا متروك.

وقد خالف كل من سبق ابن جريج وأشعث بن سوار الكندي؛ فروياه عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، أخرج رواية ابن جريج النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٧/ ٦٣٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٣٣/ ٦٦٠٨).

قلت: ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل، وكان يُدَلِّس ويرسل كما في التقريب، إلا أنه صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق.

وأخرج رواية أشعث بن سوار الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٥/ ٣١٢٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١/ ١١٦٠٣، ٢٩٠/ ٣١٤٧٤).

قلت: أشعث بن سوار الكندي ضعيف إلا أنه قد توبع.

وبناءً علىٰ ما سبق فالرواية الراجحة عن أبي الزبير هي رواية الوقف، وقد قال الإمام الحاكم كما سبق: «لا أعرف أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير، موقوفًا». انتهىٰ.

=

=

وقال الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٣٤٢):

«هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مرفوعًا، وروىٰ أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا، وروىٰ محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع». انتهىٰ.

وقال النسائي في سننه الكبرىٰ (٤/ ٧٧) بعد أن ذكر رواية أبي الزبير الموقوفة:

«وهذا أولىٰ بالصواب، والله أعلم». انتهىٰ.

وهذا أيضًا ما رجحه الدارقطني كما في العلل (١٣/ ٣٨١)؛ فقد ذكر الرواية المرفوعة ثم قال:

«ولا يصح ذلك». انتهىٰ.

وقد جاء موقوفًا علىٰ جابر من طريق عطاء بن أبي رباح، رواه عنه محمد بن راشد الخزاعي ومحمد بن إسحاق.

أما رواية محمد بن راشد؛ فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٩).

قلت: محمد بن راشد صدوق يهم.

وأما محمد بن إسحاق؛ فقد اختلف عليه؛ فرواه عنه يعلىٰ بن عبيد ويزيد بن هارون، عن عطاء عن جابر، موقوفًا.

أخرج رواية يعلىٰ بن عبيد الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٥/ ٣١٣٠).

قلت: يعلىٰ بن عبيد هو الطنافسي ثقة.

وأخرج رواية يزيد بن هارون البيهقي في سننه (٤/ ٨).

قلت: يزيد بن هارون ثقة متقن.

وخالفهما عبد الأعلىٰ السامي؛ فرواه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا استهل المولود ورث**».

أخرج روايته أبو داود في سننه (٣/ ١٢٨/ ٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٧).

قلت: عبد الأعلىٰ السامي ثقة، وبناءً علىٰ ما سبق فالرواية الراجحة عن ابن إسحاق هي رواية يزيد بن هارون ويعلىٰ بن عبيد، وهذا الذي رجحه الترمذي كما سبق، ورواية عبد الأعلىٰ عن محمد بن إسحاق تعد شاذة، ومع ذلك ففي الطريق الراجحة عنعنة ابن إسحاق إلا أنه قد توبع من قبل محمد بن راشد كما سبق، وبذلك يكون ثابتًا من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد جاء من ثلاث طرق:

الطريق الأولىٰ: رواها موسىٰ بن داود الضبي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب

=

لأن حاله عند موت المورث لا يمكن معرفته حقيقة، ولكن إذا انفصل حيًّا =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: من السنة ألَّا يرث المنفوس حتىٰ يستهل صارخًا.

أخرجها البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٧).

قلت: إسناده ضعيف؛ موسىٰ بن داود صدوق له أوهام، وقد أشار البيهقي في سننه (٦/ ٢٤١/ ١٢٤٨٦) إلىٰ إعلال هذه الرواية.

الطريق الثانية: يرويها عبد الأعلىٰ السامي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا استهل المولود ورث**».

أخرجها أبو داود في سننه (٣/ ١٢٨/ ٢٩٢٠) ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٧).

قلت: الحديث من هذا الطريق شاذ كما سبق؛ لأن عبد الأعلىٰ السامي وإن كان ثقة فقد خالف يزيد بن هارون الثقة المتقن، ويعلىٰ بن عبيد الطنافسي الثقة، اللذيْن روياه عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفًا.

الطريق الثالثة: يرويها عبد الله بن شبيب الربعي، ثني إسحاق بن محمد ثني علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صارخًا سمي وصلي عليه وتمت ديته، وورث، وإن لم يستهل صارخًا، وولد حيًّا؛ لم يسم ولم تتم ديته ولم يصل عليه ولم يرث».

أخرج هذه الطريق السَّلفي في الطيوريات (ق٥٠/ ٢) كما في الإرواء (٦/ ١٤٧).

قلت: هذا إسناد واهٍ؛ عبد الله بن شبيب الربعي ذاهب الحديث، مترجم له في اللسان والميزان، وعلي بن أبي علي قال فيه ابن عدي: مجهول منكر الحديث.

وأما مرسل مكحول:

فأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٥/ ٣١٢٩) ثنا يحيىٰ بن حسان، ثنا يحيىٰ هو ابن حمزة، عن زيد بن واقد عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المولود حتىٰ يستهل صارخًا وإن وقع حيًّا**».

قلت: هذا مرسل صحيح يشهد له ما سبق إلا لفظة: وإن وقع حيًّا. فليس لدينا ما يشهد لها، فتبقىٰ علىٰ الضعف.

وقد روي الحديث السابق عن علي رضي الله عنه ولا يصح.

فقد أخرج ابن عدي في كامله (٣/ ١٧٧٧) من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في السَّقط: «**لا يصلىٰ عليه حتىٰ يستهل، فإذا استهل صلي عليه وورث وعقل وسمي، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ عمرو بن خالد هو القرشي متروك.

كان ذلك دليلًا للحياة يومئذٍ[1].

قلت: أما الشرط الأول: وهو وجود الحمل في الرحم ولو نطفة حين موت المورث؛ فيستدل علىٰ تحققه بأن تلده أمه في المدة المحدَّدة للحمل، وقد اتفق العلماء علىٰ أقل مدة الحمل واختلفوا في أكثرها:

أما أقل مدَّة الحمل: فاتفقوا علىٰ أنها ستة أشهر بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل علىٰ خمسة أقوال:

١- تسعة أشهر، وهو قول الظاهرية.

٢- سنة، وهو قول محمد بن الحكم.

٣- سنتان، وهو مذهب الحنفية.

٤- أربع سنوات، وهو مذهب الحنابلة والشافعية وقول للمالكية.

٥- خمس سنوات، وهو قول للمالكية.

وسبب خلافهم أنه لا نصَّ فيه؛ فبعضهم اعتبر الأغلب وبعضهم اعتبر الوجود، والذي يظهر لي والله أعلم أننا متىٰ تحقَّقنا من وجوده في الرحم ولو نطفة حين موت المورث فمدته حين وضعه لعدم الدليل علىٰ التحديد، والورثة إذا كان انتظار الوضع يلحق بهم ضررًا فلهم المطالبة بالقسمة علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

حالات الحمل: للحمل حالتان:

١- أن تلده حيًّا قبل مضي أقل مدة للحمل من موت المورث؛ فيرث مطلقًا

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١).

لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل علىٰ أنه كان موجودًا قبل موت المورث، وقد سبق أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع.

٢- أن تلده فيما فوق الحد الأدنىٰ لمدة الحمل، فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم ترث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجودًا حال الموت، أو تقيم هي بينة علىٰ ذلك، لاسيما في مثل هذا الزمان الذي تقدم فيه الطب؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث.

وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة إما لعدم الزوج أو السيد أو لغيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزًا أو قصدًا أو غير ذلك؛ ورث بشرط أن نتيقن الحمل عند موت المورث كما سبق.

فائدة:

يجب الاستبراء بعد موت المورث لكل موطوءة يرث حملها أو يحجب غيره، فلو مات عن أم متزوجة بزوج بعد موت أبيه وعن أخوين شقيقين؛ وجب علىٰ الزوج الاستبراء؛ لأن حمل أمه يرث منه، ولو مات عن أم متزوجة بزوج بعد أبيه وأخ شقيق وجد؛ وجب علىٰ الزوج الاستبراء؛ لأن الحمل يحجب أمه[١].

وأما ما يتعلَّق بالشرط الثاني، وهو أن ينفصل الحمل حيًّا حياةً مستقرَّةً:

فقد اتفق أهل العلم علىٰ أنه لو خرج ميتًا فلا ميراث له[٢]، واختلفوا في مسألتين:

الأولىٰ: ما يعتبر به حياته عند وضعه ليرث.

اتفقوا علىٰ أنه إن استهلَّ صارخًا ورث[٣]، واختلفوا فيما سوىٰ الاستهلال

(١) «تسهيل الفرائض» (ص١٣٤). وانظر «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٨) وتفسير القرطبي (٥/ ٦٥).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٨) والمعونة لابن النجار (٦/ ٥٩٥).

من علامات الحياة علىٰ قولين:

١- القول الأول: أنه لا يقوم غير الاستهلال مقامه، وهو قول مالك حتىٰ قال الباجي في المنتقىٰ (٦/ ٢٥٤): «وروىٰ أبو غالب الفرضي: سُئِلَ مالك عن المولود يولد فيتحرك أو يرضع أو يعطس أو يمكث يومًا وليلةً وهو حي يتنفس ويرضع، أو أكثر من يوم وليلة، ولم يستهل صارخًا؛ أنه لا يرث ولا يورث ولا يُصَلَّىٰ عليه. قال الباجي: والدليل علىٰ ما نقوله: أن هذه حركة عَرِيت عن الصراخ فلم تدل علىٰ الحياة كالاختلاج». اهـ.

وقال بأنه لا يقوم غير الاستهلال مقامه أحمد في المشهور عنه[(١)]، ونسب هذا القول إلىٰ جابر بن عبد الله[(٢)] رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه[(٣)] وابن المسيب[(٤)]

(١) انظر المغني (٧/ ١٩٨).

(٢) الذي صح عنه أن المنفوس يرث إذا سُمِعَ صوته.

(٣) لا يصح عنه؛ فقد أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٥/ ٣١٢٨) من طريق سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه فيصيح، إلا عيسىٰ ابن مريم عليه السلام.

قلت: إسناده ضعيف؛ سماك هو ابن حرب، وقد قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة، فكان ربما يلقن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩١/ ٣١٤٨٤) من طريق سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: استهلال الصبي صياحه. وإسناده ضعيف لما سبق في الذي قبله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩١/ ٣١٤٨٩) وابن عدي في كامله (٤/ ١٣٢٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه، والرواية عند ابن عدي مرفوعة، وعند ابن أبي شيبة موقوفة.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن شريكًا ممن لا يحتج به، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعن واضطرب.

(٤) لا يصح فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢/ ١١٦٠٧) ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب، في المولود قال: لا يورث حتىٰ يستهل.

قلت: إسناده ضعيف؛ خالد بن مخلد ممن يعتبر بحديثه ولا يحتج به.

والحسن وابن سيرين[١] وإبراهيم النخعي[٢] وشريح[٣]، والشعبي[٤].

(١) صح عن ابن سيرين، ولم يصح عن الحسن؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٠/ ٣١٤٧١) من طريق هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين، قالا: لا يورث المولود حتىٰ يستهل.

قلت: هشام بن حسان القردوسي من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن مقال كما في التهذيب والتقريب.

وقد روي عن الحسن قول آخر إلا أنه من طريق لا يفرح بها.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٠/ ٣١٧٨) ثنا سهل بن يوسف الأنماطي عن عمرو عن الحسن في المولود يولد ولم يستهل، قال: إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليس من اختلاج ورث، وإذا كان إنما حركته اختلاج وليس من حياة لم يورث.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عمرو بن عبيد بن باب المبتدع الضال الكبير، لا يستشهد بمثله ولا كرامة.

(٢) لا يصح عنه، فقد أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٦/ ٣١٣٢) من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يورث المولود حتىٰ يستهل، ولا يُصَلَّىٰ عليه حتىٰ يستهل، فإذا استهل صلي عليه وورث وكملت الدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٠/ ٣١٤٨٣) من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، قال: إذا استهل تم عقله وميراثه.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه (٦/ ٢٩١/ ٣١٤٨٢) من طريق زائدة عن مغيرة عن إبراهيم، قال: الاستهلال الصياح.

قلت: كل ما سبق من طريق مغيرة وهو ابن مقسم الضبي، كان كثير التدليس لا سيما عن إبراهيم، فالروايات السابقة لا تصح.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩١/ ٣١٤٨٢) ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: ولدت امرأة ولدًا فشهدن نسوة: اختلج وولد حيًّا، ولم يشهدن علىٰ استهلاله، فقال شريح: الحي يرث الميت، ثم أبطل ميراثه لأنهن لم يشهدن علىٰ استهلاله.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١/ ١١٦٠٤) (٦/ ٢٩٠/ ٣١٤٧٥) ثنا أسباط بن محمد - وهو القرشي -، عن مطرف - وهو ابن طريف -، عن الشعبي، قال: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

ونوقش: بأنه لم يصح إلا عن جابر وابن سيرين وشريح والشعبي، وما صحَّ عنهم ليس صريحًا في أن غير الاستهلال - والمقصود به الصراخ هنا - لا يقوم مقامه إلا ما جاء عن شريح.

وقد استدلَّ أصحاب هذا المذهب بحديث: «**إذا استهل المولود ورث**»، وأن مفهومه ألا يرث بغير الاستهلال، وأن الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من غير حي؛ فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلىٰ مكانٍ فسيحٍ، فإنه يتحرك من غير حياة، ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرَّك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت.

قلت: خلاصة ما استدل به مَنْ قال بالقول السابق ما يلي:

١- مفهوم حديث: «**إذا استهل المولود ورث**».

٢- أن الحركة تكون من غير حياة.

٣- أن الحركة إن كانت من حياة فلا نعلم كونها مستقرة؛ لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح.

والجواب - والله الموفق للصواب -:

أما الاستدلال بالحديث وأن غير الاستهلال لا يقوم مقامه؛ فنقول: إن القائلين بهذا القول قد اختلفوا أنفسهم في معنىٰ الاستهلال؛ فقد جاء عن أحمد في ذلك روايتان:

الأولىٰ: أن الاستهلال الصراخ. وقد قيل: إنما سمي الصراخ من الصبي استهلالًا تجوزًا، والأصل أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا،

وأراه بعضهم بعضًا، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالًا، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالًا؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به.

الثانية: روىٰ يوسف بن موسىٰ عن أحمد أنه قال: يرث السقط ويورث إذا استهل، فقيل له: ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكىٰ. فعلىٰ هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال، وهذا قول الزهري(١)، والقاسم بن محمد(٢)؛ لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ(٣).

وأما عن الحديث فإن الاستهلال لم يكن شرطًا إلا لدلالته علىٰ الحياة؛ فكل ما كان دالًّا علىٰ الحياة فهو مثله، وإلا لزم علىٰ ذلك لوازم عجيبة باطلة.

(١) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٦/ ٣١٣١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩١/ ٣١٤٨٦) من طريق معن - وهو ابن عيسىٰ القزاز -، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: أرىٰ العطاس استهلالًا.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ١١/ ١١٦٠٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٠/ ٣١٤٧٧) من طريق معمر عن الزهري في المولود لا يصلىٰ عليه ولا يورث حتىٰ يستهل.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٨٦/ ٣١٣٣) من طريق يونس عن الزهري؛ بنحوه.

قلت: ولا تعارض بين هذه الرواية التي أطلق فيها الاستهلال وبين قوله: أرىٰ العطاس استهلالًا، كما هو ظاهر.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٩/ ٦٥٩٢) عن معمر، عن الزهري، قال: «لا يورث حتىٰ يستهل وإن تحرك»، قال: «ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال». قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩١) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، قال: قال القاسم بن محمد: الاستهلال: النداء والعطاس.

قلت: صحيح.

(٣) انظر المغني (٧/ ١٩٩).

وأما قولهم: إن الحركة تكون من غير حياة، ثم مثلوا لذلك بحركة المختلج والمذبوح؛ فنقول: نعم المختلج لا تدل حركته علىٰ حياته، والمذبوح في حكم الميت، لكن أين هذا من طفل يتنفس ويرضع ويبول ويتغوط ويحرك رأسه ويديه ورجليه ويدق قلبه وترتعش من البرد أطرافه، وغير ذلك، إلا أنه لم يصرخ أو يعطس، فرق واسع وبون شاسع، وإن ما روي عن مالك ليحتاج إلىٰ تأكُّد من صحَّة نسبة ذلك إليه، ولو صح فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو القائل: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر - يعني رسول الله ﷺ -، وإنَّ خطأ حصر علامة حياة المولود بالاستهلال بيِّنٌ ظاهر، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكون أراد ذلك.

٢- أما القول الثاني: فهو: إذا علمت حياة المولود بصوت أو حركة أو رضاع أو نحو ذلك؛ فقد ثبت له أحكام المستهل؛ لأنه حي، فثبت له أحكام الحياة؛ لأن الحياة علة الميراث؛ فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلُّق الإرث بها، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم[(١)].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني كما لا يخفىٰ، والله أعلم.

المسألة الثانية:

في حكم ما لو انفصل المولود بعضه حيًّا فاستهل، ثم انفصل باقيه ميتًا، هل يرث؟

ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يرث إلا إذا انفصل كله حيًّا، قالوا: لأنه لا يثبت له

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ١٧٢) وشرح السنة للبغوي (٨/ ٣٦٨) والمغني لابن قدامة (٧/ ١٩٩) وغير ذلك.

حكم الدنيا قبل انفصال جميعه[١].

وذهب الحنفية إلىٰ التفصيل التالي:

إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث؛ لأن انفصاله حيًّا من البطن شرط لإرثه[٢].

وإن خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل.

قالوا: ثم إن خرج مستقيمًا فالمعتبر صدره.

وإن خرج منكوسًا فالمعتبر سرته[٣].

ونوقش: بأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل، ألا ترىٰ أن العدة لا تنقضي به، وزكاة الفطر لا تجب عليه إلا بعد انفصاله، وكذلك الميراث[٤].

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، وهو القول الأول.

كيفية توريث الحمل:

إذا كان في الورثة حمل، وطلبوا القسمة قبل وضعه ومعرفة حالته من حيث الإرث وعدمه؛ فالذي ينبغي في هذه الحالة الانتظار حتىٰ يعرف مصير الحمل، خروجًا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.

فإن لم يرض الورثة بالتأخير والانتظار إلىٰ وضع الحمل فهل يمكنون من القسمة؟

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٧٢) والمغني لابن قدامة (٧/ ١٩٩) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣١) وغير ذلك.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٤).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٧٢).

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم لا يمكنون، وذلك للشك في شأن الحمل وجهالته، وتعدُّد الاحتمالات في شأنه تعددًا يترتب عليه اختلاف كبير في مقدار إرثه وإرث من معه(١).

القول الثاني: أن الورثة يمكنون من طلبهم ولا يجبرون علىٰ الانتظار؛ لأن فيه إضرارًا بهم، إذ ربما يكونون أو يكون بعضهم فقراء، ومدة الحمل قد تطول، والحمل يحتاط له فيوقف له ما يضمن سلامة نصيبه؛ فلا داعي للتأخير(٢).

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر، ولكن اختلف أصحاب هذا القول في المقدار الذي يوقف له؛ لأن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله، تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته وموته، وتعدده وانفراده وذكوريته وأنوثيته، ولا شك أن هذه الاحتمالات المتعدِّدة تؤثِّر علىٰ مقدار إرثه وإرث من معه؛ لذلك اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل علىٰ أقوال(٣):

القول الأول: وهو الأصح من مذهب الشافعية(٤)، أنه لا ضبط لعدد الحمل؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة، لكن ننظر في حالة الورثة الذين يرثون معه؛ فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب؛ فهذا لا يعطىٰ شيئًا، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلًا يُعطىٰ الأنقص، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يُعطىٰ نصيبه كاملًا، ثم يوقف الباقي إلىٰ أن

(١) هذا مذهب المالكية.

(٢) وهذا قول الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأشهب من المالكية، كما في الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦، ٢٧).

(٣) الملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٤) انظر الروضة للنووي (٦/ ٣٩) ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٥٠).

ينكشف الحمل[1].

(١) انظر الفوائد الشنشورية بحاشيتها صـ(٢٠٩) والمهذب صـ(٢/ ٣٢)، نقلًا من التحقيقات المرضية للفوزان صـ(٢٢٣).

ومن عجيب خلق الله ما قاله الشافعي كما في المهذب (١٦/ ١٠٩) مع المجموع: «دخلت علىٰ شيخ باليمن لأسمع منه الحديث، فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: أولادي كل خمسة منهم في بطن، وفي المهد خمسة أطفال. وقال ابن المرزبان: أسقطت امرأة كيسًا فيه اثنا عشر ولدًا، كل اثنين متقابلان». اهـ.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١٧١): «وقد أخبرني رجل ورد علي من اليمن طالبًا للعلم، وكان من أهل الدين والفضل، أن امرأة باليمن وضعت حملًا كالكرش، وظُن أن لا ولد فيه، فألقي علىٰ قارعة الطريق، فلما طلعت عليه الشمس وحمي بها تحرك، فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور، عاشوا جميعًا، وكانوا خلقًا سويًّا، إلا أنه قال: في أعضائهم قِصَر، قال: وصارعني رجل منهم فصرعني، فكنت أعير باليمن فيقال لي: صرعك سُبع رجل». اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٩٤): «أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة أو سنة تسع، عن ضرير بدمشق، أنه قال: ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ذكورًا وإناثًا، وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائها، وتزوجت بعده من كان يقرأ عليَّ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن». اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٥١): «وحَكَىٰ في المطلب عن القاضي الحسين عن محمد عن الهيثم أن بعض سلاطين بغداد أتت زوجته بأربعين ولدًا في بطن كل واحد منهم مثل الإصبع، وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد. قال الأذرعي: وفي هذا بُعد». اهـ.

قال الشربيني: لا بُعد فيه ولا في أكثر منه؛ فإن قدرة الله لا يعجزها شيء.

وقال الشيخ إبراهيم الفرضي في العذب الفائض (٢/ ٩١): «ويقال أن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد، فرفع أمرها إلىٰ السلطان فطلبها وأولادها، ثم ردهم إليها إلا واحدًا، ولم تعلم به حتىٰ خرجت من القصر فعلمت به، فصاحت صيحة ارتجت منها حيطان القصر، فقيل لها: أليس في هؤلاء الأحد عشر كفاية؟ فقالت: ما صحت، ولكن صاحت الأحشاء التي ربوا فيها...» وقال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالىٰ في شرح كتاب الفصول: «بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمانمائة أن امرأةً بأرض الطالبة من القاهرة؛ =

القول الثاني:

وهو قول الحنابلة، يعامل الحمل بالأحظ، ويعامل الورثة بالأضر، فيوقف =

وضعت كيسًا فيه سبعة عشر ولدًا، وماتوا من يومهم». اهـ.

ومن ذلك ما ذكره لطف الله جحاف في «درر نحور الحور العين» (ص٨٢) أن عبد الله بن عباس الشرجي ذكر في كتاب «لطائف المنن في ذكر من دخل من قريش الشام واليمن»، وكذا في كتاب «العقد الفريد» في أنساب بني خالد بن أُسيد، أن الحسن المذكور جد القضاة آل أبي الرجال؛ دخل العراق في دولة بني العباس فسكن الحيرة، وكان من أهل الفضل والعلم والشجاعة والكرم والصدقات، فمال إليه الناس بالإحسان، وكانت امرأته من الصالحات الكاملات، ولم يرزق منها ولد إلا بعد مدة طائلة، فلما بلغ الولد سنتين جمع أهل بلاده – وكان يملك من الخيل قدر مائة، وكان صاحب آلاف –، فأراد ختان ولده هذا في يوم عيد عرفة، فجلس في يوم الوقوف في بعض أماكن البيت والولد نائم عنده، فقام يصلي فدخل ثعبان من طاقة المكان فلدغ الولد وأدبر الثعبان، فافتقد ولده فألفاه ميتًا، فصلىٰ ركعتين وحمد الله وأثنىٰ عليه ولم يُظهر لأحد، ثم راح إلىٰ زوجته وقال لها: أما تعلمين أن جميع ما نملك من الخيل والرزق والبلاد من الله ونحن أصلنا فقراء. فقالت: نعم. قال: فإذا أخذ منا ما أعطانا وتركنا فقراء كما كنا ماذا يكون؟ قالت: نحمده ونشكره. قال: والولد الذي أعطاه كذلك؟ قالت: نعم. قال: قد استرجع الولد علينا فلا تغيري سرور الناس بالعيد وأظهري الفرح والسرور، فقامت فصلت ركعتين وحمدت الله سبحانه وأثنت عليه وأظهرت الفرح والسرور، وقُبِر الولد خُفية في الليل، ولم يطَّلع عليه أحد، ثم إنه باشر زوجته ليلة ثالث العيد، فحملت فولدت له أربعين ولدًا ذكورًا في قرعة واحدة، ففرقهم في بلاده فأرضعوهم، فعاشوا جميعًا وما مات واحد منهم حتىٰ ركبوا الخيل وأولدوا، وما مات الحسن أبوهم إلا وقد ولد لكل واحد من عياله خمسة أولاد، فسمي بأبي الرجال لهذا.

ثم قال لطف الله جحاف (ص ٨٣): «ونظير هذا ما ذكره الذهبي في النبلاء في ترجمة أبي عبد الله البجلي، قال البجلي: كان في بغداد قائد من قواد المتوكل، وكانت امرأته تلد البنات، فحملت مرة فحلف القائد: إن ولدت هذه المرة بنتًا قتلتك بالسيف، فلما جلست للولادة هي والقابلة ألقت مثل الجراب وهو يضطرب، فشقوه فخرج منه أربعون ابنًا وعاشوا كلهم ببغداد ركبانًا فرسانًا خلف أبيهم، وكان اشترىٰ لكل منهم ظئرًا. ونحوه ما حكاه أحمد بن ركانة قال: أخبرني الكرماني أن امرأة عندهم بكرمان ولدت كيسًا فيه خمسة وأربعون ولدًا عاش أكثرهم، ورأيت بعض نسلهم يعرفون ببني الهرش». اهـ.

للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين[1]، ويعطىٰ الورثة معه اليقين من نصيبهم كما مر في القول الأول، فإذا وُلِدَ الحمل أخذ الموقوف إن كان قدر نصيبه، وإن كان أكثر منه رد الباقي علىٰ مستحقه من الورثة، وإن كان أقل من نصيبه رجع علىٰ مَنْ كان في نصيبه زيادة من الورثة، فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو: هل يقدر بعدد أو لا يقدر؟

ويترتَّب علىٰ ذلك رجوعه علىٰ الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيبه عند الحنابلة دون الشافعيَّة[2].

(١) وضابط ذلك أنه متىٰ استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر، وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوىٰ له ميراث الذكرين والأنثيين، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم فللأم السدس، ويوقف للحمل إرث أنثيين؛ لأن الفروض لم تستغرق الثلث، ولو كان معهم زوجة فلها الربع وللأم السدس، ويوقف للحمل إرث أنثيين؛ لأن الفروض زادت علىٰ الثلث.

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه؛ فللأخوين الثلث والباقي للحمل، وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة؛ لأن الفروض بقدر الثلث.

ولو مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من أبيه؛ فللزوجة الربع وللأم السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين، ولو أن الفروض أكثر من الثلث؛ لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر.

ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين؛ لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له ولا ينقص عن اثنين؛ لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط، ثم إذا وضع علىٰ وجه ثبت به إرثه فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه، وإن كان أقل أخذ تتمته ممن هي بيده، وإن كان أكثر رد الزائد علىٰ من يستحقه من الورثة. اهـ. تسهيل الفرائض (ص١٣١، ١٣٢) وانظر المعونة لابن النجار (٦/ ٥٩٤).

(٢) انظر التحقيقات المرضية للفوزان (٢٢٣)، وقد قال بقول الحنابلة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واللؤلؤي، انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١٩٥) وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١١٤).

القول الثالث:

وهو المفتَىٰ به عند الحنفية، أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر. قالوا: لأن ولادة الواحد هو الغالب والأكثر منه موهوم، والحكم للغالب، ويأخذ القاضي كفيلًا من الورثة بالزيادة علىٰ نصيب الواحد؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي احتياطًا[1].

القول الرابع:

يوقف للحمل أربعة استدلالًا بأنهم أكثر من وجد من حمل واحد، وهذا قول لأبي حنيفة، ورواه الربيع عن الشافعي، وبه قال من الشافعية ابن سُريج وابن كج والغزالي، وقال به أشهب من المالكية وبعض متأخري المالكية.

الترجيح:

الراجح هو الأصح من مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه يعامل جميع الورثة بالأضر، ويوقف الباقي للحمل حتىٰ يوضع، ثم يعطىٰ ما يستحق، فإن بقي شيء أعطي لمستحقه؛ لأنه قد وجد من النساء من حملت في بطن واحد عددًا من الأولاد كما سبق ذكره، وهو وإن كان قليلًا إلا أنه قد وجد، والله أعلم.

كيفية حساب مسألة الحمل:

أما علىٰ القول الراجح فإننا نعامل الورثة بالأضر؛ فمن يرث منهم في بعض التقادير دون بعض، أو من كان نصيبه غير مقدر كالعاصب؛ فهذا لا يعطىٰ شيئًا، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلًا يعطىٰ الأنقص، ومن لا يختلف نصيبه في

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١) ورد المحتار لابن عابدين (١٠/ ٥٥٨) والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٧٠) والمغني (٧/ ١٩٥) والتحقيقات للفوزان (٢٢٣).

جميع التقادير يعطىٰ نصيبه كاملًا، ثم يوقف الباقي إلىٰ أن ينكشف الحمل، وهذا هو الأضمن للحمل.

مثاله: هالك عن زوجة حامل وعم. فالأضر في حق الزوجة أن تضع ما في بطنها حيًّا فتأخذ الثُّمن، والأضر في حق العم أن تضعه ذكرًا أو أكثر فلا يكون للعم شيء؛ فنوقف جميع الباقي حتىٰ ينكشف الحمل.

وأما علىٰ المشهور بين العلماء في كيفية حساب مسائل الحمل فإنهم يجعلون للحمل ستة تقادير؛ لأنه إما أن يوضع حيًّا حياة مستقرة، وإما أن يوضع ميتًا، وإذا وضع حيًّا حياةً مستقرة فإما أن يكون ذكرًا فقط أو أنثىٰ فقط أو ذكرًا وأنثىٰ أو ذكرين أو أنثيين؛ فهذه ستة تقادير، وأما كونه أكثر من اثنين فلندرته لم يقدروا له.

وطريقة قسمة المثال السابق على هذا:

أن المسألة علىٰ تقدير موت الحمل من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي للعم ثلاثة، وعلىٰ تقدير حياته وذكوريته من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل، وعلىٰ تقدير حياته وأنوثيته فالمسألة من ثمانية أيضًا: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة للعم تعصيبًا، وعلىٰ تقدير حياته ووضعه ذكرين فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للذكرين تعصيبًا، يباين فنضرب عدد الرؤوس في أصل مسألتهم تبلغ ستة عشر للزوجة اثنان في واحد باثنين، وللذكرين سبعة في اثنين بأربعة عشر، والعم محجوب بالفرع الذكر.

وعلىٰ تقدير حياته ووضعه أنثيين فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، والباقي خمسة يأخذها العم تعصيبًا، وعلىٰ تقدير حياته ووضعه ذكرًا وأنثىٰ فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة

للذكر مثل حظ الأنثيين والعم محجوب بالفرع الوارث الذكر، إلا أن الباقي وهو سبعة لا ينقسم عليهم – يباين –، فنضرب عدد رؤوسهم – ثلاثة – في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة، وللذكر والأنثىٰ سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، أربعة عشر للذكر وسبعة للأنثىٰ، ثم ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، فنجد التماثل في بعضها وهو ثمانية، فنكتفي بواحد، ثم نجد بين الثمانية وستة عشر تداخلًا فنكتفي بالأكبر وهو ستة عشر، ثم نجد بين ستة عشر وأربعة وعشرين توافقًا فنضرب وفق أحدهما – نصفه – في كامل الآخر، تبلغ مائة واثنين وتسعين، ومنه نجعلها الجامعة، ثم نقسم هذه الجامعة علىٰ أصول المسائل، فما نتج وضعناه فوق أصل المسألة كجزء سهم، فيكون جزء سهم أصل أربعة وعشرين ثمانية، وجزء سهم عشر اثني عشر، وجزء سهم أصل ثمانية أربعة وعشرين، ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل وهو الأنقص، فنجد الأضر في حق الزوجة أن تعطىٰ من مسألة تقدير الحمل ذكرًا، فتعطىٰ منها واحدًا في جزء سهمها أربعة وعشرين بأربعة وعشرين، توضع أمامها تحت الجامعة، والأضر في حق العم تقدير الحمل ذكرًا فلا يعطىٰ شيئًا، ويوقف الباقي وهو ثمانية وستون ومائة حتىٰ يتبين أمر الحمل، وإليك صورتها:

		⑧		⑧	⑫		㉔	㉔	㊽ ← جزء من سهم
		3		٨	2		٨	٨	٤
		١٩٢		٢٤	٢٤		٨	٨	٤
زوجة	١	٢٤		١	٣	٢	١	١	١
عم	٣	٠		٠	٥	٠	٠	٣	٠
حمل	٠	٠		٧	١٦	١٤	٧	٤	٧
وفاة		موقوف	١٨٣		ث ث	ذ ث		ث	ذ

وبهذا ينتهي الكلام علىٰ ميراث الحمل، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



ميراث المفقود

تعريفه:

«المفقود: اسم مفعول من: فقدت الشيء أفقده فقدًا وفقدانًا - بكسر الفاء وضمها -، والفقدان تطلب الشيء فلا تجده»[1].

قال الأصفهاني في «المفردات» (ص٣٨٥): «الفقد عدم الشيء بعد وجوده، فهو أخص من العدم؛ لأن العدم يقال فيه، وفيما لم يوجد بعد، قال تعالىٰ: ﴿مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾». اهـ.

«والمراد بالمفقود هنا: من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره»[2].

قال السرخسي في «المبسوط» (١١/ ٤٣): «المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنَّه خَفِيُّ الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره، واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلىٰ المراد، وربما يتأخر اللقاء إلىٰ يوم التناد.

والاسم في اللغة من الأضداد: يقول الرجل: فقدت الشيء؛ أي أضللته، وفقدته أي طلبته، وكلا المعنيين يتحقَّق في المفقود، فقد ضلَّ عن أهله وهم في طلبه». اهـ.

وللمفقود أحكام كثيرة، الذي يهمنا منها هنا هو ما يتعلَّق بالإرث.

(١) معونة أولي النهىٰ، لابن النجار (٦/ ٦٠٥).

(٢) المصدر السابق.

والكلام على ذلك من جهتين:

الأولىٰ: في توريث غيره منه.

الثانية: في توريثه من غيره - إذا مات له مورث -.

أما الجهة الأولىٰ: فقد اتفق العلماء علىٰ أنه لا يقسم ماله من فور فقده، بل بعد انقضاء المدة المضروبة التي يقدر أنه لا يعيش بعدها[(١)].

واختلفوا في مقدارها على قولين:

الأول: أن ذلك مردود إلىٰ اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، والتقدير: لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا، وهذا هو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، والمشهور عن مالك وأبي حنيفة وإحدىٰ الروايتين عن أحمد[(٢)].

الثاني: أن المدَّة تقدر، وفي تقديرها أقوال مختلفة:

فعند المالكية أن المفقود يحكم بإلحاقه بالأموات متىٰ بلغ سن التعمير، والراجح عندهم أن سن التعمير سبعون سنة، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: خمس وثمانون[(٣)].

وفي مذهب الحنفية أربع روايات:

١- وهي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه يعد ميتًا إذا مات جميع أقرانه، ولم يبق علىٰ وجه الأرض منهم أحد.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٧) وإعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٤٢٠)، وغير ذلك.

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض للخبري (١/ ٤٣٠) والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٧) والمعونة لابن النجار (٦/ ٦٠٦) ورد المحتار لابن عابدين (٦/ ٤٦٢) وغير ذلك.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٥٣١) وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٩٠).

٢- وهي رواية أبي الحسن عن أبي حنيفة أنه يعد ميتًا إذا مضىٰ مائة وعشرون سنة من يوم ولادته.

٣- أنه يعد ميتًا إذا مضت مائة سنة من يوم ولادته، وهذا مروي عن أبي يوسف.

٤- أنه يعدُّ ميتًا إذا مضىٰ تسعون سنة من يوم ولادته[1].

وفي مذهب الشافعي قولان:

١- **القديم**: ينتظر أربع سنين ثم تعتد زوجته إن كان له زوجة أربعة أشهر وعشرًا، ثم لها أن تتزوج.

١- **الجديد**: أنه يعد ميتًا إذا مضىٰ عليه مدَّة يغلب علىٰ الظن أن مثله لا يعيش إليها، وأنها غير مقدرة بزمن.

وأما مذهب أحمد ففيه تفصيل:

- فإن كان المفقود قد انقطع خبره علىٰ وجه ظاهره الهلاك؛ كمن يفقد في مفازة، أو بين الصفين، أو انكسرت به سفينة في وسط البحر، أو يخرج للصلاة فلا يرجع، وما أشبه ذلك، فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد، ثم يلحق بالأموات حكمًا.

- وعن أحمد رواية أن حكمه حكم من غاب في سفر ظاهره السلامة.

- وعنه التوقف في أمره، قال: وكنت أقول ذلك، وقد هبت الجواب لاختلاف الناس وكأني أحب السلامة.

وإن كان المفقود قد انقطع خبره علىٰ وجه ظاهره السلامة؛ كمن خرج لطلب العلم أو التجارة أو النزهة وما أشبه ذلك؛ فمذهب الإمام أحمد أنه ينتظر

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣١٦) والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٤) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/ ٣٨).

تسعين سنة من يوم ولد.

- وعنه ينتظر أبدًا حتىٰ يتيقن موته؛ لأن الأصل حياته.

- وعنه ينتظر زمانًا لا يعيش فيه مثله غالبًا.

قلت: جميع الأقوال السابقة لا دليل عليها إلا ثلاثة:

(١) القول بالانتظار: حتىٰ يتيقَّن هلاك المفقود أو حياته، وهو مذهب الشافعي الجديد، وقول لأبي حنيفة، وبه قال علي[(١)] رضي الله عنه، وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا يصح[(٢)]،.....

(١) جاء ذلك عنه من أربع طرق، في كل منها مقال، إلا أنها تتقوىٰ بمجموعها:

١- طريق الحكم بن عتيبة الكندي عن علي:

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٩٠ / ١٢٣٣٠/ ١٢٣٣١ / ١٢٣٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٢/ ١٧٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٣/ ١٦٧٠٣)، والبيهقي في سننه (٧/ ٤٤٤)، من طرق عن الحكم عن علي، قال: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتىٰ تستبين أمره. هذا لفظ منصور عن الحكم عند سعيد بن منصور، والألفاظ الأخرىٰ بمعناه.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الحكم وعلي رضي الله عنه.

٢- طريق حنش الكناني عن علي؛ به نحوه. أخرجها البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ حنش الكناني صدوق له أوهام.

٣- طريق الشعبي عن علي؛ به نحوه. أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٣/ ١٧٦١)، والبيهقي في سننه (٧/ ٤٤٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حرفًا واحدًا كما سبق غير مرة.

٤- طريق عبَّاد بن عبد الله الأسدي، أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٥١/ ١٧٥٧).

قلت: وهذه الطريق ضعيفة؛ لانقطاعها بين عبَّاد وبين علي رضي الله عنه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٩٠، ٩١ / ١٢٣٣٣) عن ابن جريج، قال: بلغني أن ابن مسعود وافق عليًّا علىٰ أنها تنتظره أبدًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وابن مسعود.

وبه قال إبراهيم النخعي[1] وابن سيرين[2] والشعبي[3] والحكم بن عتيبة وحماد بن

(١) جاء ذلك من طرق يصح بمجموعها:

١- طريق أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم في امرأة المفقود، قال: لا تزوج أبدًا حتىٰ يأتيها الخبر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٤/ ١٦٧١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لعنعنة سعيد بن أبي عروبة فإنه مدلِّس.

٢- طريق مغيرة عن إبراهيم قال: نتربص حتىٰ نعلم أحي هو أم ميت.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩١/ ١٢٣٣٥) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٣/ ١٧٥٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن مغيرة مدلِّس لا سيما عن إبراهيم، وقد عنعن هاهنا.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٣ / ١٧٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٣/ ١٦٧٠٥) من طريق مغيرة؛ به نحوه.

٣- طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتىٰ يأتيها موت أو طلاق.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩١/ ١٢٣٣٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن حماد بن أبي سليمان لا يُحتج به.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٣/ ١٦٧٠٨) ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد، قال: لا تزوج امرأة المفقود حتىٰ يأتيها يقين موت زوجها.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، وهشام هو ابن حسان القردوسي.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٣/ ١٧٦١) نا هشيم أنا سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، سيار هو أبو الحكم العنزي ثقة، وهشيم هو ابن بشير ثقة ثبت.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٢/ ١٦٧٢٧) من طريق شعبة، عن سيار، عن الشعبي، قال: «امرأة المفقود امرأة الأول».

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٣/ ١٦٧٠٦) من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي، قال: لا تزوج امرأة المفقود حتىٰ يرجع أو يموت.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ جابر بن يزيد ضعيف جدًّا.

أبي سليمان[1]، وحكي عن أبي الشعثاء، ولا يصح[2].

(٢) القول الثاني: الانتظار سبعين سنة من يوم ولادة المفقود، ثم يحكم بإلحاقه بالموتىٰ حكمًا، وهو الأرجح عند المالكية.

(٣) القول الثالث: الانتظار أربع سنين، وهذا مذهب الشافعي في القديم، وبه قال أحمد فيمن غاب وانقطع خبره علىٰ وجه ظاهره الهلكة.

أدلة هذه الأقوال:

استدلَّ أصحاب القول الأول: بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها الخبر**[3]»، ونوقش بأنه حديث ضعيف جدًّا.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٣/ ١٦٧٠٩) ثنا سهل بن يوسف، عن شعبة عن الحكم وحماد، في امرأة المفقود، فقالا: لا تزوج أبدًا حتىٰ يأتيها الخبر.

قلت: إسناده صحيح، سهل بن يوسف هو الأنماطي ثقة، وشعبة أمير المؤمنين في الحديث.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٣/ ١٦٧٠٧) ثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هانئ - كذا، وصوابه: عمرو بن هرم -، قال: سُئِلَ جابر بن يزيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانًا لا تعلم له بموت ولا حياة، قال: تربص حتىٰ تعلم أحي هو أم ميت.

قلت: إسناده ضعيف، حبيب هو ابن أبي حبيب، صدوق يخطئ.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣١٢) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٤٥) من طريق محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار بن مصعب، نا محمد بن شُرَحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ سوار بن مصعب ضعيف جدًّا، ومحمد بن شُرَحْبيل متروك، ومن دونهما لا يعرف، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣١): «سألت أبي عن حديث فذكره - قال: - أبي هذا منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أحاديث مناكير أباطيل». اهـ. وأعله البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٥) بسوار بن مصعب. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٣): «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك، وقال ابن القطان =

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**أعمار أمتي ما بين ستين إلىٰ سبعين سنة، وأقلهم من يجوز ذلك**»(١).

=

في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله». اهـ.

(١) حسن لغيره بدون: «**وأقلهم من يجوز ذلك**».

فقد جاء من طريقين عن أبي هريرة:

الطريق الأولىٰ: طريق كامل بن العلاء التميمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمر أمتي من ستين سنة إلىٰ سبعين سنة**».

أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٦٦/ ٢٣٣١) وأبو يعلىٰ في مسنده (١٢/ ١١/ ٦٦٥٦) والطبراني في الأوسط (٦/ ٨٥/ ٥٨٧٢) وابن الشجري في الأمالي (٢/ ٢٤٩).

قلت: إسناده حسن؛ كامل بن العلاء حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

الطريق الثاني:

طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلىٰ السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك**».

أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥٥٣/ ٣٥٥٠) وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤١٥/ ٤٢٣٦) والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٢٧) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٤٦ / ٢٩٨٠ بترتيب ابن بلبان) وأبو يعلىٰ في مسنده (١٠/ ٣٩٠ / ٩٥٩٠) وابن منده في التوحيد (١/ ٢٥٢/ ١٠٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٧٤، ١٧٥ / ١٧٨) والخطيب في تاريخه (٦/ ٣٩٧) و(١٢/ ٤٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن منده: وهذا إسناد حسن مشهور عن المحاربي. وحَسَّنه الحافظ في الفتح (١١ / ٢٤٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن المحاربي لا بأس به إلا أنه مدلِّس وقد عنعن، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، والحديث يصح لغيره بالذي قبله، والله أعلم.

=

=

وقد روي عن أبي هريرة من طرق لا تصلح للاستشهاد بها.

فقد أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١١/ ٤٢٢، ٤٢٣/ ٦٥٤٣) والرامهرمزي في الأمثال (٩٠/ ٢٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٧٤/ ٢٥١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٧٦) من طريق إبراهيم بن الفضل بن سليمان مولىٰ بني مخزوم، عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**معترك المنايا بين الستين إلىٰ السبعين**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن الفضل متروك.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١١/ ٤٢٣/ ٦٥٤٤) بالإسناد السابق أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**أقل أمتي أبناء سبعين سنة**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا.

وأخرجه ابن عدي في كامله (٤ / ١٤٨١) من طريق أبي عباد بن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل أمتي أبناء السبعين**».

قلت: إسناده واه؛ أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث.

وأخرج البزار كما في كشف الأستار (٤/ ٢٢٥) من طريق عثمان بن مطر عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة، أنه قال: يا رسول الله، حدثنا عن أعمار أمتك، قال: «**ما بين الخمسين إلىٰ الستين**»، قالوا: يا رسول الله، فأبناء السبعين، قال: «**قَلَّ من يبلغ من أمتي، رحم الله أبناء السبعين، ورحم الله أبناء الثمانين**».

قلت: إسناده ضعيف؛ قال البزار: لا أعلمه يروىٰ بهذا اللفظ إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وعثمان بصري ليس بالقوي. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٦): رواه البزار، وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف. اهـ.

وجاء أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه ولا يصح.

فقد أخرج العقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨٥)، وابن الضريس في أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي (٥/ ١) كما في الصحيحة للعلامة الألباني (٤/ ٢٠)، من طريق بحر بن كنيز عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل أمتي الذي يبلغ التسعين**». ولفظ ابن عدي: «السبعين».

قلت: إسناده واه؛ بحر بن كنيز السقاء جد عمرو بن علي الفلاس؛ متروك.

وقد قال العقيلي بعد ذكر الحديث السابق: ليس له أصل من حديث قتادة، ولا يتابع عليه بحر. اهـ.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٥/ ٢٨٣/ ٢٩٠٢) ثنا سريج ثنا هشيم أخبرنا بعض أصحابنا، عن قتادة عن

=

ونوقش: بأن هذا أمر لا يقاس عليه؛ فَرُبَّ إنسان يعيش فوق المئة ورب إنسان لا يجاوز الثلاثين أو ما دون ذلك، وقد قال الطيبي في شرحه علىٰ المشكاة (١٠/ ٣٣٢٥): «هذا محمول علىٰ الغالب بدليل شهادة الحال، فإن منهم من لم يبلغ ستين، ومنهم من يجوز سبعين». اهـ.

واستدل أصحاب القول الثالث: بقضاء عمر بن الخطاب في المرأة التي استهوت الشياطين زوجها أن تعتد أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفىٰ عنها زوجها، ثم تتزوج إن بدا لها ذلك[(١)].

=

أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمر أمتي ما بين الستين إلىٰ السبعين، وأقلهم الذين يبلغون ثمانين**».

قلت: سريج هو ابن يونس البغدادي، أحد الثقات، وأما هشيم فهو مدلِّس، وعليه فالإسناد ضعيف جدًّا، والله أعلم.

(١) قلت: هذه قصة صحيحة جاءت من عدة طرق عن عمر رضي الله عنه مختصرة ومطولة.

١- طريق عبيد بن عمير: أن رجلًا فقد في عهد عمر، فأتت امرأته فقالت: إن زوجي فقد. فقال: اذهبي فتربصي أربع سنين، ففعلت، ثم جاءت فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشرًا، ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال: طَلِّقْ فطلَّق، فقال: اعتدي ثلاثة قروء، ففعلت ثم جاءت فقال: اذهبي فتزوجي من شئت، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله، فكنت فيهم يستعبدوني حتىٰ غزاهم منهم مسلمون، فكنت فيما أصابوا من غنائمهم، قالوا: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن، فما شأنك فيهم، فأخبرتهم خبري، قالوا: فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة هي أرضي. فأصبحت وأنا أنظر إلىٰ الحرة، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق.

قلت: جاء هذا الطريق في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/ ٣٤٦/ ١٢٧٤) ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، ثنا عبد الملك؛ يعني ابن أبي سليمان، حدثني عطاء عن عبيد بن عمير؛ به.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

٢- طريق أبي عثمان النهدي، قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

أخرجها الدارقطني في سننه (٣/ ٣١١، ٣١٢/ ٢٥٤) من طريق محمد بن إشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل بن

=

=

عاصم الأحول، عن أبي عثمان؛ به.

قلت: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير محمد بن إشكاب العامري فإنه صدوق.

٣- طريق سعيد بن المسيِّب عن عمر، فذكر التربص والعدة دون القصة بطولها.

جاء ذلك من طرق عن ابن المسيِّب:

أخرجها مالك في الموطأ (١/ ٦٣٤/ ١٦٥٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٧ / ٤٤٥)، وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٨٥ / ١٢٣١٧) ، (٧ / ٨٨ / ١٢٣٢٤) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٠/ ١٧٥٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٤/ ١٦٧١٧) وأبو عبيد كما ذكر ذلك البيهقي في سننه (٧/ ٨٥/ ١٢٣١٧).

قلت: سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف، والراجح أنه سمع منه كما سبق.

٤- طريق الحسن البصري عن عمر:

أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠٠/ ١٧٥٣) نا هشيم، قال: أنا يونس عن الحسن عن عمر بن الخطاب؛ به نحوه.

قلت: الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر إلا أنه يصح بما قبله.

٥- طريق أبي عمرو الشيباني:

أخرجها البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٥) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني، عن عمر؛ به مختصرًا.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن عبد الملك فهو صدوق، وأبو عمرو الشيباني كوفي ثقة مخضرم.

٦- طريق ابن أبي ليلىٰ عن عمر:

جاء ذلك من طرق عنه عن عمر مطولًا ومختصرًا.

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٦، ٨٧/ ١٢٣٢١) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠١/ ١٧٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٤/ ١٦٧١٢) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٤٥/ ٤٤٦).

قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ثقة مختلف في سماعه من عمر، والراجح أنه لم يسمع منه، إلا أنه صحيح بما قبله وما بعده.

٧- طريق يحيىٰ بن جعدة أن رجلًا انتسفته الجن علىٰ عهد عمر بن الخطاب، فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربصَ أربع سنين، فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها =

الترجيح:

الراجح في تقدير المدة التي يحكم فيها بإلحاق المفقود بالموتىٰ حكمًا أن ذلك راجع إلىٰ اجتهاد الحاكم، وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات؛ فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب علىٰ الظن تبين حياته لو كان موجودًا، ثم يحكم بموته بعد انتهائها[1].

أسباب الترجيح:

(١) أن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال[2].

(٢) أن التحديد لا دليل عليه[3].

(٣) أن التحديد كما أنه غير منقول فهو غير معقول؛ لأن من فقد وهو ابن تسع وثمانين مثلًا ينتظر علىٰ هذا القول سنة واحدة ثم يحكم بموته، وهذا فاسد؛ لأن

=

أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠١/ ١٧٥٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٤/ ١٦٧١٤).

قلت: يحيىٰ بن جعدة ثقة ولم يدرك هذه القصة، إلا أن هذه الطريق صحيحة بما قبلها وما بعدها.

٨- طريق مجاهد:

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٦/ ١٢٣٢٠) من طريق يونس بن خباب الأسدي، عن مجاهد عن الفقيد الذي فُقِدَ؛ فذكر القصة بنحوها.

قلت: إسناده ضعيف؛ يونس بن خبَّاب الأسدي صدوق يخطئ، والقصة صحيحة كما سبق.

(١) تسهيل الفرائض (ص١٣٦).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٧) ومعونة أولي النُّهىٰ لابن النجار (٦/ ٦٠٦) والفوائد الجلية (ص٥٣) وغير ذلك.

(٣) المصدر السابق.

السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه، فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص، هذا الذي تطمئنُّ إليه النفس والقلب[1].

وقد سبق أنه ذهب إلىٰ هذا الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، وقد اختار هذا من المعاصرين العلامة المحقق عبد الرحمن بن سعدي وسماحة العلامة ابن باز[2] وفضيلة العلامة ابن عثيمين[3]، رحم الله الجميع.

وهذا لا يعارض ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر كان الحاكم آنذاك، وقد اجتهد في حادثة بعينها ولها ظروفها التي تحيط بها؛ فقدر المدة المذكورة، ولا يلزم من ذلك أن ننسب إلىٰ عمر رضي الله عنه القول بأنه يرىٰ هذه المدة في جميع المفقودين، والمسألة فيها خلاف بين الصحابة.

وما رجَّحته موافق لما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال: ينتظر حتىٰ يتيقن هلاكه أو حياته، وغلبة الظن يعمل بها كما يعمل باليقين، فعلي رضي الله عنه لم يحدِّد مدة، وإنما ترك هذا للقرائن والأحوال، وهذا ما رجحته، والله أعلم.

وأما الجهة الثانية: وهي توريث المفقود من غيره إن مات له مورث في مدة الانتظار؛ فإن انتظر الورثة حتىٰ تبين أمره فلا إشكال، وهكذا إن كان المفقود هو الوارث الوحيد.

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية لابن سعدي (ص٦٤) نقلًا عن التحقيقات المرضية للفوزان (ص٢٣٠)، وقد قال بعد عزو النقل: بتصرف.

(٢) الفوائد الجلية صـ(٥٣).

(٣) تسهيل الفرائض (١٣٦).

وأما إن كان مع المفقود غيره من الورثة واستعجلوا قسمة التركة قبل انتهاء المدة المضروبة؛ فقد اختلف العلماء في كيفية القسمة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعامل الورثة الحاضرون بالأضر في حقهم من تقديري حياته وموته، فمن كان يرث علىٰ فرض أنه حي وعلىٰ فرض أنه ميت، ولا يختلف إرثه علىٰ الفرضين جميعًا يعطىٰ إرثه، ومن كان يرث علىٰ الفرضين جميعًا ولكن إرثه يختلف يُعطَىٰ أقل النصيبين، ومن كان يرث علىٰ فرض ولا يرث علىٰ الفرض الآخر لا يُعطَىٰ شيئًا، ويوقف المال أو الباقي حتىٰ يتبين الحال، إما بظهور موته وإما بظهور حياته أو حتىٰ يحكم قاض بموته، وهذا قول أحمد بن حنبل وقول القاضي أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية، ورواية ابن القاسم عن مالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو الذي عليه الفتوىٰ والعمل في المذاهب الأربعة.

القول الثاني: أنه يقدر موته وتقسم التركة علىٰ الورثة الحاضرين، حتىٰ ولو كان الأضر في حقهم جميعًا أو حق بعضهم تقدير أنه حي، ثم لو ظهرت حياته غيرنا الحكم، وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية، وينسب إلىٰ محمد بن الحسن الشيباني، ووجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين، واستحقاق المفقود مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك.

القول الثالث:

أنه تقدر حياته، وتقسم التركة عليه وعلىٰ الورثة الحاضرين، فيعطىٰ كل واحد من الحاضرين نصيبه، ويوقف نصيب المفقود حتىٰ يتبين الحال أو يحكم قاض بموته قبل موت مورثه، حتىٰ ولو كان الأضر في حق الموجودين جميعًا أو

في حق بعضهم تقدير كونه ميتًا، فإن ظهرت وفاته أو قضىٰ بها قاض غيرنا الحكم، وهذا قول غير معتمد أيضًا في مذهب الشافعية، ووجهه فيما زعموا أن الأصل الحياة فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين.

وإليك مثال يتبين به الفرق بين الأقوال الثلاثة السابقة:

مات رجل وترك زوجة وأمًّا وأخًا لأب موجودين وأخًا شقيقًا مفقودًا، فعلىٰ القول الأول وهو المعمول به في المذاهب الأربعة تعطىٰ الزوجة الربع؛ لأن نصيبها لا يتغير علىٰ تقدير حياة المفقود ولا علىٰ تقدير موته، وتعطىٰ الأم السدس؛ لأنه علىٰ تقدير حياة المفقود يكون للميت أخوان ونصيب الأم مع الاثنين من الإخوة السدس، ولا يعطىٰ الأخ لأب شيئًا؛ لأنه علىٰ تقدير حياة المفقود يكون محجوبًا به، وعلىٰ القول الثاني تُعْطَىٰ الزوجة الربع وتعطىٰ الأم الثلث ويعطىٰ الأخ للأب الباقي بالعصوبة، وعلىٰ القول الثالث تعطىٰ الزوجة الربع، وتعطىٰ الأم السدس لأن للميت أخوين، ولا يعطىٰ الأخ للأب شيئًا لأنه محجوب بالشقيق[1].

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حياة المفقود وموته، بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط، والثالث يعتبر حالة الحياة فقط؛ فيكون القول الأول أرجح لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره، أما الثاني والثالث فهما عُرْضة للنقص وضياع حق المفقود وحق غيره، والله أعلم[2].

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لمحمد محيي الدين عبد الحميد (١٩١، ١٩٢).

(٢) التحقيقات المرضية للفوزان صـ(٢٣١).

وطريقة حل المثال المذكور على القول الراجح كالتالي:

علىٰ تقدير حياة المفقود فأصل المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وليس للأخ لأب شيء؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق، والباقي سبعة للأخ الشقيق المفقود.

وعلىٰ تقدير موت المفقود فتكون المسألة من اثني عشر أيضًا للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي للأخ لأب خمسة، وليس للمفقود شيء، والجامعة من اثني عشر للتماثل بين أصلي المسألتين؛ فنعطي كل واحد من الورثة الأضر به إن كان نصيبه يختلف، ومن لا يختلف نصيبه في الحالتين أخذه كاملًا، وما بقي يوقف حتىٰ يتبين أمره، فالزوجة لا يختلف ميراثها فتأخذ ثلاثة، والأم يختلف ميراثها فتأخذ الأضر وهو اثنان، والباقي سبعة يوقف حتىٰ يتضح الأمر.

وهذا إيضاح لها برسمها علىٰ طريقة الجداول أو الشباك:

	١٢	١٢	١٢
زوجة	٣	٣	٣
أم	٢	٤	٢
أخ لأب	٠	٥	٠
أخ شقيق مفقود	٧	٠	

تقدير حياته تقدير موته ٧ موقوف

مسألة:

إذا مضت مدة انتظار المفقود ولم يتبين أمره فماذا يصنع بماله وما وقف له من مال مورثه الذي مات في تلك المدة؟

أما ما يصنع بماله فإنه يُقَسَّم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخرًا عن وفاتهم، ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها.

وأما ما يصنع بما وقف له من مال مورثه؛ فلا يخلو الأمر حينئذٍ من إحدىٰ ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يُعلم أن المفقود كان حيًّا حين موت مورثه؛ ففي هذه الحالة يكون الموقوف له، فيدفع إليه إن جاء من غيبته أو يدفع إلىٰ ورثته مع ماله حين الحكم بموته إن لم يأت عند نهاية مدة انتظاره.

الحالة الثانية: أن يُعلم أنه قد مات قبل مورثه؛ ففي هذه الحالة يدفع الموقوف إلىٰ مستحقيه من ورثة الميت الأول، وليس لورثة المفقود فيه أي استحقاق.

الحالة الثالثة: أن لا يُعلم عنه حياة ولا موت؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له علىٰ قولين:

القول الأول: يكون الموقوف للمفقود كما لو علمت حياته بعد موت مورثه فيدفع إلىٰ ورثته – لأن الأصل حياته، ولا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه –، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، ويرجحه كثير من فقهاء المذهب.

القول الثاني: أن الموقوف يرد علىٰ ورثة الميت الأول، وليس فيه استحقاق

لورثة المفقود؛ لأننا لا نعلم أيهما مات أولًا، ولا توريث مع الشك، وهذا قياس قول من قال في الغرقىٰ ونحوهم أنه لا يورث أحدهما من صاحبه، وهذا وجه في مذهب الحنابلة، واختاره منهم صاحب «المغني» وصاحب «الإقناع»، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأنه توريث مع الشكِّ كما ذكرنا[1].

مسألة أخرى:

إذا كان الموقوف بين الورثة الحاضرين وليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه علىٰ كل تقدير، وإنما المفقود صار سببًا في الحجب عنه، ولا يتصور هذا إلا علىٰ قول الجمهور أن المسألة تقسم علىٰ التقديرين كما سبق، إذا كان كذلك فلباقي الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا ما لا حظ للمفقود فيه؛ لأنه لا يخرج عنهم، إلا أنه قد شك فيمن يستحقه منهم، فمثال كونه لا حظ له فيه: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود، ومثال كون بعضه لا حظ له فيه: زوج وأخوان لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.

فالمسألة الأولىٰ: علىٰ تقدير حياة المفقود أصلها من اثنين للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد، ولا شيء للأخت والأخ لأب لاستغراق الفروض. وعلىٰ تقدير الموت أصلها من ستة وتعول إلىٰ سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد؛ فلا استحقاق للمفقود، ولكن علىٰ تقدير حياته تسقط به الأخت لأب؛ لأنه يعصبها ولم يبق بعد الفروض شيء فهو القريب المشئوم، وعلىٰ تقدير موته ترث الأخت لأب السدس وتعول المسألة؛ فالموقوف إذًا دائر بين كونه للزوج والشقيقة كمال فرضيهما

(١) التحقيقات المرضية للفوزان (٢٣١- ٢٣٣)، وانظر المغني (٧ / ٢٠٨) والإنصاف (٧/ ٣٣٨).

وكونه للأخت لأب تكملة الثلثين، فلهم أن يصطلحوا علىٰ اقتسامه لئلا يخرج عنهم، لكن لا يعلم مستحقه منهما، وهذه صورتها:

	٢٧	٢٧	١٤
زوج	٣	١	٦
شقيقة	٣	١	٦
أخت لأب	١	٠	٠
أخ لأب مفقود	٠	٠	٠

والمسألة الثانية: علىٰ تقدير حياة المفقود أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللشقيق المفقود والشقيقة الحاضرة الباقي واحد لا ينقسم عليهما؛ فتضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية عشر، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخوين لأم اثنان في ثلاثة بستة، وللأشقاء الباقي واحد في ثلاثة بثلاثة، للشقيق اثنان وللشقيقة واحد.

وعلىٰ تقدير موت المفقود تكون المسألة من ستة وتعول إلىٰ ثمانية للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللشقيقة النصف ثلاثة، والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بين المسألتين بالنصف، والأضر في حق الزوج والأخوين من الأم موت المفقود، وفي حق الشقيقة حياته؛ فيعطىٰ الزوج سبعة وعشرين، والأخوان من الأم ثمانية عشر، وتعطىٰ الشقيقة أربعة، ويوقف ثلاثة وعشرون.

للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية؛ لأن له مِثْلَيْ ما للشقيقة، وتبقىٰ خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها؛ فلهم أن يصطلحوا عليها؛ لأنها لا تخرج عنهم، وهذه صورة المسألة:

	١٨	٨	٧٢
زوج	٩	٣	٢٧
أخ لأم	٣	١	٩
أخ لأم	٣	١	٩
أخت شقيقة	١	٣	٤
أخ شقيق مفقود	٢	٠	

٢٣موقوف

فوائد تتعلق بالمفقود:

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ٣٣٩، ٣٤٠):

«إذا قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه، ويرجع علىٰ من أخذ الباقي علىٰ الصحيح من المذهب. نصَّ عليه في رواية عبد الله، واختاره أبو بكر.

قال في «الفائق»: وهو أصحُّ، وصححه ابن عقيل، وغيره.

وجزم به المصنف وغيره.

وعنه - أي الإمام أحمد - لا يرجع علىٰ من أخذ، نص عليه في رواية ابن منصور، وقال: إن ما قسم بحق لهم.

قال في «الفروع»: اختاره جماعة، وقدمه في الرعاية الكبرىٰ.

وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف، فإنه قال: رجع في رواية، ونقل ابن منصور: لا يرجع». اهـ.

والنفس إلىٰ الأول أميل فكما أخذه بحق يرده إلىٰ من هو أحق.

(٢) يزكىٰ مال المفقود قبل القسمة؛ لأن الزكاة حق واجب في المال فلزم أداؤه. انظر «المعونة» لابن النجار (٦/ ٦٠٩).

وبهذا ينتهي بحث باب المفقود، ولله الحمد
حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى.

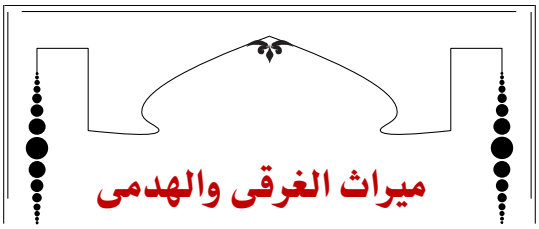

ميراث الغرقى والهدمى

المقصود بهذا الباب: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام؛ كهدم أو غرق أو حرق وما أشبه ذلك.

أحوالهم: لهم خمسة أحوال:

١- أن نعلم المتأخِّر منهم بعينه؛ فيرث من المتقدم دون العكس إجماعًا.

٢- أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم؛ لأن الشرط للإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكمًا، وهذه الحال مجمع عليها أيضًا.

٣- أن نجهل كيف وقع الموت هل كان مرتبًا أو دفعة واحدة.

٤- أن نعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر.

٥- أن نعلم المتأخر ثم ننساه[(١)].

وقد اختلف العلماء في الثلاثة الأحوال الأخيرة علىٰ قولين:

الأول: أنه لا توارث بين الغرقىٰ والهدمىٰ ونحوهم.

الثاني: يرث كل منهم الآخر.

قال بالأول من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه[(٢)].

(١) الروضة للنووي (٦/ ٣٢٩) ورد المحتار لابن عابدين (١٠/ ٥٥٥) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٤٦، ٣٤٧) والعذب الفائض (٢/ ٩٦) والفوائد الجلية (٥٥) وتسهيل الفرائض (١٤٢) وغير ذلك.

(٢) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٣/ ٣٠٤٤) والدارقطني في سننه (٤/ ١١٩/ ٤٢١٠) والبيهقي في سننه =

=

(٦/ ٢٢) من طرق عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، قال: كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق؛ فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

قلت: ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد.

والذي ينظر في ترجمته يتبين له أنه ساء حفظه بعد قدومه بغداد كما قال الحافظ، وقد فصَّل الإمام المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التنكيل (٢/ ٣٤، ٣٥) في ترجمته تفصيلًا حسنًا جديرًا بالعناية؛ فقد قال بعد أن ذكر كلام العلماء فيه: «فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالًا:

الأولىٰ: حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة، قال ابن معين: إنه أثبت الناس فيه، فهو في هذه الحال من الدرجة العليا من الثقة.

الحال الثانية: حاله فيما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة، وهذا قريب من الأول، وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، وهذا ممكن، بأن يكون أتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظًا، فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه فاضطرب فيه واشتبه عليه.

الثالثة: حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة، فهو في قول عمرو بن علي والساجي أصح مما حدث به ببغداد، ونحو ذلك قول علي بن المديني علىٰ ما حكاه يعقوب، وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح، ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذا كان بالمدينة، والإرشاد إلىٰ السماع منه مخصصًا له من بين محدثي المدينة، ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه ويشبهوا عليه، أو بعد ذلك، ولكن من أصل كتابه، وعلىٰ ذلك تحمل أحاديث الهاشمي عنه؛ لثناء ابن المديني عليها، بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلىٰ هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه.

الرابعة: بقية حديثه ببغداد ففيه ضعف إلا أن يُعلم في حديث من ذلك أنه كان يتقن حفظه؛ مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة؛ فإنه يكون صحيحًا، وعلىٰ هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه وتصحيحه لعدة أحاديث منه، وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلىٰ هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه علىٰ وتيرة واحدة دل ذلك علىٰ أنه من صحيح حديثه».

قلت: والأثر السابق رواه عن أبي الزناد كل من:

١- يحيىٰ بن حسان التنيسي أبو زكريا البصري، سكن تنيس فنسب إليها، وهو ثقة وروايته عند الدارمي.

٢- محمد بن بكار، وهو ابن الريان الهاشمي البغدادي ثقة، وروايته عند الدارقطني.

=

وروي عن أبي بكر[1]، .....

=

٣- سعيد بن أبي مريم، وهو ابن الحكم الجُمَحي أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه، وروايته عند البيهقي في الكبرىٰ وفي السنن الصغير (٢/ ٣٦١/ ٢٢٨٩)، قال: وروينا عن سعيد بن أبي مريم، فلم يذكر إسناده إليه.

فالذي يظهر أن رواية ابن أبي الزناد هنا مقبولة لاشتراك هؤلاء الثلاثة الثقات في الرواية عنه، وهم ليسوا كلهم بغداديين، والله أعلم، لكن يبقىٰ الكلام في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه.

وأخرج الأثر السابق سعيد بن منصور (١/ ٨٦، ٨٧/ ٢٤١) ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: كان يقال: كل قوم متوارثين... فذكره بنحوه.

قلت: سعيد بن منصور ثقة إمام، وهو خراساني مكي، وروايته عن ابن أبي الزناد مقبولة لما تقدم، والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الوجه لا يعل بالوجه السابق، فإما أن يحمل علىٰ الوجهين، وإما أن يقال: الوجه السابق أرجح لاجتماع الثقات الثلاثة عن ابن أبي الزناد، فلعل ابن أبي الزناد حدث به علىٰ الوجهين، فمرة وصله لزيد ومرة أرسله علىٰ غير معين، والله أعلم.

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٢) من طريق ابن أبي أويس وعيسىٰ بن ميناء عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق فعمي موت بعضهم قبل بعض؛ فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون، وعلىٰ ذلك كان قول زيد بن ثابت، وقضىٰ بذلك عمر بن عبد العزيز.

قلت: هذا الوجه لا يصح لضعف شيخ البيهقي وهو أبو الحسن الرفاء، واسمه السري بن أحمد بن السري الكندي الموصلي، فإنه كان لا يحسن إلا الشعر كما ذكر في ترجمته. انظر النبلاء (٣/ ٢١٨) وتاريخ بغداد (٩/ ١٩٤) والنجوم الزاهرة (٤/ ٦٧) وشذرات الذهب (٣/ ٧٤)، فهو لا يحتج به، لكن الأثر يشهد له ما تقدم عن زيد إلا في قوله: وقضىٰ بذلك عمر بن عبد العزيز، فهذه اللفظة لا تصح من هذا الوجه، والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧/ ١٩١٦٠، ٢٩٨/ ١٩١٦٦) عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، أنه كان يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الموتىٰ بعضهم من بعض.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا فلا يُفرح به؛ فإن عباد بن كثير متروك.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٨/ ١٩٦٧) من طريق عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن أبا بكر الصديق قضىٰ في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورّث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.

=

وابن عباس[(١)]، والحسن بن علي ﷺ ولا يصح[(٢)]، وبه قال من التابعين عمر بن عبد العزيز[(٣)].....

=

وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٢) من طريق زهير بن معاوية، ثنا عباد بن كثير، حدثني أبو الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، قال: أمرني أبو بكر الصديق ﷺ حيث قُتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض.

قلت: وهذان الإسنادان من طريق عباد بن كثير، وهو الثقفي البصري كما يظهر من ترجمته في تهذيب الكمال، وهو متروك، قال أحمد: روىٰ أحاديث كذب، وهو أسوأ حالًا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة، وكان صالحًا، وقال البخاري: تركوه. وانظر ترجمته من تهذيب التهذيب، فالإسناد ضعيف جدًّا إلىٰ أبي بكر.

(١) أخرج الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٦) من طريق خارجة بن مصعب، عن ثور، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء عن ابن عباس ﷺ، أنه كان لا يورث الميت من الميت إذا لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا، خارجة بن مصعب هو أبو الحجاج السرخسي الخراساني متروك الحديث.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٦/ ٢٣٩) نا هشيم، أنا ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة عن الحسن بن علي أنه كان يقول: يرث كل واحد منهما ورثته.

قلت: وهذا إسناد ضعيف للجهالة بحال شيخ ابن شبرمة، وإن قال: حدثني الثقة؛ لأن التوثيق علىٰ الإبهام لا يقبل علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم بالحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثقة عنده، غير ثقة عند غيره لو سمَّاه.

وابن شُبْرُمَة هو عبد الله بن شبرمة الضبي ثقة فقيه كما في التقريب.

(٣) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٣/ ٣٠٤٥) ثنا يحيىٰ بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن عتيق، قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرىٰ أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

قلت: هذه وجادة صحيحة، والوجادة محتج بها علىٰ الصحيح من أقوال العلماء متىٰ وُثِق بالكتاب.

ويحيىٰ بن عتيق هو الطفاوي البصري ثقة.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧/ ١٩١٦١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٤٠) والدارقطني في سننه (٤/ ٧٣)، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز، أنه ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.

=

والزهري[1]، وحكي عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن أبي =

وعند عبد الرزاق قال معمر: كتب بذلك - أي عمر بن عبد العزيز -.

وهذا إسناد صحيح؛ داود بن أبي هند هو القشيري مولاهم البصري ثقة متقن، كان يهم بآخرة كما في التقريب، إلا أن هذا التغير لا يضر هنا لوجود الرواية السابقة التي تشهد لهذه الرواية، ولكن هل سمع داود بن أبي هند من عمر بن عبد العزيز؟ الاحتمال كبير في سماعه لقرب الطبقة، فداود من الخامسة وعمر بن عبد العزيز من الرابعة، إلا أني لم أجد مَنْ نص علىٰ أنه سمع أو لم يسمع، ولم يُذكر في الرواة عن عمر بن عبد العزيز، وكذلك لم يذكر عمر بن عبد العزيز في مشايخ داود بن أبي هند، لكن يغنينا عن البحث عن السماع قول معمر: إن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك؛ فتكون وجادة كسابقتها، والوجادة لا يشترط فيها اللقاء والسماع، إنما يشترط فيها الوثوق بالكتاب فقط، والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٩١٦٣) عن ابن جريج قال: قضىٰ عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك - أي بمثل رواية داود السابقة -.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٧/ ٢٤٢) من طريق ابن جريج؛ نحوه.

قلت: لم أجد من أثبت لابن جريج اللقاء بعمر بن عبد العزيز؛ فالظاهر أنه منقطع، ولكن يشهد له ما تقدم وما سيأتي.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٤٢) ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة، قال: كان في كتاب عمر بن عبد العزيز: يرث كل إنسان وارثه من الناس.

قلت: عبدة هو ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقتادة مدلس، فالله أعلم هل وقف علىٰ كتاب عمر بن عبد العزيز أم لا؟ إلا أن هذه الرواية يشهد لها ما سبق، والله أعلم.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٨/ ١٩١٦٣، ١٩١٦٤) عن معمر وابن جريج عن الزهري، قال: مضت السُّنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي، ولا يرث الموتىٰ بعضهم بعضًا.

قلت: إن اعتبرنا قول التابعي: مضت السنة سنة رسول الله؛ فيكون مرسلًا صحيحًا، وإن اعتبرنا قوله: سنة الصحابي؛ فيكون المقصود سنة الصحابة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٤٤) ثنا عبد الأعلىٰ عن معمر عن الزهري في الذين يموتون جميعًا لا يدرىٰ أيهم مات قبل صاحبه؟ قال: لا يورث بعضهم من بعض.

قلت: إسناده صحيح، ولا يُعدُّ عبد الأعلىٰ مخالفًا لعبد الرزاق في روايته السابقة عن معمر؛ لأن عبد الأعلىٰ =

عوف، ولا يصحُّ عنهم[1].

وإلىٰ المنع من توارث الغرقىٰ والهدمىٰ ونحوهم في هذه الصور الثلاث ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة: يوقف الأمر حتىٰ يذكروا أو يصطلحوا؛ لأن التذكر غير ميئوس منه، قال النووي في «الروضة» (٦/ ٣٣): «هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب». اهـ.

وهو قول في مذهب الإمام أحمد.

وبه قال من الحنابلة الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٥٦): «ومن عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولًا؛ فالنزاع مشهور فيهم، والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد، لكن خلاف المشهور من مذهبه، وذلك لأن المجهول

=

قصَّر في هذه الرواية وجعلها من قول الزهري، فالأثر صحيح عن الزهري من قوله، ويصح عنه رفعه كذلك علىٰ الخلاف السابق.

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٧/ ٢٤٣) ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن أبي عوف، قالوا: لا يورث ميت من ميت، إنما يرث الحي من الميت، ترثهم عصبتهم الأحياء.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهذا هو الغساني الشامي فقد حكم عليه الحافظ بقوله: ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط.

وأما إسماعيل بن عياش فهو مستقيم الرواية عن الشاميين، وشيخه في هذا الإسناد شامي، إلا أن شيخه ضعيف كما تقدم.

وأما أصحاب هذا الأثر فراشد بن سعد هو المقري تابعي، وحكيم بن عمير هو أبو الأحوص الحمصي تابعي أيضًا، وعبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي ثقة، ويقال: أدرك النبي ﷺ.

كالمعدوم في الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم؛ فصار مالكًا لما التقطه لعدم العلم بالمِلْك». اهـ.

وبه قال من المعاصرين العلامة المحقق عبد الرحمن السعدي[(١)]، وسماحة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ[(٢)]، وسماحة العلَّامة ابن باز[(٣)]، وفضيلة العلامة ابن عثيمين[(٤)]، رحم الله الجميع.

وقال بالمذهب الثاني وهو توريث الغرقىٰ والهدمىٰ ونحوهم في الصور الثلاث الأخيرة بعضهم من بعض؛ عمر بن الخطاب[(٥)].

(١) انظر تسهيل الفرائض (ص١٤٣).

(٢) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) الفوائد الجلية (ص٥٥) في الحاشية.

(٤) تسهيل الفرائض (ص١٤٣).

(٥) روي ذلك من طرق عنه، في كل طريق منها مقال، لكنها تتقوىٰ بمجموعها.

الأول: طريق إبراهيم النخعي:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٤/ ٢٢٩، ٢٣٠) عن أبي معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم - واللفظ لأبي معاوية -، قال: سقط بيت بالشام علىٰ قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض.

قلت: إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكنه صالح في الشواهد.

الثاني: طريق قبيصة بن ذؤيب:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٣٦) ثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب، أن طاعونًا وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعًا، فكتب عمر أن يورث الأعلىٰ من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من هذا، وهذا من ذا، قال سعيد: الأعلىٰ من الأسفل كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده علىٰ آخر إلىٰ جنبه.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالعلل، قبيصة بن ذؤيب روايته عن عمر مرسلة كما في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٧٧).

وانظر جامع التحصيل للعلائي (ص٢٤٥)، وقد أَعلَّ هذا الأثر بالإرسال الإمام البيهقي رحمه الله، انظر السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٢٢).

=

=

العلة الثانية: الرجل المبهم الذي يروي عنه قتادة هذا الأثر.

العلة الثالثة: عنعنة قتادة فإنه مدلس.

الثالث: طريق سماك بن حرب:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٧/ ٣١٣٣٢) ثنا وكيع ثنا سفيان، عن سماك عن رجل عن عمر، أنه ورث قومًا غرقوا بعضهم من بعض.

قلت: إسناده ضعيف بسبب شيخ سماك المبهم.

الرابع: طريق الشعبي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٣٣) ثنا وكيع ثنا سفيان، عن أبي حصين عن الشعبي، أن قومًا غرقوا علىٰ جسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض.

قلت: إسناده ضعيف؛ الشعبي روايته عن عمر مرسلة، وأما أبو حصين فهو عثمان بن عاصم ثقة ثبت ربما دلس.

وقد اختلف علىٰ الشعبي في هذا الأثر، فجاء عنه وجه آخر أخرجه الدارمي (٢/ ٤٧٤/ ٣٠٤٧) ثنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، أن بيتًا في الشام وقع علىٰ قوم فورث عمر بعضهم من بعض.

قلت: جعفر بن عون هو المخزومي صدوق، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًّا، كما حكم عليه الحافظ في التقريب، ومع ذلك فقد اختلف عليه:

فرواه هشيم بن بشير عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي، قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكُتب في ذلك إلىٰ عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٤، ٨٥/ ٢٣٢).

وجاء وجه آخر عن الشعبي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥/ ١٩١٥٠) عن معمر عن جابر الجعفي، عن الشعبي، أن عمر وعليًّا قضيا في القوم يموتون جميعًا لا يدرىٰ أيهم يموت قبل، أن بعضهم يرث بعضًا.

قلت: جابر الجعفي هو ابن يزيد متروك رافضي كما هو واضح من ترجمته، ومع ذلك فقد اختلف عليه؛ فقد جاء عنه وجه آخر رواه الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من تلاد أموالهم، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئًا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٥/ ١٩١٥١).

قلت: وهذه الطريق لا عبرة بها؛ لشدة ضعف جابر بن يزيد الجعفي؛ فلا فائدة من الترجيح عليه بل هو من يتحمل العهدة، والله أعلم.

=

وهاك رسمًا يوضح الخلاف علىٰ الشعبي الذي مر ذكره مع بيان الراجح:

وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين	عن الشعبي: أن قومًا غرقوا علىٰ جسر منبج.
جعفر بن عون عن ابن أبي ليلىٰ	عن الشعبي: أن بيتًا في الشام وقع علىٰ قوم.
هشيم بن بشير عن ابن أبي ليلىٰ	عن الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس.
معمر بن راشد عن جابر الجعفي	عن الشعبي: أن عمر وعليًّا قضيا في القوم.
الثوري عن جابر الجعفي	عن الشعبي: أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض.

ومن هذا الشكل يتضح الآتي:

١- أن الرواية الراجحة هي رواية أبي حصين الثقة الثبت، وما سواها مرجوح.

٢- ابن أبي ليلىٰ ضعيف الحديث والاختلاف عليه يزيد روايته وهنًا، وقد جاء عنه وجه ثالث يدل علىٰ اضطرابه في هذا الأثر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦/ ١٩١٥٣) عن ابن جريج عن ابن أبي ليلىٰ أن عمر وعليًّا قالا في قوم غرقوا جميعًا لا يدرىٰ أيهم مات قبل، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعًا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية: يرث هذا أمه وأخوه، ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي، كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوىٰ السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث. وعلىٰ كل حال فابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ ولا يعتمد علىٰ روايته، فيتحمل هو عهدة هذا الخلاف، والله أعلم.

٣- طريق جابر الجعفي ساقطة لا عبرة بها.

٤- وجاءت رواية أخرىٰ عن عمر أخرجها البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٢) من طريق عباد بن كثير، ثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت، قال: أمرني عمر بن الخطاب ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ عباد بن كثير هو البصري متروك، وقد تقدم الكلام عليه في الكلام علىٰ أثر أبي بكر في الغرقىٰ والهدمىٰ، والله أعلم.

وبمجموع هذه الطرق يثبت عن عمر القول بالتوريث في هذه المسألة وإن لم نثبت واقعة بعينها قضىٰ فيها عمر لضعف الأسانيد المفردة، والله أعلم.

وروي عن علي رضي الله عنه[1].

(١) روي ذلك من طرق عنه:

الأول: طريق الشعبي: رواه عنه ابن أبي ليلىٰ وأشعث بن سوار.

أما رواية ابن أبي ليلىٰ: فقد أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٤/ ٢٣١)، ومسدد في مسنده، كما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٢/ ١٤٥/ ١٥٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٤٣)، كلهم من طريق ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن الحارث عن علي أن قومًا غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.

قلت: ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف سيئ الحفظ جدًّا كما في التقريب، والحارث الأعور ضعيف.

أما رواية أشعث بن سوار؛ فقد أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٥/ ٢٣٣) ثنا هشيم بن بشير، أنا أشعث بن سوار، أخبرنا الشعبي أن سفينة غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليًّا فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.

قلت: أشعث بن سوار ضعيف، وقد جاء عنه وجه آخر؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٩/ ٣١٣٥٤) ثنا حفص عن أشعث بن سوار عن جهم عن إبراهيم أن عليًّا ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمهم حية، فورث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث مما ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة.

قلت: الناظر فيما سبق يجد أن المختلفين علىٰ أشعث بن سوار؛ هما هشيم بن بشير الثقة الثبت وحفص بن غياث الثقة، وكلاهما كان يدلس، فعلة الأثر أشعث بن سوار، ولو رجحنا عليه رجحنا رواية هشيم، وفيها العلة السابقة، ومع هذا وذاك فالشعبي لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا، وقد سبق الكلام علىٰ هذا، والحمد لله.

الثاني: طريق حُريش البجلي:

أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٤/ ٣٠٤٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٥/ ١٩١٥٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٣٦)، كلهم من طريق الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أنه ورث أخوين - وفي لفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة زيادة: «أو رجل وابنه» - قتلا بصفين، فورَّث أحدهما من الآخر.

قلت: إسناده ضعيف؛ حريس البجلي مترجم له في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٨) والثقات لابن حبان (٦/ ٢٤٥)، إنما ذكرا أنه يروي عن أبيه عن علي، ويروي عنه الثوري، فهو مجهول، ولم أقف علىٰ من ترجم لأبيه، والله أعلم.

=

وإياس بن عبدٍ المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ويحكىٰ هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف

=

الثالث: طريق حزن بن بشير الخثعمي:

أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٢) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه، أن عليًّا ورث رجلًا وابنه، وأخوين أصيبا بصفين لا يدرىٰ أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض.

قال البيهقي: كذا قال. ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولىٰ - يعني رواية عمارة بن حزن السابقة -.

قلت: معاوية بن هشام هو القصار لا يحتج به إذا انفرد، وقد ترجم له الحافظ في التقريب بقوله: صدوق له أوهام، وحزن بن بشير الخثعمي مجهول حال، ترجم له ابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٧) وذكر أنه روىٰ عنه الثوري وشريك، وأبوه بشير الخثعمي لم أجد من ترجم له.

الرابع: طريق قتادة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٧/ ٣١٣٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أهل البيت ماتوا جميعًا فورث الأعلىٰ من الأسفل وإن لم يكونوا كذلك ورَّث هذا من هذا، وهذا من هذا.

وسعيد بن أبي عروبة وإن كان مدلسًا إلا أنه كان من أثبت الناس في قتادة، ويبقىٰ الانقطاع بين قتادة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه لم يسمع منه، والله أعلم.

الخامس: طريق عمارة بن حزن عن أبيه.

أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٢) من طريق يحيىٰ بن آدم، أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة بن حزن عن أبيه، أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورث قتلىٰ الجمل فورث ورثتهم الأحياء.

وقال يزيد: أنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيىٰ بن سعيد أن قتلىٰ الجمل والحرة ورَّثَ ورثتهم الأحياء.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ يزيد بن هارون، وعمارة بن حزن لم أجد من ترجم له ولا لأبيه.

أما الإسناد الثاني ففيه نصر بن طريف الباهلي، وهو أبو جزي القصاب متروك الحديث، انظر ترجمته في الميزان واللسان.

وبعد ما سبق فالنفس لا تطمئن لتقوية هذه الطرق بعضها ببعض، وقد تقدم ما فيها من العلل مع وجود ما يخالف ذلك عن علي وهو طريق عمارة بن حزن، وفيها أن عليًّا ورث الأحياء من الأموات يوم الجمل، ولم يورث القتلىٰ بعضهم من بعض، وهذه الرواية مع ضعفها فقد رجحها الحافظ البيهقي، فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يصح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الباب شيء.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧/ ١٩١٥٩) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٥/ ٢٣٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٧/ ٣١٣٣٨) والدارقطني في سننه (٤/ ٧٤)، كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي

=

علىٰ إسناده.

وقال بهذا المذهب من التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود[1]، والحسن البصري[2] وإبراهيم النخعي[3]. .....

=

المنهال، عن إياس بن عبد، وكان من أصحاب النبي ﷺ، أن قومًا وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض.

قلت: إسناده صحيح؛ أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني ثقة.

وبعض طرق الأثر ليس فيها قوله: وكان من أصحاب النبي ﷺ، إلا أن ذلك لا يضر هنا؛ لأنه ثابت في بقية الطرق، وكذلك إياس بن عبد المزني أثبت له الصحبة أبو حاتم وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٠٩)، وكذلك ابن حبان في الثقات (٣/ ١٢)، وكذا الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٩٢/ القسم الأول)، ونقل ذلك عن البخاري وابن حبان وغيرهما، وقال في التقريب: له صحبة. وعليه فالأثر صحيح والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٧/ ١٩١٥٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٧/ ٣١٣٣١) من طريق الثوري عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه ورث بعضهم من بعض.

قلت: إسناده صحيح؛ أبو الزعراء هو عمرو بن عمرو الجُشَمي ثقة، وعبد الله بن عتبة كان قاضيًا لابن الزبير كما في رواية ابن أبي شيبة.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٦/ ٢٣٧) نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: يورث بعضهم من بعض.

قلت: يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري ثقة ثبت فاضل كما في التقريب؛ فالإسناد صحيح.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٦/ ١٩١٥٥) ثنا الثوري عن الأعمش ومنصور ومغيرة، عن إبراهيم، أنه ورث الغرقىٰ بعضهم من بعض.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٣٩) من طريق زائدة - وهو ابن قدامة - عن منصور، قال: قال إبراهيم في القوم يموتون لا يدرىٰ أيهم مات قبل، قال: يورث بعضهم من بعض.

قال منصور: لا يضرك بأيهم بدأت إذا ورثت بعضهم من بعض.

قلت: إسناده صحيح أيضًا.

وقد روي عن إبراهيم ما يخالف ذلك ولا يصح.

=

وروي ذلك عن شريح[1] وحميد الأعرج ولا يصح عنهما.

=

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٤٢) ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، قال: أتته امرأة فقالت: إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا، فلم يورثهما شيئًا.

قلت: حفص هو ابن غياث ثقة، إلا أنه تغير حفظه بعد أن تولىٰ القضاء، وكان يدلس، وهو في هذه الرواية مخالف لسفيان الثوري في روايته عن الأعمش، فهذه الرواية مرجوحة، والصحيح عن إبراهيم ما تقدم.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٦/ ٢٣٦) من طريق هشيم، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٨/ ٣١٣٤٣) واللفظ له، من طريق حسن بن صالح بن حي، كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم، قال: لا يرث واحد منهما - يعني الغرقىٰ - مما ورث صاحبه شيئًا.

قلت: مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٦/ ١٩١٥٦) عن الثوري، عن أبي سهل، أنه سأل إبراهيم عن ثلاثة إخوة غرقوا أو ماتوا جميعًا ولهم أم حية، فورثها من كل واحد سدسًا، ثم ورث بعضهم من بعض، ثم ورثها بعد الثلث من كل واحد مما ورث من صاحبه.

قلت: أبو سهل هو محمد بن سالم الهمداني الكوفي، حكم عليه الحافظ في التقريب بأنه ضعيف لكن الظاهر من ترجمته أنه متروك الحديث، وهناك مَنْ حسَّن مِنْ حاله في الفرائض، ولكن الأكثر علىٰ توهين أمره في الفرائض وغيرها، وراجع ترجمته في التهذيب للحافظ ابن حجر.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٩/ ٣١٣٤٦) ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن إبراهيم والشعبي، أنه سمعهما يفسران قولهم: يورث بعضهم من بعض، قالا: إذا مات أحدهما وترك مالًا ولم يترك الآخر شيئًا ورث ورثة الذي لم يترك شيئًا ميراث صاحب المال، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء.

قلت: هذا الإسناد مثل الذي قبل؛ فيه محمد بن سالم الهمداني، وقد تقدم أنه متروك.

(١) يرويه مغيرة بن مقسم، واختلف عليه:

فرواه عنه الثوري عن الهيثم بن قطن، قال: ماتت امرأتي وابنتي جميعًا، غرقوا أو أصابهم شيء، فورث شريح بعضهم من بعض.

أخرج رواية الثوري عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٦/ ١٩١٥٧).

ورواه هشيم بن بشير، عن مغيرة بن مقسم: أخبرني قطن بن عبد الله الضبي أن غلامًا ركب البحر مع أمه في الفرات، فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فأتيا شريحًا، فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه.

=

أخرج رواية هشيم ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٤/ ٣١٣٣٩).

والخلاف بين الثوري وهشيم، وهما جبلان من جبال الحفظ، والذي يظهر لي أن هذا الخلاف يحمل علىٰ تعدد القصة، وهذا أولىٰ من توهيم الثوري أو هشيم، وهما هما في الحفظ والإتقان، وكذلك مغيرة بن مقسم من الحفاظ المتقنين إلا أنه يدلس، فطريق الثوري فيه عنعنة مغيرة بن مقسم الضبي، وأما الهيثم بن قطن فهو ابن كعب القطعي والد أبي قطن عمرو بن الهيثم بن قطن، وهذا قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٨٣، وانظر الحاشية ٦/ ٢٦٨)، وهو الذي ذهب إليه الحافظ في التقريب عندما ترجم لعمرو بن الهيثم بن قطن، فقال: أبو قطن البصري. وأما ابن حبان فقال: الهيثم بن قطن بن كعب أبو قطن القطعي الكوفي روىٰ عن شعبة، وروىٰ عنه بندار بن يسار، وليس هذا بأبي قطن عمرو بن الهيثم. اهـ الثقات (٩/ ٢٣٥)، فالله أعلم هل الهيثم بن قطن هو كذلك كنية أبي قطن؟ وهل هو والد عمرو بن الهيثم بن قطن علىٰ قول ابن حبان؟

الظاهر أن كلام ابن حبان محتمل، وأما كلام أبي حاتم فهو تنصيص منه علىٰ أن الهيثم بن قطن هو والد عمرو بن الهيثم، وراجع ترجمة عمرو بن الهيثم بن قطن في تهذيب التهذيب.

فإذا كان شيخ المغيرة بن مقسم في هذا الأثر هو الهيثم بن قطن فلم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل معتبر، وقد تقدم أنه ترجم له ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٣٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٨٣)، فالذي يظهر أنه مجهول حال.

والذي يظهر لي أن شيخ المغيرة ليس هو الهيثم بن قطن؛ لأن الهيثم متأخر يروي عن شعبة، وشعبة قرين سفيان الثوري الذي يروي عن المغيرة بن مقسم، وكذلك لم يذكر في ترجمة الهيثم أنه يروي عن شريح ولا يروي عنه المغيرة، إنما ذكر ابن حبان أنه يروي عن شعبة، وروىٰ عنه بندار بن يسار كذا في ثقات ابن حبان، وأما في التاريخ الكبير للبخاري: سمع منه محمد بن بشار، انظر حاشية الجرح والتعديل (٩/ ٨٣ الحاشية (١))، وما في تاريخ البخاري هو الصواب، والذي في ثقات ابن حبان تصحيف؛ فهو محمد بن بشار الملقب ببندار، وكذلك لم يذكر في ترجمة المغيرة أن الهيثم بن قطن من شيوخه، ولا في ترجمة شريح القاضي أن الهيثم بن قطن يروي عنه، لكن وجدت في مشايخ المغيرة بن مقسم: الهيثم بن بدر الكوفي. انظر تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٨)، وفي ترجمة الهيثم بن بدر في الجرح والتعديل (٩/ ٨٠) روىٰ عن شريح وحرقوص وشعبة بن التوأم، روىٰ عنه الأعمش ومغيرة بن مقسم... اهـ.

وفي الثقات لابن حبان (٧/ ٥٧٦): يروي عن شريح، كان علىٰ خراج الري، روىٰ عنه مغيرة بن مقسم. اهـ.

وفي الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٥٠، ٣٥١) ترجمة الهيثم بن بدر، وفيها قال العقيلي: حدثني آدم بن موسىٰ

وهذا هو المشهور من مذهب أحمد كما في «الإنصاف» للمرداوي وغير ذلك: أنه إذا جُهل السابق وحصل بين ورثتهم خلاف في السابق مَنْ هو ولا بَيِّنة، أو كانت بينة وتعارضت؛ تحالفوا ثم لا توارث لعدم المرجح كالقول الأول.

وإن لم يختلفوا في السابق فكل واحد من الموتىٰ يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت لئلا يدخله الدور.

=

قال: سمعت البخاري قال: قال علي: سألت جريرًا عن الهيثم بن بدر فقال: ضبي كان علىٰ خراج الري فضرب علىٰ كل شيء كتبه. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣١٩): تُكلم فيه ولم يترك، روىٰ عنه مغيرة، وقال البخاري: لا يثبت إسناده.

قلت: وفي الضعفاء للعقيلي في ترجمة الهيثم بن بدر هذا إسناد من طريق سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص... اهـ (٤/ ٣٥١)، ثم وقفت علىٰ ترجمته في اللسان للحافظ ابن حجر وذكر هذا الإسناد وعزاه للعقيلي، انظر اللسان (٦/ ٢٠٤)؛ فلعل هذا يقوي أن شيخ المغيرة في إسناد أثر الغرقىٰ والهدمىٰ هو الهيثم بن بدر، فقد يكون تصحف من الهيثم بن بدر إلىٰ الهيثم بن قطن، وعلىٰ كل حال فالأثر ضعيف؛ إما لجهالة الهيثم بن قطن أو لضعف الهيثم بن بدر، والله أعلم.

وأما طريق هشيم بن بشير ففيها عنعنة هشيم وهو مدلس، وأما المغيرة بن مقسم فقد صرح بالتحديث هنا.

وكذلك شيخ مغيرة قطن بن عبد الله الضبي مجهول لم نجد من وثقه، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧/ ١٣٧/ ٧٧٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وانظر ثقات ابن حبان (٥/ ٣٢٢).

وعليه فطريق هشيم ضعيفة لعنعنة هشيم وجهالة شيخ المغيرة بن مقسم.

لكن هل يتقوىٰ طريق هشيم بطريق الثوري؟ الراجح عدم ذلك لأنه لم يتضح لنا من هذا الذي روىٰ القصة لمغيرة، ولو ترجح لنا أن شيخ المغيرة عدل في دينه ضعيف في حفظه لقلنا: إنه روىٰ قصة وقعت له، ومثل هذه القصة يستبعد نسيانها أو الوهم فيها، أما إذا كان مجهولًا فلا يعامل بمثل هذه المعاملة؛ لأنا لا ندري عدالته في دينه أصلًا.

وأما أثر حميد الأعرج فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٦/ ١٩١٥٤) عن ابن جريج، وقال حميد الأعرج: يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا، ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في ميراث هذا.

قلت: ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث؛ فالأثر ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يورثوا قتلىٰ يوم الجمل وصفين والحرة بعضهم من بعض، إلا من عُلم أنه قُتل قبل صاحبه[(١)].

(١) أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٥١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٢)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ من علمائهم، أنه لم يتوارث من قُتِل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئًا إلا من عُلم أنه قُتل قبل صاحبه.

قال الإمام مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، ولا شك فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا. اهـ.

وقال البيهقي: قال الإمام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبدٍ المزني أنه يورث بعضهم من بعض، وقول الجماعة أولىٰ. اهـ.

قلت: إسناده صحيح، وشيوخ ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإن كانوا غير مسمين إلا أن الجمع يجبر الجهالة بأحوالهم، خاصة مع علوِّ طبقتهم، وقرب عهدهم بهذه الوقائع، ويقوي ذلك قول مالك: إنه أمر لا اختلاف فيه عندهم، ويشهد له أيضًا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩٨/ ١٩١٦٥) عن ابن جريج عن يحيىٰ بن سعيد أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا.

قلت: فيه عنعنة ابن جريج، إلا أنه قد تابعه إسماعيل بن عياش.

فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٦/ ٢٣٨) نا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، أن قتلىٰ اليمامة وقتلىٰ صفين والحرة؛ لم يورث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم من الأحياء.

قلت: صحيح بما قبله دون ذكر أهل اليمامة.

ومما يشهد لما سبق أيضًا؛ ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٦/ ٢٤٠) والدارمي في سننه (٢/ ٤٧٤/ ٣٠٩٨) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٢)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي -، ثنا جعفر عن أبيه، أن أم كلثوم وابنها زيدًا ماتا في يوم واحد، فالتقت الصائحات في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا، وأن أهل صفين لم يتوارثوا.

=

٢- أن أم كلثوم بنت علي لما توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يُدر أيهما مات قبل الآخر؛ فلم ترثه ولم يرثها[١].

ونوقش: بأنه لا يصح.

٣- أن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه.

٤- أن توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ قطعًا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معًا، أو يسبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا مخالف للإجماع؛ فكيف يعمل به؟!

ونوقش: بأن قطع التوريث بينهما قطع لتوريث المسبوق بالموت وهو خطأ أيضًا.

وأجيب: بأن هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما معًا فلا يكون منهما مسبوق.

٥- أنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم، وإن ورثنا كلًّا من صاحبه تيقنَّا الخطأ؛ لأنه ليس عندنا يقين علىٰ استحقاق واحد منهما.

٦- أن من أُشْكِل استحقاقه لم يحكم له بالميراث كالجنين، وكما لو عتق عبد مات أخوه وأشكل هل كان عتقه قبل موته أو بعده لم يرثه بالإشكال.

٧- أن أحدهما إن جُعل حيًّا حتىٰ ورث من الآخر فكيف يُجعل ميتًا حتىٰ يرثه الآخر؟

٨- أن المجهول كالمعدوم في الأصول؛ كالملتقط لما جهل حال المالك

=

قلت: إسناده حسن.

وحاصل ما سبق أن عدم توريث الصحابة لقتلىٰ يوم الجمل وصفين والحرة؛ ثابت، والله أعلم.

(١) سبق أن هذا لا يصح؛ لأن في إسناده الدراوردي، وهو لا يحتج به.

كان المجهول كالمعدوم فصار مالكًا لما التقطه لعدم العلم بالمِلْك[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلىٰ ما بعد موت الآخر.

ونوقش: بأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأن توريث كل منهما من الآخر خطأ قطعًا؛ لأن السابق واحد والمتأخر واحد؛ فكيف ورثناهما جميعًا وأحدهما قد مات قبل الآخر؟

فإن قيل: ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ أيضًا؟

قلنا: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما معًا فلا يكون منهما مسبوق[2].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوَّة دليله وتعليله، وضعف دليل أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة، والله أعلم.

قال الرحبي:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عمَّ الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورِّث زاهقًا من زاهق

---

(١) انظر المغني (٧/ ١٨٧/ ١٨٨) والشرح الكبير (٤/ ٧٦) ومجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٥٦) وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤١) والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٢) وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ٦٠، ٦١) وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٢٨٩) وغير ذلك.

(٢) انظر المغني (٧/ ١٨٧، ١٨٨) والشرح الكبير (٤/ ٧٦).

وَعُـــدَّهم كـــأنهم أجانـــب فهكـذا القـول السـيد الصـائب

كيفية التوارث بين الغرقى ونحوهم عند من يقول به:

أن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله - أي القديم - دون طريفه وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولًا فنقسم ماله الأصلي علىٰ ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط، ثم تعكس العملية، فتفرض الثاني مات أولًا فتقسم ماله القديم علىٰ ورثته الأحياء ومن مات معه، وهو الذي فرضته مات أولًا في القسمة الأولىٰ، وما حصل لهذا فاقسمه علىٰ ورثته الأحياء فقط.

ووجه هذه الكيفية:

أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس لكان ذلك تحكمًا؛ لأنه ترجيح من غير مرجح، ولو ورث كل منهما من طريف مال الآخر لزم عليه أن الإنسان يرث نفسه - أي الدور -.

وأما من يقول بعدم توريث بعضهم من بعض فإنه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات معه في الحادث، والله أعلم.

بيان طريقة حساب مسائل الغرقى ونحوهم:

تقدر أن أحدهم مات أولًا، فتعمل له مسألة وتقسمها علىٰ ورثته الأحياء ومن مات معه، ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسمها علىٰ ورثته الأحياء وتنظر بينها وبين سهامه من مسألة الميت الأول، فإن انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول، وإن لم تنقسم فإن باينتها أثبتَّ كل مسألته، وإن وافقتها أثبتَّ وفقها، ثم تعمل مسألة للميت الثالث علىٰ الأحياء من

ورثته، وتعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول ومسألته ما عملته مع مسألة الميت الثاني، وهكذا إن كان هناك ميت رابع، وهكذا حتىٰ تنتهي الأموات، ثم بعد ذلك تسعىٰ لتحصيل جامعة للمسائل، فتنظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين تقديرًا بالنسب الأربع، فما حصل من النظر فهو كجزء السهم، تضرب به مسألة الميت الأول، فما حصل فهو الجامعة للمسائل، ثم مَنْ له شيء مِنْ مسألة الميت الأول أخذه مضروبًا فيما هو كجزء السهم، فإن كان حيًّا فهو له، وإن كان ميتًا قسمته علىٰ مسألته، وحاصل القسمة يكون كجزء السهم لها تضربه في سهام ورثته منها، ثم تنتقل للميت الثاني فتفرضه مات أولًا وتعمل كما سبق، ثم تنتقل للميت الثالث فتفرضه مات أولًا وتعمل كما سبق، وهكذا[1].

مثال ذلك:

أخوان صغير وكبير ماتا بهدم، فمات الصغير عن زوجة وبنت وأخيه الذي معه وعم، وتركته ثمانية دنانير، ومات الكبير عن بنتين وأخيه الذي مات معه والعم، وتركته أربعة وعشرون درهمًا.

فمسألة الصغير من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للأخ ثلاثة، ولا شيء للعم.

ومسألة أخيه الكبير من ثلاثة: للبنتين الثلثان اثنان والباقي واحد للعم.

وإذا قسمت نصيب الكبير من أخيه علىٰ مسألته وجدته منقسمًا عليها، فتصح مسألتهما من ثمانية، وبهذا انتهت مسألة الصغير وصار لزوجته دينار ولبنته أربعة، ولكل واحدة من ابنتي أخيه دينار ولعمه دينار، وقد وضعنا في الشباك

(١) التحقيقات المرضية لفضيلة الشيخ الفوزان (ص٢٣٩، ٢٤٠).

بينها وبين مسألة الكبير فاصلًا ثلاثة خطوط.

ومسألة الكبير من ثلاثة للبنتين الثلثان فلهما من التركة ستة عشر درهمًا والباقي ثمانية دراهم لأخيه ولا شيء للعم، ومسألة أخيه الصغير من ثمانية: للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للعم، وإذا قسمت نصيب الصغير من أخيه علىٰ مسألته وجدته منقسمًا، فتصح مسألتهما من أربعة وعشرين، وبهذا انتهت مسألة الكبير، فصار لكل واحدة من ابنتيه ثمانية دراهم، ولبنت أخيه أربعة دراهم، ولزوجته درهم، وللعم ثلاثة.

وإذا جمعت ما لكل واحد من الأحياء تبين أن لزوجة الصغير دينار ودرهم، ولبنته أربعة دنانير وأربعة دراهم، ولكل واحدة من ابنتي الأخ الكبير دينار وثمانية دراهم، وللعم دينار وثلاثة دراهم، فهذه ثمانية دنانير وأربعة وعشرون درهمًا، وإليك صورتها في الشباك:

						١		١		١	١
						٢٤		٢٤		٨	٣
جة	١					١			جة	١	١
بنت	٤					٤			بنت	٤	٤
ق	٣	ت						ت			
عم	٠	عم	١	١					عم	٣	٣
		بنت	١	١				٨	بنت		٨
		بنت	١	١				٨	بنت		٨
								٨	ت		
								ق			

تأمَّل هذا الشباك تجد أننا وضعنا أولًا ورثة الصغير، ثانيًا سهامهم من التركة، ثالثًا الأحياء من ورثة الكبير، رابعًا سهامهم من التركة، خامسًا جامعة المسألتين، سادسًا ورثة الكبير، سابعًا سهامهم من التركة، ثامنًا أسماء الأحياء من ورثة الصغير، تاسعًا سهامهم من التركة، عاشرًا جامعة المسألتين.

وهذه العملية حينما تحكم بالتوارث، أما إذا لم تحكم بالتوارث فإننا نقسم تركة كل واحد منهما علىٰ الأحياء من ورثته، فتقسم تركة الصغير علىٰ زوجته وبنته وعمه، لزوجته دينار واحد، ولبنته أربعة دنانير، ولعمه ثلاثة دنانير، ونقسم تركة الكبير علىٰ بنتيه وعمه، للبنتين ستة عشر درهمًا وللعم ثمانية دراهم، وعلىٰ هذا فيكون الحظ للعم إذا جاءه علىٰ هذا الوجه ثلاثة دنانير وثمانية دراهم، وعلىٰ الوجه الأول لم يأته إلا دينار واحد وثلاثة دراهم، والله أعلم.

فائدة:

لو مات أخوان عند الزوال، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناءً علىٰ اختلاف الزوال، فيلغز بها[1].

وبهذا ينتهي بحث باب الغرقىٰ والهدمىٰ، ولله الحمد والشكر عدد خلقه ورضا نفسه ومداد كلماته، فرغ منه بعد ظهر يوم الجمعة الأول من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٢هـ، في دار الحديث بمأرب حرسها الله وسائر بلاد المسلمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٤٧).

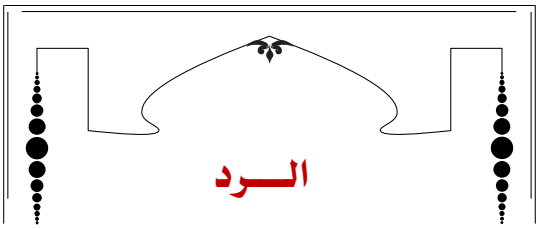

تعريفه:

الرد لغة: الرجع والارتداد والرجوع.

واصطلاحًا: صرف الباقي عن الفروض علىٰ ذوي الفروض النَّسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة، فخرج بالنَّسبية الزوجان، فلا يرد علىٰ من وجد منهما في المسألة.

قوله: بقدر فروضهم؛ أي بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم، إذا لم يكن ثَمَّ عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس علىٰ قدر ديونهم.

وعرَّفه بعضهم بأنه نقص في سهام المسألة وزيادة في أنصباء الورثة.

وهذا التعريف في نظري غير سليم؛ لأنه لا يعطي المعنىٰ اللغوي للرد كما عرفناه قريبًا، ولأن نقص السهام سبب الرد وليس هو الرد، وزيادة الأنصباء ثمرة أو نتيجة للرد، فهو تعريف للرد بسببه وثمرته.

وأيضًا يدخل في هذا التعريف نصيب الزوجين، وهما ليسا من أصحاب الرد، فهو تعريف غير مانع[1].

(١) التحقيقات المرضية (٢٤٨).

اختلاف العلماء في الرد:

اختلف العلماء في الرد على قولين:

الأول: القول بالرد علىٰ خلاف في المردود عليهم.

الثاني: لا يرد، وإنما يصرف الباقي إلىٰ بيت المال.

قال بالأول من الصحابة: علي[1] رضي الله عنه .....

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٤، ٢٥٥/ ٣١١٦١) والدارمي في سننه (٢/ ٤٧٠/ ٣٠٦٣) والشيباني في الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/ ٢٢٩-٢٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٤٤٠- ٧٤٤٦)، من طريق حيان الجعفي، عن سويد بن غفلة، أن عليًّا أتي في ابنة وامرأة وموال فأعطىٰ الابنة النصف والمرأة الثمن، ورد ما بقي علىٰ الابنة، ولم يعط الموالي شيئًا.

قلت: إسناده صحيح؛ حيان هو ابن سليمان الجعفي، وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٥)، وسويد بن غفلة هو أبو أمية الجعفي، قال عنه الحافظ في التقريب: مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥/ ٣١١٦٤) ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سالم، قال: أتي علي في رجل ترك جدته ومواليه، فأعطىٰ الجدة المال دون الموالي.

قلت: إسناده ضعيف؛ سالم هو ابن أبي الجعد الغطفاني ثقة إلا أن روايته عن علي رضي الله عنه مرسلة.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٠/ ١١٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٦/ ٣١١٧٣) والشيباني في الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: ... وكان علي يرد علىٰ جميعهم - أي أصحاب الفروض - إلا الزوج والمرأة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وبين علي رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥/ ٣١١٧٠) من طريق مغيرة عن إبراهيم؛ به نحوه.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٥٥/ ٣١١٦٠) من طريق الثوري عن منصور، قال: بلغني عن علي أنه كان يرد علىٰ ذوي السهام إلا الزوج والمرأة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين منصور وعلي.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥/ ٣١١٦١) والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٤٠٠)، من طريق =

وابن مسعود[1] رضي الله عنه وطاوس[2] والشعبي[3]، ونسب القول بذلك إلىٰ الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري[4]، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال به أيضًا إن لم ينتظم بيت المال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في المذهب الجديد، وعليه الفتوىٰ عند متأخري الشافعية؛ لأنهم قد أيسوا من انتظام بيت المال، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالىٰ في «شرح كشف

=

شريك عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، أن عليًّا كان يرد علىٰ ذوي السهام من ذوي الأرحام.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ جابر الجعفي ضعيف جدًّا.

(١) روىٰ سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، قال: أتي عبد الله في إخوة لأم وأم، فأعطىٰ الإخوة من الأم الثلث، وأعطىٰ الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد علىٰ الإخوة لأم مع الأم ولا علىٰ ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا علىٰ أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا علىٰ امرأة، ولا علىٰ جدة، ولا علىٰ زوج.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٤/ ١٩١١٨) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل ترك ابنته وعمته وخالته، قال: لابنته المال كله.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضًا بالإسناد السابق برقم (١٩١١٩) عن طاوس أنه قال: إذا ترك الرجل أخته لأمه، وهذا الضرب مع الخالة والعمة، فالمال كله لأخته لأمه.

وأخرج عبد الرزاق بالإسناد السابق أيضًا برقم (١٩١٢٦) عن طاوس أنه قال: إذا توفي الرجل وترك ابنته وإخوته لأمه وأخواله وعمته، وهذا الضرب، فالمال كله لابنته.

(٣) أخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٥٨/ ٢٩٤٨) من طريق الحسن بن صالح بن حي عن أبيه، قال: سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها؟ قال: لها المال كله.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) انظر معونة أولي النهىٰ لابن النجار (٦/ ٤٩٧).

الغوامض»: وقد أيسنا من انتظامه إلىٰ أن ينزل المسيح صلىٰ الله عليه وعلىٰ نبينا وعلىٰ سائر النبيين[١].

وإليه ذهب متأخرو المالكية حتىٰ حكي اتفاقهم علىٰ ذلك، قال الكشناوي في «أسهل المدارك» (٣/ ٣٣٠): «وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد لهذا الكتاب نقلًا عن عيون المسائل أنه حكي اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين علىٰ توريث ذوي الأرحام والرد علىٰ ذوي السهام؛ لعدم انتظام بيت المال». اهـ.

وبالرد قال من المعاصرين الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢] والشيخ العلامة ابن سعدي[٣] والشيخ العلامة ابن باز[٤] والشيخ العلامة ابن عثيمين[٥] رحمهم الله جميعًا.

وقال بعدم الرد: زيد بن ثابت[٦] رضي الله عنه، ونسب القول به إلىٰ عروة بن الزبير

(١) العذب الفائض (٢/ ٢)، وقال الغزالي في المستصفىٰ: «والفتوىٰ اليوم علىٰ الرد علىٰ غير الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال؛ إذ الظلمة لا يصرفونه إلىٰ مصرفه». اهـ، الفقه الإسلامي (٨/ ٣٥٩).

(٢) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ٢٦٠).

(٣) تيسير الكريم المنان (٢/ ٣٣).

(٤) الفوائد الجلية (ص: ٨٩).

(٥) تسهيل الفرائض (ص:٨٦).

(٦) أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٩/ ١٣٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٧/ ١٩١٣١)، من طريق هشيم بن بشير، أنبأ مغيرة، ثنا الشعبي، قال: ما رد زيد بن ثابت علىٰ ذوي القرابات شيئًا قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وبين زيد بن ثابت.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٥٦/ ٣١١٧٦) من طريق فضيل بن عمرو، قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد علىٰ المرأة والزوج شيئًا. قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي

والأوزاعي وسليمان بن يسار والزهري وأبي ثور وداود الظاهري[1]، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، إلا أن جمهور الشافعية اشترطوا للرد علىٰ بيت المال أن يكون منتظمًا.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أن القريب أولىٰ بقريبه من الأجنبي، وأن بعضهم أولىٰ بميراث بعض بسبب الرحم (القرابة)، فيكون أولىٰ من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق بفاضل التركة من الأجانب عملًا بالنص، ثم إن أصحاب الفروض ترجَّحوا علىٰ غيرهم من ذوي الأرحام بقربهم إلىٰ الميت؛ فيكونون أولىٰ من غيرهم من الأقارب بالرد.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٧) بعد أن ذكر الآية السابقة: «وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب من الميت؛ فيكونون أولىٰ من بيت المال؛

=

جعله في بيت المال.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم وبين زيد بن ثابت، وبمجموع الطريقين يثبت عن زيد بن ثابت القول بعدم الرد، والله أعلم.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٠/ ١١٤) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي عن خارجة بن زيد، قال: رأيت أبي يرد فضول المال عن الفرائض علىٰ بيت المال، ولا يرد علىٰ وارث شيئًا.

قلت: إسناده واهٍ؛ محمد بن سالم الهمداني متروك.

(١) الحاوي للماوردي (٨/ ١٨٣).

لأنهم أحق من الأجانب عملًا بالنص». اهـ.

وقال محمد محيي الدين عبد الحميد في كتابه «أحكام المواريث» ص(١٧٦) بعد أن ذكر الآية السابقة من جملة أدلَّة القائلين بالرد: «وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه أثبت أن الأقارب بعضهم أولىٰ ببعض، ولم يبين وجهًا معينًا تكون لبعضهم الأولوية ببعض فيه دون ما عداه، فكانت الآية عامة لا تختص بشيء دون شيء، ومن وجوه الأولوية الميراث، فما بقي شيء من المال بعد سهام أصحاب الفروض وجب أن يأخذوه بعموم أولويتهم؛ لأن القرابة التي استحقوا بها سهامهم المقدرة لا تزال باقية». اهـ.

ونوقش بأن الله ﷻ قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾، وقال عزَّ اسمه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾؛ فهذه الآي في المواريث كلها تدل علىٰ أن الله ﷻ انتهىٰ بمن سمىٰ له فريضة إلىٰ شيء؛ فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهىٰ الله به إلىٰ شيء غير ما انتهىٰ به ولا ينقصه[1].

(١) الأم للشافعي (٩/ ٢٦٠).

وأجيب بأن قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، دلَّ علىٰ أن بعضهم أولىٰ بميراث بعض بسبب الرحم، فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم بسبب الرحم، والآيات التي فيها ذكر الفرائض في الميراث؛ أوجبت استحقاق جزء معلوم من الميراث لكل واحد منهم بالوصف المذكور في آيات المواريث من كون أحدهم أمًّا أو أختًا أو بنتًا... إلخ؛ فيعمل بالآيتين؛ فيجعل لكل واحد منهم فريضة بموجب آية أو آيات المواريث، ثم يجعل ما بقي مستحقًّا لهم بسبب الرحم (القرابة) بموجب الآية الأخرىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾، فقوله تعالىٰ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؛ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾؛ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولًىٰ، وكذلك الأخ لأم إذا كان ابن عم، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد، وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام.

وبناءً علىٰ ما سبق فلا يكون الأخذ بالرد مخالفًا للنصوص الشرعية ولا مجاوزًا لما حدَّه الله تعالىٰ من فروض للورثة، وإن كان في الرد زيادة علىٰ هذه الفروض المنصوص عليها فهو زيادة بموجب النص وهو آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].

(١) وغيرها مما سيأتي ذكره إن شاء الله من أدلة القائلين بالرد.

وكما لا تجوز الزيادة علىٰ المقدار المحدود شرعًا لا يجوز النقصان عنه، وإذ قد ثبت أن الزيادة عن طريق الرد ثابتة بموجب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ ، فلا يجوز حرمان المستحقين للرد عن الزيادة علىٰ فروضهم التي تأتيهم عن طريق الرد[(١)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**من ترك مالًا فلورثته**»، متفق عليه[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه عام في جميع المال الذي تركه الميت وأن الوارث أحق به من غيره[(٣)].

٣- حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت علىٰ أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**»[(٤)].

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٧): «فجعل الجارية راجعة إليها

(١) انظر المبسوط للسرخسي(٢٩/ ١٩٥) والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٩) والمعونة لابن النجار (٦/ ٤٩٩، ٥٠٠) وإعلاء السنن للتهانوي (١٨/ ٤٠٣) وأحكام المواريث لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص(١٧٦، ١٧٧) وغير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١) ومسلم برقم (٤١٣٧، ٤١٣٨) والنسائي في سننه (٤/ ٦٦/ ١٩٦٣) والترمذي في سننه (٣/ ٣٨٢/ ١٠٧٠) وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٠٧/ ٢٤١٥) وأحمد في مسنده (٢، ١٠٩، ٤٥٥، ٤٥٦) والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤١/ ٨٨١٠) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٤، ٥٣، ٣٥١) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢١٢- ٢١٧/ ٢١٥٤).

(٣) انظر المغني (٧/ ٤٧) والكافي (٢/ ٥٤٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٩٢).

بحكم الميراث، وهذا هو الرد؛ لأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجحوا بالقرابة؛ فيترجحون بذلك من المسلمين». اهـ.

قلت: وهذا الدليل ليس كسابقيه في القوَّة.

٤- حديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضًا فأشفيت منه علىٰ الموت، فأتاني النبيُّ ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟... الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

وأما وجه الدلالة من الحديث فقد قال السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٥٦) بعد ذكر الحديث السابق: «فقد اعتقد سعد أن الابنة تكون وارثة في جميع المال، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ثم منعه من الوصية بما زاد علىٰ الثلث، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، فلو كانت لا تستحق الزيادة علىٰ النصف بالرد لجوَّز له الوصية بنصف المال». اهـ.

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٧): «قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ حصر الميراث علىٰ ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره علىٰ الخطأ، لا سيما في موضع الحاجة إلىٰ البيان». اهـ.

وقد ناقش الحافظ البيهقي هذا الاستدلال كما في «مختصر الخلافيات» (٤/ ١٤)، فقال: «لا حجة لهم في حديث سعد بن أبي وقاص بقوله: لا يرثني إلا ابنة لي؛ فإنه إنما أراد أن يتصدَّق بأكثر ماله؛ إذ ليس له إلا ابنة واحدة، وليس فيه ما يدل علىٰ أن ابنته ترث جميع ماله، فقد كان لسعد بنو أعمام من بني زهرة يرثون بقية ماله بالإجماع؛ فليس فيه دلالة علىٰ جواز رده علىٰ البنت». اهـ.

وقد قال الإمام النووي في شرحه علىٰ مسلم (٢/ ٨٠): «قوله: ولا يرثني

إلا ابنة لي. أي: ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض».اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٦٦): «لأن ميراثه - يعني سعدا - لم يكن منحصرًا فيها؛ فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين». اهـ.

وقال (١٢/ ١٦): «قوله: وليس يرثني إلا ابنتي؛ قد تقدم أنَّ الذي نفاه سعد أولاده، وإلا فقد كان له من العصبات من يرثه». اهـ.

٥- حديث: «الخال وارث من لا وارث له»[(١)]:

(١) حديث حسن لغيره، روي من حديث عمر وأبي هريرة والمقدام بن معد يكرب وعائشة رضي الله عنهم أجمعين:

أولًا: حديث عمر رضي الله عنه:

رواه سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلًا رمىٰ رجلًا بسهم فقتله ولا وارث له إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلىٰ عمر، فكتب عمر أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له والخال وارث من لا وارث له**».

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٦/ ٦٣١٧) والترمذي في سننه (٤/ ٤٢١/ ٢١٠٣) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٤/ ٢٧٣٧) وابن الجارود في المنتقىٰ (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨/ ٩٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٠١/ ٦٠٣٧) وأحمد في مسنده (١/ ٢٨، ٤٦) والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٩٧) والدارقطني في سننه (٤/ ٨٥/ ٥٣) والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٤) وابن الجوزي في التحقيق (٨/ ٢٠٩، ٢١٠/ ١٨٩١)، وحسنه الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٣٣٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش؛ صدوق له أوهام كما في التقريب.

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

يرويه شريك بن عبد الله النخعي، واختلف عليه:

فرواه عنه محمد بن عبد الوهاب الفراء ومحمد بن عبد الله الزبيري ويحيىٰ بن أبي بكير، عن ليث عن أبي هبيرة، =

=

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**الخال وارث من لا وارث له**».

أخرج رواية الفراء والزبيري الدارقطني (٤/ ٨٦/ ٦١) وأخرج رواية يحيىٰ بن أبي بكير البيهقي في سننه (٦/ ٢١٥)، ومحمد بن عبد الوهاب ترجمه الذهبي في النبلاء: الحافظ الإمام، والزبيري ثقة ثبت، ويحيىٰ بن أبي بكير ثقة.

ورواه أبو نعيم عن شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ به.

أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٤/ ٣٠٩٥) والدارقطني في سننه (٤/ ٨٦/ ٦٢) والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٥/ ١٢٢١٣).

قلت: شريك بن عبد الله النخعي يخطئ كثيرًا، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، وليث بن أبي سليم ضعيف.

وفي كلا الإسنادين انقطاع: ففي الأول بين أبي هبيرة واسمه يحيىٰ بن عباد وبين أبي هريرة رضي الله عنه؛ فروايته عنه مرسلة كما في جامع التحصيل وتهذيب الكمال، وفي الإسناد الثاني بين محمد بن المنكدر وبين أبي هريرة رضي الله عنه، فقد نفىٰ سماعه منه ابن معين وأبو زرعة كما في جامع التحصيل.

قال الحافظ البيهقي بعد إخراجه هذا الحديث: هذا مختلف فيه علىٰ شريك كما ترىٰ، وليث بن أبي سليم غير محتج به، والله أعلم. اهـ.

ثم وجدت الدارقطني كما في العلل (١٨٦٩) قد رجح الإسناد الثاني من رواية ابن المنكدر عن أبي هريرة؛ لأن شريكًا قد توبع عليه، تابعه جرير فزال الاضطراب، ويبقىٰ أن هذا الإسناد المحفوظ فيه ثلاث علل:

١- ضعف شريك.

٢- ضعف ليث بن أبي سليم.

٣- الانقطاع بين ابن المنكدر وبين أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه:

يرويه راشد بن سعد المقرائي، واختلف عليه؛ فرواه عنه ثور بن يزيد مرسلًا، قال رسول الله ﷺ: «**الخال ولي من لا ولي له يرثه ويفك عنه**».

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٧/ ٦٣٢٣).

قلت: ثور بن يزيد ثقة ثبت.

ورواه معاوية بن صالح الحضرمي عن راشد بن سعد عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ؛ قال: «الخال ولي من لا ولي له يفك عنوه ويرث ماله».

=

=

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٦/ ٦٣٦٤) وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٨) وفي مشكل الآثار (٧/ ١٧٣/ ٢٧٥٠، ١٤٧/ ٢٧٥١).

قلت: معاوية بن صالح هو الحضرمي صدوق أو أرفع.

ورواه علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد واختلف عليه.

فرواه حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**الخال مولىٰ من لا مولىٰ له يرث ماله ويفك عانه**».

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٨/ ٦٣٢١) وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٣/ ٢٩٠٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٤/ ٦٣٢١) وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٤) وابن الجارود في المنتقىٰ (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩/ ٩٦٥ غوث) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٧/ ٧٤٣٤) وفي مشكل الآثار (٧/ ١٦٩/ ٢٧٤٨) والدارقطني في سننه (٥/ ١٥٠/ ٤١١٦) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٤/ ٦٢٥) والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٤، ٢٤٣).

قلت: حماد بن زيد ثقة، وبديل بن ميسرة ثقة، وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ كما في التقريب، ورواه شعبة بن الحجاج عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام، عن رسول الله ﷺ، قال: «**الخال عصبة مَنْ لا عصبة له يعقل عنه ويرثه**».

قلت: وهذا لفظ مغاير للفظ حماد بن زيد. وشعبة ثقة حافظ متقن، وبديل وعلي بن أبي طلحة سبق قريبًا ذكر حالهما.

قلت: ويوضح ما سبق الشكل التالي:

معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام مرفوعًا

علي بن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر الهوزي عن المقدام مرفوعًا

ثور بن يزيد عن راشد بن سعد مرسلًا

وبعد ما سبق فالرواية الراجحة عن راشد بن سعد؛ هي رواية الثقة الثبت ثور بن يزيد الحمصي، وهي ضعيفة لأنها مرسلة.

ورواه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن راشد بن سعد، أن ابن عائذ حدثه أن المقدام حدثهم أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**الخال مولىٰ من لا مولىٰ له يفك عانيه، ويرث ماله**».

=

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٠٠/ ٦٠٣٦ بترتيب ابن بلبان) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٥، ٢٦٦/ ٦٢٧) وفي مسند الشاميين (٣/ ٩٢/ ١٨٥٦٠).

قلت: الزبيدي وهو محمد بن الوليد وإن كان ثقة ثبتًا إلا أن الإسناد إليه لا يصح؛ فإسحاق بن إبراهيم بن العلاء صدوق يهم كثيرًا، وعمرو بن الحارث الزبيدي ترجم له الحافظ في التقريب بقوله: مقبول.

فتبقىٰ الرواية الراجحة عن راشد بن سعد هي رواية ثور بن يزيد المرسلة.

وروىٰ حديث المقدام أيضًا:

يزيد بن حجر عن صالح بن يحيىٰ بن المقدام عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**الخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله**». أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٣/ ٢٩٠١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ يزيد بن حجر الشامي مجهول، وصالح بن يحيىٰ بن المقدام لين وأبوه مستور.

وقد ضعف حديث المقدام يحيىٰ بن معين كما نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة (٥/ ٨٢)، وقال - أي ابن معين -: ليس فيه حديث قوي. اهـ. وانظر السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٦٦).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فرواه ابن جريج واختلف عليه:

فرواه عنه عبد الرزاق عن عمرو بن مسلم، عن طاوس عن عائشة، قالت: الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٥/ ١٦٢٠٢، ١٩١٢٤) والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٥).

قلت: عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظ.

ورواه مخلد بن يزيد القرشي وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.

أخرج رواية مخلد بن يزيد الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٤٤).

وأخرج رواية هشام بن سليمان الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٩٧/ ٧٤٣١).

قلت: مخلد بن يزيد صدوق له أوهام، وهشام بن سليمان المخزومي مقبول، وفي الإسناد إليه مجهول وهو أحمد بن زكريا بن الحارث المكي.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج واختلف عليه:

فرواه عنه الدارمي ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وأحمد بن سعيد بن صخر ومحمد بن إسحاق الصاغاني

=

وإبراهيم بن مرزوق ومحمد بن سنان، ستتهم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة، موقوفًا بمثل رواية عبد الرزاق الصنعاني.

أما رواية الدارمي ففي سننه (٢/ ٤٦٣/ ٢٩٧٧). والدارمي ثقة حافظ متقن.

وأخرج رواية محمد بن يحيىٰ الذهلي الدارقطني في سننه (٤/ ٨٥ / ٤١١٤) والذهلي ثقة حافظ.

وأخرج رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارقطني في المصدر السابق، وأحمد بن سعيد ثقة حافظ.

وأخرج رواية محمد بن إسحاق الصاغاني البيهقي في سننه (٦/ ٢١٥/ ١٢٢١٥) والصاغاني هذا ثقة ثبت.

وأخرج رواية إبراهيم بن مرزوق الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٩٧ / ٧٤٣١) وإبراهيم ثقة.

وأخرج رواية محمد بن سنان الدارقطني في سننه (٤/ ٨٥/ ٤١١٥).

ورواه عمرو بن علي الفلاس وإسحاق بن منصور الكوسج وزكريا بن يحيىٰ بن زائدة، ثلاثتهم عن أبي عاصم عن ابن جريج؛ به مرفوعًا.

أخرج رواية الفلاس النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٦/ ٦٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧١) ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٥) والفلاس ثقة حافظ.

وأخرج رواية إسحاق بن منصور الكوسج الترمذي في سننه (٤/ ٤٢٢/ ٢٠١٤) وإسحاق بن منصور ثقة ثبت.

وأخرج رواية زكريا بن يحيىٰ بن زائدة الدارقطني في سننه (٤/ ٨٥/ ٤١١٢)، وزكريا بن يحيىٰ صدوق.

وقد روىٰ أبو أمية الطرسوسي عن أبي عاصم؛ به، الرواية المرفوعة والموقوفة.

وروىٰ المرفوعة الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٩٧/ ٧٤٢٩) عن أبي أمية عن أبي عاصم؛ به مرفوعًا.

وبعد هذا فالذي يظهر أن الرواية الراجحة عن أبي عاصم؛ هي رواية الجماعة، وروايتهم تنظم إلىٰ عبد الرزاق الصنعاني في مقابل مخلد بن يزيد وهشام بن سليمان، وقد سبق أن كليهما لا يحتج به، وقد رويا الحديث مرفوعًا فعلم أن الرفع منكر في طريق ابن جريج، وأن الرواية المعروفة عنه الوقف.

إلا أنه ثمة خلاف علىٰ طاوس.

فعمرو بن مسلم يرويه عن طاوس عن عائشة موقوفًا، كما سبق في الرواية الراجحة.

قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٨٢): وعن عائشة موقوفًا ومرفوعًا، ورفعه ضعيف. اهـ.

وقد رواه سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، ورواه معمر بن راشد عن ابن طاوس مرسلًا.

أخرج رواية سفيان بن عيينة سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٢/ ١٧١).

قلت: سفيان بن عيينة ثقة حافظ إمام حجة.

=

=

وأخرج رواية معمر بن راشد عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٥/ ١٩١٢٢)، ومعمر ثقة ثبت.

وذكر طاوس زيادة ثقة زادها سفيان بن عيينة.

ويبقىٰ معنا الترجيح بين ابن طاوس الذي روىٰ الحديث عن طاوس مرسلًا وبين عمرو بن مسلم الجندي الذي رواه عن طاوس عن عائشة موقوفًا عليها، فابن طاوس هو عبد الله بن طاوس ثقة ويروي الحديث عن أبيه، وعمرو بن مسلم صدوق له أوهام كما في التقريب؛ وعليه فرواية عمرو بن مسلم منكرة.

ويكون المعروف في هذا مرسل طاوس، والله أعلم.

وإليك شكلًا يوضح الخلاف السابق:

الدارمي والذهلي

والصاغاني عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة موقوفًا.

ومحمد بن سنان وأبو أمية عبد الرزاق

الصبغي عن إبراهيم

ابن مرزوق

مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعًا

وهشام بن سليمان

الفلاس وإسحاق بن منصور عن أبي عاصم سفيان عن ابن طاوس عن طاوس مرسلًا

وزكريا بن يحيىٰ وأبو أمية ومخلد بن يزيد معمر عن ابن طاوس مرسلًا

وهشام بن سليمان

وبعد ما سبق فحديث: «**الخال وارث من لا وارث له**»؛ حسن لغيره. بمجموع حديث عمر ومرسل راشد بن سعد ومرسل طاوس، وقد قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٩) بعد أن ذكر حديث عمر رضي الله عنه: وله طرق جيدة يشد بعضها بعضًا. اهـ.

وقال البزار (١/ ٣٧٦) تحت حديث عمر: هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن غير عمر، وأحسن إسناد يروىٰ في ذلك عن رسول الله ﷺ هذا الإسناد عن عمر. اهـ. وقد سبق تصحيح ابن القطان للحديث وتحسين ابن القيم له، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٣٣): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**». قال: هو حديث حسن. اهـ.

=

ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل علىٰ أن الواحد من ذوي الأرحام يستحق جميع الميراث، وإذا ثبت ذلك في ذوي الأرحام فثبوته في ذوي السهام أولىٰ[1].

٦- قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «وبل الغمام» (٢/ ٣٩١، ٣٩٢):

«ومن أعظم ما يستدلُّ به علىٰ الرد؛ ما في الصحيحين في حديث المتلاعنين، قال: وكانت حاملًا، وكان ابنها ينسب إلىٰ أمه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها[2].

وهذا المفروض لها قد بينته أحاديث أُخَر؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[3]،

=

وصححه أيضًا الإمام الحاكم والإمام ابن حبان، والله الموفق.

(١) انظر وبل الغمام للشوكاني (٢/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٤٦) ومسلم برقم (١٤٩٢).

(٣) حديث حسن لغيره:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٥/ ٢٩٠٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٩)، من طريق عيسىٰ بن موسىٰ، والدارمي في سننه (٢/ ٤٨٣/ ٣١١٥) من طريق الهيثم بن حميد، كلاهما عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب؛ به.

ويشهد لهذا الحديث مرسل مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٥/ ٢٩٠٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٩)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ابن جابر، ثنا مكحول؛ به.

قلت: إسناده صحيح؛ الوليد بن مسلم ثقة، وهو وإن كان ممن يدلس تدليس التسوية إلا أننا قد أمنا تدليسه هذا بتصريحه بالتحديث بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٠/ ٣٠١٠) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيىٰ بن حمزة، عن النعمان عن مكحول، أنه سُئِلَ عن ميراث ولد الملاعنة لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه لما لقيت من البلاء، ولإخوته من أمه، وقال مكحول: فإن ماتت الأم وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها؛ كان

=

أخرجه أبو داود وفي إسناده ابن لهيعة[1]، ولكن قال الترمذيُّ: إنه روىٰ من هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

ويشهد له ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه**[2]»،

=

ميراثه لإخوته من أمه كله؛ لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأبيها السدس من ابن بنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة؛ لأنه إنما هو أب لأم، وإنما ورث الإخوة من الأم أمهم، وورث الجد ابنته لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يحرزه الجد وحده إذا لم يكن غيره.

قلت: هذا مرسل حسن؛ النعمان الغساني صدوق.

(١) **قلت**: ابن لهيعة ليس في إسناد هذا الحديث، وإنما هو في إسناد حديث أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٢٨/ ٢١١٣)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنًا لا يرث ولا يورث**».

فلعله حصل من الإمام الشوكاني سبق قلم أو سبق نظر أو نحو ذلك، ونفس الخطأ أيضًا في نيل الأوطار.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٠) وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٥/ ٩٢٠٦) والترمذي في سننه (٤/ ٤٢٩/ ٢١١٥) وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٦/ ٢٧٤٢) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٠، ٣٤١) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٥/ ٤٧٩) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠)، (٤/ ١٠٦، ١٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٠٩/ ٢٨٧٠)، (١٣/ ١٢٥، ١٢٦)، والدارقطني في سننه (٦/ ٢٤٠، ٢٥٩) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٣/ ١٨١، ٧٤/ ١٨٢) وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٥١/ ١٦٧٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٣٤٥)، كلهم من طرق عن عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع؛ به، مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فإن العلماء طعنوا في رواية عمر بن رؤبة عن عبد الواحد.

قال البيهقي في سننه (٦/ ٣٤٠): «هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري؛ فيه نظر». اهـ.

=

وقد حسَّنه الترمذي، وفيه مقال بينته في «شرح المنتقىٰ».

ووجه الاستدلال بهذا أن الأم حازت جميع ميراث ولدها، وليس معنىٰ الرد إلا هذا، وأما قول أهل الفرائض: إن بعض السهام بالفرض، وبعض السهام بالرد؛ فليس مرادهم بذلك إلا بيان أنه لو كان مع ذي السهم من يرث الباقي كان فرضه كذا، فلما لم يوجد استحق زيادة علىٰ فرضه وهي كذا، وذلك مجرد اصطلاح، ولا مشاحة فيه، فالحاصل أن ذا السهم له مع غيره ما فرضه الله في كتابه، ومع عدم الغير من العصبات وذوي السهام له جميع المال فرضًا من الله ﷻ». اهـ.

٧- أن سالمًا مولىٰ أبي حذيفة قتل يوم اليمامة فترك أمه فورثها عمر ماله كله.

ونوقش بأن عمر رضي الله عنه أعطىٰ ميراث سالم إلىٰ أمه لمصلحة يراها من يتولَّىٰ مصالح بيت المال[1].

قلت: الذي وقفت عليه في هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٦/ ٣١١٦): ثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي، قال: استشهد سالم مولىٰ أبي حذيفة، قال: فأعطىٰ أبو بكر ابنته النصف وأعطىٰ النصف الثاني في سبيل الله.

قلت: إسناد هذه القصَّة ضعيف لما فيها من الانقطاع؛ فإن الشعبي لم يشهد هذه الواقعة ولم يدركها.

=

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٧) بعد ذكره لهذا الحديث من مناكيره: «ولعمر بن رؤبة غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري». اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٦٢): «وهذا خبر غير ثابت عند أهل النقل». اهـ.

وأعله الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ بابن رؤبة وعبد الواحد (٣/ ٣٣٧).

(١) الحاوي (٨/ ٧٧).

ولو صحت القصة لكانت دليلًا علىٰ هؤلاء لا لهم.

علىٰ أن القصة الأولىٰ فيها أن عمر هو الذي ورث أم سالم ماله كله، ومعلوم أن وقعة اليمامة كانت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وليس عندنا ما يثبت أن عمر تولىٰ قسمة التركات والولاية علىٰ بيت المال زمان أبي بكر رضي الله عنهما.

٨- أنه لما جاز أن ينفقوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض علىٰ التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة[١].

ونوقش:

بأن للزيادة جهة يستحقها، وهي بيت المال، فلم يجز ردها، ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها، ألا ترىٰ أن أهل الدَّين والوصايا إذا ضاقت بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم.

وأجيب:

بأن قولهم: إن للزيادة جهة يستحقها وهي بيت المال؛ استدلال بمحل النزاع ولا يخفىٰ ما فيه.

وأما قياس التركة عند زيادتها علىٰ السهام علىٰ الديون والوصايا عند زيادة المال عليها؛ فقياس مع الفارق؛ لأن أصحاب الديون والوصايا لهم سبب آخر يستحقون به بقية المال بخلاف أصحاب الفروض النَّسبية فإن لهم سببًا آخر يستحقون به ما زاد علىٰ فروضهم ألا وهو الرحم (القرابة).

٩- قياس أصحاب الرد علىٰ العصبة؛ فإن كل من ورث بعض المال مع

(١) الحاوي للماوردي (٨/ ٧٧) وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤٧).

غيره جاز أن يرث المال جميعه إذا انفرد بنفسه[١].

ونوقش: بأن المعنىٰ في العصبة إنما يستحقونه غير مقدر، وليس كذلك ذوو الفرض لأنه مقدر[٢].

١٠- أن أصحاب الفروض المقدرة قد شاركوا جماعة المسلمين في صفة الإسلام، وزادوا علىٰ ذلك أنهم أدلوا إلىٰ الميت بقرابتهم وزادوا علىٰ عامة الأقرباء بكونهم من القرابات القريبة التي اعتبرها الشارع سببًا لإرث نصيب معين؛ فكانوا بذلك أولىٰ من جماعة المسلمين، وكانوا - مع هذا - أولىٰ من بقية القرابات كالخال والخالة والعمة ونحوهم[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المانعون من الرد بما يلي:

١- آيات المواريث؛ فإن الله بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض، والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه؛ لأن الزيادة عليه مجاوزة للحد الشرعي، وقد قال الله تعالىٰ بعد آية المواريث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ...﴾ الآية، فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع، وفي الرد عليهم زيادة علىٰ ما قدر لكل واحد منهم[٤].

وقد أجيب عن هذا بما تقدَّم في الكلام علىٰ الدليل الأول من أدلة القائلين بالرد، فليراجع.

(١) الحاوي للماوردي (٨/ ٧٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام المواريث، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ص(١٧٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٤).

٢- أن كل من لم يورث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا بالفرض؛ كالزوج والزوجة؛ لأنه لا يرد عليهما بوفاق[١].

ونوقش: بعد التسليم بذلك فإن الأب يرث مع الفرع الوارث الذكر بالفرض، لكنه يرث مع عدمه بالفرض والتعصيب معًا؛ كهالك عن أب وبنت؛ فإن للبنت النصف فرضًا، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، وهكذا الزوج إذا كان ابن عم فليس له مع عصبة أقرب أو عند أن تكون المسألة عادلة إلا فرضه، ولكنه مع عدم ذلك يرث بالفرض والتعصيب معًا؛ كهالكة عن زوج هو ابن عم؛ فلزوجها النصف فرضًا والباقي تعصيبًا، وهكذا إذا كان الأخ لأم ابن عم.

ومسائل الرد يرث بها صاحب الفرض فرضه المسمىٰ له، ويرد عليه الباقي بسبب الرحم (القرابة).

وأما الزوجان فإنما لم يرد عليهما القائلون بالرد لأنهما لم يشاركا بقية أصحاب الفروض بالقرابة إلىٰ الميت التي هي الرحم.

٣- أن الفاضل من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ يعتبر مالًا لا يستحقه أحد؛ فيكون لبيت المال كما لو لم يكن للمتوفىٰ وارث أصلًا، لأن بيت المال يستحق المال الذي لا يستحقه أحد.

ويناقش: بأن هذا استدلال علىٰ المخالف بمحل النزاع ولا يخفىٰ ما فيه، ثم بعدم التسليم بأن الفاضل من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم يعتبر مالًا لا يستحقه أحد، فقد قامت الأدلة كما سبق أن أصحاب الفروض عدا الزوجين يستحقونه بقرابة الرحم، ويجاب عن قياس ما نحن فيه علىٰ من مات

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٧٧).

ولا وارث له، فيعطىٰ لبيت المال أن هذا قياس مع الفارق؛ فإن الصورة التي نحن فيها؛ فيها ورثة، وعموم الأدلَّة تشملهم.

٤- أن كل من تجرَّدت رحمه عن تعصيب؛ لم يأخذ بها من تركة حقين؛ كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف لأنها أخت لأب، والسدس لأنها أخت لأم.

ويناقش: بأن قرابة الأخت لأبوين متصلة لا يمكن فصلها، فورثت بالقرابتين مجتمعتين بخلاف أصحاب الفروض في مسائل الرد، فإنهم ورثوا فروضهم بالقرابة الخاصة كالبنوة في البنات والأمومة في الأم... إلخ، ورددنا عليهم ما بقي بقرابتهم العامة وهي الرحم إضافة إلىٰ ما سبق من أدلة، والله أعلم.

❁ الترجيح:

الراجح هو القول بالرد لدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح علىٰ ذلك، ولضعف أدلة المانعين من الرد بما ورد عليها من مناقشات.

❁ وبناءً على ما سبق فلا يكون الرد إلا إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن يبقىٰ من التركة بقية بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٢- أن لا يوجد عصبة؛ لأن العاصب يأخذ ما أبقته الفروض.

٣- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين علىٰ الراجح، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

❁ مسألة: مَنْ هم الذين يرد عليهم؟

يرد علىٰ جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين علىٰ الراجح لسببين:

١- لعدم دخولهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

٢- لأن قرابتهما قاصرة؛ فالزوجية تزول بالموت فينتفي السبب الذي به

حصل الإرث بصريح القرآن والسنة، بخلاف قرابة الرحم فإنها لا تزول بالموت[1].

وقد حكىٰ الإجماع علىٰ عدم الرد علىٰ الزوجين؛ جمع من أهل العلم منهم الكشناوي في «أسهل المدارك» (٣/ ٣٣١) والقرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٥٤) والبغدادي في «المعونة» (٣/ ١٦٥٧) والخرشي في شرحه علىٰ مختصر خليل (٤/ ٢٠٨) وسبط المارديني في شرحه علىٰ الكفاية، وحكاه في «شرح كشف الغوامض»، وممن حكىٰ الإجماع أيضًا العلامة الشيخ علي بن الجمال الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح فرائض المنهاج» كما في «العذب الفائض» (٢/ ٤).

قلت: لا يصح دعوىٰ الإجماع في عدم الرد علىٰ الزوجين فقط؛ فقد منع ابن مسعود من الرد علىٰ ستة من أصحاب الفروض ومنهم الزوجان كما سيأتي، وجاءت رواية عن أحمد أنه لا يرد علىٰ ولد الأم مع الأم، ولا علىٰ الجدة مع ذي سهم[2].

وحكىٰ الفقهاء عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الرد علىٰ الزوج، وقيل: علىٰ الزوجين، وحكي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أيضًا أنه كان يقول بالرد علىٰ الزوج.

وقال بالرد علىٰ الزوجين من المعاصرين العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما أثر ابن مسعود فرواه الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن مسروق، قال: أتي عبد الله في إخوة لأم، وأم، فأعطىٰ الإخوة من الأم الثلث وأعطىٰ الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد علىٰ الإخوة لأم مع الأم ولا علىٰ ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا علىٰ أخوات لأب مع

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٩) والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٤٣) والفروع لابن مفلح (٥/ ١٧).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٥/ ١٧) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣١٧) والمعونة لابن النجار (٦/ ٤٩٧).

أخت لأب وأم، ولا علىٰ امرأة، ولا علىٰ جدة، ولا علىٰ زوج[1].

(١) قلت: صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٩٩/ ٧٤٤٠) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان؛ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥/ ٣١١٦٧) من طريق وكيع عن سفيان؛ به، بدون ذكر الزوج والزوجة والجدة، والذي زاد يزيد بن هارون الثقة المتقن؛ فهي زيادة ثقة.

وقد روىٰ الأعمش عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يرد علىٰ ستة: لا يرد علىٰ زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا علىٰ إخوة لأم مع أم، ولا علىٰ بنات ابن مع بنات صلب، ولا علىٰ أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة: أترد علىٰ الإخوة من الأم مع الجدة؟

قال: إن شئت.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٠/ ١١٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٦/ ٣١١٧٣) والشيباني في الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨).

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه (٦/ ٢٥٦/ ٣١١٧٤) من طريق آخر عن وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يرد علىٰ ستة... فذكرهم.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يرد علىٰ أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا يرد علىٰ ابنة ابن مع ابنة شيئًا، ولا علىٰ إخوة لأم مع أم شيئًا، ولا علىٰ زوج ولا امرأة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٦/ ٣١١٦٨).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦١/ ١١٧) واللفظ له، من طريق محمد بن ثابت العبدي، والدارمي في سننه (٢/ ٤٥٨/ ٢٩٤٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥/ ٣١١٥٧) من طريق جرير، كلاهما عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: ورث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث، وورث بقية المال الأم، وقال: هي عصبة من لا عصبة له.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٨/ ٣١١٨٤) من طريق فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبة لها، فلأختها من أمها السدس ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله.

قلت: إسناده حسن.

=

وقد قيل: إن حجة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم الرد علىٰ الستة المذكورين؛ أن الرد باعتبار الرحم (القرابة) والاستحقاق بالرحم إنما يكون بمعنىٰ العصوبة، فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوجين؛ لأن العصوبة باعتبار القرابة، والزوجية ليست بهذه الصفة؛ لأن الزوجية ترتفع بموت أحدهما، ولأن استحقاق الزوجين فرضهما بسبب الزوجية؛ إنما كان بالنص ففيما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب وهو الزوجية بالموت عند الاستحقاق.

وكذلك لا يثبت الرد علىٰ الآخرين الذين ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتقديم مَنْ هو الأقوىٰ في القرابة والإرث من غيرهم من أصحاب الفروض الأخرىٰ، فلا يرد علىٰ بنت الابن مع وجود البنت؛ لأن الأقوىٰ هي البنت فلها الفرض والرد ولبنت الابن الفرض دون الرد.

وأما الجدة فلا يثبت لها الرد؛ لأن سبب استحقاق الجدة ضعيف إذ لم يأت

=

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٧/ ١٩١٣٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٥/ ٣١١٦٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال: قيل له: إن أبا عبيدة ورث أختًا المال كله، فقال الشعبي: مَنْ هو خير مِنْ أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك.

قلت: في سنده انقطاع؛ فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٠/ ١١٦) والدارمي في سننه (٢/ ٤٥٨/ ٢٩٤٩) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، قال: كان ابن مسعود يرد علىٰ كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد علىٰ بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا علىٰ أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا علىٰ جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، ولا علىٰ أخت لأم مع أم شيئًا، ولا علىٰ الزوج ولا علىٰ المرأة.

قلت: إسناده واهٍ، وقد أغنانا الله بما صح كما سبق.

به نص في كتاب الله كما جاء في أصحاب الفروض الأخرىٰ، فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويًّا في المستحق بالرد[1].

ويناقش هذا الاحتجاج:

بأن القول بأن الاستحقاق بالرحم إنما يكون بمعنىٰ العصوبة مجرد دعوىٰ لا دليل عليها.

فكما أن أصل الفريضة يُسْقط اعتبار الأقرب فالأقرب من هؤلاء وفرض لهم جميعًا بمقتضىٰ النص، فكذلك الرد يسقط فيه اعتبار ذلك فيرد علىٰ أهل القرابة جميعًا من أصحاب الفروض علىٰ قدر أنصبائهم.

ولو اعتبرنا الاستحقاق بالرحم بمعنىٰ العصوبة لما رددنا علىٰ الأم ولا علىٰ الأخوات مع البنت؛ لأن جهة البنوَّة مقدَّمة علىٰ جهة الأبوة والأخوة، ولما رددنا علىٰ الأخوات مع الأم؛ لأن جهة الأبوة مقدمة علىٰ جهة الأخوة.

ولما رددنا علىٰ الأخت لأم مع الأخت الشقيقة؛ لأن الشقيقة أقوىٰ، وهذا ما لا يقول به ابن مسعود ولا غيره، وأما القول بأن الجدة لا يثبت لها الرد لأن سبب استحقاقها ضعيف إذ لم يأت به نص في كتاب الله كما جاء في أصحاب الفروض الأخرىٰ فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويًّا؛ فقول باطل؛ فكيف يقال لما ثبت بالسنة - أعني فرض الجدة -، وأجمعت الأمة من الصحابة فمن بعدهم أنه سبب ضعيف؛ لأنه لم يأت به نص من كتاب الله؟! ألم يقل رسول الله ﷺ: «**ألا إنما أحل رسول الله مثلما أحل الله وما حرم رسول الله مثلما حرم الله**»؟! نسأل الله التوفيق والسداد ونعوذ بالله من الحرمان والخذلان.

(١) المفصل في أحكام المرأة، لعبد الكريم زيدان.

وأما قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم الرد علىٰ ولد الأم مع الأم وعدم الرد علىٰ الجدة مع ذي سهم؛ فقد سبق عزوه، ولله الحمد.

وأما ما حكاه الفقهاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرد علىٰ الزوجين أو الزوج وحده مع أصحاب الفروض؛ فقد بذلت ما في وسعي لعلي أقف علىٰ إسناده فلم يتيسر لي ذلك، ثم نظرت في «إرواء الغليل» للعلامة الألباني فإذا به يذكره ثم يقول: لم أقف عليه.

فقلت: لعل الشيخ صالحًا آل الشيخ حَفِظَهُ اللَّهُ خرجه في التكميل لما فات تخريجه من «إرواء الغليل»، ولكنه لم يفعل، ثم وقفت مؤخرًا علىٰ كتاب «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» للطريفي، ولكنه لم يخرجه أيضًا، فالله المستعان.

علىٰ أن الخبري في «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ١٧٤)؛ قد قال بعد حكاية قول عثمان: «ولعله كان عصبة ولم يعلم الراوي؛ فلا يكون خلافًا للإجماع». اهـ.

وتبعه علىٰ ذلك ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٦) فقال: «أما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد علىٰ زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال لا علىٰ سبيل الميراث، وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام؛ فيدخلون في عموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، والزوجان خارجان من ذلك». اهـ.

قلت: هذا التأويل - إن سلمنا به - فرع عن صحَّة ذلك القول عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وقد سبق أنه لم يوقف علىٰ إسناده، والله الموفق.

وأما قول العلامة السعدي في الرد على الزوجين:

فقد علَّل ذلك فقال كما في الفتاوىٰ السعدية (٤٨١، ٤٨٢): «لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة علىٰ فروضهم وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالآخر موجود في الزوجين، وإذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض؛ فالقياس يقتضي أيضًا مشاركتهم في الرد وزيادة الفروض، ويؤيِّد هذا أن الله قدر الفروض بحسب حكمته قلَّة وكثرة، فكان يقتضي ذلك أن ما زاد عليها وزع عليهم بقدرها، والله أعلم». اهـ.

وقال في «المختارات الجلية» (ص٦٣): «والصحيح أنه يرد علىٰ الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل علىٰ أن الرد مخصوص بغير الزوجين، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ فإنه كما لا يدل علىٰ أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل علىٰ أنهم المخصوصون بالرد، ويدل علىٰ ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم[1]، وحالة الرد نظير حالة العول.

وأيضًا المعنىٰ في العول والرد واحد؛ فالعول إذا تزاحمت الفروض ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه فإن المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص، والرد إذا قلت الفروض وبقي بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض بأن لم يكن عصبة فإنها ترد عليهم بقدر فروضهم، وهذا واضح، ولله الحمد». اهـ.

ويناقش ما قاله العلامة السعدي بما قاله تلميذه العلامة ابن عثيمين في

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: غيرهما.

«تسهيل الفرائض» (ص٨٩): «وقد نقل الإجماع علىٰ عدم الرد علىٰ الزوجين غير واحد من الفرضيين، وتقرير الدليل الذي قاله صاحب «المغني» أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم فيجب ألا يعطىٰ أحد فوق فرضه ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل علىٰ أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل علىٰ أنه يعطىٰ القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ فبقي الزوجان لا دليل علىٰ إعطائهما فوق ما فرض الله لهما». اهـ.

وقال (ص٩١، ٩٢): «ويمكن أن يقال في مسألة الرد علىٰ الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة أو ولاء فإنه يرد علىٰ الزوجين؛ لأن ذلك أولىٰ من صرفه إلىٰ بيت المال الذي لا يكون لعموم المسلمين، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين؛ فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل علىٰ هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه». اهـ.

قلت: حمل ما روي عن عثمان رضي الله عنه علىٰ هذا؛ فرع عن صحة ذلك عنه، ولم يوقف علىٰ إسناده، والله أعلم.

فوائد:

الأولى:

قال الرافعي كما في «الروضة» للنووي (٦/ ٦): «وقولنا: إن الصحيح أنهم لا يرثون - يعني ذوي الأرحام -، ولا يرد هو فيما إذا استقام أمر بيت المال[1]،

(١) وهل يرد علىٰ بيت المال إرثًا أم فيئًا؟ علىٰ قولين، انظر الحاوي الكبير (٨/ ٧٧، ٧٨)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣١٨)، وغير ذلك.

بأن ولي إمام عادل، أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستجمعًا لشروط الإمامة؛ ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض مستغرق؛ وجهان: أصحهما عند أبي حامد وصاحب المهذب: لا يصرف إلىٰ الرد، ولا إلىٰ ذوي الأرحام؛ لأنه للمسلمين، فلا يسقط بفوات نائبهم.

والثاني: أنه يرد ويصرف إلىٰ ذوي الأرحام؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلىٰ بيت المال بالإجماع، فإذا تعذَّر أحدهما تعيَّن الآخر، وهذا اختيار ابن كج، وبه أفتىٰ أكابر المتأخرين.

قال النووي: قلت: هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صحَّحه وأفتىٰ به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم صاحب الحاوي، والقاضي حسين، والمتولي، والخبري - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة -، وآخرون، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا. قال: وعليه الفتوىٰ اليوم في الأمصار، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال، والله أعلم». اهـ[1].

الثانية:

اشترط بعض المالكية - وهو الشيخ أبو بكر الطرطوشي - للرد علىٰ بيت المال أن يكون الإمام عدلًا، وإلا فيرد علىٰ ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام[2].

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٧٧، ٧٨) وحلية العلماء للقفال (٦/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «شرح الخرشي» (٤/ ٢٠٨).

الثالثة:

جميع من يرد عليهم سبعة: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات لأب، وأولاد الأم[1].

الرابعة:

المردود علىٰ أصحاب الفروض النَّسبية؛ قد يكون أقل مما أعطوا؛ كهالك عن أختين لأبوين وأخت لأم، وقد يكون مساويًا كما في أختين لأم، وأم، وقد يكون أكثر كما في أخت لأم وجدة، وطريقة النسبة أن من له النصف فرضًا له بقدر سهام النصف من الرد، ومن له الثلث كذلك، وهكذا[2].

الخامسة:

قال الخبري في «التلخيص في علم الفرائض» (١/ ٣٣١): «ولم يختلفوا أن الرد أولىٰ منهم - يعني ذوي الأرحام -، إلا ما روي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت، وبقول علي في تقديم الموالي عليهم». اهـ.

قلت: قد قال أحمد في إحدىٰ الروايات عنه: أن ذوي الأرحام يقدمون علىٰ الرد كما في «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٧) و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣١٧).

وأما ما روي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز؛ فلم أقف علىٰ إسناده.

وأما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالصحيح عنه تقديم الرد علىٰ الموالي، كما سبق في أول بحث الرد، لا كما قال الخبري رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٩٩).

(٢) انظر رد المحتار لابن عابدين (١٠/ ٥٠٠).

السادسة:

هل شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يقول بالرد علىٰ الزوجين؟

قال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في «تسهيل الفرائض» (ص٨٩- ٩١):

«وأما ما وقع في فتاوىٰ شيخ الإسلام صفحة (٤٨) مجموعة رقم (١)، وفي مختصر الفتاوىٰ ص (٤٢٠)، وفي الاختيارات ص (١٩٧)، في امرأة خلفت زوجًا وأمًّا وبنتًا أنه تقسم علىٰ أحد عشر، للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وهذا علىٰ قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد». اهـ.

فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد علىٰ الزوج، وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الشيخ صرح بأنها مبنية علىٰ قول من يقول بالرد، وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد علىٰ الزوجين؛ فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة.

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرد علىٰ الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب «مختصر الفتاوىٰ» قال عن المسألة المذكورة: إن فيها نظرًا.

الثالث: أن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما؛ ففي صفحة (٥٠) من المجموعة رقم (١) من الفتاوىٰ، في رجل مات وترك زوجة وأختًا لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه قال الشيخ: للزوجة الربع وللأخت النصف، ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة وإلا فهو مردود علىٰ الأخت علىٰ أحد قولي العلماء، وعلىٰ الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة (٥٢) من المجموعة المذكورة: في امرأة خلفت زوجًا وابن أخت أن للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، قال: وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام، ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترىٰ أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرد علىٰ الزوجين في هاتين المسألتين، ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كان من أهله، والظاهر أن المسألة الأولىٰ التي ظاهرها الرد علىٰ الزوج سهو أو سبقة قلم، والله أعلم. اهـ.

عمل مسائل الرد:

مسائل الرد قسمان:

١- لا يكون فيه مع أهل الرد الزوجان.

٢- أن يكون فيه مع أهل الرد الزوجان.

ففي القسم الأول: إما أن يكون المردود عليه جنسًا واحدًا أو جنسين أو ثلاثة، ولا يكون أكثر من ذلك.

فإن كان المردود عليه جنسًا واحدًا فلا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يكون المردود عليه واحدًا كأم أو بنت أو شقيقة، والحكم في ذلك أن يأخذ هذا الواحد جميع المال فرضًا وردًّا؛ لأن تقدير الفروض إنما

شرع لأجل المزاحمة ولا مزاحمة هنا.

الثانية: أن يكون المردود عليه أكثر من واحد كثلاث بنات أو خمس أخوات وما أشبه ذلك، فالحكم في ذلك أن نجعل أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث كالعصبة من البنين والإخوة والأعمام.

مثال توضيحي للحال الأولىٰ:

	١
أم	١

هالك عن أم فالمال كله لها.

ومثال توضيحي للحال الثانية:

	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

٤

هالك عن أربع بنات.

وأما إن كان المردود عليهم أكثر من جنس واحد، وهم جنسان فأكثر؛ فأصل مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلىٰ العدد الذي تنتهي به الفروض؛ إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، فإذا قسمنا المسألة علىٰ أصحاب الفروض من أصل ستة فإنه سيكون رد فنجعل عدد سهام الورثة أصل مسألتهم، كما صارت

السهام في المسألة العائلة هم أصل المسألة التي فيها يأخذ الورثة.

فلو هلك هالك عن جدة وأخ لأم فالمسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللأخ السدس واحد، وترجع بالرد إلىٰ اثنين، يوضحه الرسم التالي:

		٦	٢
١/٦	جدة	١	١
١/٦	أخ لأم	١	١

فإن كان مكان الجدة أم صار لها الثلث اثنان، وللأخ السدس واحد، جمع بالرد إلىٰ ثلاثة، يوضحه الرسم التالي:

		٦	٣
١/٦	أم	٢	٢
١/٦	أخ لأم	١	١

وإن كان مكان الأخ بنت فلها النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، وترجع بالرد إلىٰ أربعة، يوضحه الرسم التالي:

		٦	٤
١/٦	أم	١	١
١/٦	بنت	٣	٣

وإن كان معهم بنت ابن صار للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس واحد، وترجع بالرد إلىٰ خمسة، يوضحه الرسم التالي:

		٦	٥
١/٦	أم	١	١
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

وهكذا في نصف وثلث كأم وأخت لغير أم، أو ثلثان وسدس؛ كأختين لغير أم وأم، أو نصف وسدسان؛ كثلاث أخوات متفرقات، ولا تزيد أبدًا علىٰ هذا؛ لأنها لو زادت سهمًا لكمل المال ولا يكون حينها رد.

فإن انكسر سهم فريق عليهم صححته بعد الرد؛ كأن يكون بين سهام المنكسر عليهم وعدد رؤوسهم تباين، فإننا نضرب عددهم في عدد سهامهم، فنقول في ثلاث جدات وأخت: أصل مسألتهم من ستة للجدات واحد وللأخت النصف ثلاثة، ثم ترد إلىٰ أربعة؛ فيكون للجدات سهم واحد علىٰ ثلاثة نضربها في أصل مسألة الرد التي هي أربعة فيكون الناتج اثني عشر، ومنها تصح المسألة، يوضحه الرسم التالي:

			٦	٤ (٣)	١٢
١/٢	أخت		٣	٣	٩
١/٦	جدة	٣			١
	جدة				١
	جدة				١

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين؛ فطريقة العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وهو إما نصف أو ربع أو ثمن، والمخرج اثنان إن كان الفرض نصفًا، وأربعة إن كان ربعًا، وثمانية إن كان ثمنًا، وما يبقىٰ بعد فرض أحد الزوجين وهو إما واحد، أو ثلاثة، أو سبعة؛ فهو لمن يرد عليه، فإن كان شخصًا واحدًا أخذه فرضًا وردًّا؛ كزوج وبنت، فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضًا وردًّا، وإن كان من يرد عليه صنفًا واحدًا تعدَّدت أفراده، فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم علىٰ عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة، فإن انقسم عليهم فواضح؛ كزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينهم الباقي أو وفقها إن وافقهم الباقي في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج وخمس بنات، أصل المسألة من أربعة مخرج فرض الزوج فله الربع واحد، وللبنات الباقي فرضًا وردًّا لا ينقسم عليهن ويباينهن، فتضرب رؤوسهن خمسة في أصل المسألة أربعة، تبلغ عشرين ومنها تصح، للزوج واحد في خمسة بخمسة، وللبنات الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة، ولو كن ستًّا وافق الباقي رؤوسهن بالثلث، فنضرب أصل المسألة في وفق الرؤوس اثنين تبلغ ثمانية، للزوج واحد في اثنين باثنين، للبنات الباقي ثلاثة باثنين بستة، لكل واحدة واحد.

وإن كان أهل الرد الذين مع الزوجين أصنافًا متعددة فاجعل لهم مسألة أخرىٰ يكون أصلها من عدد سهامهم إما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مرَّ، واقسمها عليهم واعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتاجت إليه، ثم

انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فإن انقسم الباقي علىٰ مسألة أهل الرد صحَّت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين، فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة الرد.

وإن لم تنقسم فلا يخلو إما أن تباين أو توافق، فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة الرد إن باينت أو وفقها إن وافقت، فما حصل فهو الجامع للمسألتين.

فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في كل مسألة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في كل الباقي عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

الأمثلة:

١- مثال انقسام الباقي بعد أحد الزوجين علىٰ مسألة أهل الرد، زوجة وأم وأخوان لأم، مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لأهل الرد، ومسألتهم أصلها من ستة للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان، ومجموع سهامهم ثلاثة؛ فترجع مسألتهم بالرد إلىٰ ثلاثة، والباقي بعد الزوجة منقسم علىٰ مسألتهم للأم واحد وللأخوين لأم اثنان، لكل واحد واحد، وهذه صورتها:

	مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
	١/٤	١/٣	٤
زوجة	١	٠	١
أم	٣ باقـــي	١	١
أخ لأم		١	١
أخ لأم		١	١

٢- ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد: زوج وبنت وبنت ابن:

مسألة الزوجية من أربعه للزوج واحد يبقىٰ ثلاثة لأهل الرد، ومسألتهم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، ومجموع السهام أربعة؛ فترجع مسألتهم بالرد إلىٰ أربعة، والباقي بعد الزوج ثلاثة، لا ينقسم علىٰ مسألة الرد ويباين، فنضرب كل مسألة الزوجية أربعة في كل مسألة الرد أربعة يحصل ستة عشر وهي الجامعة، للزوج من مسألة الزوجية واحد في مسألة الرد أربعة بأربعة، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في الباقي ثلاثة بتسعة، ولبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي ثلاثة بثلاثة، وهذه صورتها:

مسألة الزوجية مسألة الرد **الجامعة**

	٤/٤	٣/٤	١٦
زوج	١	٠	٤
بنت	٣ باقـــــي	٣	٩
بنت ابن		١	٣

٣- مثال الموافقة: زوجة وجدتان وأخوان لأم، مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة لأهل الرد، وأصل مسألتهم من ستة، للجدتين واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان، ومجموع سهامهم ثلاثة، فترجع مسألتهم بالرد إلىٰ ثلاثة، ونصيب الجدتين منكسر ومباين، فنضرب رؤوسهن في أصل مسألة الرد تبلغ ستة للجدتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد، وللأخوين لأم اثنان في اثنين بأربعة، لكل واحد اثنان، والباقي بعد الزوجة لا ينقسم علىٰ مسألة الرد، لكن يوافقها بالثلث، فنأخذ ثلث مسألة الرد اثنين نضربه في كامل مسألة الزوجية

يحصل ثمانية، وهي الجامعة للزوجة من مسألة الزوجية واحد في وفق مسألة الرد اثنين باثنين، وللجدتين من مسألة الرد اثنان في وفق الباقي من مسألة الزوجية واحد باثنين لكل واحدة واحد، وللأخوين لأم من مسألة الرد أربعة في وفق الباقي واحد بأربعة، لكل واحد اثنان، وهذه صورتها:

	مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
	٢/٤	١/٦	٨
زوجة	١	٠	٢
جدة	٣ باقٍ	١	١
جدة		١	١
أخ لأم		٢	٢
أخ لأم		٢	٢

وبهذا ينتهي الكلام علىٰ مسألة الرد، ولله الحمد والشكر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.



ميراث ذوي الأرحام

قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٥٥):

«هذه مسألة كبرىٰ من أمهات مسائل الفرائض، وقد اختلف فيها الصحابة».اهـ.

تعريف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام في أصل الوضع اللغوي والشرعي: كل من انتسب إلىٰ الميت بقرابة، سواء في ذلك القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم[(١)].

أما تعريف ذوي الأرحام في علم المواريث: **فهم كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب.**

والقرابة أصول وفروع وحواشٍ.

- فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جدٍّ بينه وبين الميت أنثىٰ كأبي الأم وأبي الجدَّة.

٢- كل جدَّة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثىٰ كأم أبي الأم وأم أبي الجدة.

وهناك خلاف بين الجدة التي أدلت بأبٍ أعلىٰ من الجد، والصحيح أنها من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث.

(١) انظر شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ٣٥).





- وذوو الأرحام من الفروع:

كل من أدلىٰ بأنثىٰ كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

- وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوىٰ الأخوات؛ كالعمة وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم والخالة.

٢- كل من أدلىٰ بأنثىٰ سوىٰ الإخوة من الأم؛ كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم؛ كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلىٰ بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

هذا ومن أهل العلم من سلك طرقًا أخرىٰ في حصرهم[١].

هل يرث ذوو الأرحام؟

اختلف العلماء في توريثهم علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أنهم يرثون بشرط أن لا يوجد عاصب، ولا ذو فرض يرد عليه.

الثاني: أنهم لا يرثون، وتوضع تركة الميت في بيت مال المسلمين.

(١) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٧٣) و«الروضة» للنووي (٦/ ٥) و«حلية العلماء» للقفال (٦/ ٢٦١) و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٢) و«رد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٥٤٥) و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٥٣) و«الفتح» لابن حجر (١٢/ ٢٩) و«أسهل المدارك» للكشناوي (١٣/ ٥٣) و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤١) و«أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ٤٢١، ٤٢٢) و«العذب الفائض» (٢/ ١٥) و«تسهيل الفرائض» للعلامة ابن عثيمين (صـ٧٢) وغير ذلك.

أما الأول وهو توريث ذوي الأرحام: فممن قال به عمر[1] .....

(١) روي ذلك عنه من طرق، في كل منها مقال، لكنها تتقوىٰ بمجموعها.

فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٨/ ١٥٤) من طريق هشيم بن بشير، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١١٠٥) من طريق عبد الله بن إدريس، والدارقطني في سننه (٤/ ٩٩، ١٠٠) من طريق علي بن عاصم الواسطي، كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي، قال: انتهىٰ إلىٰ زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها: جعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، والخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث.

قلت: زياد هو ابن أبي سفيان كما صرح به الدارقطني في روايته، وزياد هذا قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٨٦): لا يعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة، قال ابن حبان في الضعفاء: وظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم علىٰ ترك الاحتجاج بمن كان كذلك.

قال ابن عساكر: لم ير النبي ﷺ، وأسلم في عهد أبي بكر، وولي العراق لمعاوية. ثم ساق له الأثر السابق. انتهىٰ.

وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكره في الإصابة (٢/ ٥٢٨)، وكان مما قال في ترجمته:

«وقال العجليُّ: تابعي، ولم يكن يتهم بالكذب... واستكتبه أبو موسىٰ، واستعمله علىٰ شيء من البصرة، فأقره عمر، ثم صار مع علي، فاستعمله علىٰ فارس... وكان يضرب به المثل في حسن السياسة، ووفور العقل، وحسن الضبط لما يتولَّاه». انتهىٰ، فالله أعلم.

ورواه مطرف بن طريف عن الشعبي، قال: قال أتي زياد في عم لأم وخالة، فقال: ألا أخبركم بقضاء عمر فيها، أعطىٰ العم لأم الثلثين، وأعطىٰ الخالة الثلث. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٠/ ٧٤٤٨).

قلت: في الإسناد إلىٰ مطرف علي بن زيد بن عبد الله الفرضي شيخ الطحاوي، وثقه مسلمة بن القاسم، وقال ابن يونس: تكلموا فيه، ومع ذلك فقد خالف مطرف داود بن أبي هند الثقة المتقن، فقال - يعني مطرف -: عم لأم. وداود يقول: عمة.

وقد رواه أيضًا فراس بن يحيىٰ الهمداني عن الشعبي، وقال: عم لأم. أخرجه الدارمي في سننه (٣/ ٤٦٣/ ٢٩٧٨).

قلت: فراس صدوق ربما وهم، وقد خالف داود بن أبي هند الثقة المتقن؛ فذكر العم لأم يعد شاذًّا، والله أعلم.

وروىٰ الأثر السابق يزيد بن هارون، واختلف عليه:

فرواه عنه يحيىٰ بن أبي طالب عن داود بن أبي هند؛ به، إلا أنه قال: جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت. أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٦، ٢١٧/ ١٢٢٢٠).

=

=

قلت: يحيىٰ هو ابن جعفر بن أبي طالب البغدادي صدوق.

ورواه علي بن شيبة عن يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند، كما رواه الجماعة الأولون هشيم ومن معه.

أخرج هذه الرواية الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٣٩/ ٧٤٤٢).

ورواه علي بن شيبة عن يزيد بن هارون أيضًا: ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضىٰ للعمة الثلثين وللخالة الثلث، أخرجه الطحاوي أيضًا في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٩). وفي سنده انقطاع بين خارجة بن زيد وبين عمر رضي الله عنه، وحبيب بن أبي حبيب صدوق يخطئ.

وروىٰ علي بن شيبة عن يزيد بن هارون رواية ثالثة، فقال: ثنا يزيد ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عمر أنه قضىٰ للعمة الثلثين وللخالة الثلث. أخرج هذه الرواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٠/ ٧٤٤٣) وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٧١، ٤٧٢)، قلت: علي بن شيبة بن الصلت مترجم له في «مغاني الأخيار من رجال شرح معاني الآثار» (٣/ ٥) وأحسن أحواله أنه صدوق.

ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٤/ ٣٠٤٩) أخبرنا يزيد بن هارون أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رجلًا هلك وترك عمته وخالته، فأعطىٰ عمر العمة نصيب الأخ وأعطىٰ الخالة نصيب الأخت. وفيه انقطاع بين بكر المزني وبين عمر رضي الله عنه.

قلت: أما علي بن شيبة فيظهر أنه اضطرب؛ فرواه علىٰ هذه الأوجه المختلفة فروايته مطَّرحة.

بقي يحيىٰ بن أبي طالب خالف الدارمي الثقة المتقن، فتكون الرواية المحفوظة عن يزيد بن هارون هي رواية الدارمي، ولا يصح عن يزيد بن هارون أنه روىٰ هذا الأثر عن داود بن أبي هند، والله أعلم.

إلا أن هذه الرواية الراجحة أيضًا فيها ضعف للانقطاع بين بكر بن عبد الله المزني وبين عمر، والذي يظهر لي أن قول بكر بن عبد الله المزني: إن عمر رضي الله عنه أعطىٰ العمة نصيب الأخ وأعطىٰ الخالة نصيب الأخت؛ المقصود به تفضيل العمة علىٰ الخالة بالضعف.

طريق أخرىٰ: وأخرج الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٣/ ٢٩٧٩) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٨/ ١٥٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٢/ ١٩١١٣، ١٩١١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١١١٥- ٣١١٢١/ ٢٥١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٩٩/ ٧٤٣٩) من طرق عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطىٰ الخالة الثلث والعمة الثلثين.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الحسن وعمر؛ فإن الحسن وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

طريق أخرىٰ: وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧١/ ١٦٧) نا عتاب بن بشير، عن خصيف عن زياد بن

=

=

أبي مريم، قال: مات إنسان علىٰ عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عمة وخالة، فأعطىٰ العمة الثلثين والخالة الثلث.

قلت: إسناده ضعيف؛ عتاب بن بشير صدوق يخطئ، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره.

طريق أخرىٰ: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٠/ ٣١١٠٤) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عمر، أنه قسم المال بين عمة وخالة.

قلت: إسناده ضعيف؛ عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، وأما زر فهو ابن حبيش الأسدي ثقة جليل، مخضرم كما في التقريب.

قلت: وهذه الطريق وإن لم يكن فيها تحديد لما أخذته العمة والخالة إلا أنها تفيدنا أن عمر ورث العمة والخالة، وهما من ذوي الأرحام، وقد جاءت الروايات الأخرىٰ مبينة مقدار ما أعطىٰ العمة والخالة.

وروىٰ حديث العمة والخالة إبراهيم النخعي، رواه عنه الأعمش ومغيرة، واختلف عليهما أما الأعمش فرواه عنه أبو معاوية وحفص بن غياث عن إبراهيم النخعي أن عمر أعطىٰ خالًا المال وكان خالًا ومولًىٰ.

أخرج رواية أبي معاوية سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٩/ ١٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥١/ ٣١١٩)، وأخرج رواية حفص بن غياث الدارمي في سننه (٣/ ٤٧٥/ ٣١٠٣)، ولم يقل في روايته: «وكان خالًا ومولًىٰ».

قلت: أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة، وكان من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وحفص بن غياث ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر كما في «التقريب»، وزيادة: «وكان خالًا ومولًىٰ»؛ زيادة ثقة مقبولة.

وروىٰ أبو عوانة وعبد الله بن إدريس الأودي عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما. زاد ابن إدريس: قال إبراهيم كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم.

أخرج رواية أبي عوانة سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧١/ ١٦٥)، وأخرج رواية ابن إدريس ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١١٠٩).

قلت: أبو عوانة هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، ثقة ثبت، وعبد الله بن إدريس الأودي ثقة.

والناظر في المختلفين علىٰ الأعمش؛ يجد أن مراتبهم متقاربة، والأعمش ثقة حافظ يحتمل في مثله أنه حفظ الحديث علىٰ الوجهين، فحدث هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، والله أعلم.

وقد رواه سعيد بن عمرو الكلبي عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: للعمة الثلثان

=

=

وللخالة الثلث.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥١/ ٣١١١٠).

قلت: سعيد بن عمرو ثقة، إلا أنه خالف سعيد بن منصور الثقة الحافظ الذي رواه عن أبي عوانة عن الأعمش؛ فيكون ذكر مغيرة في هذا الطريق شاذًّا، والله أعلم، ويؤيِّد ذلك أن سعيد بن منصور قد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة في رواية الأثر متابعة قاصرة عن الأعمش عن إبراهيم؛ به.

وأما المغيرة بن مقسم الضبي؛ فقد رواه عنه شعبة وهشيم بن بشير عن إبراهيم عن ابن مسعود: للعمة ثلثان وللخالة ثلث.

أخرج رواية شعبة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٠/ ٧٤٤٩).

وأما هشيم فقد اختلف عليه؛ فأخرج روايته التي تابع فيها شعبة علىٰ الوجه السابق سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٩/ ١٥٦).

وروىٰ عنه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٩/ ١٥٧) وجهًا آخر عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود أنهما ورثا خالًا وكان خالًا ومولًىٰ، وذكر قصته. وتابع هشيمًا علىٰ هذه الرواية عبيدة الضبي كما عند الدارمي (٢/ ٤٧٤/ ٣٠٥٣) بدون ذكر القصة، وعبيدة ضعيف.

قلت: هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي، إلا أنه قد صرح في هاتين الروايتين بالتحديث فأمنَّا تدليسه وإرساله، ومغيرة بن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم، ولكن مغيرة قد تابعه الأعمش كما سبق علىٰ الوجهين، وبذلك يكون إبراهيم النخعي قد حدث مغيرة والأعمش بالوجهين معًا، وإبراهيم النخعي ثقة؛ وحينها فروايته عن ابن مسعود لها حكم الاتصال لما ذكره العلماء في روايته عن ابن مسعود خاصة، وقد سبق بيان ذلك، وأما روايته عن عمر رضي الله عنه فإنها منقطعة وتقوىٰ بالطرق السابقة عنه.

وقد توبع إبراهيم النخعي في روايته عن ابن مسعود وعمر أنهما ورثا خالًا وكان خالًا ومولًىٰ من قبل وَبَرَةَ بن عبد الرحمن المُسْلي أحد الثقات، أخرج روايته سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٩/ ١٥٨).

وقد أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي عن مغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحمًا فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان.

=

وابن مسعود[1].

ولا يصح عن علي رضي الله عنه[2]، ونسب إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء[3]، كما نسب القول بهذا إلىٰ عمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وابن سيرين وطاوس والأعمش وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد

=

قلت: جرير بن عبد الحميد الضبي ترجم له الحافظ في التقريب بقوله: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، وقد خالف هشيمًا وشعبة الذين رويا عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود وعمر، علىٰ خلاف رواية جرير، ولا شك أن الرواية المحفوظة عن مغيرة هي رواية الثقات الأثبات شعبة وهشيم ورواية جرير شاذة، والله أعلم.

(١) صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سبق قريبًا في الكلام علىٰ ما جاء عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأن الأعمش ومغيرة قد رويا عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه ورث خالًا، وأنه ورث عمَّة وخالة، كما أنه قد رويت عن ابن مسعود روايات أخرىٰ لا تخلو كل رواية منها من ضعف.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥١/ ٣١١١٠) من طريق عمر بن بشر الهمداني عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول في الخالة والعمَّة: للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

قلت: إسناده ضعيف، عمر بن بشر الهمداني ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٦٩/ ١٥٨): ثنا خالد عن بيان عن وبرة عن عمر وابن مسعود أنهما ورثا خالًا وكان خالًا ومولًىٰ.

قلت: إسناده ضعيف، وبرة هو ابن عبد الرحمن المسلي ثقة، إلا أنه لم يسمع من عمر ولا من ابن مسعود، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(٢) سبق ذكر بعض الطرق عن علي في الكلام علىٰ الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، وأنها لا تصلح للاستشهاد بها.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٠/ ٣١١٠٧) من طريق الثوري عن سليمان العبسي عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

قلت: إسناده ضعيف بسبب الرجل المبهم.

(٣) لم أقف علىٰ أسانيد هذه الآثار.

وإسحاق[1]، وهو وجه في مذهب الشافعية عند عدم انتظام بيت المال، قال النووي في «الروضة» (٦/ ٦): هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتىٰ به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو من أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرها، ثم صاحب الحاوي، والقاضي حسين والمتولي والخبري - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة - وآخرون، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا. قال: وعليه الفتوىٰ اليوم في الأمصار، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال، والله أعلم». اهـ.

وقال بتوريث ذوي الأرحام من كبار الشافعية أيضًا المزني وابن سريج، قال الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ١٢): «ومقابل المذهب قول المزني وابن سريج أنهم يرثون كمذهب أبي حنيفة وأحمد». اهـ.

وأما المذهب الثاني: وهو عدم توريث ذوي الأرحام؛ فهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد[2]، وبه قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣١٢)، وابن جرير، وقد نسب القول به إلىٰ أبي بكر[3].....

(١) انظر «الحاوي» للماوردي (٨/ ٧٣) و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٨٢) و«المغني» (٧/ ٨٣) وغير ذلك.

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٢٣).

(٣) الذي وقفت عليه عن أبي بكر الصديق في هذا الباب؛ هو ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٣) من طريق علوان بن داود، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: دخلت علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه أعوده، فسمعته يقول: وددت أني سألت النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة ففي نفسي منها حاجة.

=

وعمر[1] وزيد بن ثابت[2] رضي الله عنهم أجمعين.

=

قلت: إسناده واهٍ، علوان بن داود البجلي؛ قال البخاري عنه: منكر الحديث.

وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤١٩): له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. انتهىٰ.

وقال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث.

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٣)، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي، أنه أخبره عن مولًىٰ لقريش كان قديمًا يقال له: ابن مِرْسىٰ، أنه قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فلما صلىٰ الظهر قال: يا يرفأ هلم ذلك الكتاب - لكتابٍ كتبه في شأن العمة -، فنسأل عنها ونستخير فيها، فأتاه به يرفأ، فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله وارثة أقرَّك، لو رضيك الله أقرَّك.

قلت: إسناده ضعيف؛ قال ابن التركماني في «الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي» (٦/ ٢١٣): كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسىٰ فلم أعرف لهما حالًا. اهـ.

وقال الطحاوي: ابن مرسىٰ غير معروف.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٣)، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع أباه كثيرًا يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: عجبًا للعمة تورث ولا ترث.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لم يسمع من عمر.

وقد قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (١٣/ ٢١٢): «ومنهم من روىٰ ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن هذا غير صحيح». اهـ.

(٢) لعل حجة من ينسب هذا القول إلىٰ زيد؛ هو ما ثبت عنه أنه يجعل المال في بيت مال المسلمين إذا لم يكن عاصب ولم تستغرق السهام التركة، وأنه لا يقول بالرد كما سبق الكلام علىٰ الرد، وأما في هذا الباب بخصوصه فقد صح القول بعدم توريث زيد بن ثابت رضي الله عنه لذوي الأرحام، ومما جاء في ذلك:

١- ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٢/ ٨٠٠٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: «لا ترث العمة أخت الأب للأب والأم، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبًا من المتوفىٰ».

قلت: إسناده حسن، وابن أبي الزناد الراوي عنه ابن وهب، وهو مدني وقد سبق كلام العلامة المعلمي في أحوال روايات ابن أبي الزناد.

=

وحكي عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والثوري.

=

٢- ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٢/ ١٧٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم الغساني، عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب ومكحول وعطية بن قيس، عن زيد بن ثابت، قال: لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة.

قلت: إسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم الغساني ضعيف، ومن حدث عنهم لم يسمعوا من زيد بن ثابت، وقد جمع بين عدد من الشيوخ، ومثله لا يقبل منه ذلك.

٣- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١/ ١٦٢٠٧) أخبرنا معمر، عن قتادة، أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوي الأرحام.

قلت: إسناده ضعيف؛ فرواية معمر عن قتادة ضعيفة، وقتادة لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٤- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١/ ١٦٢٠٩) عن هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: «ما رد زيد بن ثابت علىٰ ذوي الأرحام شيئًا قط».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٩/ ١١٣) نا هشيم، قال: أنبأ مغيرة، قال: نا الشعبي، قال: ما رد زيد بن ثابت علىٰ ذوي القرابات شيئًا قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة.

قلت: إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين الشعبي وزيد بن ثابت؛ فقد نفىٰ سماعه منه الحاكم وعلي بن المديني كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٦٨)، وأما مغيرة فقد صرح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور.

٥- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٤) من طريق فضيل بن عمرو، قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد علىٰ المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم النخعي وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وأما فضيل بن عمرو فهو الفقيمي ثقة كما في التقريب.

وهذه الطرق لو لم توجد الطريق الحسنة الأولىٰ لكان بعضها يقوي بعضًا؛ فكيف وقد صح القول عن زيد رضي الله عنه بالأولىٰ؛ فالأثر بمجموع الطرق كلها صحيح لغيره، والله أعلم.

أدلَّة القولين:

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بتوريث ذوي الأرحام - بما يلي:

١- القرآن.

٢- السنة.

٣- النظر.

أما القرآن فاستدلوا منه بآيتين:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، ومعنىٰ: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: أي: في كتابه وحكمه، ووجه الدلالة ما قاله الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره بعد أن ذكر الآية: «فالآية عامَّة تشمل جميع القرابات كما نصَّ ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد علىٰ أنها ناسخة للإرث بالحِلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولًا[(١)]، وعلىٰ هذا فتشمل ذوي

(١) **قلت:** لم يصح عن أحد ممن ذكر أن الآية المذكورة نسخت آية الإرث بالحلف والإخاء إلا عن ابن عباس وقتادة.

أما ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء ذلك عنه من طرق، ومنها:

ما أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٣٠٠/ ٥١٠١) حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا إدريس بن يزيد عن طلحة، يعني ابن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم المهاجرون المدينة كانوا يورثون بالحلف دون النسب، فنزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦].

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات، عبد الله بن سعيد هو الأشج، وإدريس بن يزيد هو الأودي.

وما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٧) حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]، وكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال =

=

رسول الله ﷺ: «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام؛ فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام»، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦].

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من عطاء، وعطاء هو الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٦٧٦) حدثني المثنىٰ قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: (**والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**). فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٦] يقول: «إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف».

قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، ويبقىٰ النظر في ترجمة المثنىٰ شيخ ابن جرير. وهذه الطرق تنجبر وتقوىٰ بما قبلها.

وجاء ذلك عنه من طريق الحسين بن واقد المروزي، واختلف عليه، فرواه عنه ابنه علي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٨/ ٢٩٢١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٢)، من طريق أحمد بن محمد بن ثابت؛ به.

قلت: علي بن حسين صدوق يهم. وأحمد بن محمد بن ثابت ثقة.

ورواه أيضًا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾، فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٩/ ٢٩٢٤) من طريق أحمد بن محمد بن ثابت، وهو ثقة كما سبق.

ورواه يحيىٰ بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري، في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾، قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك في الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ

=

=

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ٣٧٤) ثنا محمد بن حميد عن يحيىٰ بن واضح؛ به.

قلت: يحيىٰ بن واضح ثقة، إلا أن الراوي عنه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف جدًّا.

وبناءً علىٰ ما سبق فعلي بن الحسين ممن يهم، وقد اضطرب؛ فروايته مطَّرحة، والله أعلم.

ووردت رواية أخرىٰ عن ابن عباس رواها سليمان بن معاذ البصري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: آخىٰ رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض، حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٩/ ٢٦٧٦) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٤/ ١١٧٤٨) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١١٨) إلىٰ ابن مردويه وأبي الشيخ.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ سليمان بن معاذ سيئ الحفظ، ورواية سماك بن حرب عن عكرمة خاصة مضطربة كما في التقريب.

وأما ما جاء عن عكرمة والحسن فقد سبق أنها ضعيفة جدًّا؛ لأنها من طريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف جدًّا.

أما قتادة فقد روي ذلك عنه من ثلاث طرق:

١- طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وإرثي إرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعدُ في سورة الأنفال فقال: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٢٧٥) من طريق يزيد بن زُريع عن سعيد؛ به.

قلت: سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ، وقد كان أثبت الناس في قتادة، لكن روايته عن قتادة في التفسير متكلم فيها كما في تقدمة الجرح والتعديل، إلا أنه قد توبع.

٢- طريق معمر عن قتادة ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، وآخىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بينهم، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر ولا يرث أخاه، فنسخ ذلك قوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾، أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٨٢) من طريق محمد بن ثور الصنعاني عن معمر؛ به.

قلت: معمر ثقة ثبت.

=

الأرحام بالاسم الخاص». اهـ.

ونوقش: بأن قوله تعالىٰ: ﴿أَوْلَىٰ﴾؛ محمول علىٰ ما سوىٰ الميراث من الحضانة وما جرىٰ مجراها دون الميراث؛ إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولىٰ.

وأجيب: بأن هذه مجرد دعوىٰ لا دليل عليها، ولفظ الآية عام، فمن ادعىٰ تخصيصه بشيء دون آخر فعليه الدليل.

الآية الثانية:

قوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾. ووجه الدلالة من الآية أن ذوي الأرحام من الأقربين؛ فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولىٰ منهم[1].

قال الشوكاني في «**نيل الأوطار**» (٤/ ١٠٣) بعد ذكر الآية: «ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم - يعني ذوي الأرحام -، والدليل علىٰ مدَّعي التخصيص، وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ... ويجاب عن ذلك بأن دعوىٰ الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل

=

٣- طريق سليمان بن بلال قال: ثنا قتادة أنه قال كان لا يرث الأعرابي المهاجر حتىٰ أنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٨٢).

قلت: سليمان بن بلال ثقة.

ومع هذا وذاك فقتادة تابعي ولم يدرك هذا، ومثله لا يثبت بقوله نسخ، وأكثر من قال بأن هذه الآية نسخت التوارث بالحلف والإخاء من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ؛ اعتمدوا علىٰ مثل هذه الروايات، والله أعلم.

(١) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٨٤).

عام، وهو باطل، وإن كانت لأمر آخر فما هو؟». اهـ.

وأما السنة:

فاستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له، يفك عانيه ويرث ماله**»(١).

ونوقش من جهتين:

١- من جهة الرواية، وهي أن أسانيد هذا الحديث ضعيفة.

٢- من جهة الدراية، فناقشوا الحديث من عدَّة وجوه:

أ- أنه ﷺ جعل الميراث للخال الذي يعقل، وإنما يعقل إذا كان عصبة، ونحن نورث الخال إذا كان عصبة، وإنما الاختلاف في خالٍ ليس بعصبة، فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه.

ب- أن النبي ﷺ أعطىٰ الخال علىٰ سبيل الطُّعمة لا الميراث.

ج- أن قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»؛ موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، وتقديره أن الخال ليس بوارث كما تقول العرب: الجوع طعام من لا طعام له، والدنيا دار من لا دار له، والصبر حيلة من لا حيلة له؛ يعني أنه ليس له طعام ولا دار ولا حيلة.

د- أن المراد بالخال السلطان؛ فإنه يسمىٰ خالًا؛ فيكون التقدير: السلطان وارث من لا وارث له(٢).

(١) حديث حسن، وقد سبق تخريجه في باب الرد.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٧٥، ٧٦) وعارضة الأحوذي لابن العربي (٨/ ٢٥٥) والذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٤).

وأجيب عما سبق بما يلي:

أولًا: أما قولهم: إن أسانيد هذا الحديث ضعيفة؛ فإنها وإن كانت كذلك بآحادها إلا أن ضعفها منجبر، وهي بمجموعها تنتهض للاحتجاج.

وأما قولهم: إنما ورث الخال لأنه جمع مع الخؤولة عصبة؛ فقد أورد ذلك الإمام الطحاوي في «**شرح مشكل الآثار**» (٧/ ١٧١- ١٧٥)، وأجاب عنه حيث قال:

«فقال المعارض: إنما ذلك الخال الذي قصد إليه رسول الله ﷺ بما قصد به إليه؛ هو الخال الذي يعقل الجنايات، وهو من كان من الخؤولة عصبة دون من سواه من الخؤولة الذين لا يعقلون الجنايات؛ لأنهم ليسوا عصبات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أن الذي ذكر من ذلك ليس كما ذُكر، وأن هذا الحديث حقيقته علىٰ ما رواه حماد بن زيد عليه لا علىٰ ما رواه شعبة عليه، وإنما أتي شعبة في ذلك لأنه كان يحدث من حفظه ولا يرجع إلىٰ كتابه، ويحدث بمعاني ما سمع لا بألفاظه التي سمعها ممن حدثه، إذ كان ذلك مما يعجز عنه ولم يكن فقيهًا فيرد ذلك إلىٰ الفقه حتىٰ تتميز معانيه في قلبه كمالك والثوري، والدليل علىٰ فساد ما رُوِيَ هذا الحديث عليه وعلىٰ أن الأولىٰ منه ما رواه حماد بن زيد عليه؛ أن في حديثيهما جميعًا أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**والخال وارث من لا وارث له**»؛ فدلَّ ذلك أنه ﷺ إنما قصد بذلك إلىٰ الخال الذي لا يرث مع وارث سواه من ذوي الأنساب.

وقد وجدنا أهل العلم جميعًا لا يختلفون فيمن كان عصبة ممن هو خال، وممن ليس بخال يرث مع ذوي الفرائض المسماة من ذوي الأرحام، فيرث مع

الأم ما يفضل من الميراث بعد نصيبها وهو الثلث أو السدس، ويرث مع البنت الواحدة ومع البنات اللاتي فوق الواحدة ما يفضل عن أنصبائهن وهو النصف للواحدة والثلثان لمن فوق الواحدة منهن، أعني بذلك أيضًا من أنصباء من يرثه من البنات، ويرث مع الأخت الواحدة إما لأب وأم وإما لأب ما يفضل عنها ومع من فوقها من الأخوات اللاتي من أشكالها ما يفضل عنهن من مواريثهن عنه، فدل ذلك أن الخال الذي عناه النبي ﷺ هو الخال الذي ليس بعصبة مع تبيانه ذلك ﷺ لنا بقوله: «**والخال وارث من لا وارث له**»؛ فأوضح بذلك أنه إنما قصد من الخؤولة من لا يرث مع ذوي الفرائض المسماة ممن ذكرناه وهو من ليس بعصبة من الأخوال...» ، ثم ذكر الطحاوي متابعة لحماد بن زيد ثم قال: «والذي نعقله من بعده أنه يستحيل عندنا أن يكون رسول الله ﷺ قصد إلىٰ خال هو عصبة يذكره بالميراث بالخؤولة وترك ذكره للميراث بالعصبة؛ لأن العصبة أقوىٰ في الميراث من الخال الذي ليس بعصبة، ولأن الخال الذي ليس بعصبة إنما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوي فروض مسمَّاة، فيستحيل أن يكون رسول الله ﷺ يقصد بذكره إلىٰ أضعف حالته ويترك ذكره بأقوىٰ حالته». اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب سنن أبي داود» كما في «حاشية عون المعبود» (٨/ ٧٨- ٧٩) مجيبًا علىٰ نحو ما ذكر:

«وأما حمل الحديث علىٰ الخال الذي هو عصبته فباطل يتنزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه؛ لما يتضمَّنه من اللَّبس؛ فإنه إنما علق الميراث بكونه خالًا، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولًىٰ فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث، وعلق به الحكم، وهذا ضد البيان، وكلام رسول الله ﷺ منزه عن مثل ذلك». اهـ.

وأما قولهم: إن النبي ﷺ أعطىٰ الخال علىٰ سبيل الطُّعمة لا الميراث؛ فقد أجاب عنه ابن القيم في المصدر السابق بقوله: باطل لثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ الحديث يبطله؛ فإنه قال: يرث «**ماله**»، وفي لفظ: «**يرثه**».

الوجه الثاني: أنه سماه وارثًا، والأصل في التسمية الحقيقة فلا يعدل عنها إلا بعد أربعة أمور:

أحدها: قيام دليل علىٰ امتناع إرادتها.

الثاني: وهو بيان احتمال اللفظ للمعنىٰ الذي عينه مجازًا له.

الوجه الثالث: وهو بيان استعماله في لغة حتىٰ لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ويقول: يحمل علىٰ كذا وكذا، وهذا غلط؛ فإن الحمل ليس بإنشاء وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنىٰ الذي حمله عليه، وإن لم يكن مطابقًا كان خبرًا كاذبًا، وإن أراد به أنِّي أنشئ جملة علىٰ هذا المعنىٰ كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده فهو باطل قطعًا لا يحل لأحد أن يرتكبه ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الثالث: الجواب عن المعارض، وهو دليل إرادة الحقيقة ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة.

الرابع: إن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره، وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كتب عمر رضي الله عنه جوابًا لأبي عبيدة حين سأله عن كتابه عن ميراث الخال، وهم أحق الناس بالإصابة في الفهم... وأسعد الناس بهذه الأحاديث مَنْ ذهب إليها، وبالله التوفيق». اهـ.

وأما قولهم:

إن قوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**»؛ موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للإثبات، وأن تقدير الكلام: إن الخال ليس بوارث، كما تقول العرب: الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له. فقد أجاب عن هذا ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٨٤)، فقال:

«هذا فاسد لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنه قال: يرث ماله، وفي لفظ: يرثه.

الثاني: أن الصحابة فهموا ذلك؛ فكتب عمر بهذا جوابًا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم.

الثالث: أنه سماه وارثًا، والأصل الحقيقة، وقولهم: إن هذا يستعمل للنفي، قلنا: والإثبات؛ كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له». اهـ.

وأما قولهم: إن المراد بالخال السلطان، والتقدير: السلطان وارث من لا وارث له. فيجاب عنه من وجهين:

١- أن هذا خلاف المتبادر من اللفظ، وصرف له عن ظاهره من غير دليل.

٢- أن هذا التأويل يرده قول الرسول ﷺ: «**الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له**»؛ إذ لو أراد السلطان لقال: أنا وارث من لا وارث له[(١)].

واستدلَّ المورثون لذوي الأرحام أيضًا بأن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة

(١) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٥) والتحقيقات المرضية صـ(٢٦٥، ٢٦٦).

لأمه ولورثتها من بعدها.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ورثة أم ولد الملاعنة أرحام له لا غير[1].

قلت: لعل المقصود بذلك إذا ماتت أمه قبله.

واستدلوا أيضًا بقصَّة ثابت بن الدحداحة أنه توفي ولم يدع وارثًا ولا عصبة، فرفع شأنه إلىٰ رسول الله ﷺ، فسأل عنه رسول الله ﷺ عاصم بن عدي: «**هل ترك من أحد؟**»، قال: يا رسول الله، ما ترك أحدًا، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلىٰ ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ؛ ورَّث ابن الأخت وهو من ذوي الأرحام عند عدم صاحب الفرض القريب والعصبة.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف فلا يحتج به.

واستدلوا أيضًا بما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٦٢) من حديث

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٠٤).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٤٧٥/ ٣٠٦٠) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٤/ ١٩١٢٠) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٠، ٧١/ ١٦٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٢/ ٣١١٢٣، ٣١١٢٥)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في «المطالب العالية» (١٥/ ٥٢/ ١٥٥١) والطحاوي كما في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: توفي ابن الدحداحة؛ فذكره، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٥، ٢١٦) من طريق أبي عبيد عن عباد عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان؛ به.

قلت: مخرج الحديث محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وواسع بن حبان مختلف في صحبته، قال في التقريب: صحابي ابن صحابي، وقيل: ثقة من الثانية. اهـ.

قلت: ولذلك حكم البيهقي علىٰ الإسناد بأنه منقطع كما في سننه (٦/ ٢١٦).

أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**ابن أخت القوم منهم**»[1].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٩): «واستدل بقوله: «**ابن أخت القوم منهم**»؛ من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات، وحمله من لم يقل ذلك علىٰ ما تقدم؛ يعني أنه ينسب إلىٰ بعضهم وهي أمه، وكأن البخاري رمز إلىٰ الجواب بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «**ابن أخت القوم منهم**»، علىٰ إرادة الميراث لصح الاستدلال به علىٰ أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل علىٰ أن المراد بقوله: من أنفسهم، وكذا منهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة من ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلىٰ أولاد البنات فضلًا عن أولاد الأخوات، حتىٰ قال قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض علىٰ الألفة بين الأقارب». اهـ.

وأما النظر فقد قالوا: إن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام، فكانوا أولىٰ من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام، وهذا أصل المواريث عند الجميع، وصاحب السببين أولىٰ بالميراث؛ فالمدلي بالأب والأم أولىٰ من الذي لا يدلي إلا بأب وحده، فكذلك الرحم والإسلام أولىٰ من بيت المال؛ لأنه سبب واحد[2].

(١) ذكر البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٥٦) هذا الحديث تحت باب ميراث ذوي الأرحام. وانظر أيضًا «وبل الغمام» للشوكاني (٢/ ٣٨٥) و«أضواء البيان» (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٨٤) و«تفسير القرطبي» (٨/ ٥٩).

وقالوا: إن ذوي الأرحام يدلون بورثة فيرثون.

ويناقش: بأن هذا راجع إلىٰ الاستدلال بمحل النزاع، ولا يخفىٰ ما فيه.

وقاسوا بنت البنت علىٰ الجدَّة أم الأم التي وردت السنة بتوريثها.

قلت: ولم يظهر لي وجه هذا القياس، والعمدة علىٰ ما تقدَّم، والله أعلم.

أدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام:

استدل المانعون من توريث ذوي الأرحام بما يلي:

أولًا: «إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث[1]» .

---

(١) **حديث صحيح لغيره:** جاء عن أحد عشر صحابيًّا، وهم: عبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وأبو أمامة وعمرو بن خارجة وابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب والبراء وزيد بن أرقم ومعقل بن يسار رضي الله عنهم.

١- أما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عبد الأعلىٰ السامي عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب؛ به. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧).

قلت: إسناده حسن؛ حبيب المعلم هو أبو محمد البصري صدوق، والراجح أن حديث عمرو بن شعيب لا ينزل عن رتبة الحسن.

ورواه سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب؛ به. أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٨/ ٩٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٨/ ٢٠٤/ ١٨٨٨).

قلت: ذكر حبيب بن الشهيد في الإسناد منكر، ويتحمل عهدة ذلك سهيل بن عمار النيسابوري، كذَّبه الحاكم، وحكىٰ الذهبي في الميزان أنه متهم. وهو مترجم له في اللسان والجرح والتعديل وغير ذلك. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢): وإسناده واهٍ.

٢- وأما حديث أنس رضي الله عنه؛ فقد جاء من طريقين:

الأولىٰ: من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، واختلف عليه؛ فرواه عنه محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس؛ به.

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٦٠٦/ ٢٧١٤) والدارقطني في سننه (٤/ ٧٠/ ٨) ومن طريقه البيهقي في سننه =

=

(٦/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق هشام بن عمار؛ به.

قلت: هشام بن عمار فيه ضعف، ومحمد بن شعيب بن شابور صدوق.

ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال في حديثه: عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة؛ فذكر الحديث. أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧٠/ ٩).

قلت: الوليد بن مزيد البيروتي ثقة ثبت. وبناءً علىٰ هذا فسعيد بن أبي سعيد ليس هو المقبري كما ذكره ابن عساكر والمزي في ترجمته، وإنما هو الساحلي، وهو مجهول كما يفيد ذلك رواية الثقة الثبت الوليد بن مزيد، فذكر المقبري في الطريق الأول يعتبر منكرًا، وفي سند الطريق المعروفة مجهول.

وقد فرق الخطيب بين سعيد بن أبي سعيد المقبري والساحلي، ووهمه ابن عساكر فتعقبه الحافظ في التهذيب قائلًا: «قلت: ذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن ابن عساكر لم يصب في توهيم الخطيب، وصدق الحارثي قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس، والرواية التي وقعت لابن عساكر وفيها: عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ كأنها وهم من أحد الرواة وهو سليمان بن أحمد الواسطي؛ فإنه ضعيف جدًّا، وأن المقبري لم يقل أحد: إنه الساحلي، وهذا الساحلي غير معروف تفرد عنه ابن جابر». اهـ من التهذيب لابن حجر.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٩١) متعقبًا:

«لكن الواسطي هذا ليس في إسناد الطبراني؛ فالعلة من هشام بن عمار». اهـ.

قلت: هو كذلك.

وقد حكم البوصيري في الزوائد علىٰ حديث أنس بأنه صحيح الإسناد وأن رجاله ثقات.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: وهذا سند جيد.

قال العلامة المحدث الألباني في الإرواء (٦/ ٨٩، ٩٠): «وهذا منهم بناء علىٰ أن سعيد بن أبي سعيد إنما هو المقبري، وصنيع البيهقي يدل علىٰ أنه ليس به؛ فإنه قال عقب الحديث:

ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ فذكره.

وتلقىٰ هذا عن البيهقي الحافظ ابن عبد الهادي صاحب التنقيح، فنقل عنه - ولم أره - الزيلعي أنه قال فيه: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ وإنما هو الساحلي ولا يحتج به، وهكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي...» اهـ.

=

=

الثانية: من طريق سليمان بن سالم الحرَّاني، عن الزهري عن أنس؛ به مرفوعًا، أخرجه تمَّام في فوائده (٢/ ٣٤٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٨٧)، وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٨٢).

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف سليمان بن سالم الحرَّاني، والحديث بمجموع الطريقين يرتقي إلىٰ مرتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

٣- وأما حديث أبي أمامة ﷺ؛ فقد جاء من طريقين عنه:

الأول: عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة ﷺ يقول: إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١١٤/ ٢٨٧٠) والترمذي في سننه (٤/ ٤٣٣/ ٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٥) والطيالسي في مسنده (١٥٤/ ١١٢٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٢)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٤٨/ ٧٢٧٧) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٥/ ٤٢٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٧٠٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٦٧) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٨/ ٢٠) والدولابي في الكنىٰ (١/ ٦٤) والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩، ١٦٠/ ١٦١٥) وفي مسند الشاميين (١/ ٣٠٩/ ٥٤١) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٠) والدارقطني في سننه (٣/ ٤٠، ٤١) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٤٤، ٢٤٦) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٣٠) وابن الجوزي في التحقيق (٨/ ٢٠٥/ ١٨٩٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم؛ به.

قلت: إسماعيل بن عياش صدوق إذا روىٰ عن أهل بلده، وشرحبيل صدوق فيه لين؛ وعليه فالإسناد ضعيف إلا أنه يصح بالطريق الثانية.

الطريق الثانية: عن الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يومئذ؛ فذكره.

أخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ (٣/ ٢١٦، ٢١٧/ ٩٤٩ غوث) عن أبي أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا الوليد بن مسلم؛ به.

قلت: إسناده حسن، أبو أيوب صدوق كما في التقريب، وبقية رجال إسناده ثقات.

٤- وأما حديث عمرو بن خارجة ﷺ؛ فيرويه قتادة بن دعامة، واختلف عليه.

فرواه عنه شعبة وأبو عوانة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومجاعة بن الزبير وطلحة بن عبد الرحمن، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، قال: خطب

=

=

رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث**».

أخرج رواية شعبة النسائي في سننه (٦/ ٢٤٧/ ٣٦٤٢) وفي «الكبرىٰ» (٤/ ١٠٧/ ٦٤٦٩).

قلت: شعبة ثقة حافظ، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة، ومنهم قتادة.

وأخرج رواية أبي عوانة النسائي أيضًا في سننه (٦/ ٢٤٧/ ٣٦٤١) وفي «الكبرىٰ» (٤/ ١٠٧/ ٦٤٦٨) والترمذي في سننه (٤/ ٤٣٤/ ٢١٢١) وأحمد في مسنده (٤/ ١٨٦) وأبو يعلىٰ في مسنده (٣/ ٧٨/ ١٥٠٨) والطبراني في الكبير (١٧ برقم ٦١).

قلت: أبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة ثبت.

وأخرج رواية هشام الدستوائي الدارمي في سننه (٢/ ٥١١/ ٣٢٦٠) والطبراني في الكبير (١٧ برقم ٦٠).

قلت: هشام الدستوائي ثقة ثبت.

وأخرج طريق سعيد بن أبي عروبة ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٧٠٨) وأحمد في مسنده (٤/ ١٨٧، ٢٣٨) والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٢/ ١٣) والطبراني في الكبير (١٧ برقم ٦٥) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦٤).

قلت: سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ، وكان أثبت الناس في قتادة.

وأخرج رواية حماد بن سلمة أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٨) والطبراني في الكبير (١٧ برقم ٦٤) والبغوي في تفسيره (١/ ١٤٧).

قلت: حماد بن سلمة ثقة.

وأخرج رواية مجاعة بن الزبير الطبراني في الكبير (١٧ برقم ٦٦).

قلت: مجاعة لا يحتج به.

وأخرج رواية طلحة بن عبد الرحمن الطبراني في الكبير (١٧ برقم ٢٦).

ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة؛ به، ولم يذكر شهرًا ولا عبد الرحمن بن غنم.

أخرج رواية إسماعيل النسائي في سننه (٦/ ٢٤٧/ ٣٦٤٣) وفي الكبرىٰ (٤/ ١٠٧/ ٦٤٧٠).

قلت: إسماعيل بن أبي خالد أحد الثقات الأثبات.

ورواه همام بن يحيىٰ العوذي وطلحة مولىٰ باهلة ومحمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة عن شهر عن عمرو بن خارجة؛ به، ولم يذكروا عبد الرحمن بن غنم.

قلت: أخرج رواية همام بن يحيىٰ الطبراني في الكبير (١٧ برقم ٦٧)، وهمام بن يحيىٰ ثقة وأوهامه في غير قتادة.

وأخرج رواية طلحة مولىٰ باهلة سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٦/ ٤٢٨) وبحشل في تاريخ واسط (١١٦).

=

=

وأخرج رواية محمد بن عبيد الله العرزمي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٠/ ٧٨٨).

قلت: العرزمي هذا متروك.

وبعد ما سبق يظهر والله أعلم أن الحفاظ لما رووه عن قتادة حدث به تامًّا بدون تدليس، فذكر شهر بن حوشب وعبد الرحمن بن غنم، لا سيما وفيمن رواه عنه علىٰ هذا الوجه شعبة الذي قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة والأعمش وأبي إسحاق.

وممن روىٰ هذا الوجه عن قتادة أيضًا سعيد بن أبي عروبة الثقة الحافظ الذي هو من أثبت الناس في قتادة.

وبذلك نكون قد أمنَّا تدليس قتادة. ولما حدث عنه الآخرون فمرَّة أسقط عبد الرحمن بن غنم ومرة أسقطه مع شهر بن حوشب؛ وعليه فرواية الجماعة هي الراجحة عن قتادة، ومع ذلك فهي ضعيفة؛ لأن شهر بن حوشب لا يحتج به، لكن الحديث يصح بشواهده.

ورواه مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة؛ به، أخرج رواية مطر البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧/ ١٦٣٠٦) وأحمد في مسنده (٤/ ١٨٧) والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٣/ ١٣).

قلت: مطر الوراق صدوق، وقد سبق أن ابن جريج الثقة الثبت ذكر عبد الرحمن بن غنم بين شهر بن حوشب وبين عمرو بن خارجة، مع أن شهرًا قد سمع من عمرو بن خارجة، إلا أن هذه العلة لا تزال قائمة ألا وهي ضعف شهر بن حوشب.

وقد جاء لحديث شهر ما يشهد له.

فقد أخرج الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٢/ ٧) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٥/ ٧٠) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن عمرو بن خارجة؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعن.

وأخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٠/ ٧٨٩) ثنا يعقوب ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن عمرو بن خارجة؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ يعقوب هو ابن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم، وعبد الله بن نافع الصائغ في حفظه لين، وعبد الملك بن قدامة ضعيف وأبوه مقبول.

وبهذه الشواهد يرتقي حديث عمرو بن خارجة إلىٰ الحسن لغيره.

ورواه ليث بن أبي سليم واختلف عليه.

فرواه عنه الثوري عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها رفعته قال: «**لا وصية لوارث**».

=

=

أخرج هذه الرواية إسحاق بن منصور في مسنده (٥/ ١٦٥/ ٢٢٨٧).

وجاءت رواية أخرىٰ عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ؛ فذكره.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٨/ ١٦٣٠٧)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٤/ ١٨٦).

وروىٰ عنه الثوري رواية ثالثة عن ابن أبي ليلىٰ أنه سمع عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ؛ فذكره.

أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (١٨٦).

ورواه حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ؛ به.

أخرج هذه الرواية الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥/ ٦٩).

قلت: ليث بن أبي سليم ضعيف، وهو الذي اضطرب فحدث به علىٰ هذه الوجوه المختلفة، وعليه فلا يستشهد بمثل هذه الرواية.

ورواه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن عمرو بن خارجة؛ به.

أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٥، ٣٦/ ٧١).

قلت: إسناده واهٍ؛ السري محمد بن إسماعيل الهمداني ابن عم الشعبي؛ متروك الحديث.

وإليك رسمًا توضيحيًّا للطرق السابقة:

شعبة ومجاعة بن الزبير وطلحة بن عبد الرحمن وهشام وسعيد وحماد وأبو عوانة	عن قتادة	عن شهر	عن عبد الرحمن بن غنم	عن عمرو بن خارجة
همام وطلحة مولىٰ باهلة ومحمد بن عبيد الله	عن قتادة	عن شهر		عن عمرو بن خارجة
إسماعيل بن أبي خالد	عن قتادة			عن عمرو بن خارجة
	مطر	عن شهر		عن عمرو بن خارجة
الثوري	عن ليث	عن شهر		عن أسماء بنت يزيد
الثوري	عن ليث	عن شهر		أخبرني من سمع النبي ﷺ
الثوري	عن ليث	عن ابن أبي ليلىٰ		أنه سمع عمرو بن خارجة
حفص	عن إسماعيل ومسلم	عن الحسن		عن عمرو بن خارجة
	السري بن إسماعيل	عن الشعبي		عن عمرو بن خارجة

=

=

٥- وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فيرويه عطاء الخراساني وطاوس، واختلف عليهما.

أما عطاء: فرواه عنه ابن جريج عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

أخرج هذه الرواية أبو داود في المراسيل (٢٥٦/ ٣٤٩) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٧) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٧/ ٨٩)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٣٦٣).

قلت: ابن جريج ثقة فقيه يدلس ويرسل.

ورواه يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس؛ به، وزاد: إلا أن يشاء الورثة.

أخرج روايته الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦/ ٢٤١٠) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٤، ٩٨، ١٥٢/ ١١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٣٦٣)، من طريق محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس؛ به.

قلت: يونس بن راشد صدوق إلا أن في الإسناد إليه محمد بن عمرو بن خالد، وهو مجهول؛ فيكون ذكر عكرمة في الإسناد منكرًا، والمعروف عن عطاء أنه يرويه عن ابن عباس؛ به، مرفوعًا، وهذه الطريق ضعيفة:

١- لعنعنة ابن جريج.

٢- عطاء الخراساني علىٰ ضعف فيه لم يدرك ابن عباس ولم يره، كما قاله أبو داود عقب إخراجه للحديث، وقال البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٣) عقب إخراجه للحديث: عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، كما قاله أبو داود وغيره. اهـ.

وأما طاوس بن كيسان:

فرواه عنه ابنه عبد الله عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٧٠) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٨/ ٩٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الله بن طاوس؛ به.

قلت: محمد بن مسلم الطائفي قيل: إن اسم جده موسىٰ، صدوق يخطئ، وعبد الله بن طاوس ثقة.

ورواه هشام بن حجير عن طاوس مرسلًا.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٦/ ٤٢٩).

قلت: هشام بن حجير صدوق له أوهام.

فالرواية المسندة ضعيفة والمرسلة كذلك، وعلىٰ كل حال فلا يثبت شيء مما سبق من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو يعلىٰ في مسنده (٤/ ٣٤٣/ ٢٤٥٨) والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٣/ ١١٥٣٢) من طريق حسين بن

=

=

قيس عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أعطىٰ كل ذي حق حقه**». ولم يذكر: «**لا وصية لوارث**».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ حسين بن قيس الملقب بحنش متروك.

٦- وأما حديث ابن عمر ﷺ:

فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في نصب الراية (٤/ ٤٠٥) من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: محمد بن جابر هو ابن سيار اليمامي صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلَّط كثيرًا، وعمي فصار يلقن، وقد أخطأ في رفعه، والصواب أنه موقوف كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٠٩/ ٣٠٧٠) ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، قال: سأل رجل ابن عمر، فقال: يا بن عمر، ما ترىٰ في الوصية للوارث؟ فانتهره وقال: هل قاربت الحرورية؟ فقال: لا تجوز الوصية للوارث.

قلت: إسناده حسن؛ ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي صدوق وجده ثقة.

٧- وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الفروي، نا سفيان وهو ابن عيينة، عن عمرو وهو ابن دينار، عن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**لا وصية لوارث**»، أخرجه ابن عدي في كامله (١/ ٢٠٢) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٧/ ٩٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٣٧)، كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم؛ به.

وقد خالفه سعيد بن منصور كما في سننه (١/ ١٢٥/ ٤٢٦)؛ فرواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلًا.

قلت: سعيد بن منصور ثقة حافظ، وإسحاق بن إبراهيم الفروي ثقة؛ وعليه فالمرسل هو المحفوظ، وقد قال الدارقطني في سننه بعد أن ذكر رواية أبي إسحاق الفروي: والصواب مرسل. اهـ.

وذكر الذهبي في الميزان أن عبد الله بن علي بن المديني؛ قال: سمعت أبي يقول: أبو موسىٰ الهروي ثنا عن سفيان عن عمرو عن جابر: لا وصية لوارث. كأنه عن عمرو مرسلًا. اهـ.

وفي الحديث عن جابر طريق أخرىٰ:

رواه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث ولا إقرار بدين**».

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٢/ ١٢) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصفهان (١/ ٢٢٧).

قلت: إسناده واهٍ؛ نوح بن دراج النخعي قال الحافظ في التقريب: متروك، وقد كذبه ابن معين.

=

=

٨- وأما حديث علي رضي الله عنه:

فرواه يحيىٰ بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لوارث وصية**».

أخرجه ابن عدي في كامله (٧/ ٢٦٤٨) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٧/ ٩١) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧٦).

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ يحيىٰ بن أبي أنيسة متروك.

٩،١٠- وأما حديث البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما:

فرواه موسىٰ بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، قالا: كنا مع رسول الله ﷺ في غدير خم فقال: «... **ليس لوارث وصية**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٤٩).

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ موسىٰ بن عثمان الحضرمي؛ قال أبو حاتم: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ. مترجم له في الجرح والتعديل واللسان وغير ذلك.

١١- وأما حديث معقل بن يسار المزني رضي الله عنه:

فرواه علي بن الحسن بن يعمر، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: قال معقل بن يسار رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «... **لا وصية لوارث**».

أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٥٣).

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ قال ابن عدي: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد، ثم قال في آخر الكلام علىٰ أحاديث علي بن الحسن هذا: وهذه الأحاديث وما لم أذكره من أحاديث علي بن الحسن هذا؛ فكلها بواطيل ليس لها أصل، وهو ضعيف جدًّا. اهـ.

وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ وجه التعجب. وكذبه الدارقطني، وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش: روىٰ أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم: روىٰ أحاديث منكرة لا شيء.

انظر لسان الميزان لابن حجر.

وجاء الحديث السابق أيضًا من مرسل مجاهد.

رواه سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**لا وصية لوارث**».

أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٣٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٤) ومسدد في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٤/ ٣٩٧) والمطالب لابن حجر (٦٤/ ٤٩٤/ ١٥٣٠).

=

=

قلت: هذا مرسل صحيح.

وخلاصة ما سبق أن الحديث ثابت، وأن:

١- حديث عبد الله بن عمرو حسن لذاته.

٢- حديث أنس حسن لغيره.

٣- حديث أبي أمامة حسن لذاته.

٤- حديث عمرو بن خارجة حسن لغيره.

٥- حديث ابن عباس إسناده ضعيف، وهو يتقوىٰ بشواهده.

٦- لا يصح عن ابن عمر مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف عليه.

٧- حديث جابر بن عبد الله شاذ.

٨- حديث علي ضعيف جدًّا.

٩- حديث البراء ضعيف جدًّا.

١٠- حديث زيد بن أرقم ضعيف جدًّا.

١١- حديث معقل بن يسار ضعيف جدًّا.

١٢- ثبت من مرسل عمرو بن دينار.

١٣- ثبت من مرسل عطاء.

وقد قال العلامة المحدث العلامة الألباني في الإرواء (٦/ ٩٥) عقب تخريجه لبعض طرق هذا الحديث: «ومن ذلك تعلم أن قول الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٣٦) في أحاديث ذكر هذا أحدها: «وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم... وإن كان كله لا يقوم من جهة الإسناد»، ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب: وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد علىٰ الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس؛ يعني حديثه الموقوف الذي ذكرته آنفًا.

فإنما صدر ذلك منهم بالنظر إلىٰ بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم، وإلا فبعضها قوي صححه الترمذي وغيره». اهـ.

قلت: ومن ذلك أيضًا ما قاله الإمام الشافعي كما ذكر ذلك عنه البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٤): وروىٰ بعض الشاميين حديثًا ليس فيه ما يثبته أهل الحديث؛ لأن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعًا، =

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه إشارة إلىٰ ما في القرآن من المواريث وليس فيه لذوي الأرحام شيء؛ إذ لو كان لهم حق لكانوا أصحاب فرض مسمًّىٰ، فلما لم يكونوا كذلك لم يكونوا وارثين.

وقد أجاب عن هذا الاستدلال السرخسي في «**المبسوط**» (٣٠/ ٣)، فقال: «لا منافاة بين آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وبين آيات المواريث، فإن هذا إثبات للاستحقاق بالوصف العام، وذاك إثبات للاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام؛ فلا يكون ذلك زيادة علىٰ كتاب الله». اهـ بتصرف يسير.

وقال القاسمي في تفسيره (٨/ ١١٣) بعد أن ذكر الاستدلال السابق: «ولا يخفىٰ ضعف هذا الاستدلال؛ إذ لا يلزم من ثبوت الحق تعيُّن الفرض علىٰ أن الحديث أعطىٰ كل ذي حق حقه مفصلًا ومجملًا، وقد أعطاهم الله حق الأولوية العامة ووكل بيان ما يفهم من إجمال الإرث بعمومها لاستنباط الراسخين وفهمهم علىٰ قاعدة عمومات التنزيل». اهـ.

ويمكن أن نقول: «**إن الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث؛ لأنه قد أعطي حقه من الميراث، وهذا لا ينافي توريث أولي الأرحام الذين ثبت إرثهم بأدلة أخرىٰ، فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه**»[(١)].

ثانيًا: قول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ميراث العمة والخالة: «**لا ميراث لهما**[(٢)]».

=

واعتمدنا علىٰ حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**»، وإجماع العامة علىٰ القول به». اهـ.

(١) انظر: «التحقيقات المرضية» لفضيلة الشيخ الفوزان (٢٦٦).

(٢) حسن لغيره إن شاء الله.

=

=

جاء من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنه:

فرواه زكريا بن يحيىٰ بن صبيح الواسطي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: أقبل رسول الله ﷺ علىٰ حمار فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما، قال: فرفع رأسه إلىٰ السماء، فقال: «**اللهم رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما**». ثم قال: أين السائل؟ قال: هأنذا. قال: «**لا ميراث لهما**».

أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٣)، وقال: هذا صحيح الإسناد؛ فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه.

قلت: إسناده ضعيف؛ زكريا بن يحيىٰ الواسطي روىٰ عنه جمع ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال، وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف. وأما قول الحاكم: فإنه لا يترك حديثه؛ فهو كذلك، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون حسن الإسناد فضلًا عن أن يكون صحيحًا كما هو معروف.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فرواه مَسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: «**لا أدري حتىٰ يأتيني جبريل**»، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ فأتىٰ الرجل، فقال: «**سارَّني جبريل أنه لا شيء لهما**».

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٨/ ٢١٢، ٢١٣/ ١٨٩٣).

قلت: إسناده واهٍ؛ مَسعدة بن اليسع كذبه أبو داود، وقال أحمد: خَرَّقنا حديثه منذ دهر.

وقال الذهبي: هالك. مترجم له في الميزان واللسان وغيرهما.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

فيرويه زيد بن أسلم العدوي واختلف عليه علىٰ ثلاثة أوجه:

١- رواه عنه جمع مرسلًا.

٢- وروي عنه عن عطاء بن يسار مرسلًا.

٣- وروي عنه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

روىٰ عنه الوجه الأول معمر بن راشد وهشام بن سعد وحفص بن ميسرة وابنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

أخرج رواية معمر عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨١/ ١٩١٠٩) ثنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: جاء =

=

رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رجل توفي وترك خالته وعمته، فقال النبي ﷺ: «**الخالة والعمة؟**»، يرددهما كذلك، ينتظر الوحي فيهما، فلم يأته فيهما شيء، فعاود النبي ﷺ بعد ذلك وعاد النبي ﷺ بمثل قوله ثلاث مرات، فلم يأته فيهما شيء، فقال له النبي ﷺ: «**لم يأتني فيهما شيء**».

قلت: معمر بن راشد أبو عروة ثقة ثبت.

وأخرج رواية هشام بن سعد ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥١/ ٣١١١٤) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٩/ ٩٦) والطحاوي في «شرح المعاني».

قلت: هشام بن سعد المدني وإن كان ممن له أوهام إلا أن روايته عن زيد بن أسلم خاصة قوية، فقد قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، كما في التهذيب.

وأخرج رواية حفص بن ميسرة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم الدارقطني في سننه (٤/ ٩٩/ ٩٦).

قلت: حفص بن ميسرة ثقة ربما وهم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وروىٰ عن زيد بن أسلم الوجه الثاني كل من محمد بن مطرف الليثي ومحمد بن عبد الرحمن المجبر.

أخرج روايتهما الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٣٩٦) والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٢) وابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ٤٧/ ٢٢٨٢٤).

قلت: محمد بن مطرف الليثي ثقة، وأما محمد بن عبد الرحمن المجبر؛ فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٠) وغير ذلك.

وأما الوجه الثالث: فرواه عنه الدراوردي واختلف عليه؛ فرواه عنه أبو داود وسعيد بن منصور وأبو الجماهر وأبو مصعب الزهري، عن زيد بن أسلم، كالوجه الثاني الذي رواه محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن المجبر.

ورواه عنه ضرار بن صُرَد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا.

أما رواية أبي داود ففي «المراسيل» له (٢٦٣/ ٣٦١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢١٣). وأما رواية سعيد بن منصور ففي سننه (١/ ٧٠/ ٦٣).

قلت: أبو داود وسعيد بن منصور كلاهما ثقة حافظ مصنف.

وأما رواية أبي الجماهر فأخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ٩٨/ ٩٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٨٤/ ٣٩٠١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٨/ ٢١٤).

=

=

قلت: أبو الجماهر هو محمد بن عثمان التنوخي ثقة.

وأخرج رواية أبي مصعب الزهريِّ الطبرانِيُّ في «الصغير» (٢/ ١٤١/ ٩٢٧ الروض الداني).

قلت: أبو مصعب الزهري هو أحمد بن أبي بكر صدوق.

وأما رواية ضرار بن صرد التي فيها ذكر أبي سعيد الخدري؛ فرواها الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٣).

قلت: ضرار بن صرد الطحان فقد ترجم له الحافظ في التقريب بقوله: صدوق له أوهام وخُطئ.

وقبل الترجيح بين الروايات السابقة إليك شكلًا توضيحيًّا للخلاف السابق؛ لتكون علىٰ بينة والله الموفق:

معمر وحفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم	عن زيد بن أسلم (ثقة وكان يرسل)		مرسلًا
محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن المجبر	عن زيد بن أسلم	عن عطاء	مرسلًا
أبو داود وسعيد بن منصور وأبو الجماهر وأبو مصعب الزهري	عن الدراوردي	عن زيد بن أسلم عن عطاء	مرسلًا
ضرار بن صرد	عن الدراوردي	عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري	مرفوعًا

والناظر فيما سبق يتلخص له ما يلي:

١- أن الراجح عن الدراوردي رواية الجماعة المرسلة بدون ذكر أبي سعيد الخدري، وأن ذكر أبي سعيد الخدري يعد منكرًا، تفرد به ضرار بن صرد، وهو ممن لا يحتج به مخالفًا تلامذة الدراوردي الثقات الذين رووا الحديث بدون ذكر أبي سعيد. وإن كان الدراوردي نفسه فيه كلام من قبل حفظه.

٢- أن الدراوردي ينضم إلىٰ محمد بن مطرف الليثي ومحمد بن مجبر في مقابل الجماعة الذين رووا الحديث عن زيد بن أسلم بدون ذكر عطاء بن يسار، وهذا الذي رجحه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٩) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٣٣١).

٣- أن الرواية الراجحة عن زيد بن أسلم؛ هي رواية الجماعة بدون ذكر عطاء بن يسار؛ لأنهم أكثر حفظًا، وأن ذكر يسار يعد شاذًّا، والله أعلم.

وحاصل ما سبق: أن الراجح عن زيد بن أسلم؛ أنه يروي الحديث مرسلًا، وهو ثقة، وكان يرسل كما في التقريب، وأن ذكر أبي سعيد يعد منكرًا، وذكر عطاء يعد شاذًّا، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥١/ ٣١١١٦) من طريق عبدة بن سليمان وعبد الرحمن المحاربي،

=

وقد أجاب المورثون لذوي الأرحام عن هذا الاستدلال؛ فقد قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٨٥): «وحديثهم مرسل[١]، ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات، ولذلك سمىٰ الخال وارث من لا وارث له؛ أي: لا يرث إلا عند عدم الوارث». اهـ.

وأجاب الزيلعي في «**تبيين الحقائق**» بقوله: «هذا يعارض الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، ويحتمل أن يكون هناك من هو أولىٰ منها أو قبل نزول الآية، ويحتمل قوله ﷺ: «**لا شيء لها**»، أراد به الفرض؛ أي: لا فرض لها مقدر ونحن نقول به، فإن قيل: لا حجة لكم في الآية لأنها نزلت ردًّا للتوارث بالإخاء وهو

=

والدارقطني في سننه (٤/ ٩٩/ ٩٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن محمد بن عمرو عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، مرسلًا.

قلت: هذا مرسل ضعيف، محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، وشريك بن أبي نمر صدوق يخطئ، وقد رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٣) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن أبي نمر، أن الحارث بن عبد الله؛ أخبره أن رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قلت: إسناد ضعيف جدًّا؛ الشاذكوني كذَّبه ابن معين، وقال مرَّة: يضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. انظر ترجمته في «لسان الميزان» وغيره. وذكر الحارث بن عبد الله في الإسناد منكر.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨١، ٢٨٢/ ١٩١١١) عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن صفوان بن سليم، أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رجل ترك خالته وعمته، فلم ينزل عليه في ذلك شيء، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لهما شيء**».

قلت: إسناده واهٍ؛ إبراهيم بن أبي يحيىٰ ضعيف جدًّا.

وبعد هذا وذاك فالحديث بمجموع حديث ابن عمر ومرسل زيد بن أسلم ومرسل شريك بن عبد الله بن أبي نمر؛ حسن لغيره إن شاء الله بدون الزيادة التي جاءت في حديث عبد الله بن أبي نجيح: ليس وارث غيرهما.

(١) قد سبق أنه حسن بمجموع طرقه.

الموالاة، ويحتمل أن يكون المراد بها العصبة، وأصحاب السهام، وليس فيها دلالة علىٰ أن المراد بها غيرهم، قلنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهي عامة فيعمل بعمومها، علىٰ أن كثيرًا من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم منهم ابن سُريج خالفوه وذهبوا إلىٰ توريث ذوي الأرحام، وهو اختيار فقهائهم للفتوىٰ في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف». اهـ.

وأما الإمام الشوكاني فقد قال في «**نيل الأوطار**» (٢/ ٣٨٥): «وأما حديث: «**سألت ربي عن ميراث العمة...**» إلخ؛ ففيه مقال، ولو صحَّ كان غايته تخصيص هذين الفردين من عموم ذوي الأرحام، ويمكن تأويله بأنه لا ميراث لهما مع من هو أقدم أو لا ميراث لهما مقدر». اهـ.

وقال العلامة المقبلي في «**المنار**» (٢/ ٤٥٥): «ثم هذا الحديث - مع ضعفه - خاص بالعمة والخالة، والأحاديث المتقدمة عامة لذوي الأرحام، بل وأقرب من هذا هو قول المصنف: إن تأويله لا شيء لهما مسمًّىٰ، ويشهد لهذا التأويل عطف ذوي الرحم في الأحاديث المتقدِّمة علىٰ الوارث[1]؛ فعلم أن المراد

(١) **قلت:** عنىٰ المقبلي رحمه الله حديث بريدة رضي الله عنه، قال: مات رجل بخزاعة، فأُتي النبي ﷺ بميراثه فقال: «**التمسوا له وارثًا أو ذا رحم**»، فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الكبر من خزاعة**»، قال يحيىٰ بن آدم - أحد رجال السند -: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: انظروا أكبر رجل من خزاعة.

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٤/ ٢٩٠٤) من طريق جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ به.

قلت: جبريل بن أحمر صدوق يهم كما في التقريب. وقد روىٰ الحديث عن ابن بريدة مرسلًا وعن أبيه مسندًا، وقد قال فيه النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٧٩): ليس بالقوي والحديث منكر. اهـ. وقال أبو محمد بن حزم في جبريل هذا: لا تقوم به حجة.

=

بالوارث المسمىٰ له ميراث معين أو ما يبقىٰ». اهـ.

قلت: تتلخص أجوبة العلماء عن حديث العمة والخالة فيما يلي:

١- أن المقصود: لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات بدليل:

أ- قوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**»؛ أي وارث من لا وارث له من أصحاب الفروض والعصبات.

ب-قوله ﷺ في مولاه الذي سقط من عذق نخلة: «**هل له من رحم أو نسب**».

٢. أن معنىٰ: لا ميراث لهما: أي لا ميراث لهما مقدَّر.

٣. احتمال أن يكون هذا قبل نزول آية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

=

أخرج الرواية المسندة البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٣/ ٢٣٧١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٨٥/ ٦٣٩٥، ٦٣٩٦) وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٤/ ٢٩٠٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٤)، من طرق عن جبريل بن أحمر؛ به نحوه.

وأخرج الرواية المرسلة النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٨٥/ ٦٣٩٧) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي -الثقة-، عن جبريل بن أحمر، عن بريدة، مرسلًا.

قلت: قد صح في هذا الذي أشار إليه المقبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن مولًىٰ للنبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات، فأتىٰ النبي ﷺ بميراثه فقال: «**هل له من رحم أو نسب؟**»، قالوا: لا. قال: «**انظروا بعض أهله**». وفي رواية: «**أهل قريته**». وفي رواية: «**أهل قومه، فأعطوه ميراثه**».

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٨٤، ٨٥/ ٦٣٩٣، ٦٣٩١) وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٣، ١٢٤/ ٢٩٠٢) والترمذي في سننه (٤/ ٤٢٢/ ٢١٠٥) وابن ماجه في سننه (٢/ ٩١٣/ ٢٧٣٣) وأحمد في مسنده (٦/ ١٨١، ١٧٥) وأبو يعلىٰ في مسنده (٨/ ١٠٧، ١٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٤)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة عن عائشة؛ به.

قلت: إسناده حسن؛ مجاهد بن وردان صدوق وبقية رجاله ثقات. والحديث صححه العلامة المحدث الألباني في صحيح أبي داود والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا العلامة المحدث مقبل الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين».

٤. أن هذا خاص بالعمة والخالة دون سائر ذوي الأرحام.

قلت: أمثل ذلك عندي - والله أعلم - الأول، لا سيما وقد ورَّث العمة والخالة خليفة راشد وهو عمر الفاروق رضي الله عنه، والحبر عبد الله بن مسعود وجمع من التابعين فمن بعدهم، ويليه الرابع، والله أعلم.

ثالثًا: من أدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام:

قوله ﷺ: «**من ترك مالًا فلعصبته**».

ونوقش: بأن هذا لا يمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم صاحب الفرض والعصبة.

رابعًا: أن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما:

فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولىٰ، وبأن ذوي الأرحام لما لم يرثوا مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياسًا علىٰ المماليك[١].

ونوقش: بأن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع أخويهما وإنما كان ذلك كذلك لأنهما أقوىٰ منهما[٢].

وأما قولهم: بأن ذوي الأرحام لما لم يرثوا مع الموالي... إلخ؛ فقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٨٥، ٤٨٦): «هذا ما احتجَّ به أصحاب مالك والشافعي وكثير منه لا يلزم؛ لأن أكثر من ورَّث ذوي الأرحام ورَّثهم دون الموالي،

(١، ٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٣-٨٥).

وحجب الموالي بهم، وقياسهم علىٰ المماليك والكفار عين المحال». اهـ.

خامسًا: أن الله لم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾؛ فتوريثهم زيادة علىٰ كتاب الله[1].

ونوقش: «بأن إثبات الاستحقاق بالوصف العام - الرحم -؛ لا ينافي إثبات الاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام؛ فلا يكون ذلك زيادة علىٰ كتاب الله»[2].

«وأن عدم ذكر ذوي الأرحام في آية الفرائض؛ لا يدل علىٰ عدم استحقاقهم، فإنهم إن لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب والسنة... كالجدَّة فإنها من أهل الإرث وإن لم تذكر في هذه الآية، وكالعصبة، لا ذكر لهم في آية الفرائض، ولم يدل ذلك علىٰ عدم استحقاقهم، بل هم مستحقون بالإجماع بقيام الدليل علىٰ ذلك»[3].

قلت: وقوله كالعصبة... إلخ؛ لعله يعني العصبة بالنفس عند الانفراد أو مع الغير أو العصبة السببية.

سادسًا: حديث عمران بن سليم أن رجلًا انقعر عن مال له، فأتت ابنة أخته رسول الله ﷺ تسأله عن الميراث، فقال: «**لا شيء لك. اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع**»[4].

(١) بذل المجهود في حل أبي داود (١٣/ ١٧٧).

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود (١٣/ ١٧٧).

(٣) الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي لابن التركماني (٦/ ٢١٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧١/ ١٦٨) من طريق النضر بن شُفي عن عمران بن سليم؛ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ النضر بن شفي قال فيه ابن القطان: مجهول جدًّا، مترجم له في الميزان واللسان.

ونوقش: بأنه حديث لا يصح.

القول الثالث: قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**أضواء البيان**» (٢/ ٤٢٤) بعد أن ذكر طرفًا من أدلة المختلفين في توريث الأرحام:

«أظهر الأقوال عندي أن الخال يرث من لا وارث له دون غيره من ذوي الأرحام؛ لثبوت ذلك فيه عن النبي ﷺ بالحديث المذكور دون غيره؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينتهض دليلًا لقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه**»». اهـ.

القول الرابع: قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «وبل الغمام» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) بعد أن ذكر طرفًا من الخلاف في المسألة:

«مع أنه يمكن أن يقال: إن حديث: «**فما أبقت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر**»؛ يدل علىٰ أن الذكور من ذوي الأرحام أولىٰ من الإناث؛ فيكون نفي ميراث العمة والخالة المذكورة؛ مفيدًا لهذا المعنىٰ ومقويًّا له مع حديث: «**الخال وارث**»، وبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة». اهـ.

قلت: لم أقف علىٰ قول أبي حنيفة المشار إليه آنفًا، وفيما سبق من أدلة القول الراجح جواب عما ذكر العلامة الشنقيطي والعلامة الشوكاني رحمهما الله، والله أعلم.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن أدلته أقوىٰ وأظهر من أدلة القول الثاني، وأسلم من حيث ورود المناقشات والاعتراضات عليها، ولأنه قضاء الخليفة الراشد عمر الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبه قال من الصحابة فمن بعدهم من جماهير العلماء، ومع أن الحق لا يستمد قوَّته من كثرة القائل به، بل من قوة دلائله وبراهينه، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.



كيفية توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام إلى ثلاثة مذاهب:

الأوَّل: مذهب أهل التنزيل، وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلَّام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله، وسموا بذلك لأنهم ينزلون المدلي منزلة المدلىٰ به في الاستحقاق، وهذا مذهب الإمام أحمد[1]، وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية والمالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام.

قال الرافعي كما في «الروضة» للنووي (٦/ ٤٥):

«وأما توريث ذوي الأرحام فالذاهبون إليه منا اختلفوا في كيفيته، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل، وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والإمام، لأن القائلين ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أكثر، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه قطع البغوي والمتولي، وسُمِّي الأولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله، وسُمِّي الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات.

قال النووي: **قلت**: الأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل، وللقائلين بتوريث

(١) انظر المغني لابن قدامة (٧/ ٨٦) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٢٣).

ذوي الأرحام مذاهب غير هذين، لكن الذي اختاره أصحابنا منها هذان، والله أعلم». اهـ.

وأما المالكية فقد قال الدسوقي في حاشيته علىٰ الشرح الكبير (٦/ ٥٥٩):

«واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل». اهـ[١].

قلت: وخلاصة مذهب أهل التنزيل: أننا ننزل ذوي الأرحام منزلة أصولهم ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، فنخرج لهم نصيبهم من التركة كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلىٰ فروعه من ذوي الأرحام، فما صار لكل واحد منهم أخذه.

مثال ذلك: هالك عن بنت بنت وبنت أخت.

فبنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، فالمال بينهما للبنت النصف والباقي للأخت تعصيبًا، فتأخذ بنت البنت النصف وبنت الأخت الباقي تعصيبًا مع الغير.

وهالك عن بنت بنت وبنت أخ شقيق، بمنزلة من مات عن بنت وأخ شقيق، فلبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخ تعصيبًا؛ لأنها بمنزلة الأخ.

وهالك عن بنت بنت وبنت أخ وبنت عم، بمنزلة من مات عن بنت وأخ وعم، فلبنت البنت النصف فرضًا؛ لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الأخ الباقي تعصيبًا؛ لأنها بمنزلة الأخ، وليس لبنت العم شيء؛ لأنها بمنزلة العم وهو محجوب بالأخ.

(١) وانظر أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (٣/ ٣٣٢).

حجة أهل التنزيل:

احتج أهل التنزيل علىٰ طريقتهم في توريث ذوي الأرحام بما يلي:

١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[(١)].

فقالوا: إن رسول الله ﷺ؛ أنزلها منزلة الأمِّ.

ونوقش: بأن المراد بذلك: أنها بمنزلة الأم في الحضانة؛ كما يدل عليه سبب الحديث وسياقه، وهو اختلاف علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في ابنة حمزة، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضىٰ بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**».

٢- ما رواه الزهري أن رسول الله ﷺ؛ قال: «**العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أمٌّ**».

ونوقش: بأنه مرسل، والمرسل من القسم الضعيف.

٣- أنه قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول حبر من أحبار الصحابة وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٤- «أن سبب الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي، ولا نص هنا من الكتاب أو السنة أو الإجماع علىٰ أن سبب الاستحقاق لهم، فلا طريق سوىٰ إقامة المدلي مقام المدلىٰ به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب الذي كان ثابتًا للمدلىٰ به».

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٩).

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:

«**لذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث جهات - في المشهور عنهم -:**

١- جهة الأبوَّة.

٢- جهة الأمومة.

٣- جهة البنوَّة.

فالأبوة يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب؛ كأبي أم الأب، والعمات والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أم، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلىٰ بواحدٍ من هؤلاء.

والأمومة يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب؛ كأبي الأم والأخوال والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلىٰ بواحد من هؤلاء.

والبنوة يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم مَنْ بينه وبين الميت أنثىٰ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن ومن أدلىٰ بهم.

طريقة توريث أهل التنزيل لذوي الأرحام:

لا يخلو ذوو الأرحام من حالين:

١- ألا يكون معهم أحد الزوجين.

٢- أن يكون معهم أحد الزوجين.

فإن لم يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإما أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحدًا، وإما أن يكونوا جماعة.

فإن كان الموجود منهم واحدًا فله جميع المال بالتعصيب إن أدلىٰ بعاصب،

وبالفرض والرد إن أدلىٰ بذي فرض.

فلو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم، أو بنت عم، فللواحدة منهما جميع المال تعصيبًا؛ لأن بنت الأخ الشقيق أو الأب بمنزلة الأخ الشقيق أو لأب، والواحد منهم إن انفرد أخذ جميع المال تعصيبًا، وهكذا بنت العم بمنزلة العم.

ولو هلك هالك عن بنت أخ لأم فلها السدس فرضًا والباقي ردًّا؛ لأنها أدلت بالأخ لأم الذي لو انفرد لأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا علىٰ الراجح[1]».

«وإن كان ذوو الأرحام جماعة:

فإما أن يدلوا بشخص واحد أو يدلوا بجماعة.

فإن أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان:

الأولىٰ: أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به، فنصيب من أدلوا به بينهم علىٰ السواء، سواءً كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، أو كانوا ذكورًا وإناثًا، فلو خلَّف ثلاثة بني بنت أو خلَّف ثلاث بنات بنت أو خلَّف بنتي بنت وابنها؛ فالمال بينهم أثلاثًا؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوىٰ ذكرهم وأنثاهم كولد الأم.

الثانية: أن تختلف منزلتهم منه فنجعل المدلىٰ به كالميت، ونقسم المال بينهم كأنه تركته.

فلو هلك هالك عن ثلاثة أخوال متفرقين: خال شقيق وخال لأب وخال لأم.

فالمال للخال الشقيق والخال لأم فرضًا وردًّا لأنهما مدليان بالأم، وهي ترثه كذلك، فللخال لأم السدس لأنه أخو الأم من الأم، والباقي للخال الشقيق لأنه أخو الأم الشقيق، ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق، ولو كان

(١) انظر تسهيل الفرائض (٧٧، ٧٨) بتصرف.

بدل الخال الشقيق خالة شقيقة لكان لها النصف؛ لأنها أخت الأم الشقيقة، وللخال لأم السدس لأنه أخو الأم من الأم، والباقي للأخ لأب؛ لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

وأما إذا أدلوا بجماعة - بمعنىٰ أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، والمدلىٰ بهم اثنان فأكثر - فإننا نقسم المال أولًا بين المدلىٰ بهم كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلي به، ثم نقسم نصيب كل واحدٍ من المدلىٰ بهم علىٰ من يدلون به علىٰ حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثىٰ سواء.

فلو هلك هالك عن ابن بنت وخالة وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب فاقسم المال أولًا بين المدلىٰ بهم وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب، فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم؛ لأن البنت تحجبه؛ فلا يكون لابنته شيء.

ولو هلك عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات؛ فالخالات يدلين بالأم فلهن الثلث، والعمات يدلين بالأب فلهن الباقي، ثم اقسم الثلث بين الخالات يكن للشقيقة ثلاثة وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد، واقسم الباقي بين العمات يكن للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد وللتي لأم واحد، وبهذا صار الثلث للخالات أخماسًا، والثلثان للعمات أخماسًا.

ولو هلك هالك عن ابني بنت وبنت بنت أخرىٰ وبنت عم، فابنا البنت الأولىٰ مدليان ببنت وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرىٰ، وبنت العم مدلية بالعم، فيكون لابني البنت الأولىٰ نصيب أمهما ثلث، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها ثلث، ولبنت العم الباقي نصيب أبيها».

وأما إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين:

إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملًا بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدًا أخذ الباقي كله، وإن كانوا جماعة من صنف واحد فالباقي لهم علىٰ عدد رؤوسهم، فإن انقسم عليهم وإلا صححت كما مرَّ.

مثال ذلك: زوجة وثلاثة بني بنت، مسألتهم من أربعة: للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لبني البنت لكل واحد واحد.

وإن كانوا جماعة من أصناف فاجعل لهم مسألة أخرىٰ وأعطها ما تستحق من تصحيح، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد الموجود من الزوجين، فلا يخلو إما أن ينقسم أو يوافق أو يباين، فإن انقسم صحت مسألة ذوي الأرحام مما صحت منه مسألة الزوجية، وإن باين أو وافق ضربت مسألة الزوجية بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو الجامعة، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا بكل مسألة ذوي الأرحام، وأخذه مضروبًا في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقه عند الموافقة.

الأمثلة:

١ - **مثال الانقسام:** زوجة، وخال، وابنا أخوين لأم، مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد، والباقي لذوي الأرحام، ومسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلىٰ ثلاثة، للخال واحد نصيب الأم ولابني الأخوين لأم اثنان نصيب أبويهما لكل واحد واحد، والباقي من مسألة الزوجية منقسم علىٰ مسألة ذوي الأرحام لأرحامهم، فيكتفىٰ بمسألة الزوجية جامعة للمسألتين، وهذه صورتها:

	١	١	١
	٤	٣	٤
زوجة	١	٠	١
خال	الباقي	١	١
ابن أخ لأم	٣	١	١
ابن أخ لأم		١	١

مسألة الزوجية مسألة ذوي الأرحام

٢- **ومثال الموافقة**: زوجة، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجية من أربعة، للزوجة الربع واحد، يبقىٰ ثلاثة لذوي الأرحام، ومسألتهم من ستة، لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها، ولبنتي الأختين لأم اثنان نصيب أمهما لكل واحدة واحد، والباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم علىٰ مسألة ذوي الأرحام ولكن يوافق بالثلث، فيضرب كل مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين يحصل ثمانية، للزوجة واحد في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين باثنين، ولبنت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في وفق الباقي واحد بثلاثة، ولبنت الأخت لأب من مسألة ذوي الأرحام واحد في وفق الباقي واحد بواحد، ولبنتي الأختين لأم اثنان في وفق الباقي واحد باثنين، لكل واحدة واحد، وهذه صورتها:

	٤	٦	٨
		٢	١
زوجة	١	٠	٢
بنت أخت شقيقة	الباقي ٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

مسألة الزوجية مسألة ذوي الأرحام

٣- **ومثال المباينة**: زوج وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم، مسألة الزوجية من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي واحد لذوي الأرحام، ومسألتهم بالرد من خمسة، لبنت الشقيقة النصف نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها، ولبنت الأخت لأم واحد نصيب أمها، وبين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة ذوي الأرحام مباينة، فنضرب كل مسألة الزوجية في كل مسألة ذوي الأرحام يحصل عشرة، للزوج واحد في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة، ولبنت الأخت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية واحد بثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد في الباقي من مسألة الزوج واحد بواحد، ولبنت الأخت لأم كذلك، وهذه صورتها[1]:

(١) انظر التحقيقات المرضية للفوزان (٢٦٨- ٢٧٢) بتصرف يسير.

١ ٥

١٠ ٥ ٢

زوج	١	٠	٥
بنت أخت شقيقة	الباقي ١	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١

مسألة الزوجية مسألة ذوي الأرحام.

المذهب الثاني في كيفية توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب أهل القرابة:

وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسىٰ بن أبان، وإنما سموا بذلك - أي أهل القرابة - لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب[1] - أي أنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلىٰ الميت كالعصبات -.

فلو هلك هالك عن بنت بنت وبنت أخ فالمال لبنت البنت؛ لأنها أقرب جهة وليس لبنت الأخ شيء.

حجتهم:

أن استحقاق ذوي الأرحام باعتبار معنىٰ العصوبة، ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب، ويستحق الواحد جميع المال.

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤).

جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة:

جهاتهم عند أهل القرابة أربع:

١- جهة البنوَّة.

٢- جهة الأبوَّة.

٣- جهة الأخوَّة.

٤- جهة العمومة.

وهي علىٰ هذا الترتيب، فمتىٰ كان في الجهة الأولىٰ وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها، قياسًا علىٰ الإرث بالتعصيب[١].

«فيقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علون، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جدَّيه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم، والأخوال والخالات وإن بعدوا»[٢].

طريقة توريث أهل القرابة لذوي الأرحام:

أولًا: إذا خلف الميت واحدًا من ذوي الأرحام حاز المال كله من أي صنف كان، سواءً كان رجلًا أو امرأة.

كهالك عن بنت أخ فلها كل المال، وكهالكة عن زوج وخالة فللزوج النصف وللخالة النصف الباقي.

ثانيًا: إذا وجد من ذوي الأرحام أصحاب جهات متعدِّدة قدمت الجهة

(١) انظر تسهيل الفرائض (ص٧٣).

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣).

الأولىٰ علىٰ الثانية، والثانية علىٰ الثالثة، والثالثة علىٰ الرابعة؛ كترتيب العصبات تمامًا، وهذا هو التقديم بالجهة.

ثالثًا: يرث ذوو الأرحام بأن يعطىٰ للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا أولاد أخ لأم.

رابعًا: إن كان الوارثون من ذوي الأرحام من جهة واحدة فبين الحنفية في ذلك خلاف.

المذهب الثالث:

مذهب أهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن ذراح، سموا بذلك لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق، وثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم[1].

فلا فرق عند أصحاب هذا المذهب بين الأقرب والأبعد، وبين الذكر والأنثىٰ، فإن اجتمعوا ولم يترك الميت غيرهم استحقوا الإرث بالسوية.

كهالك عن بنت بنت، وبنت بنت بنت أخت، فالمال بينهما بالسوية.

وهكذا هالك عن عمة وخالة الإرث بينهما بالسوية.

وهالك عن خال وخالة فالإرث بينهما بالسوية.

وحجَّتهم أنهم متساوون في أصل الرحم - القرابة -، وهي سبب توريثهم؛ فيجب أن يتساووا في مقدار الإرث.

قلت: الراجح هو مذهب أهل التنزيل، والله أعلم.

وانظر في كيفية توريث ذوي الأرحام: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٧٤-)، و«الروضة» للنووي (٦/ ٤٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٨٢، ٤٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٥)، و«التلخيص في علم الفرائض» للخبري (١/ ٣٣٣)،

(١) المبسوط (٣٠/ ٤).

و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٢٣)، و«شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي» (٣/ ٣٦-)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٠/ ٣، ٤)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١٠/ ٥٤٧)، و«أسهل المدارك» للكشناوي (٣/ ٣٣٢)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤٢، ٢٤٣)، و«المعونة» لابن النجار (٦/ ٥٧٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٠/ ٥٤٧-)، و«الفتاوىٰ الهندية» (٦/ ٤٥٨، ٤٥٩)، و«نيل المآرب» للبسام (٣/ ٣٥٣)، و«العذب الفائض» (٢/ ١٨، ١٩)، و«التحقيقات المرضية» (٢٦٦- ٢٧٤)، و«تسهيل الفرائض» (٧٣- ٧٨)، وغير ذلك.

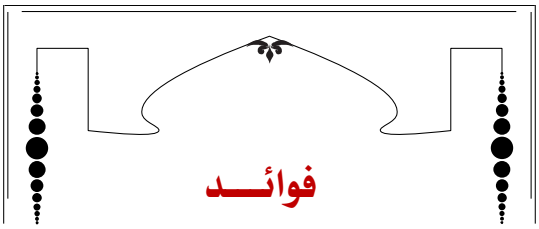

١ - مهمات عظيمة الفائدة، وهي ثمان:

إحداها: كل ذكر مات وخلف من يرثه من الذكور؛ لا يرث منهم إلا اثنان: الأب والابن، ووجهه أن الأب يحجب من كان من جهته كالجد والأعمام والإخوة، والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل.

ثانيتها: كل ذَكَر مات وخلف جميع من يرثه من النساء؛ لا يرثه منهن إلا خمس: الأم، والبنت، وبنت الابن، والزوجة، والأخت الشقيقة، ومن عداهن محجوب علىٰ التوزيع.

وثالثتها: كل ذَكَر مات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء؛ فلا يرثه منهم إلا خمسة: الابن، والأب، والأم، والزوجة، والبنت.

رابعتها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور؛ لم يرثها منهم إلا ثلاثة: الابن والأب والزوج.

خامستها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء؛ لا يرثها إلا أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت لغير الأم، والأم.

وسادستها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث؛ لا يرثها منهم سوىٰ خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج.

وسابعتها: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج، والأخ لأم، إلا أن يكون الزوج أو الأخ لأم ابن عم أو يكون مولًى.

وثامنتها: أن كل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، اهـ[1].

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولىٰ قسمه الله

وبين الحظ تبيانًا لوارثه ... فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾

وفي الكلالة فتيا الله منزلة ... فبان تشريف ما أفتىٰ به الله[2]

٢- إذا اجتمع الوارثون من الذكور ورث منهم ثلاثة:

١- الابن. ٢- الأب. ٣- الزوج.

أما ما عداهم فمحجوب، فالجد محجوب بالأب، وغيره محجوب بالأب والابن[3].

٣- الورثة علىٰ أربعة أقسام:

أحدها: من يأخذ بالتعصيب وحده فلا يثبت لهم فرض ولا يتقدر لهم سهم، وهم البنون وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، فإن انفردوا بالتركة أخذوا جميعًا، وإن شاركهم ذو فرض أخذوا ما بقي بعده، ولا تعول فريضة يرثون فيها.

والقسم الثاني: من يأخذ بالفرض وحده، وهم خمسة: الزوج والزوجة والأم، والجدة والإخوة لأم.

والقسم الثالث: من يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب أخرىٰ، وهم ثلاثة أصناف:

(١) أفاده النفراوي في الفواكه أهـ. أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٢٩٠).

(٢) أسهل المدارك للكشناوي(٣/ ٢٨٧).

(٣) فقه المواريث للاحم (١/ ٤٧) وانظر فائدة رقم (١٤).

بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات، يأخذن بالفرض إذا انفردن، وبالتعصيب إذا شاركهم الإخوة.

والقسم الرابع: من يأخذ بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرىٰ، وبهما في الثالثة، وهم الآباء والأجداد، يأخذون مع ذكور الأولاد بالفرض، وبالتعصيب مع عدمهم، وبالفرض والتعصيب مع إناثهم، والأجداد يأخذون مع ذكور الأولاد بالفرض، وبالتعصيب مع عدمهم، وبالفرض والتعصيب مع إناثهم[1].

٤- أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: وهم: الابن، وابن الابن، والأخ لأب وأم، والأخ لأب.

وأربعة يسقطون أخواتهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المولىٰ.

وأربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث ابنة أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه، والمولىٰ يرث عتيقته ولا ترثه.

وامرأتان ترثان ذكرين لا يرثانهما بفرض ولا تعصيب: أم البنت ترث ابن ابنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها.

والرجل يرث من النساء سبعًا ومن الرجال تسعة؛ لأن الزوج لا يرثه رجل والمرأة ترث من الرجال عشرة، والنساء ستًّا؛ لأن الزوجة لا ترثها امرأة[2].

٥- قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٦٦، ٦٧):

«وقد نظم بعض الفضلاء العلماء حكم الخنثىٰ في أبيات كثيرة، أولها:

(١) الحاوي للماوردي (٨/ ٧١، ٧٢)، وانظر أحكام المواريث، وانظر فائدة رقم (١٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٧٢)، وانظر فقه المواريث (١/ ١١٨).

وأنـــــه معتبـــــر الأحـــــوال بالثـــدي واللحيـــة والمبـــال

وفيها يقول:

وإن يكـــن قـــد اســـتوت حالاتـــه ولـــم تـــبن وأشكـــلت آياتـــه
فحـــظه مـــن مـــورث القريـــب ســـتة أثمـــان مـــن النصـــيب
هـــذا الـــذي اســـتحق للإشـــكال وفيـــه مـــا فيـــه مـــن النكـــال
وواجـــب في الخلـــق ألا يَنكحـــا مـــا عـــاش في الـــدنيا وألا يُنكحـــا
إذ لـــم يكـــن مـــن خـــالص العيـــال ولا اغتـــدىٰ مـــن جملـــة الرجـــال
وكـــل مـــا ذكرتـــه في النظـــم قـــد قالـــه ســـراة أهـــل العلـــم
وقـــد أبـــىٰ الكـــلام فيـــه قـــوم منهـــم ولـــم يجـــنح إليـــه لـــوم
لفـــرط مـــا يبـــدو مـــن الشنـــاعة في ذكـــره وظـــاهر البشاعـــة
وقـــد مضـــىٰ في شـــأنه الخفـــي حـــكم الإمـــام المرتضـــىٰ علـــي
بأنـــه إن نقصـــت أضـــلاعه فللرجـــال ينبغـــي اتباعـــه
في الإرث والنكـــاح والإحـــرام في الحـــج والصـــلاة والأحكـــام
وإن تـــزد ضـــلعًا علـــىٰ الـــذكران فإنهـــا مـــن جـــملة النســـوان
لأن للنســـوان ضـــلعًا زائـــدة علـــىٰ الرجـــال فاغتنمهـــا فائـــدة
إذ نقصـــت مـــن آدم فيمـــا ســـبق لخلـــق حـــواء وهـــذا القـــول حـــق
عليـــه ممـــا قالـــه الرســـول صـــلىٰ عليـــه ربنـــا دليـــل

قال أبو الوليد ابن رشد: ولا يكون الخنثىٰ المشكل زوجًا ولا زوجة، ولا أبًا

ولا أمًّا.

وقد قيل: إنه قد وجد من له ولد من بطنه، وولد من ظهره، قال ابن رشد: فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملًا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملًا، وهذا بعيد، والله أعلم». اهـ.

٦- الإخوة والأخوات ثلاثة أصناف:

صنف يكونون لأب وأم، ويسمون بني الأعيان، سموا بذلك لأنهم من عين واحدة؛ أي من أب واحد وأم واحدة، ومنه قول النبي ﷺ: «**إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات**».

والصنف الثاني وهم بنو الأب: يسمون بني العلات، سموا بذلك لأن أم كل واحد منهم لم تعل ولد الأخرىٰ؛ أي لم تسقه لبن رضاعها، والعَلَلُ الشرب الثاني والنهل الأول، وقد قال الشاعر:

والناس أبناء علات فمن علموا ... أن قد أقلَّ فمجفوٌّ ومحقور

وهم بنو أم من أمسىٰ له نسب ... فذاك بالغيب محفوظ ومنصور

والخير والشر مقرونان في قرن ... والخير متبع والشر محذور

والصنف الثالث: الإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف، والأخياف الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليس من رجل واحد، ولذلك سمي الخيف لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: اختلاط الألوان الخافية، وقد قال الشاعر:

الناس أخياف وشتىٰ في الشيم ... وكلهم يجمعهم بيت الأدم

يعني: أنهم أخلاط منهم الجيد ومنهم الرديء؛ كبيت الأدم الذي يجمع الجلد

كله فمنه الكراع ومنه الظهر، اهـ[1].

٧- قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٩٦): «اعلم أن ما نصَّ الله عليه من المواريث نوعان:

أحدهما: ما جعله مرسلًا وهو مواريث العصبات، يستوعبون المال إذا لم يكن فرض، ويأخذون الباقي بعد الفرض؛ قال الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

والنوع الثاني: جعله فرضًا مقدرًا، والفروض المنصوص عليها في كتاب الله ستة، نص الله تعالىٰ عليها في الآي الثلاث من سورة النساء، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فكأنها النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما». اهـ.

٨- قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٩٧): «ميراث المرأة علىٰ النصف من ميراث الرجل إلا في موضعين:

أحدهما: الأبوان معهما الابن.

الثاني: الإخوة والأخوات لأم؛ فإنه يستوي فيهما الذكور والإناث، ويتفاضلون فيما سواهما». اهـ.

٩- أقوىٰ أسباب الإرث العصوبة؛ فإنه يستحق به جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال، والعصوبة في كونها سببًا للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم، فكانت العصوبة أقوىٰ الأسباب. اهـ[2].

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٠، ٩١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٨).

١٠- فائدة: قال الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ١٦): «وإنما بدأ المصنف رضي الله عنه - تبعًا للشافعي والأصحاب - بالزوج، وإن كان الله تعالىٰ قد بدأ بالأولاد؛ لأن مقصود الفرضيين التعليم والتقريب من الأفهام، والابتداء بما يقل فيه الكلام أسهل وأقرب إلىٰ الفهم، فيتدرَّب المتعلِّم، والكلام علىٰ الزوجين أقل منه علىٰ غيرهما.

١١- إذا مات ميت وله مال فيُبدأ بتجهيزه ثم بقضاء ديونه ثم بإنفاذ وصاياه، فما فضل يقسم بين الورثة علىٰ ثلاثة أقسام: منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بهما جميعًا، فمن يرث بالنكاح لا يرث إلا بالفرض، ومن يرث بالولاء لا يرث إلا بالتعصيب، أما من يرث بالقرابة فمنهم من يرث بالفرض كالبنات والأخوات والجدات وأولاد الأم، ومنهم من يرث بالتعصيب؛ كالبنين والإخوة وبني الأعمام، ومنهم من يرث بهما؛ كالأب يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد، فإن كان للميت ابن يرث الأب بالفرض السدس، وإن كان للميت بنت فيرث الأب السدس بالفرض ويأخذ الباقي بعد نصيب البنت بالتعصيب، وكذلك الجد، وصاحب التعصيب من يأخذ جميع المال عند الانفراد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض.اهـ[1].

١٢- قال الرافعي كما في «روضة الطالبين» (٦/ ٥): «إذا اجتمع الرجال الوارثون ورث منهم الابن والأب والزوج فقط، وإذا اجتمع النساء فالبنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت لأبوين، وإذا اجتمع الصنفان غير أحد الزوجين ورث خمسة: الأبوان، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

(١) تفسير البغوي (١/ ٣٩٩).

ومن انفرد من الرجال حاز كل التركة إلا الزوج والأخ لأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج، ومن انفردت من النساء لم تحزها إلا المعتقة، ومن قال بالرد يثبت لكلهن الحيازة إلا الزوجة.

قال النووي: قلت: وليس في الورثة ذكر يدلي بأنثىٰ فيرث إلا الأخ لأم، وليس فيهم من يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم.

قال صاحب التلخيص والقفال وغيرهما: ليس لنا من يورث ولا يرث إلا الجنين في غرته، والمعتق بعضه علىٰ الأظهر أنه يورث، والله أعلم». اهـ.

١٣ - جرت عادة الفرضيين البداءة بالنصف؛ لأنه أول مقامات الكسور[١].

١٤ - الحقوق المتعلِّقة بالتركة خمسة:

١. حق تعلق بعين التركة.

٢. حق تعلق بالميت.

٣. حق تعلق بالذمة.

٤. حق تعلق بالغير.

٥. حق تعلق بالوارث.

والحصر في هذه وترتيبها استقرائي[٢].

١٥ - الوصايا تنقسم إلىٰ خمسة أقسام: فمنها ما يجب تنفيذه، ومنها ما لا يلزم تنفيذه، ومنها ما يختلف في وجوب تنفيذه، ومنها ما لا ينبغي تنفيذه[٣].

(١) خرشي (٤/ ١٩٨).

(٢) خرشي (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر ذلك مفصلًا في المقدمات الممهدات (٣/ ١١٥).

١٦- استحبَّ جماعة من العلماء أن لا يوصي الرجل إلا بأقل من الثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: «**والثلث كثير**». وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لو غضَّ الناس من الثلث إلىٰ الربع لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»، وأوصىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربع ماله، وأبو بكر بخمس ماله، وقال: رضيت لنفسي في وصيتي بما رضي الله لنفسه من الغنيمة، وتلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، وقال إبراهيم النخعي: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وقد استحب جماعة من العلماء الثلث في الوصية؛ لقوله ﷺ: «**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**». اهـ[١].

قلت: الحديث ضعيف أخرجه أبو داود وغيره.

١٧- قال بعضهم: يمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام؛ كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوج بها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها وهو معتقها وإمام المسلمين، فإن قيل: لا مدخل للولاء وبيت المال مع وجود العاصب من النسب، أجيب بأنها تصورت فيه ولو لم يرث بها كلها.

فإن قيل: الإمام ليس بيت المال، أجيب بأنه قد تقدم أن الوارث جهة الإسلام، وهي حاصلة فيه. اهـ[٢].

١٨- سمي هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالىٰ قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلىٰ مَلَك مقرب ولا نبي مرسل، وبيَّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها؛

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ١١٨).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠).

فإن النصوص فيها مجملة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، والسنة بينتها. اهـ[1].

١٩- ومعاني الميراث في جميع الوجوه متفقة أن ابن الابن أَوْلىٰ من الأخ وابن الأخ، إلا في مسألة واحدة، وذلك أن يعتق الرجل عبدًا أو أمة فيكون الولاء له، فإن مات وترك ابنين ورثا جميعًا الولاء بينهما نصفين، فإن مات أحدهما وترك ابنه وأخاه ورث الأخ منه الولاء دون ابنه، فإن مات الأخ الباقي وترك ابنًا وابن أخيه كان الولاء للذي ترك بين ابنه وابن أخيه نصفين. اهـ[2].

قلت: ينظر في هذه الفائدة.

٢٠- لا تعول فريضة فيها ابن ولا يزيد في عولها علىٰ ثلثيها[3].

٢١- ولا تعول فريضة فيها عصبة يرث إلا اثنين الأب والجد[4].

٢٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرد علىٰ الأخنائي» (٤٥٨):

«**الوجه الثامن:** إن المجيب - يعني نفسه - ولله الحمد؛ لم يقل في مسألة إلا بقول قد سبقه إليه العلماء، فإن كان يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرفت أن قد قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام». اهـ.

٢٣- الفرق بين الجدة وبنت الابن:

قال القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٣٩) في حديث الجدة: «كان لها السدس

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٩٩).

(٢) التلخيص للطبري (٤٣٧).

(٣) التلخيص للطبري (٤٣٦).

(٤) المرجع السابق.

لأنها أبعد رتبة من الأم والأب، فجعل لها أدنىٰ حالتي الأم والأب وهو السدس، والفرق بينها وبين بنت الابن إذا انفردت تأخذ النصف أن بنت الابن تدلي بالبنوة، والجدة تدلي بالأمومة، وهي أضعف من البنوَّة، وبينها وبين الإخوة للأم أن لهم الثلث إذا اجتمعوا وإن كان الجميع يدلي بالأم، وهذا أشكل من الأول أن الأخ للأم يقول: أنا ابن أمه، والجدة تقول: أنا أم أمه، فالأول يدلي بالبنوة المقدمة علىٰ الأمومة، فهذه علل مقادير الفرائض وحكمها، وهي من أجل علم الفرائض، فتأمَّلها». اهـ.

٢٤- وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفروض المقدرة ستة: الثلثان، ونصفهما وهو الثلث، ونصفه وهو السدس، والنصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن». المصدر السابق.

٢٥- ضابط: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ لأم، ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج، وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالرد لا يستثني من حاز جميع المال إلا الزوجة[١].

٢٦- ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن[٢].

٢٧- بنو الإخوة من الأبوين أو الأب ينزل كل واحد منهم منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع، فيستغرق الواحد والجماعة للمال عند الانفراد، وما فضل عن أصحاب الفروض، وعند الاجتماع يسقط ابن الأخ للأب لكنهم

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٢).

(٢) الروضة للنووي (٦/ ١٤).

يخالفون الإخوة في أمور:

أحدها: أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلىٰ السدس، وبنوهم لا يردونها.

الثاني: أن الإخوة للأبوين وللأب يقاسمون الجد، وبنوهم يسقطون به - بناءً علىٰ القول المرجوح بتوريث الإخوة مع الجد -.

الثالث: لو كان بنو الإخوة للأبوين بدل آبائهم في المشرَّكة سقطوا.

الرابع: الإخوة للأبوين وللأب يعصبون أخواتهم، وبنوهم لا يعصبون أخواتهم.

قلت: - النووي -: ويخالفونهم في ثلاثة أشياء أُخَر:

أحدها: الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة لأب، وأولادهم لا يحجبونهم.

الثاني: الأخ من الأب يحجب بني الأخ من الأبوين، ولا يحجبهم ابنه.

الثالث: بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات، والله أعلم[1].

٢٨- ذوو الأرحام هم أصناف كثيرة ترجع بالاختصار إلىٰ أربعة أصناف:

الأول: من ينتمي إلىٰ الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا.

الثالث: من ينتمي إلىٰ أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ذكورًا كانوا أو إناثًا، وبنات الإخوة ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الرابع: من ينتمي إلىٰ أجداد الميت وجداته، وهم الأعمام من الأم والعمات مطلقًا، والأخوال والخالات وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا. قاله الشيخ محمد بن سالم في فقه المواريث. اهـ[2].

(١) الروضة للنووي (٦/ ١٧).

(٢) أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٣٣٢).

٢٩- الورثة علىٰ أربعة أقسام:

قسم يرث بالفرض وحده، وهو سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، وولداها.

وقسم يرث بالتعصيب وحده، وهو اثنا عشر: كل عصبة بنفسه غير الأب والجد.

وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهو أربع: البنت، وبنت الابن والأخت لأبوين ولأب، إذا انفردن عمن يجعلهن عصبة ورثن بالفرض، وإلا ورثن بالتعصيب.

وقسم يرث بالفرض مرَّة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة، وهو الأب والجد: إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث بالعصوبة، وإن كان معه ابن أو ابن ابن، أو من أصحاب الفروض مستغرق كبنتين وأم وزوج، أو تبقىٰ أقل من السدس كبنتين وزوج، أو قدر السدس كبنتين وأم، فرض له السدس في الكل، وإن كان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو هما جميعًا، وفضل عن الفروض أكثر من السدس أخذ السدس فرضًا والباقي عصوبة[(١)].

٣٠- يقدم الفرض ثم عصبات النسب ثم عصبات الولاء - علىٰ ترتيب العصبات -، ثم بيت المال إن انتظم، وإلا فيرد علىٰ غير الزوجين من أصحاب الفروض، فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام[(٢)].

٣١- أصحاب الفروض ثلاثة عشر، وهم:

أربعة من الذكور: الزوج والأخ للأم، وكذلك الأب والجد مع الفرع الوارث.

(١) كشف الغوامض لسبط المارديني (١٠١- ١٠٥).

(٢) كشف الغوامض لسبط المارديني (١٠٠). وقد سبق أن بينت أن الراجح الرد ثم ذوو الأرحام مقدمون علىٰ بيت المال.

وتسع من الإناث، وهن: البنت وبنت الابن وإن سفل أبوها، والأم والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب والأخت لأبوين ولأب ولأم، والزوجة، وباقي الورثة يرثون بالتعصيب فقط[1].

٣٢- العصبة ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوج والأخ لأم.

وعصبة بغيره، وَهُنَّ أربع: البنت وبنت الابن، والأخت لأبوين ولأب، فأكثر، وَهُنَّ ذوات النصف والثلثين، يعصب كل واحدة عصبة بنفسه فله مثلا حظيها، فالبنت لا يعصبها إلا الابن، وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سواءً كان أخوها أو ابن عمها، وكذا ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها فرض من الثلثين.

ويعصب الأخت لأبوين أخ لأبوين، والأخت لأب أخ لأب.

ويعصب كلًّا من الأختين الجد عند عدم الأخ.

وعصبة مع غيره: وهي الأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع بنت أو بنت ابن فأكثر[2].

٣٣- الفروض المقدرة في كتاب الله ستة، وهي نوعان:

علىٰ التنصيف إن بدأت بالأكثر، أو علىٰ التضعيف إن بدأت بالأقل، فتقول: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

أو نقول: الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه.اهـ بتصرف يسير من «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٤٣).

٣٤- الفروض الستة مخارجها سبعة، وهذه الفروض لا تخلو إما أن يجيء

(١) كشف الغوامض لسبط المارديني (٩٠).

(٢) كشف الغوامض لسبط المارديني (٩١- ٩٥).

كل فرض منها منفردًا أو مختلطًا بغيره، فإن جاء منفردًا فمخرج كل فرض سَمِيُّه وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف، إلا النصف فإنه من اثنين وليس يسمىٰ له، وذلك مثل الثمن من ثمانية، والسدس من ستة، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، وإن جاء مختلطًا بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر، فإن اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجًا للكل؛ لأن ما كان مخرجًا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية مخرج للثمن، أو الستة مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه، فإن اختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما، وإذا أردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين علىٰ حِدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن لم يكن بينهما موافقة فجميع أحدهما في جميع الآخر فالمبلغ مخرج الفرضين، ثم إذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة؛ لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة، وإذا اختلط بالثلث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين، فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة، وإذا اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع وهو الأربعة؛ يوافق مخرج السدس وهو الستة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر ومنه يخرج الجزءان، وإن كان المختلط به الثلث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين، فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، وإن كان المختلط بالثاني وهو الثمن فإن كان المختلط به السدس فبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن

كان المختلط به الثلثين فلا موافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعًا وعشرين فمنه يخرج الجزءان، فصارت جملة المخارج سبعة[(١)].

٣٥- لا يجتمع أكثر من أربعة فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا ينكسر علىٰ أكثر من أربع طوائف[(٢)].

٣٦- اعلم أن الإرث يتوقَّف علىٰ ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وانتفاء موانعه، ووجود شروطه[(٣)].

٣٧- قال القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٦/ ٢٨٢): «... ولابن عباس عشر مسائل تفرَّد بها خمس صحت عنه وخمس رويت عنه رواية شاذة هذه منها - يعني أنه قال: للبنتين النصف وللثلاث فصاعدًا الثلثان -».

٣٨- لو ولدت امرأة ولدين ملزقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان، ولها ابن آخر، ثم مات هذا الابن وترك أُمَّه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما[(٤)].

٣٩- لو سُئِلَ عن ميت مات فطلب الأب ميراثه، ولم يُعلم من الورثة غيره كم يعطىٰ الأب؟

فالجواب بالتفصيل: إن كان الميت ذكرًا أعطي الأب أربعة من سبعة

(١) «تبيين الحقائق» (٢٤٣- ٢٤٤).

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٤).

(٣) حاشية البيجوري علىٰ متن أبي شجاع (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٨).

وعشرين سهمًا؛ لأن غاية ما يمكن أن يُقدر معه زوجة وأم وابنتان، فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين، وإن كان الميت أنثىٰ فله سهمان من خمسة عشر قطعًا، لأن أكثر ما يُقدر زوج وأم وابنتان، فله سهمان من خمسة عشر قطعًا[1].

٤٠- فائدة في الحقوق المتعلقة بالتركة:

الكفن مقدم علىٰ الميراث وعلىٰ الدين؛ لأن رسول الله ﷺ؛ أمر أن يُكَفَّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه، ولو اختلف الحال لسأل، وكما أن كسوته في الحياة مقدمة علىٰ قضاء دينه فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه[2].

٤١- في موانع الإرث: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث، فيقول: يشترط أن لا يكون كافرًا ولا رقيقًا ولا قاتلًا، وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأم فله كذا، وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم وبني الإخوة، وعن الجد والجدة؛ فلا بد من التفصيل.

والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولىٰ؛ يدل علىٰ الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو آجر، أو تزوج أو أقرَّ، لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساويًا.

ومن تأمَّل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو إليه الحاجة إلىٰ

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٥، ٢٤٤).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرَّة علىٰ ما عُلِمَ من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير في القرآن الكريم؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، ولا يجب علىٰ المتكلِّم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة، ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله: «بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك»، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله، ولا هدي أكمل من هدي الصحابة والتابعين، وبالله التوفيق[1].

٤٢- في الجد: قولكم: إن ابن الزبير سئل عن الجد والجدة، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذته خليلًا**»، يريد أبا بكر رضي الله عنه، فإنه أنزله أبًا، فأي شيء من هذا يدل علىٰ التقليد بوجه من الوجوه؟

وقد تقدَّم من الأدلة الشافية التي لا مطمع في دفعها؛ ما يدل علىٰ أن قول الصديق في الجد أصح الأقوال علىٰ الإطلاق، وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدًا، بل أضاف المذهب إلىٰ الصديق لينبه علىٰ جلالة قائله، وأنه مما لا يقاس غيره به، لا ليقبل قوله بغير حجة، ويترك الحجة من القرآن والسنة لقوله، فإن ابن الزبير وغيره كانوا أتقىٰ لله، وحجج الله وبيناته أحب إليهم من أن يتركوها لآراء الرجال ولقول أحد كائنًا من كان، وقول ابن الزبير: (إن الصديق أنزله أبًا)؛ متضمِّن للحكم والدليل معًا[2].

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

٤٣- في الكلالة: فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد، وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلىٰ هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيه مرارًا، فقال: يكفيك آية الصيف، وإنما أشكل علىٰ عمر قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، فدله النبي ﷺ علىٰ ما يبين له المراد منها وهي الآية الأولىٰ التي نزلت في الصيف؛ فإنه ورث فيها ولد الأم في الكلالة السدس.

ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وإن علا[(١)]، وقال: فهم الصديق ومن معه من الكلالة التي يرث معها الإخوة والأخوات للأب أنها عدم الولد وإن سفل والأب وإن علا، وفهم آخرون منها عدم الأب دون من فوقه، والصديق أسعد بفهم الآية، كما اتفق المسلمون علىٰ أن الكلالة في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾؛ أنها عدم الولد وإن سفل والأب وإن علا[(٢)].

وقال أيضًا: الوجه السادس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال في الكلالة: إني أستحي من الله أن أخالف أبا بكر، وهذا تقليد منه له، فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم، ونحن نذكره بتمامه.

قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله منه

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩٦).

(٢) الصواعق (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

بريء، وهو ما دون الولد والوالد. فقال عمر: إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر. فاستحىٰ عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صوابًا مأمونًا عليه من الخطأ، ويدل علىٰ ذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرَّ عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهمها[1].

٤٤- أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم: بنو الأخ والأعمام وبنوهم، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، فتناولت ولد الأبوين وولد الأب، وإنما اشتركوا لأن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فرض للنساء فرض أفضىٰ إلىٰ تفضيل الأنثىٰ علىٰ الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولىٰ، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث؛ فإنهن لَسْنَ بذوات فروض ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئًا، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله[2].

٤٥- أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء: فيرثون مع من يدلون به، ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة، ويتقاسمون بالسوية، والرابع: أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث، الخامس: يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير[3].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٢).

(٢) المغني (٧/ ١٥).

(٣) الروضة للنووي (٦/ ١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨).

٤٦- الإخوة والأخوات من الأبوين إذا انفردوا فكأولاد الصلب للذكر جميع المال، وكذا جماعتهم، وللأخت الفردة النصف، وللأختين فصاعدًا الثلثان، فإن اجتمع الإخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن[١].

٤٧- الفرق بين بني الإخوة وبني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه:

١- أن بني الإخوة لا ينطلق عليهم اسم الإخوة، وبني الابن ينطلق عليهم اسم الابن.

٢- أن بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم، وبنو الابن لما قووا علىٰ تعصيب أخواتهم كآبائهم قووا علىٰ حجب الأم كآبائهم.

٣- أن الولد أقوىٰ في الحجب من الإخوة؛ لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة بخلاف الإخوة، فكان ولد الولد أقوىٰ في الحجب من أولاد الإخوة، والله أعلم[٢].

٤٨- الإخوة والأخوات أصناف ثلاثة: بنو الأعيان وهم الإخوة والأخوات لأب وأم، سموا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه، وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم، وبنو العلات وهم الإخوة والأخوات لأب، قال القائل:

ويوسف إذ دلاه أولاد علَّة ... فأصبح في قعر الركية ثاويا

وبنو الأخياف وهم الإخوة والأخوات لأم، سموا بذلك من قولهم: فرس أخيف، إذا كانت إحدىٰ عينيه زرقاء والأخرىٰ كحلاء[٣].

(١) الروضة للنووي (٦/ ١٤) وانظر مغني المحتاج (٤/ ٢٧).

(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ١٠٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٣، ١٥٤).

فائدة عامة:

قال المقبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنار المختار» (١/ ١٩١): «فإن الناس إنما صاروا ينظرون إلىٰ من قال لا إلىٰ ما قال، ولا يعرفون الرجال بالحق إنما يعرفون الحق بالرجال». اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (١٣٨٩): «حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، قال: أخبرنا عبد الله بن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: لا يُستطاع العلم براحة الجسم».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيىٰ مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، مع أن هذه الحكاية لا تتعلَّق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها فيها؟

وحكىٰ القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعجبه حُسْن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحدًا شاركه فيها، فلما رأىٰ ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله، وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي». اهـ.





فهرس الموضوعات

مقدمة فضيلة القاضي العلامة الفقيه محمد بن إسماعيل العمراني ٥

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة الفرضي عبد المصور العرومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٧

مقدمة الشيخ أبي الحسن المأربي ٩

المقدمة ١٤

مقدمة الطبعة الثانية ٢١

شروط الإرث ٥١

أركان الإرث ٥٧

تعريف الركن ٥٧

أركان الإرث ثلاثة ٥٧

أسباب الميراث ٥٩

أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة ٦٠

السبب الأول: النكاح ٦٠

ميراث المطلقة ٦٢

وتفصيل ميراث المطلقة كالتالي ٦٢

المطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع ٦٢
السبب الثاني من أسباب الإرث: النسب ٧٦
جهات النسب ٧٧
السبب الثالث: الولاء ٧٧
موانع الإرث ٧٩
وموانع الإرث المجمع عليها ثلاثة ٧٩
المانع الثاني من موانع الإرث (القتل) ٨١
الحكمة من جعل القتل مانعًا للإرث ٨١
القتل منه ما يكون عمدًا ومنه ما يكون خطأً ٨٢
وأما قتل الخطأ ٨٤
فلحرمان القاتل من الميراث عند الأحناف ثلاثة شروط ٩٩
المانع الثالث من موانع الإرث ١٠٣
اختلف العلماء في ميراث المسلم من الكافر على ثلاثة أقوال ١١٦
ما جاء في المرتد ١٢٨
المسألة الثانية: مذاهب العلماء في مال المرتد بعد وفاته ثلاثة ١٣٧
حكم توارث الكفار فيما بينهم ١٤٠
الوارثون من الذكور والإناث ١٥٠
الوارثات من الإناث ١٥١
ضابط ١٥٣
الفروض ١٥٤

الفروض قسمان ١٥٤
ضوابط مهمة ١٥٥
ميراث الزوج والزوجة ١٥٨
ميراث الزوج ١٥٨
أمثلة علىٰ ميراث الزوج النصف ١٥٨
أمثلة علىٰ ميراث الزوج الربع ١٥٩
ميراث الزوجة أو الزوجات ١٥٩
أمثلة علىٰ ميراث الزوجة أو الزوجات الربع ١٦٠
أمثلة علىٰ ميراث الزوجة الثمن ١٦٠
ميراث أولاد الصلب ١٧٢
القسم الثالث من ميراث أولاد الصلب ١٨٤
ميراث أولاد الابن ١٨٧
ميراث الأب ١٩٧
للأب ثلاثة أحوال ١٩٧
ميراث الأم ١٩٩
للأم في ميراثها ثلاثة أحوال ١٩٩
العمريتان ٢١٩
أقوال العلماء في العمريتين ٢٢٠
ميراث الجد مع الإخوة ٢٤٢
مَنْ هو الجد الوارث؟ ٢٤٤

حالات ميراث الجد ٢٤٨
الخلاف في توريث الإخوة مع الجد ٢٥٢
ما جاء في الأكدرية ٣٠٢
سبب تسميتها بالأكدرية ٣٠٢
ما جاء في المعادة ٣٠٦
ما جاء في الخرقاء ٣١٢
ميراث الجدة ٣١٤
كم يرث من الجدات؟ ٣٢٩
شروط ميراث الجدَّة السدس ٣٤٠
حجب الجدات بعضهن ببعض ٣٥٠
ميراث الجدة المدلية بقرابتين ٣٥٩
ضابط الجدة المدلية بجهتين ٣٦٤
ميراث الإخوة لأب وأم ٣٦٥
الشرط العام في توريث الإخوة لأبوين ٣٦٦
ميراث الإخوة لأب ٣٨٠
ميراث الإخوة لأم ٣٨٥
فصل فيما يفارق فيه الإخوة لأمٍّ سائر الإخوة ٣٨٩
فوائد في ميراث الإخوة لأم ٣٩٢
التعصيب ٣٩٤
معنىٰ العصبة لغةً واصطلاحًا ٣٩٤

أقسام العصبة ٣٩٥
أحكام العصبة بالنفس ثلاثة ٣٩٨
القسم الثاني: العصبة بالغير: وهم أربعة أصناف ٣٩٩
القسم الثالث: العصبة مع الغير ٤٠٠
جهات العصوبة ٤٠٣
كيفية توريث العصبات عند اجتماعهم ٤٠٤
الحجب ٤٠٧
منزلة هذا الباب في علم الفرائض ٤٠٧
تعريف الحجب ٤٠٧
أقسام الحجب ٤٠٨
القسم الثاني حجب بشخص وهو نوعان ٤١١
قواعد لحجب الحرمان بالشخص ٤١٤
المشرِّكة ٤١٨
المشرِّكة ٤٢٠
سبب التسمية ٤٢٠
شروط كون المسألة مشرِّكة ٤٢١
تختل المسألة المشركة بأحد أربعة أشياء ٤٢١
العَوْل ٤٤٨
تعريف العول ٤٥٠
فصل في أدلة القائلين بالعول ٤٥٥

فائدة أخيرة تتعلق بأصل الأربعة والعشرين..... ٥١٣
أصول المسائل..... ٥١٥
أصول المسائل وتصحيحها..... ٥١٩
أولاً: أصول المسائل للعصبات..... ٥٢٠
طريقة أخرىٰ للتأصيل في الفروض..... ٥٢٥
المناسخة..... ٥٣٣
أحوال المناسخات..... ٥٣٣
الاختصار في المناسخات..... ٥٤٥
قسمة التركات..... ٥٤٧
طرق قسمة التركات..... ٥٤٧
ميراث الخُنْثَىٰ..... ٥٥٧
تعريف الخُنْثَىٰ..... ٥٥٧
الجهات التي يمكن وجود الخنثىٰ المشكل فيها..... ٥٥٧
أحوال الخنثىٰ المُشْكِل..... ٥٥٨
حالات الخنثىٰ المشكل من حيث الإرث وعدمه..... ٥٥٩
كيفية العمل في مسائل الخُنْثَىٰ الْمُشْكِل مع الإيضاح بالأمثلة..... ٥٦٢
تعدد الخناثي..... ٥٦٦
ميراث الحَمْل..... ٥٦٨
تعريف الحَمْل..... ٥٦٨
حالات الحمل..... ٥٧٣

كيفية توريث الحمل ٥٨٠
كيفية حساب مسألة الحمل ٥٨٥
ميراث المفقود ٥٨٨
فوائد تتعلق بالمفقود..... ٦٠٦
ميراث الغرقىٰ والهدمىٰ..... ٦٠٨
كيفية التوارث بين الغرقىٰ ونحوهم عند من يقول به..... ٦٢٦
بيان طريقة حساب مسائل الغرقىٰ ونحوهم ٦٢٦
الـــرد..... ٦٣٠
مسألة: مَنْ هم الذين يرد عليهم؟..... ٦٥١
ميراث ذوي الأرحام..... ٦٧٠
تعريف ذوي الأرحام ٦٧٠
أدلة المانعين من توريث ذوي الأرحام..... ٦٩١
كيفية توريث ذوي الأرحام..... ٧١١
اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام إلىٰ ثلاثة مذاهب ٧١١
حجة أهل التنزيل ٧١٣
جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل..... ٧١٤
طريقة توريث أهل التنزيل لذوي الأرحام ٧١٤
جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة ٧٢١
طريقة توريث أهل القرابة لذوي الأرحام..... ٧٢١
فائدة عامة ٧٤٥